المنافع في فوائد النافع

للشيخ العلامة

أحمد بن عمر بن محمد النسفي

من تلامذة شمس الأئمة الكردري

رحمهم الله تعالى

يُطبع لأول مرة

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

دار المنهاج القويم
عِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لِصاحِبِها براء فاروق كريم
وَفقهُ اللهُ تعالى

الجمهورية العربية السورية
دمشق – حلبوني – جادة ابن سينا – بناء الشلاح
هاتف : 2235402 – فاكس : 2242340 – ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 – العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب – عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-689-09-4
9 789933 689094

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمالية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

Furat
Furat.com
فرات
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

nwf.com
نيل وفرات.كوم
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهه فِي الدِّين

رواه البخاري ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله حَقَّ حَمدِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خِيرته من خَلقه، سيِّدنا محمَّدٍ رَسولِه وعبدِه، وعلى آله وأصحابِه خيرةِ أنصارِه وجُندِه، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الجَزاءِ بوَعيده ووَعدِه، وبعدُ:

فهذه هي الدُّرَّةُ الرَّابعةُ من دُرَر عِقدِ حَقيبةِ «الفِقهِ النَّافعِ»، الَّتي أكرَمنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بخِدمتها، وهي كِتابُ «المَنافِعُ في فَوائد النَّافعِ»، لأحَد تَلامِذةِ الإمامِ شمسِ الأئمَّةِ الكَرْدَريِّ، وهو الشَّيخُ أحمَدُ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ النَّسفِيُّ رَحِمَهُمَااللَّهُ تَعَالَى وأجزَل مَثوبتَهما.

وهذا الكِتابُ بحَقٍّ جَليلُ المِقدارِ، عَظيمُ الأثَرِ، مَكنَزٌ عَظيمٌ من مَكانز الفِقهِ الإسلاميِّ، فيه ما ليس في غيره من العَقل الفِقهيِّ، وأدواتِ صِناعةِ الفَقيهِ.

وتَميَّزَ هذا الكِتابُ بأُسلوبٍ عَجيبٍ من التَّبسيط والتَّيسيرِ والتَّسهيلِ، والتَّدرُّجِ في إيضاح الأفكارِ، وبَيانِ مَنزَعِها من الأصول والقَواعدِ، وأساسِ استِنباطِها من الأحكام.

فهذا ليس كِتابَ فُروعٍ وأحكامٍ وحَسْبُ، بل كِتابَ تَفقيهٍ وتَأسيسٍ وبِناءٍ، ولا يَنبغي لمُتفقِّهٍ أن يَعدِلَ عنه، أو أن يَحيدَ عن مِنهاجه، ويَنبغي لمن اهتَمَّ ببَحث

المَنهجِيَّاتِ أن يَجعَلَ هذا الكِتابَ من أوائل ما يُدرَّسُ ويُبحَثُ عنه.

وممَّا تميَّز به هذا الكِتابُ أنَّه نمَّ عن عَقلِيَّةٍ فَذَّةٍ لصاحِبه في جَمعه للعُلوم وتَفنُّنِه بها، ومن أخَصِّها عُلومُ التَّفسيرِ والقِراءاتِ والحَديثِ والفَرائضِ، سِوى ما أَودَعه من الأصول والفِقهِ واللُّغةِ.

أمَّا التَّفسيرُ: فإنَّه أكثرَ في كِتابه من التَّفسير بالمَأثور، وذِكْرِ أقوالِ السَّلَفِ في التَّفسير، مع عَزْو كُلِّ قَولٍ لقائِله، ثمَّ إنَّه يُفَسِّرُ الآيَةَ الَّتي يُذكَر جُزؤُها كامِلةً، مُتَّبِعًا بذلك شيخَه الكَرْدَرِيَّ كما نَصَّ عليه في أَوَّل كِتابِه، وهذان يُمَيِّزانه عن جُلِّ كُتُبِ المَذهَبِ.

وأمَّا الحَديثُ: فإنَّه لم يَكُن يتقيَّدُ بالمَوروث الحَديثيِّ عند أئمَّتِنا والَّذي يَدورُ غالبًا حَولَ أحاديثِ «الهِدايةِ»، بل كان له استِشهادٌ بالأحاديث والآثارِ من سِوى ذلك كَثيرٌ، مع بَيانٍ أحيانًا للرِّوايات الأُخرى، وتَقيُّدٍ بألفاظ الرِّوايةِ غالبًا.

وأمَّا الفَرائضُ: فهو القائلُ في كِتابه هذا في كِتاب الفَرائضِ: قال العبدُ: (ثمَّ إنِّي أذكُرُ فيه طرَفًا من فَوائِده، وطُرَفًا من فَرائِده، ولو وَفَّقني اللهُ جَلَّ وعَلا لتَمامه والفَراغِ عن أَحكامه.. أجمَعُ في هذا النَّوعِ كِتابًا أستَقصي فيه بعضَ الاستِقصاءِ، وأُبيِّنُ ما به يَحصُلُ من الغِنى والغَناءِ، إنَّه المُيسِّرُ لكلِّ عَسيرٍ، وهو على ما يَشاءُ قَديرٌ).

إلى غير ذلك من العُلوم الشَّريفةِ الَّتي تَفنَّن بها في هذا الكِتابِ، مع ظُهور أنَّه مُحَقِّقٌ فيها لا مُجرَّدُ ناقِلٍ.

فرَحِم اللهُ تعالى مُؤَلِّفَه وأشياخَه وأجزَل ثَوابَهم، وجَزاهم عن الإسلام والمُسلِمين خيرَ الجَزاءِ، إنَّه سَميعٌ مُجيبٌ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّد الأوَّلين والآخِرين، والحَمدُ لله رَبِّ العالَمين.

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني
للدراسات والتحقيق العلمي

ترجمة الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى والكلام عن متنه

أوَّلًا: ترجمةُ الإمام السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1]:

لم يَرِدنا عن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سِوى شَذَراتٍ يَسيرةٍ مُنيرةٍ من ترجمته العَطِرة الحافلة، وإليك شيئًا منها:

اسمُه ونسبُه: هو السَّيِّدُ الإمامُ الأجلّ، الشَّهيد، ناصرُ الدِّين، أبو القاسم، محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ، الحسنيُّ العلويّ، المدنيُّ السَّمَرقنديّ، المعروفُ أيضًا بأبي القطن.

إمامٌ كبير، عظيمُ القدْر، جليلُ المحلّ، قويُّ العلم، جميلُ العمل، له الاسمُ المشهور، والثَّناء المذكور، أوحدُ أوانِه في العلم والأدب، ومجتهدُ زمانِه في طَريقة الخلافِ والمذهب.

له تَصانيفُ كثيرة، منها كتابُ «النّافع»، وهو المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع الله به الخلقَ الكَثير.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٤١٢ و ٢/ ٢٦٣، و«تاج التراجم» ص ٢٣٠، و٣٣٨، و٢٣٩، ولعله وهم بأنه ثلاثة، و«كتائب أعلام الأخيار» ٢/ ٥١٥، و«كشف الظنون» ٢/ ١٩٢١، و«إيضاح المكنون» ٤/ ١٦٨، و«الأعلام» للزركلي ٧/ ١٤٩، و«معجم المؤلفين» ١٢/ ١٣٧.

قال القرشيُّ في «الجواهر»[1]: قال أبو سعدٍ -أي السَّمعاني-: إمامٌ فاضِل، عالمٌ بالتَّفسير والحديثِ والفقهِ والوعظ، قَدِم علينا مروَ منصرِفًا من الحِجاز سنةَ ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة، وأقام ببغدادَ مدّةً، ومات سنةَ ستٍّ وخمسين وخمسمائة، وقيل: قُتل صبرًا بسَمَرقند، وكان يَبسُط لسانَه في حقِّ الأئمّة والعلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. انتهى.

والظّاهرُ أنه يقصِد من الأئِمّة الحكّامَ ومن العلماء المُوالين لهم.

ولادتُه: لم تُشِر جُلُّ المصادرِ إلى ولادة الإمامِ السَّمَرقنديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، إلّا أن القرشيَّ في «الجواهر المُضِيّة»[2] قال: أبو القاسم بنُ يوسفَ العلويُّ السَّمَرقنديّ، مولِدُه سنةَ تسعٍ وتسعين وأربعِمائة، قال عبدُ الخالقِ بنُ أسدِ بنِ ثابتٍ الحنفيّ: سمعتُ منه بهَمَذان، وكان فقيهًا، وأسند عنه حديثًا واحدًا. انتهى. وغالبُ الظَّنِّ أنه مترجَمُنا.

من مُصنَّفاته:

١- «فتحُ الغَلَق»، في التَّوحيد.

٢- «الفقهُ النّافع».

٣- «جامعُ الفتاوى».

٤- «مصابيحُ السُّبُل»، مُجلَّدان، في فروع الحنفيّة.

٥- «المُلتقَطُ في الفتاوى الحنفيّة»، ويُسمّى «مآل الفتاوى».

---

(١) ٢/ ١٤٧.

(٢) ٢/ ٢٧٦.

٦-«المنشور»، في الفقه.

٧- «القانون»، في الفقه.

٨- «الوافي»، في الفقه.

٩-«بلوغُ الأرَب من تحقيق استِعارات العرب».

١٠- «رياضةُ الأخلاق».

١١- «الإحقاق»، ويسمى أحيانًا «الأحقاف».

وغيرُ ذلك من الكتب النّافعة.

وفاتُه: تُوفّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في سَمَرقند، شهيدًا صابرًا محتسبًا، سنة (٥٥٦)[1] هـ.

ثانيًا: الكلامُ عن الكتاب:

ممّا قيل فيه: قال الإمامُ النَّسَفيُّ في مُقدِّمة «المُستصفى»: فإن كِتابَ «النَّافعِ» في كَثرة جَواهِرِه ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ، وسَماءٍ ذاتِ دَرارِيَّ، ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لدِقّة إشاراتِه، ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه...

وقال القرشيُّ في «الجواهر المُضِيّة»: له «النّافع»، المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع الله به الخلقَ الكثير.

وقال العلّامةُ قاسمٌ في «تاج التَّراجم»: له كتاب «النّافع» في الفقه، قرأه خلقٌ كثيرٌ وشرحوه.

(١) وقد تصحفت في عدد من الكتب إلى (٦٥٦). فتنبه.

وقال في «كشف الظنون»: وهو مختصَرٌ يتبرَّكون به. انتهى.

شروحه: الذي وصلنا علمه من شروح الكتاب:

١- «الهادي للبادي في كشف مُشكلات النّافع»، لأبي بكر محمدِ بنِ محمود، عاش في القرنين السادس والسابع.

٢- «شرحُ النّافع»، للإمام حميدِ الدِّين الضَّرير.

٣- «المنافعُ في فوائد النّافع»، لأحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمدِ النَّسَفيّ، من تلامذة شمس الأئمّة الكردري رحمه الله تعالى.

٤- «المُستوفى»، للإمام حافظِ الدِّين النَّسَفيّ.

٥- «المُستصفى من المُستوفى»، له أيضًا.

٦- «شرحُ النّافع»، لمحمد بن جلال الدِّين المعروفِ بسلطان ولد، المُتوفّى سنة (٧٤٠ هـ).

٧- «شرحُ الفقه النّافع»، لمسعود بنِ محمدِ بنِ سهلِ الغُجدُوانيّ، المُتوفّى سنة (٧٧٢ هـ).

٨- «نظمُ النّافع»، لأبي طالبِ الهَمَذانيّ، المعروفِ بالفصيح، المُتوفّى سنة (٧٥٥ هـ).

٩- وممَّن نُسب إليه شرحٌ لـ «النّافع»: العلّامةُ سعدُ الدِّين التَّفتازانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كما في «جامع الشُّروح والحواشي»[1].

(١) انظر هذا وما تقدم في «جامع الشروح والحواشي» ٣/ ٤٩٦.

والرَّابعُ والسَّادِسُ والسَّابعُ والثَّامِنُ والتَّاسعُ لم نَعثُر عليهم بعد بحثٍ دَؤوبٍ، ولعلَّ اللهَ تعالى يُقدِّرُ ذلك في قادم الأيَّامِ.

١٠- «الرافع في تخريج أحاديث النافع».

١١- «المورد الأوفى في التعليق على المستصفى»، كلاهما لأحد الإخوة العاملين في اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني.

ثالثًا: الكلامُ عن منهجيّة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كِتابه:

قد بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مُقدِّمة كتابِه السَّببَ الدّاعيَ إلى تأليف كتابِه، وما فيه من مزيّاتٍ يتميَّز بها، وأنه بناه بحيث يكون جامعًا مانعًا، سهلًا نافعًا، صحيحَ التَّدليل والتَّعليل... إلى آخِر ما هنالك.

وسنشيرُ هنا إشاراتٍ إلى شيءٍ من منهجيّة الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه هذا.

١-الكتابُ من حيث العمومُ مبنيٌّ على «مختصَر» القدوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كعادة جُلِّ أصحابِ المتون.

٢-تميَّز هذا المتنُ عن غيره من مُتون المذهبِ باشتِماله على التَّعليل والتَّدليل.

٣-يُعدُّ الكتابُ من المختصَرات المتوسِّطة في المذهَب.

٤-ولاختِصاره دقائقُ بالغة، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ حافظ الدين ءفي موضعٍ فقال: واعلَم أنَّ لهذا الأثَرِ عِبارةً وإشارةً: فالعِبارةُ ظاهِرةٌ، والإشارةُ ما

ذَكَرنا، ثم إنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَره في مَوضِع الإشارةِ، ولم يَذكُره في مَوضِع العِبارةِ -أعني عند قَولِه: وهي جائِزةٌ في ثَلاثة أيَّامٍ-؛ لدَلالة ما سَبَق عليه، إيجازًا واختِصارًا، وهذا من لطائِف هذا الكِتابِ.

٥-الكتابُ من المُتون المتينةِ والدَّقيقة، قال الشّارحُ في موضعٍ: ثم انظُر كيف رَاعى هذا التَّرتيبَ حيث قال: (إن حَضَر، ويُستحَبُّ، وإن صَلّى الوليُّ، وإن صَلّى غيرُ الوليِّ)، وبهذا يَظهَرُ الفِقهُ، والمَتانةُ، والرِّعايةُ، والإيجازُ، والإشارةُ إلى العَوارِض.

وقال أيضًا: وإذا ثَبَت الصَّلاةُ فلا بُدَّ له من إمامٍ، فلذلك قال: (وأَولى النّاسِ).

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان علّامتُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ هذا الوضعَ في هذا المَوضِعِ من خَصائِص الكِتابِ؛ إشارةً إلى الدِّقّةِ واللُّطفِ، ومُحافَظةِ الأحقِّ فالأحقّ... إلخ.

٦-قال الإمامُ النَّسَفيُّ في أثناء الكِتاب: وهذا دأْبُ صاحِبِ «المُختصَرِ» أن يَذكُرَ في أوَّل الكِتابِ أو البابِ قولًا جامِعًا لِما يَشمَلُه الكِتابُ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى، وقال أيضًا: وإنَّما قال هذا: لِما عُرِف أنَّ مِن دَأْب هذا الكِتابِ أن يَذكُرَ أصلًا جامِعًا يَتخرَّجُ منه المَسائلُ.

٧- الكتابُ حسنُ التَّرتيب جدًّا، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ فقال: ثم انظُر إلى حُسن التَّرتيبِ! فإنَّه بَدَأ بالغَصب وإنَّه مُعاوَضةٌ، وخَتَم بالبَيع الذي هو مُعاوَضةٌ صورةً ومَعنًى، وذَكَر فيما بينهما التَّبرُّعاتِ، وذَكَر بعد البَيعِ ما هو مُلحَقٌ به، كالشُّفعة، والقِسمةِ، والإجارات.

٨-متنُ «بدايةِ المبتدي» للإمام المرغينانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ موافقٌ في كثيرٍ من عِباراته وصياغاتِه لهذا المتن، ولعلَّ ذلك كون القدوريِّ مرجعًا لكليهما، ويُحتمل أن الإمامَ المرغينانيَّ قد قلَّد السَّمرقنديَّ في الصِّياغة والتَّركيب والتَّرتيب.

٩- يتعرَّض المتنُ لخِلاف الإمامِ الشّافعيِّ وفي بعض الأحيانِ لخِلاف الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويعرِض الأدلّةَ ويناقشُها.

١٠- خلاصةُ الأمر أن هذا المتنَ هو وسطٌ وبرزخٌ بين المُتون والشُّروح.

ترجمة الشارح

لم نَقِف للشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على تَرجمةٍ سِوى كَلِماتٍ تُبَيِّنُ اسمَه واسمَ كِتابِه واسمَ شَيخِه، وهو ما ذَكَره المَرحومُ حاجي خَليفةُ في كِتابه الفَذِّ «كَشفُ الظُّنونِ» حيث قال[1]: (وشَرَحه بعضُ تَلامِذَةَ الكَرْدَرِيِّ، هو أحمَدُ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ النَّسفيُّ، المُتوفَّى: سنةَ ... أوَّلُه: (الحَمدُ لله الَّذي خَلَقنا في أحسَنِ تَقويمٍ...)، وسمَّاه: «المَنافعُ في فَوائد النَّافعِ»، بالقول).

ثمَّ وَقفنا في أثناء الكِتابِ على أسماء عَدَدٍ من شُيوخه، فمنهم:

أوَّلًا: شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَرِيُّ، والَّذي قال في مُقدِّمة كِتابِه: (وضَمَمتُ إلى ذلك من الفَوائد، وأَورَدتُ فيه من النَّفائس الفَرائدِ ممَّا سَمِعتُ من أُستاذي أستاذِ الأئِمَّةِ، ومُقتدى الأُمَّةِ، شَمسِ الأئمَّةِ الكَرْدَريِّ، أسكَنه اللهُ جِنانَه، ولَقَّاه عَفوَه وغُفرانَه).

ثانيًا: الإمامُ بَدرُ الدِّينِ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد أكثرَ المُصَنِّفُ في النَّقل عنه وإن لم يُصَرِّح بالسَّماع منه، وغالِبُ ما يَنقُلُه عنه يَقولُ فيه: (ذَكَره) و(وأَورَد) و(وذَكَر)، وهكذا، وقال في مَوضِعٍ: (أَورده الشَّيخُ الإمامُ فَريدُ العَصرِ بَدرُ الدِّينِ الكَرْدَرِيُّ تَغمَّده اللهُ برحَمته).

---

(1) ٢/ ١٩٢٢.

ثالثًا: المُعلَّى، ولم نَهتدِ إليه، قال المُصنِّفُ: (ذَكَر أُستاذُنا القاضي الإمامُ المُعلَّى عن شَيخ الإسلامِ بُرهانِ الدِّينِ رحمةُ الله عليهما...).

ولعَلَّ المُعلَّى من شُيوخ النَّاسخ أيضًا كما يَدُلُّ عليه لَوحةُ (٢٠٩)، حيث وَرَد في هامِشها: (سَمِعتُ القاضي الإمامَ المُعلَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ...).

ولم نَقِف على شَخص هذا العالمِ وإن كان وَرَد بهذا الاسمِ عدَّةُ أشخاصٍ لا تَتوافَقُ تواريخُ وَفَياتِهم وحياتِهم مع عصر المُصنِّفِ.

وفاته:

والَّذي يظهَرُ أنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تُوفِّي بعد (٦٥١) وهي سَنةُ وَفاةِ الإمامِ خُواهَرْ زادَه، لأنَّه ذَكَره في جَميع النُّقولِ بالتَّرحُّم عليه، والَّذي يَغلِبُ على ظَنِّي أنَّه من طَبَقة الإمامِ الرَّامشيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

تنبيه:

نُسِب هذا الكِتابُ في بَيانات مَخطوطَتِه إلى الإمام الرَّامشيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وجَرى على ذلك الزِّركَلِيُّ في «الأعلام»[1] فقال في تَرجَمة الإمامِ الرَّامشيِّ عند ذِكر مُصنَّفاته: (و«المَنافعُ في فَوائد النَّافعِ-خ» حاشيةٌ على كِتاب «الفقهِ النَّافعِ» للسَّمَرقنديِّ (محمَّدِ بنِ يوسُفَ) في شستربي (الرقم ٣٤٤٢).).

كذا قال، ثمَّ انتَشَر أنَّ اسمَ كِتابِ الإمامِ الرَّامشيِّ هو المَنافِعُ، وهذا خَطأٌ من وُجوهٍ:

---

(١) ٤/ ٣٣٣.

أوَّلًا: لمَّا رَجَعنا إلى مَخطوطة الرَّامشيِّ كان اسمُ الكِتابِ عليها: «شَرحُ النَّافعِ».

ثانيًا: من ديباجة الكِتابِ يَتبيَّنُ أنَّ صاحبَه ألَّفه وكتبَه بيده، والمَعروفُ عن كِتاب الرَّامشيِّ أنَّه إملاءٌ، كما نَصَّ على ذلك الإمامُ النَّسَفيُّ، وكما ذَكَر كاتِبُ نُسخةِ الرَّامشيِّ.

ثالثًا: النُّقولُ الَّتي يَعزوها الإمامُ النَّسفِيُّ للرَّامشيِّ جُلُّها مُوافِقةٌ لنُسخَته لا لهذه النُّسخة.

رابعًا: نَصَّ حاجي خليفةُ على أنَّ كِتابَ «المَنافعِ في فَوائد النَّافعِ» هو لأحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمَّدٍ النَّسفيِّ، وهذا وحدَه كافٍ في نَفْيِ نِسبتِه عن الرَّامشيِّ.

إلى غير ذلك من الوُجوه الَّتي يَتبيَّنُها من طالع الكِتابَين.

وبالجُملة:

فإنَّ صاحِبَ هذا الكِتابِ عَلَّامةٌ كَبيرٌ، ومُحقِّقٌ نِحريرٌ، لا يَضُرُّه جَهلُنا به إذا كان عند اللهِ عزَّ وجَلَّ مَعروفًا.

الأصل الخطي للكتاب

قد وَقفنا على أصلٍ خَطِّيٍ وَحيدٍ للكتاب، وهو من مَخطوطات مَكتَبةِ شستربيتي، ورقمُه (٣٤٤٢).

وعددُ لوحاتِه: (٣١٤) لوحةً، سِوى المُلحَقات.

وعددُ الأسطرِ في الصَّفحة الواحدةِ (١٩)، وعدَدُ الكَلِماتِ في السَّطر الواحدِ (١٤).

ناسخُها: محمدُ بنُ عبدِ الرَّزّاق بنِ مُحمَّدٍ الأديبُ، والظَّاهرُ أنَّه من العُلَماء، من جَودة كِتابتِه وعنايتِه بالضَّبط، وبعضِ التَّعليقاتِ له في الهامِش، ومنها عن المُعلَّى أحَدِ شُيوخِ المُصنِّفِ.

وهو كذلك من نَفس بَلدةِ المُصنِّفِ وهي (نَسَفُ).

وتاريخُ نسخِها: (١٤) رجب، سنةَ (٦٧٠).

وهي نُسخةٌ مصحَّحةٌ، وفي غاية الجَودة والإتقانِ، مَكتوبةٌ بعِنايةٍ فائقةٍ، مضبوطة كثيرٍ من الكلمات وخُصوصًا المُشكِلَ منها نحْوًا ولُغةً، معتنًى فيها بتَمييز الحُروفِ المُهمَلةِ والمُعجَمةِ، مع إشاراتٍ أحيانًا إلى ما وَقَع من خَطَأٍ في التَّقديم والتَّأخيرِ.

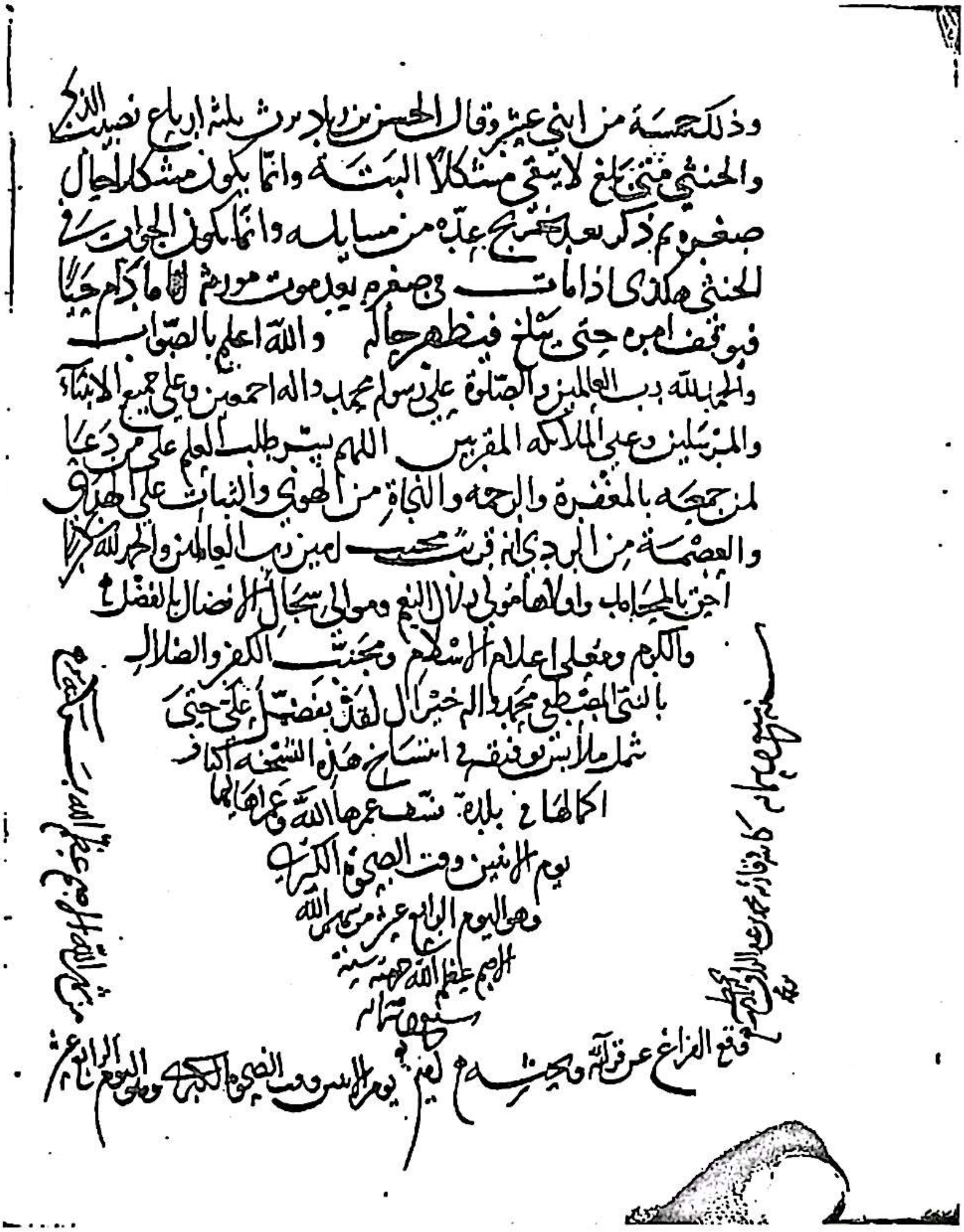
وهي ناقِصةٌ صَفحةً من الأوَّل.

وعَيبُ النُّسخةِ الوَحيدُ هو سوءُ تَصويرِها الَّذي أذهَب عِدَّةَ صَفَحاتٍ منها، وشَوَّش على عِدَّة أسطُرٍ بحالها أو كَلِماتٍ، وقد حاولنا تَرميمَ النَّصِّ فيها ما أمكنَ من خِلال المَصادِرِ إن كان مَنقولًا عن مَصدَرٍ مُعيَّنٍ كـ «الأسرار» مثلًا، أو مُحاوَلةِ القِراءةِ بقدر الإمكانِ.

الصفحة الأولى من الأصل



الصفحة الأخيرة من الأصل


وذلك خمسة من اثني عشر وقال الحسن بن زياد يرث ثلثة ارباع نصيب الذكر
والخنثى متى بلغ لا يبقى مشكلاً البتة وانما يكون مشكلاً حال
صغره ثم ذكر بعد هذا بخ عدة من مسايله وانما يكون الجواب في
الخنثى هكذا اذا مات في صغره بعد موت مورثه اما اذا كان حيا
فيوقف امره حتى يبلغ فيظهر حاله والله اعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وعلى الملائكة المقربين اللهم يسر طالب العلم على من دعا
لمن جمعه بالمغفرة والرحمة والنجاة من الهوى والثبات على الهدى
والعصمة من الردى انه قريب مجيب امين رب العالمين والحمد لله كثيرا
اخبرنا بالحساب واولاها مولى ذا النعم ومولى سجال الافضال بالفضل
والكرم ومعلي اعلام الاسلام ومجتنب الكفر والضلال
بالنبي المصطفى محمد واله خير ال لقد تفضل علي حتى
تم ما ابتليت به في استنساخ هذه النسخة
اكمالها في بلدة نسف عمرها الله وعمر اهاليها
يوم الاثنين وقت الضحوة الكبرى
وهو اليوم الرابع عشر من شهر الله
الاصم رجب عظم الله حرمته سنة
...
فرغ الفارغ عن قراءته وتحشيته يوم الاثنين وقت الضحوة الكبرى وهو اليوم الرابع عشر

عملنا في الكتاب:

١- قدَّمنا للكتاب بمدخَلٍ تعريفيٍّ به وبأصله.

٢- بيَّنّا في المدخَل منهجَ التَّحقيق والتَّعليق، ووصفَ النُّسَخ وصورًا منها.

٣- نسخنا الكتابَ مراعين قواعدَ الرَّسم الشّائع اليوم، وخُصوصًا الهمزات.

٤- قابلنا النَّصَّ على أصله الوحيد، وما كان خطأً ظاهرًا من النَّسخ وضعنا الصواب في الكتاب ونبهنا إلى أصله.

٥-تمَّمنا العناوينَ التي وضعها المصنِّفُ ولم يُترجمها، كقَوله (فصلٌ) فقط، وذلك بالرُّجوع إلى «الهِداية» ونحوِها، فإن لم نجِده فيها رجعنا إلى الشُّروح، فإن لم نجِده فيها رجعنا إلى باقي كتبِ المذهب، فإن لم نجِده فيها اجتهدنا في وضع العُنوان المُلائم، وذلك كلُّه بين هلالين مزهّرين ﴿ ﴾، حتّى يتميَّزَ كلامُ المُصنِّف عن غيره.

٦-قسّمنا النَّصَّ إلى فِقَرٍ مُتعدِّدة، وجَهِدنا أن لا نفرِّقَ فِكرةً على فِقْرَتين، ولا نجمع في فِقْرة فِكرَتين.

٧- ميَّزنا عناوينَ المؤلِّف الرَّئيسيّة أثناء الباب أو الفصل، والكلماتِ المفتاحيّةَ بخطٍّ خاصٍّ مميَّزٍ، حتّى يسهُلَ على الطّالب ترتيبُ الأفكارِ وتنظيمُها.

٨- وضعنا علاماتِ ترقيمٍ للنَّصِّ تُساعد على فهم معناه.

٩- ضبطنا غالبَ النَّصِّ بما في ذلك المشكلُ اللُّغويُّ والنَّحويّ.

هذا في ما يتعلَّق بنصِّ المؤلِّف، وأمّا ما يتعلَّق بالتعليق عليه:

١٠- عزونا الآياتِ القرآنيّةَ إلى مواضعها من القرآن الكريم.

١١- خرَّجنا القراءاتِ القرآنيّةَ التي ذكرها المصنِّف، من المُتواترة وغيرِها.

١٢- خرَّجنا الأحاديثَ والآثارَ الموقوفةَ والمقطوعةَ الواردةَ في الكتاب.

١٣- ذكرنا في الحاشِية نصَّ الحديث الكامِل إن أشار إليه المُصنِّف إشارةً كقوله: للأثَر، أو إن كان اختَصره وفي ذِكره كاملًا فائدة.

وأما منهجية تخريجِ الأحاديثِ والآثارِ الشَّريفة:

فإن اعتِمادنا الأوَّلَ كان على «نَصب الرّاية» للحافِظ جمالِ الدِّين الزَّيلَعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، إذ غالبُ أحاديثِ الكتاب مُوافقةٌ لنصِّ «الهداية»، وتَخريجنا من «نصب الرّاية» خيرٌ من تخريجي من تِلقاء نفسي.

وقد التَزمنا تخريجَ جميعِ ما ورد في الكِتاب من الأحاديث المرفوعةِ والآثارِ الموقوفة والمَقطوعة، وكذلك ما صَرَّح به المصنِّفُ تصريحًا أو أشار إشارةً كقَوله مثلًا: (للأمر به)، أو قولِه: (للنَّهي عنه)، وما شابه هذه العِبارات.

وعند تخريجِ الحديثِ أو الأثرِ ننظرُ للَفظ الحَديث..

فإن كان مُطابقًا ذكرنا مخرِّجَه وحسبُ.

وإن كان فيه اختِلافٌ يسيرٌ ذكرنا المخرِّجَ مع بيانِ موضِع الاختِلاف.

وإن كان الاختِلافُ كبيرًا ذكرنا معه لفظَ هذا المخرِّج.

وإن كان رواه غيرُ واحدٍ من أئمة الحَديث وفي كلِّ لفظِ اختِلافٍ ذكرنا لفظَ كلٍّ واحدٍ.

وإن كان للحَديث رواياتٌ ذكرنا تخريجَ كلِّ روايةٍ على حِدَة.

وإن كان في باقي النُّسخ ألفاظٌ أُخرى للحَديث ذكرنا هذه الفُروقَ وإن لم تكن مُخرَّجةً في لفظٍ من ألفاظه، فلعلّنا نحن من لم يقف على هذا اللَّفظ، وإن كانت موجودةً في رِواياتٍ أُخرى خرَّجنا هذه الفروقَ أيضًا غالبًا.

ثم عند تخريجِ الحديثِ إن كان في الصَّحيحَين أو في أحَدهما اقتصرنا على العزو لذلك.

وإن لم يكن.. خرَّجناه من باقي السُّنَن الأربَعة و«المُسند»، وأحيانًا نذكرُ معهم الدّارقُطنيَّ أو البيهقيَّ، وخصوصًا إن كان في كتابٍ واحدٍ من كتب السُّنن كابن ماجه فقط.

وإن لم يكن في الصَّحيحَين والسُّنن خرَّجناه من باقي كتب السُّنّة، مُقدِّمين الأقدمَ وفاةً فالأقدمَ.

وإن كان في الحَديث كلامٌ ذكره الزَّيلَعيّ، أو عَزاه للصَّحيحَين أو غيرِهما مثلًا، وهو بلفظٍ غيرِ مُطابقٍ تمامًا.. ذكرنا كلامَ الزَّيلَعيِّ فيه، مع وضعنا لرقم الحديثِ الذي أشار إليه الزَّيلعيُّ بين قوسَين.

واعتمدنا بعد الزَّيلعيِّ على «التَّعريف والإخبار» للعلّامة قاسمٍ، و«الدِّرايةِ»

لاختِصار عبارتِها، و«التَّلخيصِ الحبير»، ثم باقي كتبِ التَّخريج.

وحاولنا اختِصارَ كلامِ الزَّيلعيِّ قدْرَ المُمكن، مع عدم إخلائنا التَّخريجَ عما يتعلَّق به من أحكام المُحدِّثين التي ذكرها الزَّيلعيّ.

وأحيانًا نختصرُ رجالَ أسانيدِ الزَّيلعيِّ دون الإشارة، لكَثرتها وتوفُّرِ مصادرِه حديثًا، وقد نتركُها عندما يخرِّج من كتابٍ لم يصلنا كـ «مسنَد» أبي يعلى الكبير، أو لم يصلنا كاملًا كـ «مسنَد» إسحاق، أو ممّا لم نقف عليه من حَديث البزّار مثلًا، أو عندما يذكرُ كلامًا يتعلَّق بهؤلاء الرُّواة.

وما ختمناه بقَولنا: وانظُر «نصبَ الرّاية».. مثلًا: فإن مَعناه أن في الحَديث كلامًا وأخذًا وردًّا، وأن الزَّيلعيَّ قد ناقش فيه وفي سنَده.

وإذا كان لفظُ الحديثِ الذي يُخرِّجه الزَّيلعيُّ في «الهداية» فيه اختِلافٌ يسيرٌ عن لفظ المصنِّف.. لم نذكر تخريجَ الزَّيلعيِّ مباشرة، وإنما نذكرُ اللَّفظَ الذي خرَّجه ثم التَّخريج.

وإذا لم نجد لفظَ الحديثِ نفسه ووجدنا لفظًا قريبًا قلنا: لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وورد عند فلانٍ بلفظ كذا.

وإذا لم نجِده في كتب الحديثِ المسنَدة وذكره أحدٌ من أئمّتنا ذوي الرِّوايةِ كالقدوريِّ والسَّرَخسيِّ والمرغينانيِّ والكاسانيّ.. قلنا: لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وذكره من أئمّتنا فلانٌ وفلانٌ.

فإن لم نجِده حسَبَ اطِّلاعنا عند أحد مطلقًا.. قلنا: لم أقف عليه.

وإن كان أحدٌ من حُفّاظ الحديثِ أو المحدِّثين ذكر عدمَ وقوفِه استأنسنا به وذكرناه.

وإن كان منصوصًا على وضعه ذكرنا من قال ذلك.

وعندما يكون في الحَديث غريبٌ فإننا نفسِّر غريبَه من «النِّهاية» لابن الأثير ثم غيره من كتب غريب الحديث.

وعندما يكون فيه مُشكلٌ أو مختلِفٌ أو ما يحتاج لتوضيحِ ذكرنا تعليقًا عليه من شروح السُّنّة، كـ «مَعالِم السُّنن» و«الفتحِ» و«العمدةِ» و«الإرشادِ» أو غيرِها.

والحديثُ الذي نخرِّجه نذكرُ رقم ورودِه في نُسخته بين قوسَين، وإن لم يكن له رقمٌ أو كان غيرَ مسلسلٍ من الأوَّل للآخِر كطَبعة عبد الباقي لـ «الموطَّأ»: ذكرنا الجزءَ والصَّفحة، أو الصَّفحةَ فقط إن كان جزءًا واحدًا.

وكذلك عملنا -غالبًا- في «المُعجم الكبير» للطَّبرانيِّ عند الأجزاءِ التي طُبعت لاحقًا بعد طبعتِه الأولى، لكون الأرقامِ مكرَّرةً، فما كان في التَّرقيم الأصليِّ ذكرناه برقمه، وما كان لاحقًا ذكرنا الجزءَ والصَّفحة.

وإن كان للكتاب ترتيباتٌ مُختلفةٌ كـ «مسنَد» الإمامِ أبي حنيفة بتَرتيب أبي نُعيمٍ والحصكَفيِّ، و«مسنَد» الإمام الشّافعيِّ بترتيب السِّنديِّ وسنجر.. ذكرنا مع التَّخريجِ من أيِّ ترتيبٍ هو.

وإذا أطلقنا في عزو الحديثِ للطَّبرانيِّ فمعناه أنه في «الكبير»، وإلا فنقيّده، وكذلك البيهقيُّ معناه في «الكبرى»، والدّارقطنيُّ معناه في «السُّنن»، وهكذا مع

كلِّ كتابٍ مشتهِرٍ عن إمامٍ.

تنبيهٌ:

لم نخرِّج كلَّ أحاديثِ المَتنِ لسَبَبين: الأوَّلُ: أننَّا خَرَّجناها مع «النَّافع» ومع «المُستَصفى»، والثَّاني: لئلَّا يَطولُ الكِتابُ بها، خُصوصًا وأنَّها مَوجودةٌ في الحَقيبة نفسِها.

وإن ذَكَر الشَّارحُ كَلِمةً من حَديث المَتنِ فإننَّا نُخَرِّجُه حينئذٍ، ونَضَعُ التَّخريجَ الأصليَّ لكامِل الحَديثِ، فليُتنبَّه إلى أنَّنا راعَينا لَفظَ المَتنِ الكاملِ.

المنافع في فوائد النافع

للشيخ العلامة

أحمد بن عمر بن محمد النسفي

من تلامذة شمس الأئمة الكردري

رحمهم الله تعالى

يطبع لأول مرة

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

....

....

....

....

....

....

....

....

راجِيًا فَضلَه، وضَمَمتُ إلى ذلك من الفَوائد، وأَورَدتُ فيه من النَّفائس الفَرائدِ مِمَّا سَمِعتُ من أُستاذي أستاذِ الأئِمَّةِ، ومُقتدى الأُمَّةِ، شَمسِ الأئمَّةِ الكَرْدَريِّ، أسكَنه اللهُ جِنانَه، ولَقَّاه عَفوَه وغُفرانَه.

والتَقَطتُ من كُتُب المَشايخِ من أهل الفِقه وأُولي الألبابِ، وذَوي الفَضلِ وأربابِ الآدابِ، رَحمةُ اللهِ عليهم وعلى مُتَّبِعيهم[1].

واستَخرَجتُ بقُوَّة الفِكَرِ ما هو أعَزُّ من اليَواقيت والدُّرَرِ، وأزيَنُ من الأنوار والزَّهْرِ، وسَمَّيتُه كِتابَ:

المنافع في فوائد النافع

لِيَنتَفِعَ به أهلُ البِلادِ، من أهل الجِدِّ والاجتهادِ.

وسَأَلتُ اللهَ تعالى وأسأَلُ أن يَنتَفِعَ به العِبادُ، وأن يَجعَلَه حُجَّةً لي يومَ التَّنادِ، وهو خيرُ مَأمولٍ ونِعمَ المَسؤولِ.

---

(١) في الهامش تتمة للمقدمة غير واضحة بسبب التصوير.

بسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

ربِّ سهِّل وتَمِّم

الحَمدُ لله ربِّ العالمينَ حَمدًا أَمَدُه الأَبَدُ، وعدَدُه أنْ لا يُحصيَهُ العَدَدُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسولِ النبيِّ الهاشميِّ مُحمَّدٍ، وعلى آله وأصحابهِ بعدَدٍ من قامَ وقَعَد.

قال السَّيِّدُ الإمامُ الأجَلُّ، ناصِرُ الدِّينِ، وارِثُ الأنبياءِ والمُرسَلين، القاسمُ بنُ يوسُفَ الحَسَنِيُّ المَدينيُّ رَحمةُ اللهِ عليه رَحمةً واسِعةً:

(الحَمدُ لله رَبِّ العالَمينَ حَمدًا أَمَدُه الأَبَدُ، وعَدَدُه أن لا يُحصِيَه العَدَدُ): قال العَبدُ أصلَحه اللهُ:

اعلَمْ بأنَّ الحَمدَ والمَدحَ أخَوانِ، مُقارِبٌ أحَدُهما من الآخَر، وقد عَلِمتَ أنَّ الاشتِراكَ في حُروف البِناءِ يُوجِبُ الاشتِراكَ في المعنى، هو الأصلُ، إلَّا ما خُصَّ من المُشترَك فيهما مشتركانِ في الإنباء عن مَعنى الثَّناءِ..

إلا أنَّ لكُلِّ واحِدٍ منهما خاصَّةً ليست للآخَر؛ لمُغايَرةٍ بينهما في التَّركيب من حيث تَرتيبُ الحُروفِ..

فالمَدحُ: هو الثَّناءُ قبل الإحسانِ والإكرامِ وبعده.

والحَمدُ: الثَّناءُ بعد الإحسانِ خاصَّةً، [.....] كل مَدحٍ حَمدًا؛ لخُصوص الحَمدِ وعُمومِ الآخَرِ، وقال: [.........] في المَعنى.

وأمَّا الشُّكرُ فقد رُوِي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [.....] في المعنى سواء[1]،

(١) روى الطبري في «تفسيره» ١/ ١٣٥: عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال جبريل لمحمد:=

واستُشهِد بقولهم: (الحَمدُ لله شُكرًا)، وهو خِلافُ فِعلِ سائرِ أهلِ اللُّغةِ.

[قال] جارُ اللهِ: الحَمدُ: الثَّناءُ والنِّداءُ على الجَميل من نِعمةٍ وغيرِها، تَقولُ: حَمِدتُ الرَّجُلَ على إنعامه، وحَمِدتُه على حَسَبه وشَجاعَتِه، [وأما][1] الشُّكرُ فعلى النِّعمةِ خاصَّةً، وهو بالقَلب واللِّسانِ والجَوارحِ.

أفادَتكُـم النَّعمــاءُ منِّـي ثَلاثــةً   يَدي ولِساني والضَّميرَ المُحَجَّبا

بعبارةٍ أُخرى: وهي أنَّ الحَمدَ الوَصفُ بالجَميل على جِهة التَّعظيمِ، ونَقيضُه الذَّمُّ، وهو الوَصفُ بالقَبيح على جِهة التَّحقيرِ، ونَقيضُ الشُّكرِ الكُفرانُ، فالحَمدُ من وَجهٍ أعَمُّ من الشُّكر؛ حيث يَكونُ من المُنعَم عليه وغيرِه ابتِداءً، لا مُقابَلَةً، والشُّكرُ لا يَكونُ إلا من المُنعَم عليه في مُقابَلة نِعمةٍ، لكنَّه أخَصُّ من الشُّكر من وَجهٍ؛ حيث يَكونُ الحَمدُ باللِّسان خاصَّةً، بخِلاف الشُّكرِ، على ما بَيَّنَّا.

[قال] الإمامُ أبو المُعينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرح كتاب التَّوحيدِ»: الحَمدُ في الحَقيقة هو الثَّناءُ على المَحمود، وهو المُستَحِقُّ للحَمد بذاته أو صِفاتِه أو أفعالِه، أو بها كُلِّها، وهو قَريبٌ من الشُّكر، إلا أنَّ الحَمدَ جارٍ مَجرى الخبَرِ، والشُّكرَ جارٍ مَجرى النَّوعِ له؛ فإنَّ الحَمدَ بإزاء ما يَستَحِقُّه المَحمودُ من المَحامِد، وهي راجِعةٌ إلى الذَّات تارةً، وإلى الصِّفات أُخرى، وإلى الأفعال ثالِثةً، والشُّكرَ مَوضوعٌ بإزاء كَرامةٍ تَصِلُ، ونِعمةٍ تَحصُلُ.

=قل يا محمد: الحمد لله. قال ابن عباس: الحمد لله: هو الشكر، والاستخذاء لله، والإقرار بنعمته وهدايته وابتدائه، وغير ذلك.

(١) في الأصل بياض، وانظر «الكشاف» ١/ ٨.

فإذنْ: كلُّ شُكرٍ حَمدٌ، وليس كُلُّ حَمدٍ شُكرًا.

ثمَّ اللهُ تعالى مُستَحِقٌّ للحَمد بذاته؛ لتَبرِّيه عن سِمات النَّقصِ وتَنزيهِه عن دَلائل الحَدَثِ، وبصِفاته؛ لكَمالها وتَمامِها، وتَقَدُّمِها في الوجُود ودَوامِها، واشتِمالِها على جَميع ما يَصِحُّ تَعلُّقُه بها، من نَحو تَعلُّقِ المَقدوراتِ أجمَعَ بقُدرَته، والمَعلوماتِ بكُلِّيَّتها بعِلمه. وبأفعاله؛ لإسدائه إلى عِباده من المِنَح أجَلَّها، وإزلاله[1] إليهم من النِّعم أَوفاها وأَجزَلَها، واللهُ الهادي.

ثمَّ الألِفُ واللَّامُ فيه للجِنس، فيقتضي إضافةَ جَميعِ أجناسِ الحَمدِ إلى الله تعالى؛ إذ اللَّامُ للتَّعريف، والتَّعريفُ تارةً يَحصُلُ بالعَهد، وتارةً باستِغراق الجِنسِ، وقد انعَدَم الأوَّلُ ههنا، فتَعيَّن الثَّاني.

ولأنَّ هذا النَّوعَ من التَّعريف أبلَغُ من التَّعريف الحاصِلِ للشَّخص بسبب العَهدِ السَّابقِ؛ لبَقاء الاشتِراكِ لكُلِّ شَخصٍ من أشخاص النَّوعِ في التَّسمية، وإن انعَدَم ذلك بضَرب دَلالةٍ من الحال وانتِفاءِ الاشتِراكِ أصلًا في النَّوع الثَّاني من التَّعريف، وقد قال أهلُ الأصولِ المُبرِّزون منهم: إنَّ صَرفَ اللَّفظِ المُمكِنِ صَرفُه إلى الجِنس والمَعهودِ إلى الجِنس.. أَولى من صَرفه إلى المَعهود؛ لأنَّ جَعْلَ عَلامةِ التَّعريفِ عَلامةً لِما كَمُل تَعريفُه أَولى من جَعلها عَلامةً لِما ضَعُفَ في بابه، وبالله التَّوفيقِ.

وعن أبي عُبيدةَ: أنَّ قَولَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] مَعناهُ: كلُّ الحَمدِ لله رَبِّ العالَمين.

---

(١) قال في «طلبة الطلبة» ص١٠٨: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أُزلِّت إليه نعمة فليشكرها» أي أسديت، والإزلال والإسداء والإنعام واحد.

[فإن قيل][1]: الحَمدُ أيضًا يَتوجَّه إلى العِباد، فكيف يَكونُ جَميعُ أجناسِ الحَمدِ مُتوجِّهًا إلى الله تعالى؟!

[قُلنا][2]: الحَمدُ وإن تَوجَّه في الظَّاهِر إلى العَبد.. ففي الحَقيقة راجعٌ إلى الله تعالى؛ لأنَّ ما في العَبد من الفَضائل النَّفسانيَّةِ كالعَقل والفَهمِ والحِفظِ وغيرِها، والأخلاقِ الشَّريفةِ كالعِفَّة والسَّخاءِ والكَرَمِ وغيرِها، والأفعالِ المُستَحسَنةِ.. من الله تعالى..

أمَّا القِسمانِ الأوَّلانِ: فلأنَّهما مَواهِبُ منه خَصَّ بها عَبدَه لا شَكَّ فيه.

وأمَّا الثَّالِثُ وإن كان فِعلًا للعَبد.. فهو الذي يَسَّر ووَفَّق، وأعطى القُوَّةَ وأَوجَد، فرَجَع الحَمدُ في الحَقيقة إلى الله تعالى، فالحَمدُ المُوجَّه إلى العَبد لبَيان أنَّه اختُصَّ من بارِيه بمثل هذه المَوهبةِ السَّنيَّةِ، والمَرتَبةِ العَليَّةِ.

[قوله]: **الحَمدُ لله**، ولم يَجِئ مُضافًا إلى سائر الأسماءِ؛ لأنَّ اسمَ اللهِ اسمٌ للذَّات منبئٌ عن جَميع الصِّفاتِ الأُلُوهيَّةِ، واللَّامُ في الحَمد مُستَغرِقٌ لجَميع أجناسِ الحَمدِ، فيَكونُ جَميعُ الحَمدِ بإزاء جَميعِ النِّعَمِ على المَعنى الأوَّلِ، وبإزاء جَميعِ ما يَستَحِقُّ به الحَمدَ على المَعنى الثَّاني.

العالَمُ: اسمٌ لِما سِوى اللهِ تعالى، سُمِّي به: لأنَّه عَلَمٌ على وُجود الصَّانعِ بصِفاته الكامِلةِ.

وقَولُه: (**حَمدًا**) مَصدرٌ انتَصَب بالفِعل الذي دَلَّ عليه قَولُه: (**الحَمدُ لله**).

---

(1) بياض في الأصل.

(2) بياض في الأصل.

الأَمَدُ والأَجَلُ والغايةُ: كُلُّ واحِدٍ منها يَقَعُ على المُدَّة كُلِّها وعلى آخِرها، يُقالُ: انتَهى أَمَدُه، ويَقولُ النَّحْوِيُّون: (مُذْ) لابتِداء الغايةِ، بمَعنى جَميعِ المُدَّةِ. كذا ذَكَر في «الكَشَّاف».

الأَبَدُ: من الأُبود، يُقال: أَبَد بالمَكان: أي أقام، وأَبَدت البَهيمةُ: التي تَوحَّشت، من حَدِّ (ضَرَب)، والأوابِدُ: النَّوافِرُ.

وفي مُقابَلته: الأَزَلُ، يُقال: أَزَلوا مالَهم، أي حَبَسوه عن المَرعى من خَوفٍ، وأَزَل الرَّجُلُ، أي صار في أَزَلٍ، وهو الضِّيقُ، من حَدِّ (ضَرَب) أيضًا. ذَكَره في «الدِّيوانُ».

سُمِّي الأَبَدُ أَبَدًا: لأنَّ عُقولَ جَميعِ النَّاسِ تَنفِرُ عن دَرْكه.

وسُمِّي الأَزَلُ أَزَلًا: لأنَّ عُقولَ جَميعِ النَّاسِ تَضيقُ عن ضَبطه.

و[قوله]: (أَمَدُه الأَبَدُ) جُملةٌ من المُبتَدَأ والخَبَرِ، صِفةٌ لقَوله: (حَمدًا)، وهو نَكِرةٌ، والنَّكِراتُ توصَف بالجُمَل، والمُبتَدأُ والخَبَرُ قد يَجيئانِ مَعرِفتَين، كما في هذه الصُّورةِ، وكما يُقالُ: (اللهُ إلٰهُنا).

العَدُّ يَرجِعُ إلى التَّفصيل، والإحصاءُ إلى الإجمال، وبالفارِسيَّة: العَدُّ: أفراد شمردن، والإحصاءُ: جملها شمردن.

وفي قَوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النّحل:١٨]: مَعناهُ واللهُ أعلَمُ: لا تَقدِروا أن تَعدُّوا جُمَلَ نِعَمِ اللهِ تعالى، فكيف الأفرادُ؟!

وهذه الجُملةُ الأُخرى صِفةٌ للحَمد أيضًا، مَعطوفةٌ على الجُملة الأولى.

وَصَف الحَمدَ بالدَّوام والكَثرةِ بحيث لا غايةَ لأَمَده ولا نِهايةَ لعَدَده، وهذا هو

النِّهايةُ في المُبالَغة من حيث تَبلُغُ قِوى البَشَرِ، فأمَّا ما يَستَحِقُّ اللهُ تعالى من الثَّناء والتَّعظيمِ فلا يَبلُغُه عَقلٌ ولا فَهمٌ.

(والصَّلاةُ): هي من الله تعالى الرَّحمةُ، قال ثَعلَبُ: مَعنى قَولِه: (اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ): أي زِد مُحمَّدًا بَرَكةً ورَحمةً.

قَولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٣] هي الثَّناءُ الجَميلُ إلى الله تعالى، يُشيعُ عليكم الذِّكرَ الجَميلَ في عِباده، يَغفِرُ لكم، يُبارِكُ عليكم، يَرحَمُكم. كذا ذَكَر في «تَلخيص العُمَدِ».

(والسَّلامُ): هي السَّلامة من الآفات، والله تعالى السَّلامُ لتَبرِّيه من النَّقائِص والآفاتِ كُلِّها، والجَنَّةُ دارُ السَّلامِ؛ لأنَّه دارُ السَّلامةِ من كُلِّ آفةٍ.

(والهاشِميُّ): مَنسوبٌ إلى هاشِمٍ، وهو: مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بن هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافٍ.

والهَشمُ: الكَسرُ، سُمِّي هاشِمًا: لأنه كان يَكسِرُ الثَّريدَ ويُطعِمُ النَّاسَ أيَّامَ القَحطِ، قال الشَّاعِرُ:

عَمرُو العُلا هَشَم الثَّريدَ لمَعشرٍ ... ورِجـالُ مَكَّة مُسـنِتون عِجافُ

و(محمَّدٍ): عَطفُ بَيانٍ للنَّبيِّ.

وأهلُ الرَّجُلِ: أخَصُّ النَّاسِ به.

و(الآلُ): بمَعنى الأهلِ، إلا أنَّه مُختَصٌّ بالأشراف، يُقالُ: آلُ عُمرَ وآلُ عليٍّ، ولا يُقال: آلُ الحايِكِ وآلُ الحَجَّامِ.

وآلُ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ من جِهة النَّسَبِ: أولادُ عَليٍّ، وجَعفرٍ، وعَقيلٍ، والعَبَّاسِ، وحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ.

وأمَّا من جِهة الدِّينِ: فقد سُئِل النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك فقال: «كلُّ تَقيٍّ»، وفي رِوايةٍ: «كلُّ مُؤمِنٍ تَقِيٍّ»[1]، فالرِّوايةُ الأُولى تُوجِبُ أن يَكونَ المُؤمِنون كلُّهم آلَه.

وأمَّا الأصحابُ: فقد ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ أبو مَنصورٍ رحمةُ اللهِ عليه: صَحابَتُه الَّذين صَحِبوه في تَتَبُّع آثارِه وتعقُّبِ أمورِه؛ ليَكونَ به حَياتُها وبَقاؤُها إلى مُنتَهى أجَله، ومن بعده بغيره، ليس من لَقِيه في المَرَّات، كذا المَعروفُ في العِلم ممَّا يُنسَب إلى أصحاب فُلانٍ أنَّه في الوَصف الذي ذَكَرنا.

وقَولُه: (بعَدَد من قام وقَعَد) أراد به تكثيرَ الصَّلاةِ، قال الشيخ الإمام البشَاغِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يُكثَّر الشَّيءُ بالعَدد ذِكرًا، وقد يُكثَّر بالاختِصار جَمعًا، ألا ترى أنَّ من استَغفَر للمُؤمنين جَميعًا كان كمن استَغفَر لكُلِّ واحِدٍ عَددًا! وألا ترى أنَّ من حَلَف لا يُكلِّمُ فُلانًا، وفُلانٌ في الجُملة جالِسٌ، فسَلَّم عليهم: حَنِث في يَمينه، وصار مُكلِّمًا فُلانًا، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) اللفظ الأول رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٢) و«الصغير» (٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٩٣، والبيهقي (٢٨٧٣)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦، وتمام في «فوائده» (١٥٦٧)، والديلمي في «الفردوس» (١٦٩٢)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» ٤/ ٥٨.

وقال البيهقي عقبه: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز من بصرى، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ.

واللفظ الثاني: رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٨٦، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦ ولفظه: «كل مؤمن تقي نقي مخموم القلب»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٩).

ثمَّ اعلَمْ بأنَّ الخُطبةَ في ابتِداء الكِتابِ للتَّبرُّك بالثَّناء على الله تعالى، والافتِتاحَ بالتَّحميد ليكونَ مُوافِقًا لكتاب الله تعالى، وقد رُوِي عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأ بحَمد اللهِ فهو أقطَعُ»(١)، وعنه عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبدَأ فيه بحَمد اللهِ فهو أجذَمُ(٢)»(٣)، والحَديثان في «أمالي» شَيخِ(٤) الإسلامِ بُرهانِ الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثمَّ الصَّلاةُ على رَسول اللهِ للتَّيمُّن بذِكره، وقد جاء في تَأويل قَولِه تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي قَرنَّا ذِكرَك بذِكري في كَلِمة الإيمانِ، والأذانِ، والإقامةِ، والخُطبةِ، والكِتابةِ على ساق العَرشِ، وأبوابِ الجَنَّةِ، ومَلابسِ أهلِها، وأَوراق أشجارِها.

ورُوِي عن رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ تعالى خَصَّني بكَراماتٍ -إحداها أنَّه- إذا ذُكِر ذُكِرت معه»(٥)، ليكون الصَّلاةُ لتَقديم رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفيعًا لقَبول عَمَلِه؛ لِما رُوِي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «الأعمالُ مَوقوفةٌ والدَّعَواتُ مَحبوسةٌ حتَّى يُصلَّى عليَّ»(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١).

(٢) في الهامش: أجذم: أي أقطع.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٠).

(٤) في الأصل: الشيخ.

(٥) لم أقف عليه، وبمعناه ما رواه الطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٤٩٤ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي».

(٦) لم أقف عليه، وبمعناه ما رواه الترمذي (٤٨٦) عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء=

ثمَّ اشتِراكُ الآلِ في حَبوة رَسولِ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لحُرمة نِسبَتِهم إلى رسول اللهِ، وهم جَميعُ المُؤمِنين هنا؛ لأنَّهم آلُه من حيث الدِّينُ، ألا تَرى أنَّ آلَ فِرعونَ تَناوَل كلَّ مَن آمَن به!

ثمَّ إفرادُ الصَّلاةِ شُرِع للأنبياء، ولغيره مُتَّصلةً بصَلاتهم، لا ابتِداءً.

فإن [قيل]: رُوِي عن عبد اللهِ بنِ أبي أَوفى أنَّه قال: أتَيتُ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بصَدَقات قَومي، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ! صلِّ عليَّ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أَوفى»[1].

قُلنا: الصَّلاةُ حَقُّه، فيَجوزُ له أن يُصَلِّيَ على غيره ابتِداءً، أما لغَيره فلا، واللهُ الهادي.

قال السيِّدُ الإمامُ الأجَلُّ، ناصِرُ الحَقِّ والدِّين، مُحيِي السُّنَّة، أبو القاسمِ مُحمدُ بنُ يوسفَ الحَسَنيُّ المَدنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بصَّرهُ بِعيوبِ نَفسِه، وتَغمَّدهُ اللهُ برِضوانِه:

إخواني! رحِمَكمُ اللهُ وأبقاكُم، ونصَركُم وبصَّرَكُم وآوَاكُم، سألتُموني أن أصوغَ لكم في الفِقه كتابًا نافعًا، ولِما يُحتاجُ إليه في الحوادِثِ جامعًا، وللأحكامِ كافيًا، وفي الإحكامِ هاديًا، مسائِلُه لِلإيقَان بها شِفاءٌ، ودلائِلُه للإتقان فيها ضِياءٌ، مُقتَصِرًا على المُفتَقَرِ إليها، وبدَقائِقِها حاليًا، وعن الشَّواذِّ والعَويصةِ التي يَقِلُّ إليها الافتقارُ،

=موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما رواه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٥) عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد». ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢١) موقوفًا على سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

ويَذهَب دون تَحصيلِها الأعمارُ.. خاليًا، فإنَّها تَشغَلُ عُمُرَ المَرءِ عن المقاصِد، وتُعَرِّضُه للتقاعُد والمفاسِد.

قَولُه: (الحَسَنيُّ المَدينيُّ): اعلَمْ بأنَّ الأصلَ في النِّسبة إلى فَعيلةٍ: فَعَليٌّ، وإلى فَعيلٍ: فَعيلِيٌّ، كما يُقالُ: حَنَفِيٌّ وفَرَضِيٌّ، فنحن: حَنيفيُّ الدِّينِ حَنَفِيُّ المَذهَبِ.

وذَكَر في «الصِّحاح»: إذا نَسَبت إلى مَدينة الرِّسول عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ قُلتَ: مَدَنِيٌّ، وإلى مَدينة مَنصورٍ: مَدينِيٌّ، وإلى مَدائِن كِسرى: مَدائِنِيٌّ؛ للفَرق بين النِّسَب؛ لئلَّا يَختَلِطَ، فلهذا ذَكَر المَدِينِيّ.

والمَدينةُ من مَدَن الرَّجُل بالمَكان أقام به، فهي فَعيلةٌ بمَعنى مَفعولةٍ، مفعِلةٌ من دنت لي ملكت[1].

(إخواني): أي يا إخواني، وحَرفُ النِّداءِ يَجوزُ حَذفُه إذا كان المُنادى مُضافًا، كقَول الدَّاعي: ربَّنا، أو عَلَمًا، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَا﴾ [يُوسُف:٢٩].

والدَّعَواتُ التي اعتَرَضت في الكَلام عِشرةٌ حَسنةٌ، ومُعامَلةٌ جَميلةٌ، انتِدابًا بقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضُّحَى:١٠]، جاء في التَّفسير أنَّ السَّائلَ طالِبُ العِلمِ[2].

قَولُه: (سَألتُموني): يُقالُ: سَألتُك الرَّغيفَ، بدون كَلِمة (عن)، فارِسيُّه: نحواست، وسَألتُك عن الرَّغيف، فارِسيُّه: بيرسيد، وهنا لمَعنى[3] الأوَّلِ، أي سَألتُموني الصَّوغَ.

و(أنْ) مع الفِعل بمَعنى المَصدَرِ، يُقالُ: صاغه اللهُ صِيغةً حَسنةً، أي خَلَقه،

(١) في الهامش قوله: المدينة: موضع الملك، بخلاف الفيافي التي ليست في يد أحد.

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٠/ ٢٣٠ عن الحسن ويحيى بن آدم

(٣) كذا في الأصل.

وصاغ إليَّ الصَّائغُ خاتَمًا وغيرَه، وهنا بمعنى التَّصنيفِ.

جَعَل هذه الأحكامَ ودَلائِلَها بمَنزِلة الذَّهَب، وجَمْعَها وتَرتيبَها بمَنزلة صَوغِ الخاتَمِ والسِّوارِ وأمثالِهما؛ إذ زينةُ العِلمِ أزيَنُ من كُلِّ زينةٍ، تَقريبًا إلى فَهم من قَلَّ نَظَرُه أو كَلَّ بَصَرُه.

والفِقهُ في اللُّغة: الوُقوفُ على المَعنى الخَفيِّ.

وفي الشَّريعة: مَعرِفةُ أَوصافِ أفعالِ المُكلَّفين، من الفَرض، والوُجوبِ، والإباحةِ، والحَظرِ، وغيرِها.

[قوله] الفِقهُ: العِلمُ بصِفة الإتقانِ مع اتِّصال العَمَلِ به، فإذا لم يَعمَل فهو فَقيهٌ من وَجهٍ.

والنَّفعُ: ما يَصِلُ به مَدَدُ الطَّبيعةِ، وضِدُّه الضَّرَرُ، وهو ما يَحصُلُ به نُقصانُ الطَّبيعةِ، فيَحصُلُ لهم بهذا الكِتابِ زَكاةٌ، ونَماءٌ، ورِفعةٌ، وزِيادةٌ، واهتِداءٌ في الدِّين.

[قوله]: (نافِعًا) (جامِعًا) (كافِيًا) (هادِيًا) (مُقتَصِرًا) (حالِيًا) (خالِيًا): صِفاتٌ للكِتاب، سَأَلوه أن يُضيفَ لهم كِتابًا مَوصوفًا بهذه الصِّفاتِ التي ذَكَروها.

والاحتِياجُ: من الحاجة، وهي نَقصٌ يَرتَفِعُ بالمَطلوب، ويَنجَبِرُ به الحادِثةُ.

والواقِعةُ والنَّازلةُ: بمعنًى.

(وللإحكام كافِيًا): بكسر الألِفِ، من إِحكام البِناءِ.

(وفي الأحكام هادِيًا): بفَتح الألِفِ، وهي جَمعُ: الحُكْمِ، وحُكمُ الشَّيءِ: الأثَرُ الثَّابِتُ به، وأحكامُ الشَّرعِ: الآثارُ التي تَثبُتُ به، من الجَواز، والفَسادِ، والحِلِّ،

والحُرمةِ، وغيرِها.

والإحكامُ يَتَّصِلُ بمَعرِفة الأصولِ والدَّلائلِ التي نَشَأ منها الأَحكامُ، فكأنَّه قَدَّمه لذلك؛ إذ كُلُّ تَرتيبٍ أَوجَب طَبعًا يُوجِبُ وَضعًا، وإن كان في الإيراد ذِكرُ الأَحكامِ قبل الدَّلائلِ.

(مَسائِلُه للإيقان بها شِفاءٌ): السُّؤالُ مَصدَرٌ، والمَسألةُ تَجيءُ بمَعناه، والمَسألةُ أيضًا مَوضِعُ السُّؤالِ، والمَسائِلُ جَمعُها.

[الإيقان]: العِلمُ الذي لا يَعتَريه شَكٌّ، مَأخوذٌ من قَولهم: يَقَن الماءُ في الحَوض، أي استَقرَّ.

ولمَّا شُبِّه العِلمُ بالماء في كَونه سَببًا لحَياة القُلوبِ، كالماء سَبَبٌ لحَياة الأرضِ بنباتِها، وأشجارِها، وأزهارِها.. شُبِّه استِقرارُ العِلمِ وَصفاؤُه بزَوال الشُّكوكِ والشُّبُهاتِ عنه باستِقرار الماءِ بزَوال الغُثاءِ والكُدورةِ عنه.

وقَولُه: (مَسائِلُه) مُبتدَأٌ، و(شِفاءٌ) خبرُه، جَعَل الجَهلَ بمَنزِلة الدَّاءِ، فما به زَوالُ هذا الدَّاءِ يَكونُ شِفاءً، ثمَّ بالَغ في ذلك حتَّى جَعَل نَفسَ هذه المَسائلِ شِفاءً، كما يُقالُ: أبو حنيفةَ فِقْهٌ.

وقَولُه: (للإيقان بها) تَعليلٌ لكونها شِفاءً.

(ودَلائِلُه للإتقان فيها ضِياءٌ): الضِّياءُ أزيَدُ من النُّور، فقد جَعَل الدَّلائِلَ ضِياءً به يَنجون من ظُلُمات العَمى والجَهلِ.

والجُملَتان من صفات الكِتابِ اعتَرَضَتا بين جِهاتِه المُفرَدةِ.

اقتَصَر عليه: أي لم يُجاوِزه.

حَلَّيتُ المَرأةَ: من الحَلْيِ، من حَدِّ ضَرَب، وحَلِيَت المَرأةُ: أي صارت ذاتَ حَلْيٍ، فقَولُه: (حالِيًا) مُحتَمِلٌ للمَعنَيَين، فمعنى المُتعدِّي أنَّه يُجعَلُ من يَتعَلَّمُ هذا ذا حَلْيٍ، ومعنى اللَّازمِ ظاهِرٌ.

[قوله]: المَعاني الدَّقيقةُ التي تُدرَك بحَدِّ تأمُّلٍ ودِقَّةِ نَظَرٍ.

عنه: أي انفَرَد، من حَدِّ ضَرَب.

والشَّواذُّ: جَمعُ الشَّاذَّةِ، بمَعنى المَسائلِ الشَّواذِّ، ومَعناها قَريبٌ من مَعنى النَّادِرِ.

[عاصَ] عليه الأمرُ: أي التوى، وعَويصُ الشِّعر: ما التَوى منه.

يعني كِتابًا مُقتَصِرًا على المُفتقَر، حالِيًا بالدَّقائق، خالِيًا عن الشَّواذِّ.

يَحتَمِلُ أنَّ الضَّميرَ [في] (المُفتقَر إليها) يَرجِعُ إلى المَسائل، والذي في قَوله: (بدَقائقها) إلى الدَّلائل، وقِس على ما ذَكَرنا قَولَه: (الشَّواذِّ والعَويصة).

عَرَّضه لكذا فتَعرَّض له، والتَّعريضُ فارِسيُّه: كسى را عرضه حيزى كمردن، يُقالُ: عَرَّضه للشِّراء أو للقَتل.

فاستَخرتُ اللهَ تعالى في صَنعةِ كتابٍ نظَرِيِّ الدِّرايةِ، صحيحِ الرِّوايةِ، يَقتَصِرُ على قَدْرِ الافتقارِ إليه، وسَمَّيتُه «الفقهَ النافِعَ» لوقوعِ الحاجةِ عليه.

[قوله]: (فاستَخرتُ): انتَهى إليه حِكايةُ كَلامِ السَّائلين، وهذا من كَلامِ المُصَنِّفِ جَوابًا.

والاستِخارةُ: طلَبُ الخَيرِ.

والصَّنعةُ: الفِعلُ الحَسَنُ، كما يُقالُ للمُحتَرِفين: الصُّنَّاعُ.

[نَظَريٍّ]: مَنسوبٌ إلى النَّظَر، وهو نَظَرُ العَقلِ، يُقالُ: نَظَر فيه: إذا تَأمَّل بعَقله، ونَظَر إليه، إذا نَظَر بعَينه.

ودَرَ[يتُ] دَرْيًا ودِرايةً: أي عَلِمتُ به.

وقَولُه: (نَظَريِّ الدِّرايةِ صَحيحِ الرِّوايةِ): فالأوَّلُ يَرجِعُ إلى الدَّلائل؛ لحُصول العِلمِ بالأحكام بها، والثَّاني إلى أحكام المَسائلِ، ونَظَريُّ الدِّرايةِ أي عَقليٌّ دَلائِلُه.

[فإن قيل]: في كَثير من المَسائل استَدَلَّ بالنُّصوص.

قُلنا: لا بُدَّ في الاستِدلال بها بالنَّظَر العَقلِيّ، فاستِدلالاتُه في المَسائل حَصَلت على وَجهٍ يَشهَدُ نَظَرُ العَقلِ باستِقامَتها ومَتانَتِها.

[وسَمَّيتُه «الفقهَ النافِعَ»]: تَفاؤُلًا على حَسَب ما سَألوه بهذا الوَصفِ، وقد حَصَل الكِتابُ على هذه الصِّفةِ، لا شَكَّ فيه، يَرجِعُ نَفعُه إلى الخاصَّة والعامَّةِ.

وعَلَّل لتَسمِيَته بهذا الاسمِ بقَوله: (لقُصور الحاجةِ عليه)، لَمَّا كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى مَعرِفة هذه الأحكامِ، ولا تَتعَدَّى الحاجةُ عنها إلا نادِرًا.. كان نافِعًا لا مَحالةَ.

وسألتُ اللهَ تعالى وأسألُهُ: أن يُشيعَهُ في العالَمينَ ضِياءً وشِفاءً، وأن يُضيئَهُ للعالِمينَ سَنًا وسناءً، وأن يُبقيَهُ لنا لسانَ صِدقٍ في الآخِرين، وأن يَجعلَه لنا حُجَّةً يومَ الدين، وبه أستعينُ في صَنعَتِه وتسوِيدِه، وعليه أتوكَّلُ في تَصحيحِه وتَجويدِه، وهو

حسبي ونِعمَ المُعين.

[أن يُشيعَه]: أي يَجعلَه مُنتَشِرًا في العالَمين، بفَتح اللَّام، وفي الثَّاني بكَسر اللَّامِ.

سَأل اللهَ تعالى أن يَجعَلَ هذا الكِتابَ بالوَصف الذي التَمَسوا منه، من الضِّياء والشِّفاءِ وغيرِ ذلك.

السَّنا بالقَصر: الضَّوءُ، وبالمَدِّ: الرِّفعةُ، والسَّنيُّ: الرَّفيعُ، وأَسناه: أي رَفَعه.

(لِسانَ صِدقٍ في الآخِرين): أي ثَناءً إلى آخِرِ الدَّهرِ.

(يومَ الدِّين): أي القيامةِ، والدِّينُ: الحِسابُ، والدِّينُ الجَزاءُ.

والاستِعانةُ: طَلَبُ المَعونةِ.

[قال] الشَّيخُ الإمامُ البشاغِريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إعانةُ اللهِ عبدَه تَصفِيَتُه عن الاعتِماد على مَن سِواه.

والتَّوكُّل على الله تعالى: الاعتِمادُ عليه، مِن وَكَل أي تَرَك، ومنه التَّوكيلُ، وهو الذي وُكِل إليه الأمرُ.

والتَّوكُّلُ على الله تعالى لازِمٌ في الأمور كُلِّها، والأحوالِ أجمَعِها؛ فإنَّ من تَعلَّق قَلبُه بشيءٍ سِوى اللهِ يَخذُلُه، ونَعوذُ بالله من الخِذلان.

[التَّسويدُ]: إثباتُ السَّوادِ، أي الكِتابةُ، والتَّجويدُ: إثباتُ الجَودةِ.

(نِعمَ المُعينُ): المَخصوصُ بالمَدح مَحذوفٌ، وقد يُحذَف عند وُجودِ الدَّليلِ، وبالله القُوَّةُ.

[...] إنَّ هذا الكِتابَ من أيِّ نَوعٍ، وذِكْرُ أوصافِه لتَرغيب المُتعلِّمين، والبَعثِ لهم على طَلَب ما ضُمِّن، وتَسهيلِ حِفظِه عليهم على ما يُوجِبُه التَّدبيرُ الصَّائِبُ، وبالله النَّجاةُ.

وبَعضُ مَشايخِنا جَرَّدوا كُتُبَهم تَجريدًا، واقتَصَروا على مَعنى الخُطبةِ؛ إذ مَعناها تَعظيمُ اللهِ تعالى بالثَّناء عليه، فتَعريفُ أحكامِه وتَعليمُ حَلالِه وحَرامِه مِن أعظَم ما يُتوصَّلُ به إلى تَعظيمه.

ولأَنَّهم بعد فَراغِهم من صَريح الثَّناءِ لم يَكُن لهم بُدٌّ من ذِكر مَقاصِدِهم في الخُطبة، ولا يُؤمَن عن العَجز بوَفاء ذلك، فكُلٌّ سَلَك طَريقًا، والأعمالُ بالنِّيَّات، جَزاهم اللهُ خَيرًا من أهل الإسلامِ، وجَمَعنا وإيَّاهم في دار السَّلامِ، بفَضله ورَحمَتِه

كِتابُ
الطَّهارات

كِتابُ الطَّهاراتِ

كتابُ الطَّهاراتِ

مَدارُ تَركيبِ الكِتابةِ على الجَمْع، ومنه: كَتَبتُ النَّعلَ والقِربةَ، أي خَرَزتُها، والكُتُبُ الخُرَزُ: الواحِدةُ كَتْبةٌ، والكَتيبةُ: الطَّائِفةُ من الجَيش مُجتمعةً، فالكِتابةُ جَمعُ الحُروفِ، ومنها الكِتابُ.

جَمَع الطَّهارةَ: لاشتِمال الكِتابِ على الطَّهارة الصُّغرى والكُبرى، والطَّهارةِ عن الحَدَث والخَبَثِ، وبالماء وبالتُّراب.

وذَكَر كِتابَ الصَّلاةِ ولم يَجمَع: لأنَّ صُوَرَ الصَّلَواتِ لم تَختَلِف حَسْبَ اختِلافِ أنواعِ الطَّهارةِ، فإنَّ الصَّلَواتِ مُشتَمِلةٌ على الرَّكَعات، والرَّكَعاتُ مُشتَمِلةٌ على أركانٍ مَخصوصةٍ، من القِيام، والقِراءةِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ، إلَّا عند العَجزِ بسَبَب المَرَضِ وغيرِه؛ فإنَّه يُكتَفى منه بالإيماء الَّذي هو بَعضٌ من الرُّكوع والسُّجودِ، وأمَّا صَلاةُ الجَنازةِ فليست بصَلاةٍ حَقيقةً، سُمِّيَت بها لاشتِمالها على ما هو بَعضٌ من الصَّلاة، وبالله التَّوفيقُ.

واعلَمْ بأنَّ الأدِلَّة كالشَّجَر، والمُجتَهِدَ كالمُستَثمِر، والاستِثمارُ من هذا الشَّجَرِ كَيفِيَّةُ التَّمسُّكِ بهذه الأدِلَّةِ والاستِدلالِ بها، والثَّمَرُ هو الحُكمُ المَطلوبُ.

ثمَّ الأدِلَّةُ أنواعٌ:

منها: كِتابُ اللهِ تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النَّحل:٨٩]. ويَتبَعُه شَريعةُ مَن قبلَنا.

ثمَّ سُنَّةُ الرَّسولِ، وهو قَولُه وفِعلُه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان:٣١]. ويَتبَعُه قَولُ الصَّحابيِّ.

ثمَّ الإجماعُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة:١٤٣]، أَثبَت لهم العَدالةَ والشَّهادةَ، فيَكونُ قَولُهم حُجَّةً، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَجمَعُ اللهُ أُمَّتي على الضَّلالة»(١). ويَتبَعُه عَمَلُ النَّاسِ.

ثمَّ القِياسُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، والاعتِبارُ: رَدُّ الشَّيءِ إلى نَظيره، والقِياسُ كذلك، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بَعَثه إلى اليَمن: «بم تَقضي؟» قال: بكتاب اللهِ تعالى، [قال]: «فإن لم تَجِد؟» قال: بسُنَّة رسولِ اللهِ، قال: «فإن لم تَجِد؟»، قال: أجتَهِدُ رَأيي، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الحَمدُ لله الذي وَفَّق رَسولَ رَسولِه»(٢).

---

(١) رواه الترمذي(٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٨)، ورواه بلفظ قريب أبو داود (٤٢٥٣) وابن ماجه (٣٩٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٧).

وإنَّما تَعدَّى عن السُّنَّة إلى القِياس: لأنَّ الإجماعَ إنَّما جُعِل حُجَّةً بعد فَقْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما عُرِف، فالخبرُ أفاد التَّرتيبَ الذي ذَكَرنا، وكونَ الاجتِهادِ بالرَّأي -وهو القِياسُ- حُجَّةً.

ويَتبَعُه التَّحرِّي واستِصحابُ الحالِ، ثمَّ القُرعةُ في بعض المَواضِعِ لتَطييب القُلوبِ.

واعلَمْ بأنَّه يُبدأ في كُتُب الفِقهِ بصُوَر المَسائلِ، ثمَّ بالأحكام، ثمَّ بالدَّلائل.

والمَشهورُ أنَّ المُطالَبَةَ لا مَدخَلَ لها في القِسمَين الأوَّلَين، وإنَّما مَحلُّها القِسمُ الثَّالِثُ، وكان يَقولُ الشَّيخُ الإمامُ الأُستاذُ شَمسُ الأئمَّةِ الكَردَرِيُّ رحمةُ اللهِ عليه والكَراماتُ مُتواصِلةٌ إليه: إنَّه إن مُنِع صورةُ المَسألةِ فقل: ثَبَت بالوَضع والاصطِلاحِ، وإن مُنِع الحُكمُ فقل: ثَبَت بالنَّقل المُتواتِر، إنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال هكذا، ثمَّ تَسألُ بعد ذلك عن الدَّليل، وهو الكِتابُ وغيرُه، على ما بَيَّنَّا آنِفًا.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦].

ثمَّ المُصنِّفُ افتتَح الكِتابَ بكِتاب اللهِ تبرُّكًا، فقال: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦] ، (يا) حَرفُ نِداءٍ، و(أيُّ) مُنادى مُفرَدٌ مُعرَّفةٌ، وهو لإبهامه يَحتاجُ إلى البَيان..

فقَولُه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: صِفةٌ له وتَفسيرٌ، و(أيُّ) وُصلةٌ لنِداء ما فيه الألفُ واللَّامِ؛ إذ لا يَجوزُ الجَمعُ بينهما، كما أنَّ (الَّذي) و(الَّذين) وُصلةٌ لوَصف المَعارفِ

بالجُملة، إذ الجُملةُ نكِرةٌ لا تُوصَف بها المَعرفةُ؛ إذ مِن شَرْط الوَصفِ اتِّفاقُهما في التَّعريف والتَّنكيرِ، فجُعِلت الجُملةِ كجُزءٍ من المَوصول الَّذي هو صِفةٌ، و(ها) حَرفُ تَنبيهٍ، وبالفارسيَّة: يا أي اي كدام، يعني هر كدام ها هو من دار الذين آمنوا أناز كه إيمان أورده أيد فتعين المراد من أي من هم.

﴿إِذَا﴾: اسمٌ للوَقت، وهو ظَرفٌ، وفيه مَعنى الشَّرطِ، ولذا دَخَل الفاءُ في جَوابه.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أي أَرَدتُم القِيامَ، كقَوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النَّحل:٩٨] ، أي إذا أَرَدت قِراءةَ القُرآنِ، ويُقالُ: إذا دَخَلت على الأمير فتَزيَّن، وهذا لأنَّ الإرادةَ سبَبُ الفِعلِ، فأُقيمَ المُسبَّبُ مُقامَ السَّببِ؛ لمُلابَسةٍ بينهما.

وقيل: معنى ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قَصدتُموها؛ لأنَّ من تَوجَّه إلى الشَّيء وقام إليه كان قاصِدًا له لا مَحالة. كذا في «الكَشَّاف».

قال أصحابُ الظَّواهِرِ: الوُضوءُ فَرضٌ سَبَبُه القِيامُ، فكلُّ من قام إليها فَعليه أن يَتوضَّأَ، وهذا فاسِدٌ من وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ قَوْدَ مَذهَبِهم يُوجِبُ أنَّ من جلس فتوضَّأ ثمَّ قام إلى الصَّلاة يَلزَمُه وُضوءٌ آخَرُ، فلا يَزالُ كذلك مَشغولًا بالوُضوء، وفَسادُ هذا لا يَخفى.

ولأنَّ الحَدَثَ فيه مُضمَرٌ عند جُمهورِ الفُقَهاءِ، أي إذا قُمتُم إلى الصَّلاة وأنتم مُحدِثون؛ لأنَّ الفِعلَ طَهارةٌ، فلا بُدَّ من قِيام النَّجاسةِ.

ولأنَّ الحَدَثَ مَذكورٌ في الطَّهارة الكُبرى، قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة:٦]، وكذا في البَدَل، وهو التَّيمُّمُ، قال: ﴿أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائدة:٦] ، فدَلَّ

أنَّ الأصلَ مُتعلِّقٌ بالحَدَث أيضًا.

وقيل: مَعناه: إذا قُمتُم من المَضجَع أو من مَنا[مـ]كم إلى الصَّلاة، وعلى هذا: لا حاجةَ إلى إضمار الحَدَثِ؛ فإنَّ النَّومَ حَدَثٌ، واللهُ أعلَمُ.

ورُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يَتوضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ، فـ[ـلـ]ـما كان يومَ الفَتحِ صَلَّى الخَمسَ بوُضوءٍ واحِدٍ، فقال له عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: رَأيتُك اليومَ تَفعَلُ شيئًا لم تكُن تَفعَله من قبل، فقال: «عَمدًا فَعلتُ كيلا تَحرَجوا»[1].

وذكر في «الكَشَّاف»: يَحتَمِلُ أن يَكونَ الأمرُ للوُجوب، فيَكونُ الخِطابُ للمُحدِثين خاصَّةً، وأن يَكونَ للنَّدب، فيَكونُ عامًّا، ولم يَجُز أن يَكونَ الأمرُ شامِلًا للمُحدِثين وغيرِهم، لهؤلاء على وَجه الإيجابِ، ولهؤلاء على وَجه النَّدبِ، قال: لأنَّ تَناوُلَ الكَلِمةِ لمَعنَيين مُختَلِفَين من باب الإلغاز والتَّعميةِ.

وقيل: كان الوُضوءُ لكلِّ صَلاةٍ واجِبًا أوَّلَ ما فُرِض ثمَّ نُسِخ.

قَولُه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾: الغَسلُ: الإسالةُ، وقيل: تَسييلُ المائعِ على العَين، وإزالةُ الدَّرَنِ عن الغَين.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَغسولات إذا بَلَّه بالماء: سَقَط به الفَرضُ، وليس هذا بصَحيحٍ.

وعند مالك: الدَّلْكُ شَرطٌ؛ لأنَّ هذا أمرٌ بالغَسل، وهو فِعلٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٠٢٩)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣).

ورواه مسلم (٢٧٧) بلفظ: «عمدًا صنعته يا عمر».

ولفظ: (كيلا تحرجوا) لم أقف عليه، ورواه من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ١/ ٥.

في «الأسرار» ذكَر عند كَلامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الغَسلَ والاغتِسالَ ليس بعِبارةٍ عن فِعلِ اليَدِ، بل عِبارةٌ عن مُباشَرة الماءِ العَينَ المَغسولَ، حتَّى يَقالُ: غَسَله الماءُ، [قال الشَّاعِرُ]:

فيا حُسـنَها إذ يَغسِـلُ الدَّمعُ كُحلَها ... وإذ هـي تَـذري دَمعَهـا بالأناملِ

فالغَسلُ عِبارةٌ عن إزالته بالماء، وذلك بالماء نفسِه يَكونُ، وبحَسَب التَّمكينِ يُضافُ إلى غير الماءِ.

[وحدُّ الوجه]: من قُصاص الشَّعرِ إلى أسفَل الذَّقَنِ إلى شَحمتَي الأُذُنِ؛ لأنَّه اسمٌ لِما يُواجِه الإنسانَ، والمُواجَهةُ تَقَعُ على هذا القَدرِ.

وذَكَر في «التَّأويلات»: التَّكلُّم في الوَجه والتَّحديدُ أنَّه من كذا إلى كذا فَضلُ تكلُّمٍ، والأمرُ بالغَسل يَرجِعُ إلى ما ظَهَر وعَرَف أهلُه أنَّه وَجهٌ، وكذلك الأمرُ بمَسح الرَّأسِ يَرجِعُ إلى ما عَرَف أهلُه أنَّه رَأسٌ، وبالله القُوَّةُ.

[الأيدي]: جَمعُ اليَدِ، واليَدُ في الأصل يَدْيٌ، على فَعْلٍ، ساكِنةُ العَينِ. ذَكَره في «الصِّحاح».

والأيدي في الأصل أفعُلٌ، إلا أنَّه كُسِر العَينُ؛ إذ لو تُرِك كذلك لانقلَبَ الياءُ واوًا، وهو جَمعُ قِلَّةٍ، وجَمعُ القِلَّةِ أفْعُلٌ، وأفْعالٌ، وأفْعِلةٌ، وفِعْلةٌ، وما وَراءها من جُموع التَّكسيرِ، نحو فُعولٌ وفِعالٌ، وغيرُهما جَمعُ كَثرةٍ.

[المَرافِقُ]: جَمعُ المِرفَقِ، بفَتح الميمِ وكَسرِ الفاءِ، وبكسر الميمِ وفَتحِ الفاءِ، كلاهما لُغةٌ، وهو مُجتمَعُ طَرفَي السَّاعدِ والعَضُدِ.

واليَدُ في اللُّغة: من أطراف الأصابع إلى المَنكِب، وفي الوُضوء إلى المِرفَق، وفي السَّرِقة إلى الرُّسْغ.

[الكَعبُ]: هو العَظمُ النَّاتِئُ المُتَّصِلُ بعَظم السَّاقِ، يُقالُ: ضُرِب كَعبُ فُلانٍ، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألصِقوا الكِعابَ بالكِعاب في الصَّلاة»[1]، ومنه الكاعِبُ، وهي التي نَتَأ ثَديُها، أي خَرَج وارتَفَع، والكَعبُ: العُقدةُ بين الآبَنوسِ في القَصَب.

ورَوى هِشامٌ عن محمَّدٍ رَحمةُ اللهِ عليه: أنَّه المَفصِلُ الذي في وَسَط القَدَمِ عند مَعقِدِ الشِّراكِ؛ لأنَّ الكَعبَ اسمٌ للمَفصِل، ومنه كُعوبِ الرُّمحِ، وهو مُتيقَّنٌ به.

لكن هذا سَهوٌ من هِشامٍ، إنَّما أراد محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُحرِم إذا لم يَجِد نَعلَين أنَّه يَقطَعُ خُفَّيه أسفلَ من الكَعبَين، وفَسَّر الكَعبَ بهذا، واللهُ المُوفِّقُ.

[...] إنَّ قَولَه: (يا أيُّ) مُخاطَبةٌ، و﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ مُغايَبةٌ، و﴿قُمۡتُمۡ﴾ مُخاطَبةٌ، وهذه الصَّنعةُ تُسمَّى الالتِفاتَ في عِلمَي المَعاني والبَيانِ، وقد تكونُ من الغَيبة إلى الخِطاب، ومن الخِطاب إلى الغَيبة، ومن الغَيبة إلى التَّكلُّم، كقَوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ [يُونُس:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ[2] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الحِجر:٦].

ذَكَر في «الكَشَّاف»: إنَّ ذلك على عادة افتِنانِهم في الكَلام، وتَصرُّفِهم فيه؛ لأنَّ الكَلامَ إذا نُقِل من أسلوبٍ إلى أُسلوبٍ كان أحسنَ، تَطرِيةً لنَشاط السَّامعِ وإيقاظًا

(١) لم أقف عليه، وذكره من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ١/ ٩، والكاساني في «البدائع» ١/ ٧.

(٢) في الأصل: قالوا.

للإصغاء إليه من إجرائه على أُسلوبٍ واحِدٍ، وقد تَختَصُّ مَواقِعُه بفوائدَ.

وممَّا اختُصَّ به هذا المَوضِعُ ممَّا ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ الأستاذُ قدَّس اللهُ روحَه: أنَّه لو قال بطَريق الخِطابِ يَختَصُّ بالَّذين كانوا حاضِرين مُؤمِنين في عَصر الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذَكَر بلَفظة المُغايَبةِ ليَدخُلَ تحته كلُّ مَن آمَن إلى قِيام السَّاعةِ، واللهُ أعلَمُ.

[...] بين المَذكورات في الآيَة أنَّه ذَكَر الطَّهارةَ الصُّغرى إلى قَوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ثمَّ بيَّن الطَّهارةَ الكُبرى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا بَيانُ الطَّهارَتَين لغير المَعذورين، ثمَّ بيَّن حُكمَ المَعذورين فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾، وهذا عُذرٌ اضطِرارِيٌّ، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فهذا عُذرٌ اختيارِيٌّ، ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بَيانُ الحَدَثِ الأصغَرِ، ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا بَيانُ الحَدَثِ، واللهُ أعلَمُ.

وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ ذَكَر الأوَّلَ بكَلمة (إذا): لأنَّها لا تَدخُلُ في الأشياء الواجِبةِ الوُجودِ، وكَلِمة (إن) تَدخُلُ فيما هو على خَطَر الوُجودِ، يُقالُ: (آتيك إذا احمَرَّ البُسْرُ)، ولو قال: (آتيك إن احمَرَّ البُسْرُ): يَكونُ فاسِدًا، والقِيامُ إلى الصَّلاة لا بُدَّ منه، أمَّا الجَنابةُ فليست بلازمةٍ عند إرادةِ الصَّلاةِ، ربَّما يَكونُ وربَّما لا يَكونُ.

وقَولُه: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: جَمعُ كَثرةٍ، ثمَّ الأرجُلُ جَمعُ القِلَّةِ، وهذا من باب المُطابَقةِ.

وجاء الأَوجُهُ في جَمع الوَجه، والأَرْؤُسُ في جَمع الرَّأسِ في اللُّغة، واللهُ الهادي.

وقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ[1] إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بلَفظ جَمعِ المِرفَقِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(١) في الأصل: أيديكم.

بلَفظ التَّثنيةِ: لأنَّ مُقابَلةَ الجَمعِ بالجَمع تَقتَضي انقسامَ الآحادِ على الآحادِ، ولكلِّ يَدٍ مِرفَقٌ واحِدٌ، فاستَقامت المُقابَلةُ بينهما، ولو قيل: (إلى الكِعاب): لاقتَضى غَسلَ كُلِّ رِجلٍ إلى كَعبٍ واحِدٍ، على ما رَواه هِشامٌ، فقيل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ليُعلَمَ أنَّ غَسلَ كُلِّ رِجلٍ إلى الكَعبَين واجِبٌ، لأنَّه لمَّا لم يُمكِن انقِسامُ الكَعبَين على الأرجُل.. تَعيَّن أنَّ الحَدَّ في كُلِّ رِجلٍ كَعبانِ، واللهُ أعلَمُ.

وقَولُه في آخِر الآيةِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ذُكِر في التَّفسير: ما يُريدُ بتَكليف الوُضوءِ والغُسلِ والتَّيمُّمِ إيَّاكم تَضييقَ الأمرِ عليكم، وإلحاقَ المَشقَّةِ بكم، ويَحتَمِلُ: ما يُريدُ أن يُضَيِّقَ عليكم ليأمُرَكم بحَمل الماءِ إلى حيث ما كنتم من الأسفار وغيرِ ذلك، ولكن جَعَل لكم التَّيمُّمَ ورَخَّص لكم أن تُؤَدُّوا فَرضَ اللهِ عليكم به.

وقَولُه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: قيل: من الحَدَث والجَنابةِ، وقيل: من الذُّنوب والآثامِ، كقَوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود:١١٤]، وقيل: ليُطَهِّرَكم بالتَّوحيد والإيمانِ به، يعني بالله وبالرُّسل جَميعًا.

وقَولُه: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾: قيل: يُريدُ إتمامَ النِّعمةِ بإباحة التَّيمُّمِ(١)، وقيل: ويُدخِلكم الجَنَّةَ، فإنَّه لا يَتِمُّ(٢) نِعمةٌ دونها، وهو قَولُ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ(٣)، [وقيل]:

---

(١) قاله الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢١٨.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٤: أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ قال: تمام النعمة دخول الجنة، لم تتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في «الأدب» والترمذي والطبراني=

الخَتمُ على الإسلام، وهو قَولُ عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾: لتَشكروا اللهَ قَولًا وفِعلًا، واللهُ أعلَمُ.

وكان من سُنَّة الشَّيخِ الإمامِ الأستاذِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَذكُرَ مَعانِيَ الآيةِ وفوائِدَها إلى آخرها، وإن كان التَّمسُّكُ ببعضها؛ تَوفيرًا للفائِدة وتَعميمًا للعائِدة، فجَرَينا على سُنَّته، وما تَرَكنا من مَعاني الآيةِ وفَوائدِها ههنا نَذكُرُ في مَواضعها من باب التَّيمُّمِ وغيرِه إن شاء اللهُ تعالى.

[قَولُه:] (الآيَةَ): بالرَّفع والنَّصبِ، أمَّا الرَّفعُ: فلأنَّها مُبتدَأٌ، وخبَرُه مَحذوفٌ، التَّقديرُ: الآيةُ إلى آخِرها، والنَّصبُ: على أنَّها مَفعولٌ، التَّقديرُ: اقرَأِ الآيةَ، أو أتِمَّ الآيةَ.

فَفرْضُ الطَّهارةِ: غسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسحُ الرَّأسِ؛ لأنَّ مُحكَمَ الكتابِ تَناول غَسْلَ هذه الأعضاءِ الثَّلاثةِ بالأمر، فاقتضَى الفَرْضِيَّةَ.

[قَولُه: (ففَرضُ)]: الفاءُ للتَّفسير، والفَرضُ مَصدَرٌ بمَعنى المَفروضِ، كما يُقالُ:

=والبيهقي في «الأسماء والصفات» والخطيب: عن معاذ بن جبل قال: مر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سألت البلاء فاسأله المعافاة»، ومر على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، قال: «يا بْن آدم! هل تدري ما تمام النعمة؟»، قال: يارسول الله! دعوة دعوت بها رجاء الخير، قال: «تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار»، ومر على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك فسل».

وأخرج ابن عدي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاتتم على عبد نعمة إلا بالجنة».

(١) لم أقف عليه.

(هذا الدِّرهمُ ضَربُ الأميرِ)، أي مَضروبُه، (وهذا الثَّوبُ نَسجُ بَغدادَ)، أي مَنسوجُه.

[قَولُه: (غَسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ] ومَسحُ الرَّأسِ):

فإن قيل: لِمَ سَمَّاها ثَلاثةً وهي أكثرُ؛ فإنَّ اليدَ تَشتَمِلُ على أعضاءَ كَثيرةٍ.

[قُلنا]: الأصلُ أنَّ الأشياءَ وإن كانت كَثيرةً إذا دَخَلت تحت خِطابٍ واحِدٍ يُجعَلُ الكُلُّ كشيءٍ واحِدٍ، كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، ولأنَّه بَلَّغ البَعضَ قبل وُرودِ الآيةِ، وقد خاطَبه بقَوله: ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، وما طَريقُه إلا أنَّ الكُلَّ دَخَل تحت خِطابٍ واحِدٍ، فصار كشيءٍ واحِدٍ، فعند عدَمِ تَبليغِ الكُلِّ يَصيرُ كأن لم يَمتَثِلِ الأمرَ أصلًا.

والمُحكَمُ أحَدُ أقسامِ الكِتابِ التي ذُكِر في أُصول الفِقهِ، وهو: ما أُحكِم المُرادُ به بحيث لا اشتِباهَ فيه، وامتَنَع من النَّسخ والتَّبديلِ، كقَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥].

وهذه الآيةُ وإن كانت في بَيان أحكامِ الفُروعِ.. ولكن صارت مُحكمةً لغيرها، وهو أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لَمَّا خَرَج من الدُّنيا من غير نَسخها: تَقَرَّرت هذه الأحكامُ؛ حيث لا نَسخَ بعده.

[...] تَناوَل هذه الأعضاءَ ومُطلَقَ الأمرِ، فاقتَضى الفَرضيَّةَ؛ لأنَّ في الآية الأمرَ بغَسل هذه الأعضاءِ، ومُطلَقُ الأمرِ للإلزام، على ما عُرِف في أُصول الفِقهِ، وقد انعَقَد الإجماعُ عليه هنا أيضًا.

والمِرفَقانِ والكَعبانِ يَدخُلانِ في الوُجوب عندنا، خلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ

الحَدَّ لا يدخُلُ في المَحدودِ.

(والمَرافِقُ والكَعبانِ): على صيغة الجَمع في الأوَّلِ والتَّثنيةِ في الثَّاني، على مُوافَقة المَذكورِ في الآية.

([لأنَّ] الحَدَّ لا يَدخُلُ في المَحدود): اعتُبِر بالمَمسوحات، وبقَوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولنا: أن المرافِقَ والكِعابَ حَدُّ الإسقاطِ، فلا يدخُلُ تحتَ الإسقاطِ بعدَ تَناوُلِ اسمِ اليدِ والرِّجل إيّاهما.

(ولنا: أنَّ هذا حَدُّ الإسقاطِ): أي اليَدُ تَتناوَلُ هذه الجارحةَ إلى المَنكِب لولا الغايةُ، كما فَهِمت الصَّحابةُ ذلك في آية التَّيمُّمِ في الابتِداء، فذِكْرُ الغايةِ لإسقاط ما وَراءَ المَرافقِ، فلا تَدخُلُ تحت السُّقوطِ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَدخُلُ تحت المَحدودِ -كما قال زفرُ-، فبَقِي داخِلًا تحت ذِكر اليَدِ كما كان، فهذا قَلبُ النُّكتةِ، وفيه القَولُ بموجَبِ العِلَّةِ.

[فإن قيل]: فلماذا لا يَكونُ إسقاطًا من قِبَل الأصابع إلى المَرافق، حتَّى يَجِبُ غَسلُ المَرافقِ إلى المَناكب.

قيل له: لمَّا احتمَل الوَجهَين صِرنا إلى ما ذَكَرنا ببَيان فِعلِ النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

وبمثل هذا يُجابُ أيضًا لزفرَ، وهو أنَّ الغاياتِ لمَّا كانت على نَوعين، منها ما لا يَدخُلُ كما ذُكِر، ومنها ما يَدخُل، ويَكونُ حَرفُ (إلى) فيه بمَعنى (مع)، كقَوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢]، وكما قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في الخَمس

شاةٌ إلى تسعةٍ، وفي العَشر شاتانِ إلى أربعَ عَشْرةَ)، ويُقالُ: (قَرأتُ القُرآن من أوَّله إلى آخِره)..

فكان هذا مُجمَلًا بيَّنه رَسولُ اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بفِعله، فإنَّه تَوضَّأ وأدار الماءَ على مَرافقِه[1]، ولم يُنقَل عنه تَركُ غَسلِ المَرافقِ في شيءٍ من الوُضوء، فلو كان ذلك جائزًا: لفَعله مَرَّةً؛ تَعليمًا للجَواز، ألا ترى أنَّ التَّثليثَ لمَّا لم يَكُن لازِمًا تَركه! كما رُوِي: تَوضَّأ مَرَّةً مَرَّةً... إلى آخِره[2]، مع أنَّ الأمرَ بالغَسل غيرُ مُحتَمِلٍ للتَّكرار، فلم يَكُن ثَمَّ مَوضِعَ الاشتباهِ، وفيما نحن فيه مَوضِعُ الاشتِباهِ، فلو لم يَكُن غَسلُ المَرافقِ لازِمًا لكان التَّركُ مَرَّةً هنا أَولى، وبالله القُوَّةُ.

وكذا تَركُ استيعابِ مَسحِ الرَّأسِ في بعض الأوقاتِ[3].

والكَلامُ في الكَعبَين على مِثال ما ذَكَرنا في المَرافق، لولا التَّحديدُ بالكَعبَين لعَرَفوا الرِّجلَ إلى الرُّكبة.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي (٢٥٦).

(٢) روى ابن ماجه (٤١٩) والدارقطني (٢٦٣) واللفظ للأول: عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: «هذا وضوء القَدْر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

والحديث في السنن وغيرها بألفاظ مختلفة.

(٣) في الحاشية: لما ذكرنا وبالله التوفيق.

ثمَّ من النَّاس من قال: وظيفةُ الطَّهارةِ في الرِّجل المَسحُ[1].

وقال الحَسَنُ البَصرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتخيَّرُ بين المَسحِ والغَسلِ[2].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَل القُرآنُ بغَسلَين ومَسحَين[3].

وذَكَر أبو القاسمِ البَيهقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من المُتأخِّرين من قال: يَجمَعُ بينهما؛ عَملًا بقِراءة الخَفضِ والنَّصبِ[4]، ودَليلُ من قال بالمَسح ثَمَّ قَولُه: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦] بالجَرِّ، مَعطوفٌ على الرَّأس، وكذلك القِراءةُ بالنَّصب عَطفٌ على الرَّأس من حيث المَحلُّ، قال: محلُّ الجارِّ والمَجرورِ بعد الفِعلِ نَصبٌ، يُقالُ: مَررتُ بَزيدٍ وعَمرًا، وقال الشَّاعرِ:

---

(١) انظر الآثار في ذلك في «تفسير» الطبري ٨/ ١٩٥ وما بعدها.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٩٩ عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٩٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

(٤) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥١: واختلف في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب: بنصب اللام عطفًا على (أيديكم)، فإن حكمها الغسل كالوجه.

وعن الحسن: بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: مغسولة. وعلى الأول يكون: ﴿وَٱمْسَحُوا﴾ جملة معترضة بين المتعاطفين، وهو كثير في القرآن وكلام العرب.

والباقون: بالخفض عطفًا على (رؤوسكم) لفظًا ومعنًى، ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيرًا، فعطفت على الممسوح والمراد الغسل. أو خفض على الجوار، قال القاضي: ونظيره كثير، لكن قال بعضهم: لا ينبغي التخريج على الجوار؛ لأنه لم يرد إلا في النعت أو ما شذ من غيره. انتهى.

مُعـاوِيَ إنَّـا بشـرٌ فأسـجِحْ ... فلسـنا بالجِبـال ولا الحَديـدا

ولنا: أنَّ القِراءةَ بالنَّصب عَطفٌ على الأيدي، فيَكونُ من المَغسولات، والقِراءةُ بالجَرِّ كذلك، والجَرُّ باعتِبار الجِوارِ، كما يُقالُ: (جُحرُ ضَبٍّ خَربٍ)، و(ماءُ شَنٍّ بارِدٍ)، وقال جَريرٌ:

فهل أنتَ إن ماتت أتانُك راحِلٌ ... إلى آل بُسطامَ بنِ قَيسٍ فخاطِبِ

أي فخاطِبٌ.

والدَّليلُ على ذلك: مُواظَبةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على غَسل الرِّجلِ[١]، وأمرُه بذلك مَن علَّمه الوُضوءَ[٢].

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنَّا مع رَسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتَوضَّأ قَومٌ وأعقابُهم بِيضٌ تَلوحُ، فقال: «وَيلٌ للأعقاب من النَّار»[٣]، وفي رِواية جابرٍ: «وَيلٌ للعَراقيب»[٤].

والعَطفُ على المَحلِّ إنَّما يَجوزُ في مَوضِعٍ لا يُؤدِّي إلى الالتِباس، كما في البَيت.

وبعضُهم وَفَّق بين القِراءتَين، وحَمَل قِراءةَ الجَرِّ على حالة التَّخفُّفِ؛ فإنَّ الجِلدَ

---

(١) هذا مشهور معلوم بالاستقراء لأحاديث وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه ما ورد في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين وغيرهما.

(٢) روى مسلم (٢٤٣) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى.

(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) واللفظ له.

(٤) رواه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: الإمام أحمد (١٤٩٦٥)، ابن ماجه (٤٥٤)، ورواه مسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

يَصيرُ تَبعًا للرِّجل بمَنزلة البَشَرةِ، فالمَسحُ عليه بمَنزِلته على الرِّجل، وقِراءةَ النَّصبِ على حال عَدَمِ التَّخفُّفِ.

ومنهم من أبى ذلك، بدليل التَّحديدِ إلى الكَعبَين؛ فإنَّ المَسحَ إلى الأَسوُق لا إلى الكَعبَين، واللهُ أعلَمُ.

وذَكَر في «الكَشَّاف»: أنَّ الأرجُلَ تُغسَل بصَبِّ الماءِ عليها، فكانت مَظِنَّةً للإسراف المَنهيِّ عنه، فعُطِفت على المَمسوح لا لتُمسَح ولكن ليُنبَّه على وُجوب الاقتِصادِ في صَبِّ الماءِ عليها، وقيل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فجِيء بالغاية إماطةً لظَنِّ ظانٍّ يَحسَبُها مَمسوحةً؛ لأنَّ المَسحَ لم يُضرَب له غايةٌ في الشَّريعة.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يُقرأُ بالرَّفع أيضًا، وهو مُبتدأٌ خبرُه مَحذوفٌ، أي وأرجُلُكم مَغسولةٌ أو مَمسوحةٌ. على حَسَب الاختِلافِ.

فإن قيل: قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قابَل الجَمعَ بالجَمع، ومن قَضيَّته انقِسامُ الآحادِ على الآحاد، على ما ذُكِر في أُصول الفِقهِ، كما يُقالُ: رَكِب القَومُ دَوابَّهم، ولَبِس القَومُ ثِيابَهم، وقال تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [نوح:٧]، وقال الشَّاعِرُ:

وإنَّــا نَــرى أقدامَنــا في نِعالِهم ... وآنُفَنا بين اللِّحـى والحَواجِبِ

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ، يُقطَع من كُلِّ واحِدٍ منهما يَدٌ واحِدةٌ، فلِمَ وَجَب غَسلُ كُلِّ واحِدةٍ من اليَدَين والرِّجلَين هنا؟!

قُلنا: الأصلُ في مُقابَلة الجَمعِ بالجَمع ما ذَكَرتَ، ولكن لا يَمتَنِعُ خِلافُه عند قِيامِ

الدَّليلِ، ألا تَرى إلى قَوله: (لَبِس القَومُ ثِيابَهم) وإن كان الكَلامُ مُستَقيمًا عند لُبسِ كلِّ واحِدٍ ثَوبًا واحِدًا.. ولكن يَستَقيمُ أيضًا عند لُبسِ كُلِّ واحِدٍ عَدَدًا من الثِّياب؟!

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨] يَلزَمُ كُلَّ واحِدٍ مُحافظةُ جَميعِ الصَّلَواتِ، فهنا واظَب رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على غَسل اليَدَين والرِّجلَين، وانعقَد الإجماعُ على ذلك أيضًا.

وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ امرِئٍ حتَّى يَضَعَ الطَّهورَ مَواضِعَه، فيَغسِلَ وَجهَه، ثمَّ يَدَيه، ثمَّ يَمسَحَ برَأسه، ثمَّ يَغسِلَ رِجلَيه»[1]، أفاد الحَديثُ تَناوُلَ كلِّ واحِدٍ من اليدَين والرِّجلَين، وأنَّ الوَظيفةَ في الرِّجل[2] الغَسلُ.

---

(١) قال في «خلاصة البدر المنير» ١/ ١١٢: رواه الثلاثة من رواية رفاعة بن رافع الزرقي، ولفظ النسائي (١٠٥٣): «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر».

ولفظ أبي داود (٨٦١): «توضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم وكبر».

وفي رواية له (٨٥٨): «إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله».

ولفظ الترمذي بنحوه. وقال حسن. وقال ابن عبد البر: ثابت. وفي «صحيح» مسلم من رواية أبي هريرة (٣٩٧): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

(٢) من هنا إلى قوله: (قوله: مفروض في الرأس مقدار الناصية) الخط غير واضح.

والنص هو بحسب قراءته:

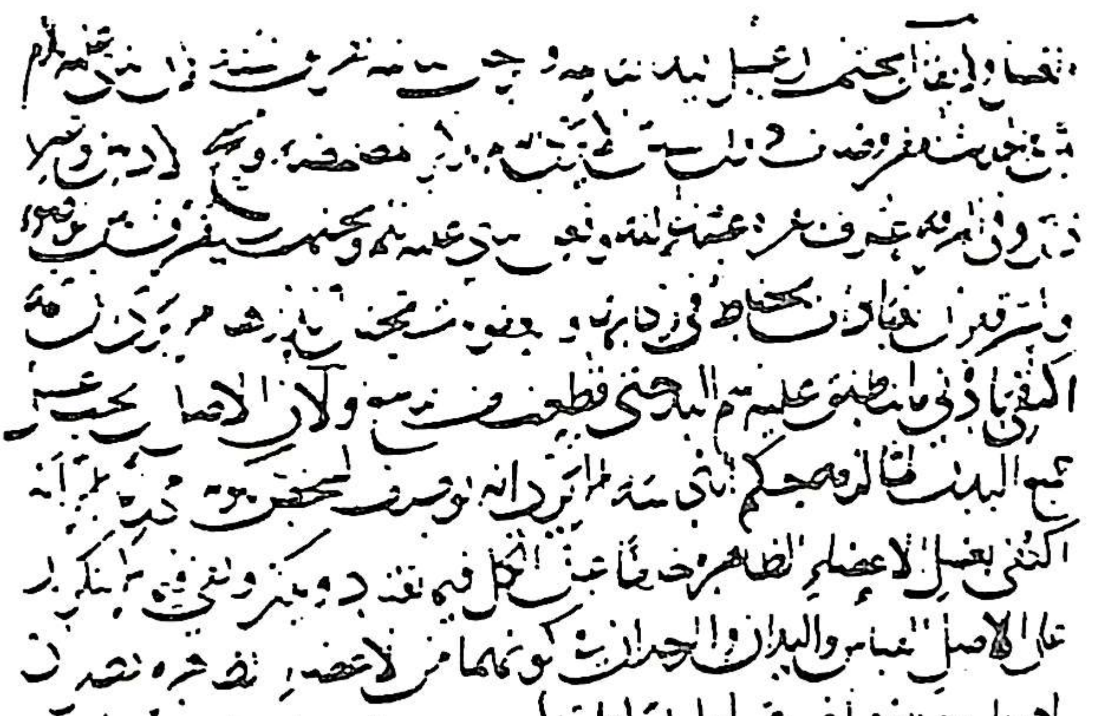
ولا يُقال: يَحتَمِلُ غسل اليدين والرجل لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من في الحديث مفروضون دون سنن لا يرى مذكر مضمضة ومسح الأذنين وغير ذلك وفي السرقة عرف وعن عبد الله وفعل النبي عليه الله ويحتمل يفرق بين الوضوء والسرقة أن العبادات يحتاط في والعقوبات محتاج اكتفى بإذني ما ينطبق عليه اسم اليد حتى قطعت والرسغ ولأن الأصل يجب غسل جميع البدن لما لزمه حكم النبي سنة ويرى أنه الوصف لشخص أنه اكتفى بغسل الأعضاء الظاهرة حرفا عن الكل في ويكثر ونفي فيه=

والمفروضُ في مَسح الرَّأسِ: مِقدارُ النّاصيةِ؛ لِما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه أتى سُباطةَ قَومٍ فبالَ وتوَضَّأَ، ومسَحَ على ناصِيتِه وخُفَّيهِ. فهذا يدُلُّ على أنه يُفعل هكذا.

وهو قدرُ رُبعِ الرَّأسِ، أو مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد.

قَولُه: (مفروض في مَسح الرَّأسِ مِقدارُ النَّاصيةِ): اعلَمْ أنَّ الرُّبَعَ الَّذي في مُقدَّم الرَّأسِ يُقالُ له: النَّاصيةُ، والرُّبُعَ الَّذي خَلفَ الرَّأسِ: القَذالُ، والجانِبان: الفُؤْدانِ، وفي الرِّواية: [...] المسَحُ على القَذال والفُؤْدِ جائِزٌ يَخرُجُ به عن عُهدة الفَرضِ؛ لأنَّه ألزم مقدار [...] قبله لا مَسح النَّاصيةِ بعينها.

=التكرار على الأصل القياس واليدان والرجلان في كونهما من الأعضاء الظاهرة لا تفاوت بينهما فيجب غسلهما والله أعلم.


على الأصل القياس واليدان والرجلان كونهما من الأعضاء الظاهرة
لا تفاوت بينهما فيجب غسلهما والله أعلم قوله مفروض في مسح الرأس

فإن قيل: هذا مُجتهَدٌ فيه؛ فإنَّ عند الشَّافعيِّ أدنى ما يَنطَلِقُ عليه اسمُ المَسحِ يَكفي، فلِمَ سَمَّاه فَرضًا وهو ما ثَبَت بدَليلٍ مَقطوعٍ به!؟

قُلتُ: الألِفُ واللَّامُ في المَفروض للعَهد يَنصَرِفُ إلى قَوله: (ففَرضُ الطَّهارةِ)، وقد بيَّنَّا أنَّ الفَرضَ بمَعنى المَفروضِ، وأصلُ المَسحِ[1] الحُكم؛ لأنَّ الحَديثَ يَقتَضي بَيانَ عينِ النَّاصيةِ.

قُلنا: فِعلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصَل بَيانًا لإجمال الكِتابِ، والإجمالُ ليس في المَحَلِّ؛ لأنَّ الرَّأسَ مَعلومٌ، ولكن في المِقدار؛ لأنَّ قَولَه: (مسحتُ يدي بالمِنديل) لا يَستَوعِبُ كلَّ المِنديلِ، وبعد خُروجِ الكُلِّ يَبقى أبعاضٌ شتَّى، فيَصيرُ مُجمَلًا، فيَكونُ الحَديثُ بَيانًا للمِقدار لا للمحَلِّ، فيُطابِقُ قَولَه: (مِقدارُ النَّاصيةِ)، واللهُ أعلَمُ.

وفي رِوايةٍ: الواجِبُ قَدرُ ثَلاثِ أصابِعَ؛ لأنَّ المَسحَ يَقتَضي الآلَةَ، أي أيدِيَكم برُؤوسكم، فاقتَضى كُلَّ اليَدِ أو أكثَرَها، والكلُّ غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّه غيرُ مُمكِنٍ، أو غيرُ مُعتادٍ، فانصَرَف إلى الأكثر، والأصلُ في اليد الأصابعُ، كما عُرِف في الدِّيَات، والثَّلاثُ أكثرُها.

ثمَّ على رِواية النَّاصيةِ والرُّبُعِ لا بُدَّ من إمرار الأصابعِ الثَّلاثِ بعد الوَضعِ، وعلى رواية ثَلاثِ أصابعَ لا حاجةَ إلى الإمرار، واللهُ أعلَمُ.

(١) هنا إشارة حاشية، وهي غير مقروءة.

فصلٌ ﴿في سُنَن الطَّهارة﴾

وسُنَنُ الطَّهارة: غَسلُ اليَدينِ قَبل إدخالِهما الإناءَ إذا استَيقَظَ المُتَوضِّئُ من نومه؛ لحديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استَيقَظَ أحدُكُم من مَنامِه فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدري أين باتَتْ يدُه».

اعلَمْ بأنَّ الوُضوءَ مُشتَمِلٌ على أربعة أقسامٍ:

فَرائِضُ: وهي ما ثَبَت قَطعًا ويَقينًا.

وواجِباتٌ: وهي ما يَكونُ فيه شُبهةٌ، حتَّى سَقَط العِلمُ به، مَأخوذٌ من الوُجوب، وهو السُّقوطُ.

والقِسمانِ قد مَضى ذِكرُهما.

وسُنَنٌ ومُستَحبَّاتٌ:

والسُّنَّةُ في اللُّغة: الطَّريقةُ، سيِّئةً كانت أو حَسنةً.

وفي الشَّريعة: طَريقةٌ مَسلوكةٌ في الدِّين مَرضِيَّةٌ.

وفي «ميزان الأصولِ»: قيل: حَدُّ السُّنَّةِ: ما واظَبَ عليه رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يَترُكه إلا بعُذرٍ.

وهو مُوافِقٌ للُّغة، يُقالُ: سَنَّ الماءُ، إذا والى في الصَّبِّ.

ويُقالُ: السُّنَّةُ: ما شُرِع لتكميل المَقصودِ والمَطلوبِ من الفَريضة.

غَسلُ اليَدينِ نَفسُه فَريضةٌ، وإنَّما السُّنَّةُ تَقديمُه.

والتَّعليلُ الَّذي ذُكِر في حَديث المُستيقِظِ[1] لبَيان تَوهُّمِ النَّجاسةِ، وفيه إشارةٌ إلى التَّنزُّه.

ويَدُلُّ الحَديثُ على أنَّ النَّجاسةَ التي ليست بمَرئيَّةٍ تَزولُ بالغَسل ثَلاثًا، وإلَّا لكان التَّوهُّمُ باقِيًا.

ويَدُلُّ على أنَّها لا تَزولُ بمَرَّةٍ أو مَرَّتَين؛ لأنَّ عند التَّوهُّمِ ثَبَت التَّثليثُ، فعند التَّحقُّقِ أَولى.

وتَسميةُ اللهِ تعالى في ابتِداءِ الوُضوءِ سُنَّةٌ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضوءَ لِمن لم يُسَمِّ اللهَ»، يَعني نَفيَ الفَضيلةِ والكَمال.

وقال عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا وُضوءَ لمن لم يُسَمِّ»[2]: ومثلُ هذا إمَّا لنفي الأصلِ، كما يُقالُ: (لا رَجُلَ في الدَّار)، أو لنَفي الكَمالِ، كما يُقالُ: (لا فَتى إلَّا عَلِيٌّ)[3]، و«لا

(١) أي الحديث المار أول الفصل، وقد رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) خرَّجه في «نصب الراية» ١/ ٣ بألفاظ قريبة، وقال في «الدراية» ١/ ١٤: حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى»: لم أجده بهذا اللفظ، وروى أبو داود (١٠٢) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (٥١٨) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ووقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة، فظنه الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي، مجهول الحال... إلى آخر ما أطال الحافظ في تخريجه. ورواه أيضًا الإمام أحمد (١١٣٧١)، والترمذي (٢٥).

(٣) يذكر هذا القول على أنه موقوف على علي عَلَيهِ السَّلَامُ يقول فيه مخاطبًا قومه في حديث=

صَلاةَ لجار المَسجدِ إلا في المَسجد»(١)، والحَقيقةُ هو الأوَّلُ، لكنَّا عَدَلنا عنه: لِما رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «مَن تَوضَّأ وسَمَّى: كان طَهورًا لجَميع بَدَنِه، ومَن تَوضَّأ ولم يُسَمِّ: كان طَهورًا لما أصابه الماءُ»(٢)، فأَثبَت الطَّهارةَ بدون التَّسميةِ.

ولأنَّ حَملَه على حقيقته يُوجِبُ رَفعَ الحُكمِ الثَّابتِ بالكِتاب؛ لأنَّ الزِّيادةَ على النَّصِّ نَسخٌ، فحَمَلناه على نَفي الكَمالِ.

والسِّواكُ سُنَّةٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرتُهُم

=طويل: فأنشدكم بالله! هل فيكم أحد نودي فيه من السماء: (لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي غيري؟)، قالوا: اللهم لا.

رواه ابن المغازلي في «مناقب علي» (١٥٥) عن عامر بن واثلة عنه، ومن طرق أخرى أيضًا، ورواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٨) من الكلام الإمام الباقر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: نادى ملك من السماء يوم بدر، يقال له رضوان: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في «هواتف الجنّان» (٥).

ورواه أيضًا ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨١.

ووهّى السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٧٢٥ إسناد الحسن بن عرفة، وذكر هذا الأثر عدد من المصنفين في كتب الموضوعات وتكلموا في إعلاله.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، والدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨).

(٢) روى الدارقطني (٢٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء».

ورواه البيهقي (١٩٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لأعضائه».

قال: وهذا أيضًا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعًا... ثم ذكر حديث الدارقطني المار.

بالسِّواكِ عند كُلِّ وُضوءٍ».

قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي»(١): (أنْ) مع الفِعل مَصدَرٌ في مَوضِعِ المُبتَدأِ، وخبَرُه مَحذوفٌ، التَّقديرُ: لولا المَشقَّةُ مَوجودةٌ لأمَرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوءٍ، لكن المَشقَّةُ مَوجودةٌ، فما أمَرتُهم بذلك.

وقال أهلُ اللُّغةِ: (لو) لامتِناع الشَّيءِ لعدم غيرِه، و(لولا) لامتِناع الشَّيءِ لوُجود غيرِه، كما قيل: (لولا عليٌّ لهَلَك عمرُ)، امتنَع هَلاكُ عمرَ لوُجود عليٍّ.

فإن قيل: فما وَجهُ التَّمسُّكِ بهذا الخبَرِ لكونه سُنَّةً؟!

قلنا: مثلُ هذا الكَلامِ يُذكَر للتَّحريض [... ...] مع أنَّ قَولَه: «لَأمَرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوءٍ» يَدُلُّ على أنَّ كونَه [...] فيه فيدل على [... ...] ولأنَّه يَدُلُّ على أنَّ المَعنى الدَّاعِيَ لكونه واجِبًا مَوجودٌ، إلا أنَّه امتنَع الوُجوبُ لمعارِضٍ، فبَقِي كَونَه سُنةً.

فإن قيل: قد جاء مثلُ هذا في الوُضوء لكُلِّ صَلاةٍ، وهو من جُملة الآدابِ، كذا في «الجامع الصَّغيرِ» للقاضِي خانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُ في كُلِّ صَلاةٍ الوُضوءَ، ومع كُلِّ وُضوءٍ السِّواكَ»(٢).

قُلنا: المُعارِضُ هو المَشقَّةُ، والمَشقَّةُ ههنا أقَلُّ، فانحَطَّ إلى دَرَجة السُّنَّةِ، وثَمَّ أكثرُ، فانحَطَّ إلى دَرَجة الإيجابِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٠٢١)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» موقوفًا (١١٥)، والبخاري معلقًا ٣/ ٣١.

(٢) رواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (٧٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧).

على أنَّا نقولُ: أشار بعضُ المَشايخِ إلى كَونه سُنَّةً ثَمَّ أيضًا.

فإن قيل: قد جاء الأمرُ في التَّخليل والمَضمَضةِ والاستِنشاقِ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَلِّلوا أصابِعَكم...» الحَديثَ[1]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بالِغ في المَضمَضة والاستِنشاقِ إلا أن يَكونَ[2] صائِمًا»[3]، ولم يَرتَفِع عن دَرَجة السُّنَّةِ مع فَقد المُعارَضةِ المَشقَّةَ، فلِمَ

(١) روى الدارقطني (٣١٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة». وروى نحوه (٣١٧) من حديث عائشة.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١٠) قال: وذكر من طريق النسائي عن لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»، وهو صحيح، وتَرَكَ منه زيادةً ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضًا في المضمضة. انتهى.

قلت: وإلى هذا أشار الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٩ حيث قال: وروى الدولابي في «حديث الثوري» من جمعه، من طريق ابن مهدي عن الثوري، ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

قال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ١/ ١١٥: قال أبو بشر الدولابي في جزء «حديث الثوري»: ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»، قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع، فإن وكيعًا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة.

قلت: بل رواه أيضًا محمد بن كثير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحسين بن جعفر، كلهم عن=

قُلتَ: إنَّه في السِّواك ثَبَت اللُّزومُ بالأمر لولا المُعارِضُ؟!

قُلنا: المَذكورُ هنا لَفظةُ الأمرِ، وهو وُرودُ صيغةِ (افعَلْ) مع مَعنى الوُجوبِ، حتَّى لو عَرِي عن الإيجاب لا يَكونُ أمرًا بطَريق الحَقيقةِ. كذا في «أُصول» شَمسِ الأئمَّةِ السَّرَخسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلا نُسَلِّمُ بأنَّ ما أُورِد من المِثالَين هو أمرٌ، والدَّليلُ على أنَّ المُرادَ من الأمر في حَديث السِّواكِ هو الحَقيقةُ: أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّل بالمَشقَّة، والمَشقَّةُ إنَّما تَلزَمُ أنْ لو كان واجِبًا، واللهُ أعلَمُ.

وقد جاء فيه عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «صَلاةٌ بسِواكٍ تَعدِلُ سَبعين صَلاةً بغير سِواكٍ»[1]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَم ومَرضاةٌ[2] للرَّبِّ»[3]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَظِّفوا أفواهَكم فإنَّها طُرُقُ القُرآنِ»[4]، وغيرِ ذلك من الأحاديث[5]، ما

=الثوري، فلم يذكر واحد منهم المضمضة كما قال وكيع، فهم أربعة خالفهم ابن مهدي، لا أنه لم ينفرد، بل تابعه ابن جريج على ذكر المضمضة فيه عن إسماعيل بن كثير... إلخ.

(١) رواه أبو يعلى -كما في «غاية المقصد» (٧٤٥)-، والبيهقي (١٦١)، وتمام في «فوائده» (٢٤٨)، ورواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (٢٦٣٤٠)، والبزار (١٠٨) و(١٠٩)، والحاكم (٥١٥).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٢٠٣)، والبخاري تعليقًا ٣/ ٣١، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٩٦، والبيهقي في «الشعب» (١٩٤٠)، والديلمي (٣٩٧٠)، ورواه بلفظ قريب: البزار (٦٠٣). ورواه ابن ماجه (٢٩١) موقوفًا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجميعهم سوى أبي نعيم البزار بلفظ التطييب بدل التنظيف، والآخران بلفظ التطهير.

(٥) للحافظ أبي نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جزءٌ في فضائل السواك، ولكثير من العلماء سواه رسائل في فضائله أيضًا.

يَدُلُّ على نِهاية كَونِه مَرغوبًا فيه.

والمَضمَضةُ والاستِنشاقُ سُنَّةٌ في الوُضوء؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَهُما.

وليسا بفَرضينِ في الوُضوء: لأن اسمَ الوَجهِ لا يَتناوَلُهُمَا.

المَضمَضةُ: تَطهيرُ الفَمِ بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم.

والاستِنشاقُ: تَطهيرُ الأنفِ بالماء، فأصلُه من قَولِهم: (استَنشَقَ الرِّيحَ) أي تَنَسَّمَها.

وهما سُنَّتانِ؛ لأنَّهما ليسا من الوَجه؛ لأنَّ المُواجَهةَ لا تَقعُ بهما، فحُمِلَ فِعلُ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الإكمال من حيث السُّنَّةُ.

وذَكَر في «الهِداية» الحديثَ: «إنَّهما فَرضانِ في الجَنابة، سُنَّتانِ في الوُضوء»[1]، وقد دلَّ عليه الحَديثُ الَّذي رَوَينا في بَيان فَرائضِ الوُضوءِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٨: غريب، وقال في «الدراية» ١/ ٤٧: لم أجده هكذا، وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل، لكن أخرج الدارقطني (٤٠٩) والحاكم وابن عدي (٢/ ٢٢٤) من حديث أبي هريرة قال: جعل رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضةً.

وفي إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب، وقال البيهقي (في «المعرفة» ١٤٤١): إنما جاء هذا عن ابن سيرين، قال: سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، كذلك أخرجه الدارقطني (٤٠٧)، وأسند أيضًا من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق: ولا يعيد إلا إن يكون جنبًا، واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة قلت: يا رسول الله! إني إمرأة أشد ضفر رأسي، فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتَطْهُري»، وفي رواية: «فإذا أنت قد طهرت»، وفي رواية لمسلم: أفأنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا»، وهو في الصحيحين، وسيأتي بعدُ.

ومَسحُ الأذُنَينِ سُنَّةٌ، وفي روايةٍ: مُستَحبٌّ وليس بسُنَّةٍ؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الأذُنانِ من الرَّأسِ»، والمُرادُ منه بيانُ الحُكمِ لا الحَقيقةُ.

بعضُ المَشايخِ ذَكَر أنَّ الأُذُنَين من الرَّأس؛ لأنَّهما على الرَّأس، واعتبَره بآذان الكِلابِ والسَّنانيرِ والفيلِ، وذَكَر أيضًا أنَّ مَن فَغَر فاه(١) فإنَّه يَزولُ عَظمُ اللَّحْيَين عن عَظم الرَّأسِ، وتَبقى الأُذنانِ مع الرَّأس.

وذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ الأُذنَين ليستا من الرَّأسِ خِلقةً، وفي حُكم العَورةِ هما عُضوانِ مُنفَرِدانِ، حتَّى لو انكَشَف رُبُعُ أُذُنٍ واحِدةٍ للمَرأة: لا تَجوزُ صَلاتُها عندهما. كذا في «الفَتاوى».

وفي [...] يَجِبُ بتَفويتهما خَطأً كَمالُ الدِّيةِ، لتَفويت جِنسِ المَنفَعةِ، إلا أنَّ هذا لا يَدُلُّ على كَون الأُذُنِ عُضوًا غيرَ الرَّأسِ في باب الوُضوءِ؛ فإنَّ الوَجهَ يَشتَمِلُ على أشياءَ يجب في كُلٍّ منها الدِّيةُ مع أنَّه عُضوٌ واحِدٌ فيه.

وذَكَر المَشايخُ في التَّمسُّك بهذا الحَديثِ: في مسألة مَسحِ الأُذنَين بماء الرَّأسِ لا يَخلو:

إمَّا أن يَكونَ المُرادُ بيانُ الخِلقةِ، وهو مُشاهَدٌ لا يُحتاجُ إلى بَيانه، ولأنَّه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ لم يُبعَث لبَيان الحَقائقِ.

أو المُرادُ أنَّهما مَمسوحان كالرَّأس، وهذا بَعيدٌ؛ فإنَّ اتِّفاقَ العُضوَينِ في الغَسل أو المَسحِ لا يُوجِبُ إضافةَ أحَدِهما إلى الآخَر. فعَرَفنا أنَّ المُرادَ أنَّهما مَمسوحانِ

(١) في حاشية الأصل: فغر فاه: أي فتح، وفُغِر فوه: أي انفتح، يتعدى ولا يتعدى. في «الديوان».

بالماء الَّذي يُمسَح به الرَّأسُ.

فوَجهُ التَّمسُّكِ به في مَسألَتنا ظاهِرٌ، وهو أنَّه ثَبَت بالسُّنَّة كونُهما مَمسوحَين بطَريق التَّضمُّنِ، والصِّيغةُ صيغةُ إخبارٍ عن حُكمٍ، فكان بمَعنى الأمرِ، على ما عُرِف، فصار بمَنزلة الأوامرِ الَّتي ألحَقناها بالفَرض على سَبيل الإكمالِ، حتَّى لا يَلزَمَ نَسخُ الكِتابِ.

فإن قيل: لو كان الأذُنانِ من الرَّأس حُكمًا لتَأدَّى فَرضُ مَسحِ الرَّأسِ بالمَسح على الأذُنَين.

قيل في جَوابه: هما من الرَّأس وليستا برَأسٍ، كالثِّمار من الشَّجرة.

والجَوابُ من طَريق الفِقهِ: أنَّ فَرضَ مَسحِ الرَّأسِ ثَبَت بالنَّصِّ، وكونُهما من الرَّأس ثَبَت بخبَر الواحِدِ، فلا يَتأدَّى به ما ثَبَت بالنَّصِّ، كمن استَقبَل الحَطيمَ بالصَّلاة: لا يَجوزُ، وإن كان من البَيت؛ لأنَّ فَرضِيَّةَ استِقبالِ القِبلةِ ثَبَت بالنَّصِّ(1)، وكَونَ الحَطيمِ من البَيت ثَبَت بخبَر الواحِدِ(2)، واللهُ أعلَمُ.

وتَخليلُ اللِّحيةِ سُنَّةٌ، وفي روايةٍ: مُستَحَبٌّ وليس بسُنَّةٍ.

وتَخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ؛ مبالَغَةً في إيصالِ الماءِ إليها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلوا أصابِعَكُم قبلَ أن يتخلَّلَها نارُ جَهنَّمَ».

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

(2) وهو ما رواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: «نعم».

وفي لفظ لمسلم: (عن الحِجْر).

(تَخليلُ اللِّحيةِ سُنَّةٌ): عند أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ أنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا تَوضَّأ شَبَّكَ أصابِعَه في لِحيَته كأسنان المِشطِ[1].

ولهما: من حَكى وُضوءَ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للتَّعليم كعُثمانَ وعَليٍّ لم يَحكِيا التَّخليلَ[2].

ولأنَّ السُّنَّةَ إكمالُ الفَرضِ في مَحَلِّه، ولا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى باطِنِ الشَّعرِ، فلا يُسنُّ التَّخليلُ كما في شَعر الرَّأسِ، بخِلاف الأصابعِ.

وذَكَر شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوط»: الأَصَحُّ أنَّ تَخليلَ اللِّحيةِ سُنَّةٌ، وذَكَر في «الأسرار» أيضًا أنَّه سُنَّةٌ.

---

(١) روى ابن ماجه (٤٣١) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

وروى ابن ماجه أيضًا (٤٣٢) عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

(٢) روى البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) عن حُمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وفي «نصب الراية» ١/ ١١: وأما حديث علي بن أبي طالب: فرواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد خير عنه: أنه أتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في إناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم أن وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو هذا. انتهى. أخرجوه مختصرًا ومطولًا.

قالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأيتُ أصابعَ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في لِحيَته كأنَّها أسنانُ المِشطِ(١)، وقال: «نَزَل عليَّ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأمُرُني أن أُخَلِّلَ لِحيَتي إذا تَوضَّأتُ»(٢).

وأمَّا الجَوابُ عن قَوله: (إنَّ داخِلَ اللِّحيةِ ليس بمَحلٍّ للفَرض، والسُّنَّةُ إكمالُ الفَرضِ في محَلِّه)، فالجَوابُ عنه: أنَّ الفَرضَ لا يَكمُلُ بعُضوٍ يُبايِنُ محَلَّ الفَرضِ من كُلِّ وَجهٍ، وإنَّما يُكمَّلُ بعَين عُضوِ الفَرضِ، كالتَّثليث وتَخليلِ الأصابعِ، أو بما يَكونُ منه من وَجهٍ، كالفم والأنفِ؛ فإنَّهما من الوَجه خِلقةً، إلا أنَّ الباطِنَ منهما

(١) تقدم تخريج هذا القدر من الحديث.

(٢) ذكره بهذا اللفظ من أئمتنا: السرخسي ١/ ٨٠، ولم أقف على لفظه هكذا، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢٣: روي في تخليل اللحية أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره جبريل بذلك، قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة فقال (٣٦٤٦٦): حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٩٦)، ولفظه: قال: «جاءني جبرئيل فقال: يا محمد! خلل لحيتك بالماء عند الطهور». انتهى. وأعله بالهيثم بن جماز، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين والسعدي، ووافقهم، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٥)، عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال «بهذا أمرني ربي». انتهى. وسكت عنه، ثم المنذري بعده، قال في «الإمام»: والوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان: إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي. انتهى كلامه.

وإنما ورد بلفظ آخر -وقد ذكره المصنف في «المستصفى» ص٢٠٠- وهو ما رواه أبو داود (١٤٥): عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

لا يُسمَّى وَجهًا؛ لبُطونه، والوَجهُ إذا خَرَجت لِحيَتُه يَسقُطُ اسمُ الوَجهِ عمَّا تحت الشَّعرِ، وكان من الوَجه حَقيقةً، فسُنَّ التَّخليلُ على اعتِبار أصلِ الخِلقةِ، ونَظيرُه مَسحُ الأُذُنَين؛ فإنَّهما جُعِلَتا في الحُكم من الرَّأس تَبعًا له، وإن لم يَكُن كذلك من كُلِّ وَجهٍ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قيل: ما الفَرقُ بين المَضمَضةِ والاستِنشاقِ وبين مَسحِ الأُذُنَين، حيث شُرِعَ مَسحُهما بماء الرَّأسِ، ولم تُشرَع المَضمَضةُ بماء الوَجهِ؟

قُلنا: رَوى ابنُ شُجاعٍ عن أصحابنا: أنَّه إذا أَخذَ غَرْفةً فتَمضمَض بها وغَسَل وَجهَه: جاز. ذَكَره البَيهقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فعلى هذه الرِّوايةِ لا حاجة إلى الفَرق، وأمَّا على الرِّوايات الظَّاهرةِ فقد ذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ إكمالَ المَسحِ بالاستيعاب ثَمَّ لم يُسَنَّ للرَّأس بتَجديد الماءِ، فالأُذُنُ الَّتي هي دونَه وتَبعٌ له أَولى أن لا يُسَنَّ لها أخذُ ماءٍ جَديدٍ، وهذا لتَحصيلُ الامتيازِ لسُنَّة المَسحِ عن سُنَّة الغَسلِ بضَربٍ خَفيٍّ، كما حَصَل الامتِيازُ لسُنَّة المَسحِ عن سُنَّة الغَسلِ بضَربٍ خَفِيٍّ؛ فإنَّ سُنَّةَ الغَسلِ لا تُقامُ إلا بماءٍ جَديدٍ، كالتَّثليث، فكذلك المَضمَضةُ، وأمَّا تَخليلُ اللِّحيةِ فإنَّه سُنَّةٌ على سَبيل التَّبَعِ بعد التَّثليثِ، فسُنَّ للتَّثليث ماءٌ جَديدٌ، ولم يُسَنَّ للتَّخليل، والمَضمَضةُ ليست بتَبَعٍ لسُنَّة التَّثليثِ؛ لأنَّها تَسبِقُه، فكانت أصلِيَّةً كالتَّثليث، فيُسَنُّ لها ماءٌ جَديدٌ.

وتكرارُ الغَسلِ إلى الثَّلاثِ سُنَّةٌ؛ لقولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غسَل أعضاءَهُ ثلاثًا ثلاثًا فقالَ: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قَبلي، فمن زادَ على هذا أو نقَصَ فقد تَعدَّى وظَلَم».

(لمَّا) بمَعنى (حين)، ويُقالُ: (لمَّا) لوُقوع الشَّيءِ لوُقوع غيرِه.

رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ توضَّأ مرَّةً مرَّةً وقال: «هذا وُضوءُ من لا يَقبَلُ اللهُ تعالى الصَّلاةَ إلا به»، وتَوضَّأ مرَّتَين وقال: «هذا وُضوءُ من يُضاعِفُ اللهُ له الأجرَ مرَّتَين»، وتَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِن قَبلي، فمن زاد أو نَقَص فقد تَعدَّى وظَلَم»[1]، وفي رِوايةٍ زاد عند قَولِه: «مِن قَبلي»: «ووُضوءُ خَليلِ اللهِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2]، وفي بعض الرِّوايات: «زاد على هذا أو نَقَص»[3].

ثمَّ مَعناه: زاد على أعضاء الوُضوءِ أو نَقَص عنها، أو زاد على الحَدِّ المَحدودِ أو

---

(١) رواه الدارقطني (٢٦١) دون زيادة: «فمن زاد...»، وبمعناه ابن ماجه (٤١٩) وهو عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

وأما الزيادة فقد رويت بألفاظ مختلفة، ففي «المسند» (٦٦٨٤): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وعند أبي داود (١٣٥) نحو حديث أحمد وفيه: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم -أو- ظلم وأساء».

وعند ابن ماجه (٤٢٢) نحوه وفيه: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم». وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩) بلفظ: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم...» الحديث.

(٣) انظر التخريج الأسبق.

نَقَص عنه، أو زاد على الثَّلاث مُعتَقِدًا أنَّ كَمالَ السُّنَّةِ لا يَحصُلُ بالثَّلاث، أو نَقَص على أنَّ الثَّلاثَ ليست بسُنَّةٍ.

وقال بعضُهم: مَحمولٌ على نَفس الفِعلِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ على الثَّلاث لا تَقَعُ طَهارةً، ولا يَصيرُ الماءُ به مُستَعمَلًا إلا إذا قَصَد به تَجدُّدَ الوُضوءِ. كذا في «الإيضاح»، وكذا ذَكَر أبو القاسمِ البَيهقيِّ أنَّ الزِّيادةَ على الثَّلاث يُكرَه، ولا يَكونُ الماءُ مُستَعمَلًا إلَّا إذا قَصَد وُضوءً آخرَ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الوُضوءُ على الوُضوء نورٌ على نورٌ يومَ القِيامةِ»(١).

فإن قيل: ما حُكمُ السُّنَّةِ؟

قُلنا: ذُكِر في أُصول الفِقه أنَّها طَريقةٌ أُمِرنا بإحيائها، ويُلامُ على تَركها.

وذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ» أنَّ السُّنَّةَ على ضَربَين: سُنةٌ أخذُها هَديٌ وتَركُها ضَلالةٌ، كالأذان والجَماعات، وسُنَّةٌ أخذُها فَضيلةٌ وتَركُها لا [يؤدي] إلى حَرَجٍ، كالسِّواك وصَلاةِ اللَّيلِ والنَّوافلِ، واللهُ أعلَمُ.

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص١٥٩: لم أجد له أصلاً، وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» ١/ ٢٠٢: قال ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في «مسنده».

فصلٌ «في مُستحبَّات الوُضوءِ»

وَيُستحبُّ للمُتوضِّئِ أن يَنوِيَ الطَّهارةَ عندَ الوضوءِ.

الاستِحبابُ: الإيثارُ، فالمُستَحَبُّ ممَّا آثَره الشَّرعُ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّيَّةُ في الوُضوءِ فرضٌ، كما هو فَرضٌ في التَّيمُّمِ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنيّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى».

وعندنا مستحبٌّ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالطَّهارةِ»، وقد حَصلتِ الطَّهارةُ بدونَ النيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّى الماءَ طَهورًا مُطلقًا، فمن وقَف إعمالَهُ على اشتراطِ النيّة فقد خالَفَ النَّصَّ.

لَمَّا كانت النِّية فَرضًا عند الشَّافعيِّ -وكذا التَّرتيبُ عنده، والاستيعابُ عند مالكٍ- كان مُستحَبًّا عندنا؛ تَحرُّزًا عن مَوضِع الخِلافِ.

«الأعمالُ بالنِّيَّات»[1]: حَرفُ الباءِ للإلصاق، فيَلزَمُ أن يَكونَ كلُّ عَمَلٍ مُلصَقًا بالنيَّة، وليس كذلك حَقيقةً، فالمَعنى: حُكمُ الأعمالِ بالنِّيَّات، أو المُرادُ العَمَلُ الشَّرعيُّ، أي الأعمالُ المُعتبَرةُ شَرعًا مَقرونةٌ بالنِّيَّات، فما لم يَكُن مَقرونًا بالنِّيَّة لا يَكونُ عَمَلًا مُعتبَرًا.

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٨٨)، ورواه البخاري (١) بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وكذا قَولُه: «ولكُلِّ امرِئٍ ما نَوى»؛ لأنَّ تَقديمَ الظَّرفِ دَليلٌ على الحَصر، كما يُقالُ: (في الدَّار زَيدٌ)، لا يَكونُ فيها غيرُه.

ذِكرُ الحَديثِ يَحتَمِلُ ليَكونَ دَليلًا للشَّافعيِّ، والظَّاهِرُ أن يَكونَ دَليلًا لنا، وإلَّا لم يُحتَج إلى قَوله: (وعندنا مُستحَبٌّ)؛ لأنَّه ذَكَره مَرَّة.

ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه تُستَحَبُّ النِّيَّةُ ليَصيرَ عَملُه قُربةً، وإن كان يَسقُطُ عنه الأمرُ، إذ جُعِلت الطَّهارةُ بدون هذا الوَصفِ؛ لأنه ليس بقُربةٍ مَقصودةٍ، بل المَقصودُ التَّمكُّنُ من أداء الصَّلاةِ، فعلى أيِّ وَجهٍ حَصَل يَسقُطُ عنه الأمرُ، كالسَّعي في باب الجُمُعةِ، وكذا التَّرتيبُ لا يَجِبُ؛ لأنَّه من صِفات الفِعلِ، والفِعلُ زائِدٌ في الباب، والمَقصودُ منه وُصولُ الماءِ إلى محَلِّ الفِعلِ ليَعمَلَ عَملَه من الطَّهارة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فلمَّا لم يَجِب الفِعلُ لا يَجِبُ ما كان من صِفاته.

والدَّلكُ والمُوالاةُ على هذا.

والحاصِلُ: أنَّه ذَكَر الاستِحبابَ في النِّيَّة مَرَّتَين، وأقام كُلَّ مَرَّةٍ نَوعًا من الحُجَّة، ويَحتَمِلُ أنَّه ذَكَر الحَديثَ حُجَّةً للمَذهبَين جَميعًا.

أو نَقولُ: إنَّه بَيَّن أنَّه في نفسه مُستحَبٌّ؛ لأنَّه عند الشَّافعيِّ فَرضٌ، وعندنا مُستحَبٌّ، فيَكونُ الإجماعُ على قَدْر الاستِحبابِ، ثمَّ أَورَد الحَديثَ ليَكونَ بَيانًا لدَليل كُلِّ واحِدٍ من الفَريقَين.

وعَدَّ كثيرٌ من المَشايخ -منهم القاضي أبو زَيدٍ- رَحِمَهُمُاللَّهُ: النِّيَّةَ والتَّرتيبَ والاستيعابَ في المَسح من السُّنَن.

بالَغَ في بَيان كَونِ النِّيَّةِ مستَحَبَّةً: تأكيدًا لفَضْله على سائر المستَحبّات، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «نِيةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عَمَلِه[1]»[2].

وكيفيَّةُ النِّيَّةِ: أن يَنوِيَ رَفعَ الحَدَثِ، أو استِباحةَ الصَّلاةِ، أو امِتثالَ أمرِ اللهِ تعالى.

ويَستوعِبُ رأسَهُ بالمَسحِ؛ لأنَّ عندَ بعضِهم استيعابَ الرَّأسِ بالمَسحِ فَرضٌ.

ويُرتِّبُ الوُضوءَ، فيَبدأُ بما بَدأَ اللهُ تعالى بِذِكرِه، وبالمَيامنِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضَّأ هكذا.

وعندِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: التَّرتيبُ في الوُضوءِ فَرضٌ.

والفاءُ في (فيَبدَأُ) للتَّفسير، ذَكَر بعدها تَفسيرَ التَّرتيبِ.

(١) هذه الفقرة مثبتة من هامش صفحة الأصل.

(٢) رواه الطبراني (٥٩٤٢)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٥، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٥٢)، والدينوري في «المجالسة» (١٣٥٧).

فصلٌ في بَيان نَواقضِ الوُضوءِ

[...] إذا وُصِل الفَصلُ بشيءٍ -كما يُقالُ: فَصلٌ في كذا-: يُعرَب ويُنوَّنُ، وإذا ذُكِر مُفرَدًا: يُسكَّنُ.

والنَّواقِضُ: جَمعُ النَّاقِضةِ؛ لأنَّه صِفةٌ، و(فاعِلٌ) إذا كان صِفةً لا يُجمَع على فَواعِل، إلا إذا كان للمُؤنَّث، والتَّأنيثُ ههنا لأنَّها عِلَلٌ.

وفي القُدوريِّ: (المَعاني الناقِضةُ)، والمُرادُ من المَعاني العِلَلُ، والسَّلَفُ كانوا يَحتَرِزون عن إطلاق هذا اللَّفظِ؛ لأنَّه لَفظُ الفَلاسِفةِ، حتَّى استَعمَل أبو جَعفرٍ الطَّحاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدى مَعاني[1] ثَلاثٍ»[2] بدون التَّاءِ، بتَأويل العِلَلِ.

والنَّقضُ إبطالُ التَّركيبِ، كنَقضِ الحائطِ ونَقضِ الغَزْلِ، فههنا كأنَّه حَصَل له بغَسل هذه الأعضاءِ تَركيبٌ شَرعِيٌّ مُستَلزِمٌ لآثارٍ مَخصوصةٍ، مِن جَواز الصَّلاةِ

(١) كذا في الأصل.

(٢) ورد بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس». رواه أبو داود (٤٥٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩).

وأصل الحديث عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

ولم أقف على لفظ المعاني في الحديث.

وحِلِّ مَسِّ المُصحَفِ.. وغيرِ ذلك، فبِخُروج النَّجَسِ بَطَل ذلك التَّركيبُ، وزال تلك الآثارُ.

والوُضوءُ: من الوَضاءة، وهي النَّظافةُ والحُسنُ، يُقالُ: وَجهٌ وَضيءٌ، أي حَسَنٌ نَظيفٌ، وقد وَضُأ يَوْضُؤُ من حَدِّ (شَرُفَ).

والوُضوءُ بالضَّمِّ: المَصدَرُ، وبالفَتح: الماءُ الذي يُتوضَّأُ به.

والمِيضَأةُ والمِيضَاةُ[1]: المِطهَرةُ التي يُتوضَّأ منها أو فيها.

سُمِّي الوُضوءُ وُضوءً: لأنَّ المُتوضِّئَ يُنظِّفُ أعضاءَه ويُحَسِّنُها، فالاسمُ شَرعِيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ.

والوُضوءُ يُذكَر ويُرادُ به غَسلُ اليَدِ وَحدَها، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوُضوءُ قبل الطَّعامِ يَنفي الفَقرَ، وبعده يَنفي اللَّمَمَ»[2].

كلُّ ما خَرَج من السَّبيلينَ فهو حَدثٌ بالاتِّفاقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

قَولُه: (كلُّ ما خَرَج من السَّبيلَين): كَلِمةُ (كُلّ) كَلِمةُ عَمومٍ وإحاطةٍ، حتَّى سَمَّاه أهلُ المَنطِقِ كَلِمةَ السُّورِ؛ لأنَّه يُحيطُ بجَميع ما دَخَل عليه إحاطةَ السُّورِ بالمَدينة،

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه القضاعي في «الشهاب» (٣١٠)، وتمامه عنده: «وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر»، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٤٠)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»، ونحوه في «الكنى» للدولابي (١٦٨٧).

ومنه الإكليلُ لإحاطَته بالرَّأس، فيَتناوَلُ جَميعَ ما يَخرُجُ، من المُعتاد وغيرِ المُعتادِ، الغائِطِ، والبَولِ، والوَدْيِ، والمَذْيِ، ودَمِ الاستِحاضةِ، والحَصاةِ، والدُّودِ، والرِّيحِ التي تَخرُجُ من الدُّبُر، وأمَّا المَنِيُّ والحَيضُ والنِّفاسُ: فلا شَكَّ في كَونها ناقِضةً للطَّهارة، لكنَّها تُوجِبُ الغُسلَ.

وأمَّا الرِّيحُ الخارِجةُ من ذَكَر الرَّجُلِ وقُبُلِ المَرأةِ: فعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها تَنقُضُ الوُضوءَ، والصَّحيحُ أنَّها لا تَنقُضُ؛ لأنَّها اختِلاجٌ لا يُجاوِرُه النَّجاسةُ، كذا قال القاضي خانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذَكَر أبو القاسِمِ البَيهقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكَرخِيَّ قال: لا وُضوءَ فيهما، إلا أن تكونَ المَرأةُ مُفْضاةً، فيُستَحَبُّ لها الوُضوءُ، أمَّا الذَّكَرُ: فلأنَّه اختِلاجٌ؛ لأنَّ الرِّيحَ لا تَنبَعِثُ فيه، وأمَّا الفَرجُ: فلأنَّ مَحَلَّ الوَطءِ والنَّجاسةِ مُختَلِفان، فلا يُجاوِرُ الرِّيحَ نَجاسةٌ، والرِّيحُ طاهِرٌ في نَفسها.

وأمَّا ما وَصَل إلى الدَّاخِل ثمَّ عاد بعدما غاب -كالحُقنة والحَشوِ-: يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه لا يَنفَكُّ عن نَجاسةٍ، وفي بعض الرِّواياتِ: الحَشوُ إذا لم يَكُن عليه بِلَّةٌ لا يَنقُضُ.

والسَّبيلانِ: القُبُلُ والدُّبُرُ، غَلَب عليهما بعد الشُّيوعِ.

والغائِطُ: هو ما اطمَأنَّ من الأرض، سُمِّيت العَذِرةُ غائِطًا: لأنَّ النَّاسَ كانوا يَقضون حوائِجهَم قبل أن أُحدِثت الكُنُفِ فيما اطمَأنَّ من الأرض، سُمِّيت العَذِرةُ غائِطًا لذلك، وهو إطلاقُ اسمِ المَحَلِّ على الحال.

والدَّمُ والقَيحُ، إذا خرَجا من البَدَن فتَجاوزَا إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ.

والقَيحُ: الصُّفرةُ التي لا دَمَ فيها. كذا في «الطِّلِبة».

الدَّمُ: قال سيبَويهِ: أصلُه (دَمْيٌ) بالتَّسكين؛ لأنَّه يُجمَعُ على دِماءٍ ودُمِيٍّ، مثلَ: ظَبْيٍ وظِباءٍ وظُبِيٍّ، وقيل: دَمَيٌ، وقيل: دَمَوٌ، بالتَّحريك فيهما.

(وتَجاوَزا إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهرِ): كالدَّم إذا نَزَل من الرَّأس إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ من الأنف والأُذُنَين، أو صَعَد من الجَوف إلى الفَم؛ فإنَّه في الجَنابة يَجِبُ تَطهيرُ هذه المَواضعِ، وفي الوُضوءِ يُسَنُّ.

والقيءُ إذا كان مِلءَ الفَمِ.

والقَيءُ مَهموزٌ، قاء يَقيءُ قَيئًا: إذا ألقاه، وقَيَّأه غيرُه، واستَقاء وتَقيَّأ: تكلَّف ذلك.

المَلْءُ بالفَتح: مَصدَرٌ، وبالكَسر اسمٌ.

والفَمُ أصلُه الفَوْه بالتَّسكين، والجَمعُ الأفواه.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخارِجُ من غَيرِ السَّبيلينِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ أصلًا؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قاءَ فغَسَل فمَهُ، فقيل: ألا تَتوضَّأُ وُضوءَكَ للصَّلاة؟ فقال: «هكذا الوُضوءُ من القَيءِ».

النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قاء فغَسَل فَمَه، وقال: «هذا هو الوُضوءُ من القَيء»، ورُوِي: «هكذا الوُضوءُ من القَيء»: مَعناهُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ الوُضوءَ من القَيء هو غَسلُ الفَمِ، ولكن الوُضوءُ المَعروفُ إنَّما يَجِبُ عند إرادةِ الصَّلاةِ، أو نَقولُ: يَحتَمِلُ أنَّ القَيءَ لم يَكُن مِلأَ الفَمِ، فلا يَكونُ حُجَّةً له، مع أنَّ الحَملَ على القَليل أولى؛ لأنَّ القَيءَ الكَثيرَ

إنَّما يَنشَأُ غالِبًا من كَثرة الأكلِ، وما كان ذلك من صِفات الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلأنَّه عارَضه حَديثٌ آخَرُ فنُوَفِّقُ بينهما بأن نَحمِلَ هذا على القَليل، وذلك على الكَثير.

ولنا: حديثُ أبي مُلَيكةِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترفَعُهُ: «من قاءَ أو رعَفَ في صلاتِه: فليَنصرِف ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صلاتِه ما لم يَتكلَّم»، دلَّ أنه حَدَثٌ.

وحَديثُهُ محمولٌ على ما إذا كان أقلَّ من مِلءِ الفَم.

رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قاء أو رَعَف في صَلاته فلْيَنصَرِف ولْيَتوضَّأ ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكلَّم»[1]:

رَعَف: من حَدِّ (دَخَل)، أي سال رُعافُه، ورَعُف من حَدِّ (شَرُف): لغةٌ ضَعيفةٌ فيه، ورُعِف: على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، أي صار مَرعوفًا، أي مَعلولًا بعِلَّة الرُّعافِ. كذا في «الطِّلبة»، وعَدَّ المَرعوفَ في «المُغرِب» لَحنًا، وقال فيه: رَعَف أنفُه: سال رُعافُه، وفَتحُ العَينِ هو الفَصيحُ.

أفاد الحَديثُ كونَ القَيءِ والرُّعافِ حَدَثًا، وهو أنَّ البِناءَ إذا كان الحَدَثُ سَماوِيًّا ممَّا يَغلِبُ وُجودُه، وفَسادَ الصَّلاةِ بالكَلام.

فإن قيل: يَحتَمِلُ الأمرُ الاستِحبابَ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري:

فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة (١٢٢١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»... إلى آخره.

قُلنا: الأصلُ في الأَمر هو الوُجوبُ، ولأنَّ البِناءَ لا يَجوزُ إذا كان الانصِرافُ والتَّوضُّؤُ لا عن حَدَثٍ، فدَلَّ أنَّه للوُجوب.

فإن قيل: «ولْيَتوضَّأ» أي ليَغسِل فمَه، على ما رُوِي في الحَديث الأوَّلِ[1].

قُلنا: مُطلَقُ الوُضوءِ في مُتعارَف لِسانِ الشَّرعِ هو ما اختَلَفنا فيه، فيُحمَل عليه، كالصَّلاة والحَجِّ، ولأنَّ الانصِرافَ عن الصَّلاة إلى الماء وغَسلَ الفَمِ يُفسِدُ الصَّلاةَ ويَمنَعُ البِناءَ، فلا يُحمَل عليه، ولأنَّه رُوِي في رِوايةٍ أُخرى: «أو رَعَف أو أَمذى»[2]، وعن المَذْي لا يَجِبُ إلا الوُضوءُ الشَّرعِيُّ، فكذلك في غيره؛ لأنَّ الأمرَ واحِدٌ. وفي هذا جَوابٌ عن السُّؤالَين.

فإن قيل: طَعَن بعضُهم أنَّ راويَه -وهو ابنُ أبي مُلَيكةَ- لم يَلقَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

قُلنا: هذا الطَّعنُ مَردودٌ؛ فإنَّه لَقِي عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، ورَوى عنها أشياءَ أُخَرَ غيرِ هذا، منها: أنَّه رَوى أنَّه سَمِعها تَقرَأُ قولَه تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور:١٥] بكسر اللَّامِ والتَّخفيفِ[3]، ورَوى أبو جَعفَرٍ الطَّحاوِيُّ بطَريقٍ آخرَ هذا الحَديثَ عن

---

(١) أي حديث: «الوضوء قبل الطعام...».

(٢) رواية ابن ماجه (١٢٢١): «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي...»، ورواية الدارقطني (٥٧٣): «من وجد رعافًا أو قيئًا أو مذيًا...».

(٣) روى البخاري (٤١٤٤) عن ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كانت تقرأ: (إذ تَلِقُونه بألسنتكم)، وتقول: الولق الكذب، قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها. انتهى.

وقال ابن جني في «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» ٢/ ١٠٤: ومن ذلك قراءة عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وابن يعمر وعثمان الثقفي: (إذ تَلِقُونَه)... قال أبو الفتح -أي ابن جني-: أما (تَلِقُونَهُ): فتسرعون فيه، وتَخِفُّون إليه.

عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وأمَّا على طَريق التَّعليلِ: فإنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الحُكمُ في الأصل غيرُ مَعقولِ المَعنى؛ لأنَّه يَجِبُ التَّطهيرُ حيث لا نَجاسةَ، فلا يَتعدَّى إلى الخارِج من السَّبيلَين.

وقال أيضًا: العِلَّةُ: الخارِجُ من المَخرَج المُعتادِ؛ لأنَّ السَّبيلَين خُلِقتا لخُروج النَّجَسِ في الأصل، وربَّما يَخرُجُ منهما ما ليس بنَجَسٍ، من دودةٍ وحَصاةٍ، وسائرُ المَخارجِ خُلِق لخُروج الطَّاهرِ، كالدَّمع، والبُزاقِ، والمُخاطِ، واللَّبَنِ، والعَرَقِ، وربَّما يَخرُجُ منها ما هو نَجِسٌ، فألغَينا صِفةَ الخارِجِ، واعتبَرنا المَخرَجَ تَيسيرًا، وإقامةً للسَّبَب مُقامَ العِلَّةِ، كما أُقيمَ النَّومُ مُقامَ الحَدَث، والسَّفَرُ مُقامَ المَشَقَّةِ، والبُلوغُ مُقامَ اعتِدالِ العَقلِ.

ولنا: أنَّ العِبرةَ للخارِج النَّجِسِ؛ لأنَّهما وَصفانِ مُؤثِّرانِ، أمَّا النَّجاسةُ: فلأنَّ الواجِبَ طَهارةٌ، فلا بُدَّ من قِيام النَّجاسةِ، وأمَّا الخُروجُ: فلأنَّها ما دامت في مَعدِنها لا يَظهَرُ حُكمُها؛ لأنَّه يُمكِنُ تَطهيرُ الباطِنِ عن النَّجاسات، وأمَّا المَخرَجُ فلا عِبرةَ له؛ لأنَّه طاهِرٌ.

وأمَّا اعتِبارُه بطَريق إقامَتِه مُقامَ الخارجِ فضَعيفٌ؛ لأنَّا اعتبَرنا هذا الوَصفَ للتَّعدية إلى الفُروع، أمَّا الحُكمُ في الأصل فقد ثَبَت بالنَّصِّ، لا عِبرةَ للعِلَّة فيه، ولا حَرَج في مَعرِفة هذا الوَصفِ في الفُروع، والحُكمُ إنَّما يُنقَل عن العِلَّة إلى السَّبَب لضَرْبِ حَرَجٍ.

---

(١) لم أقف عليه عند الطحاوي.

وأمَّا قَولُه: يَجِبُ التَّطهيرُ حيث لا نَجاسةَ، فكان غيرَ مَعقولِ المَعنى.

قُلنا: التَّعدِيةُ إنَّما وَقَعت في السَّبَب، وهو إلحاقُ الدَّمِ بالبَول بمَعنى النَّجاسةِ، وللنَّجاسة تأثيرٌ في التَّنجيس، فإذا التَحَق الدَّمُ بالبَول في العَمَل: يَعمَلُ في المَحَلِّ الَّذي يَعمَلُ فيه البَولُ، وأمَّا ما ذَكَر فذاك نَظَرٌ إلى جانب المَحَلِّ، ونحن لم نُلحِق مَحلًّا بمَحَلٍّ، كالظَّهر والبَطنِ بالوَجه مَثلًا، وإنَّما ألحَقنا السَّبَبَ، وإن شِئتَ قُلتَ: نحن عَدَّينا زَوالَ الطَّهارةِ، وخُروجُ النَّجاسةِ مُؤثِّرٌ فيه؛ لمُضادَّةٍ بينهما، فإذا اتَّصَف المَحَلُّ بالنَّجاسة زالت الطَّهارةُ.

فإن قيل: نحن سَلَّمنا أنَّه مُؤثِّرٌ في هذا الحُكمِ، ولكن مَنَعنا التَّعدِيةَ لوجُوب غَسلِ الأعضاءِ إلى الفَرع؛ لأنَّه غيرُ مَعقولٍ.

قُلنا: سَلَّمنا أنَّه غيرُ مَعقولٍ، لكنَّه تَعدَّى في ضِمن الأمرِ المَعقولِ، والعِبرةُ للمُتضَمِّن، هذا كعِلَّة نَصِّ الرِّبا -وهو الكَيلُ والجِنسُ، أو الطُّعمُ- تَعدَّى إلى الفُروع لكونه مَعقولًا، على ما عُرِف، وإن تَضمَّن أمرًا غيرَ مَعقولٍ، وهو قَولُه: «جَيِّدُها ورَدِيُّها سَواءٌ»[1].

وهذا أصلٌ مُمهَّدٌ.. أنَّ كُلَّ شيءٍ ثَبَت في ضِمن غيرِه لا يُعطى له حُكمُ نَفسِه، بل يُعطى حُكمَ المُتضمِّنِ[2].

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ عَلِيٌّ البَزْدوِيُّ: أنَّ عند مَشايخِنا هذا الفَصلَ من خِصال

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٧: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد المتقدم في الحديث الأول. انتهى، أي رواية مسلم (١٥٨٤).

(٢) ضبطت في في الأصل بفتح الميم الثانية وكسرها.

السُّنَّةِ والجَماعةِ، وأنَّ مَن لم يَتوضَّأ من ذلك فهو مُبتَدِعٌ، وذلك مَذهَبُ العَشَرةِ الَّذين بُشِّروا بالجَنَّة، وغيرِهِم من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

والنَّومُ مُضْطَجِعًا، أو مُتَّكِئًا، أو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنهُ لسَقَطَ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الوُضوءُ على من نام قائِمًا أو قاعِدًا أو راكِعًا أو ساجِدًا، إنَّما الوُضوءُ على من نام مُضْطَجِعًا».

الحَدَثُ نَوعانِ: حَقيقِيٌّ كما ذَكَرنا، وحُكمِيٌّ، وهو ما يَأتي بعد هذا من النَّوم وغيرِه، قام مَقامَ الحَدَثِ لكونه سَببًا له غالِبًا، مع تَعذُّرِ الوُقوفِ على حَقيقة العِلَّةِ.

رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس على من نام قائِمًا أو راكِعًا أو ساجِدًا أو قاعِدًا الوُضوءُ، إنَّما الوُضوءُ على من نام مُضطجِعًا؛ فإنَّه إذا اضطجَع استرخَت مَفاصِلُه»[(١)]، ورُوِيَ: «لا وُضوءَ على من نام قائِمًا أو راكِعًا او ساجِدًا، إنَّما الوُضوءُ...» الحَديثَ[(٢)].

(إنَّما) لقَصر الشَّيءِ في الحُكم، أو لقَصر الحُكمِ في الشَّيء.

ويُقالُ: (إنَّما) لإثبات المَذكورِ ونَفيِ ما عَداه، والمَعنى في ذلك أنَّ كَلِمةَ (إنَّ) للإثبات و(ما) للنَّفي، فلمَّا اجتَمَعتا: أفادتا الإثباتَ في المَذكور والنَّفيَ فيما عَداه،

(١) روى ابن الإمام أحمد -في زوائد «المسند»- (٢٣١٥) عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وبلفظ قريب -وهو الآتي- عند أبي داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٤٤: غريب بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) من حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

يُقالُ: (إنَّما زَيدٌ طَبيبٌ) حَصَر زَيدًا في الطِّبِّ، فانتَفى عنه كَونُه ديرًا وشاعِرًا وما يُناسِبُ الطِّبَّ، ويُقالُ: (إنَّما الطَّبيبُ زَيدٌ) حَصَر الطِّبَّ في زَيدٍ، فانتَفى عن عَمرٍو وبَكرٍ.

فإن قيل: فههنا يُوجِبُ قَصرَ الوُضوءِ فيمن نام مُضطَجِعًا لو كان كما ذَكَرتَ، وليس كذلك؛ لانتِقاضه بسائر الأحداثِ.

قُلنا: المُرادُ القَصرُ عليه من بين أنواع النَّومِ، من النَّوم قائمًا وقاعِدًا، وغيرِ ذلك ممَّا ذُكِر وما هو في مَعنى ما ذُكِر.

فإن قيل: يَنبَغي أن يَنتَفِيَ الانتِقاضُ عن النَّائم مُتَّكِئًا أو مُستَنِدًا أو مُتَوَرِّكًا.

قُلنا: ما ذَكَرتَ في مَعنى المُضطجِع؛ لأنَّ العِلَّة -وهي استِرخاءُ المَفاصلِ- شامِلةٌ لكلِّ الصُّوَرِ.

أو نَقولُ: لولا السَّنَدُ لصار مُضطجِعًا، فصار في مَعنى المُضطَجِعِ، فيَثبُتُ الحُكمُ فيها بدَلالة النَّصِّ، وكذلك المُتوَرِّكُ؛ فإنَّ التَّوَرُّكَ جِلسةٌ تَكشِفُ عن مَخرَج الحَدَثِ، غيرَ أنَّ اليَقظانَ يَمنَعُه بتكلُّفِه، فلمَّا نام وزال قُوَّةُ مَنعِه -والمُسكةُ كانت زائِلةً بالجِلسة-: تَحقَّق الاستِطلاقُ، وأشبهَ النَّومَ مُضطَجِعًا، واللهُ أعلَمُ.

(ولو نام مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزيل لسَقَط): ذَكَر الطَّحاوِيُّ حُكمَه كما هو في الكِتاب، ورُوِي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لو كانت أَلْيَتُه مُستَوثِقةً بالأرض لا يَنتَقِضُ وُضوؤُه. كذا في «الإيضاح» و«المَبسوطِ» السَّرخسِيِّ.

والغَلَبةُ على العَقل بالإغماءِ، والجُنونُ؛ لأنَّهما فوقَ النَّومِ.

والسُّكْرُ الذي يُزيلُ العَقلَ.

والقَهقَهةُ في كلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ تَنقُضُ الوُضوءَ عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَنقُضُ الوُضوءَ، كما قَبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ.

ويَثبُتُ الحُكمُ في الإغماء والجُنونِ والسُّكْرِ بدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّ الاستِرخاءَ فيها أكثرُ.

والإغماءُ في الأحوال كُلِّها حَدَثٌ؛ لأنَّه في غَفْلة المَرءِ عن نَفسه فوقَ النَّومِ مُضطَجِعًا؛ فإنَّ هناك إذا نُبِّه انتبَه، ولا كذلك ههنا.

(والجُنونُ): يُرفَع عَطفًا على (الغَلَبة)، ويُجَرُّ عَطفًا على (الإغماء)، ومن الأفعال ما لا يُستعمَل على الفِعل الظَّاهِرِ، ولكن على ما لم يُسمَّ فاعِلُه، نحوَ جُنَّ الرَّجُلُ فهو مَجنونٌ، وأُغمِي فهو مُغمًى عليه، وزُكِم فهو مَزكومٌ.

ولنا: حَديثُ الأعرابيِّ الذي كان في عَينيهِ سُوءٌ، دخَلَ المَسجِدَ فتردَّى في بيرٍ عليها خَصَفَةٌ، فضَحِك بعضُ مَن خَلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرَغَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصَّلاةِ فقال: «ألا من ضَحِكَ منكُم قَهقَهةً فَليُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ جَميعًا»، والآخِذُ بحَديثِ الواحِدِ أولى من الآخِذِ بالقِياس.

الخَصَفةُ: جُلَّةُ التَّمْرِ.

تَردَّى: أي سَقَط.

ورَاوي الحَديثِ أبو موسى الأشعريُّ وغيرُه[1]، ووراءَه أحاديثُ أُخَرُ مَذكورةٌ

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٤٧: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت=

في «الأسرار»[1].

وفي «المَبسوط» ذَكَر: أَقْبَلَ أعمى فوَقَع في بِئرٍ أو زُبْيَةٍ هناك... إلى آخِره.

الشَّافعيُّ أَخَذ فيها بمَحض القِياسِ؛ لأنَّه ليس بنَجَسٍ، ولا بسَبَبٍ له.

ونحن جَعلناه بمَعنى النَّجَسِ لِما فيه من عِظَم المَأثَمِ في الصَّلاة، وللإثم حُكمُ النَّجاسةِ، إلَّا أنَّ قِيامَ الإثمِ مَقامَ النَّجاسةِ ما عُرِف إلا شَرعًا، فاقتَصَرنا على مَورِدِ النَّصِّ، وهو الصَّلاةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، دون صَلاةِ الجَنازةِ، وسَجدةِ التِّلاوةِ، وخارجِ الصَّلاةِ.

والآخِذُ بحَديثِ الواحِدِ: بطَريق الإضافةِ.

والمُرادُ من الواحِدِ: الرَّاوي لا الحَديثُ.

وبَيانُ كونِ خبَرِ الواحدِ مُقدَّمًا على القِياس: ما ذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الخبَرَ في الأصل حُجَّةٌ يَقينًا؛ لأنَّه كَلامُ الرَّسولِ، ولا شُبهةَ في أصله، وإنَّما الشُّبهةُ في طَريقه، وهو نَقلُ النَّاقلِ، والرَّأيُ في أصله إشكالٌ في حَقِّ الإصابةِ، فكانت الشُّبهةُ في القِياس أقوى.

=من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح...

وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل معبد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن... إلى آخره.

ومن الروايات فيه: ما رواه الدارقطني (٦١٢) وما قبله وما بعده.

(١) انظر التخريج السابق.

ولأنَّ القائِسَ استَشهَد بوَصفٍ هو ساكِتٌ عن إيجاب ما ادَّعى، وإنَّما جَعَله شاهِدًا بضَرب إشارةٍ من الشَّرع، والرَّاوي استَشهَد بكَلامٍ مُبيَّنٍ، والرَّأيُ للقِياس مَقامَ السَّماعِ للخبَر، وبينهما تَفاوُتٌ، واللهُ أعلَمُ.

فصلٌ «في بَيان فَرائضِ الغُسلِ وسُنَنِه»

وفَرضُ الغُسْلِ: المَضمَضةُ، والاستِنشاقُ، وغَسلُ سائِرِ البَدنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

السَّائِرُ: الباقي، ويُستَعمَل بمَعنى الجَميعِ، وفي الحَديث: «إذا أكلتُم فأسئِروا»[1]، أي أبقوا، ومنه السُّؤر.

فإن قيل: ههنا الشَّرعُ أثبَت عِلَّةَ تَعلُّقَ الحُكمُ بها قَطعًا، حتَّى لو بَيَّنها نَصًّا ثَبَت

(١) لم أقف عليه، وقال في «كشف الخفا» ١/ ٨٢: (إذا أكلتم فأفضِلوا): قال في «التمييز»: ترجمه شيخنا ولم يتكلم عليه، قلت: وما في «صحيح» البخاري من شربه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضلة من اللبن في حديث أبي هريرة، وكذا حديث القصعة الذي في الصحيح: يؤيده. انتهى، وفي التأييد مما ذكر خفاء؛ إذ لا يلزم من وجود فضلة اللبن طلب إبقائها، ثم رأيت القاري قال: لكن يوافقه حديث: «لا خير في طعام ولا شراب ليس له سؤر»، وحديث: «إذا شربتم أسئروا»، ذكرهما عياض وابن الأثير، الثاني: فالجمع بأنه يجوز استصاله والأفضل إبقاؤه شيئًا، لكن قدرًا ينتفع به غيره، وإلا فالأفضل إنقاؤه، كما يقال: بقوا ونقوا، وقال النجم: لم أجده حديثًا، بل في الحديث ما يعارضه، كحديث مسلم عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»، اللهم إلا أن يحمل على ما لو كان له خادم ونحوه، فلا بأس أن يفضل له إن لم يكن قد أطعمه منه. انتهى، وأقول: لو قال: فينبغي أن يفضل له... إلخ لكان أولى من قوله: فلا بأس... إلخ، فتأمل، وفي «طبقات الحنابلة» لابن رجب في ترجمة الوزير ابن هبيرة ما نصه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا شربتم فأسئروا»: قال: هذا في الشرب خاصة، وأما في الأكل فمن السنة لعق القصعة والأصابع، وإنما خص الشرب بذلك لأن التراب والأقذار ترسخ في أسفل الإناء، فاشتفاف ذلك يوجب شرب ما يؤذي. انتهى، فتدبر.

الحُكمُ قَطعًا، فعُلِم أنَّه قَطعِيٌّ بأصله.

قُلنا: حينئذٍ لا يُبقي رَأيًا ولا قِياسًا، وكَلامُنا في الدليل، وذلك خارِجٌ عمَّا نحن بصَدده.

قيل: الجَنابةُ: البُعدُ، سُمِّي جُنُبًا: لأنَّه صار بَعيدًا بهذا السَّبَب عن خِدمة اللهِ تعالى. وهي لا تَتجزَّأُ، ولكن محَلُّها يَتجَزَّأُ.

والجُنُبُ يَستَوي فيه الواحِدُ والجَمعُ، والمَذكَّرُ والمُؤنَّثُ؛ لأنَّه اسمٌ جَرى مَجرى المَصدَرِ الَّذي هو الإجنابُ.

وقد أمكَن الاطِّهارُ بالمَضمَضة والاستِنشاق، فيلزَمُه ذلكَ.

اطَّهَر: أصلُه: تَطهَّر، فأُدغِمت التَّاءُ في الطَّاء فسُكِّنت، فجيء بهَمزة الوَصلِ لتَعذُّر الابتِداء بالسَّاكن، والمَصدَرُ: التَّطَهُّرُ[1] والاطِّهارُ أيضًا.

فاطَّهَّروا: أي فاغتَسِلوا، وفي «تَلخيص العُمَدِ»: فاطَّهَروا: أي تَطهَّروا، وهو غَسلُ ظاهرِ البَدَنِ كُلِّه، فيَدخُلُ فيه الأنفُ، والفَمُ، والأذُنُ، والسُّرَّةُ، وخِلالُ الأصابعِ، ومَنابِتُ الشَّعرِ.

وفي «الأسرار»: أَمَر اللهُ تعالى بالاغتِسال من غير تَخصيصٍ، فيَنصَرِفُ إلى كُلِّه دون بعضِه، ولا إشكالَ في أنَّ الغَسلَ عامٌّ، ولمَّا لَزِمه الاغتِسالُ بكلِّه: لَزِمه ظاهِرًا وباطِنًا؛ لأنَّ الباطِنَ مِنه إلَّا ما لا يُمكِنُ، فيَسقُطُ بالعُذر، والحَديثُ المَشهورُ: «تحت

(١) في الأصل: الاطَّهُّر.

كلِّ شَعرةٍ جَنابةٌ، ألا فبُلُّوا الشَّعرَ وأنقوا البَشرَةَ»(١).

وعن ثَعْلَبٍ: أنَّ البَشرَةَ الجِلدةُ الَّتي تَقي اللَّحمَ عن الأذى، ولداخِل الفَمِ والأنفِ هذه البَشَرةُ.

فصار الشَّافعيُّ مَحجوجًا في جَعل المَضمَضةِ والاستِنشاقِ سُنَّةً.

وسُنَّةُ الغُسْل: أن يَبدأ المُغتَسِلُ فيَغسِلَ يدَيهِ وفَرجَه، ويُزيلَ نَجاسةً إن كانت على بَدنه، ثم يَتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة إلا رِجليه، ثم يُفيضَ الماءَ على رأسِه وسائرِ جسَدِه ثلاثًا، كذا رُوي عن رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَولُه: (ويُزيلُ نَجاسةً إن كانت على بَدَنه): قيل: بلفظ التَّنكيرِ أولى؛ لأنَّه ربَّما يَكونُ وربَّما لا يَكونُ، فليست بمَعلومةٍ، فيُذكَر بلفظ التَّنكيرِ.

والمَعنى في تَقديم إزالَتِه: أن لا تَزدادَ بإصابة الماءِ عند الغُسلِ.

مَيمونةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: وَضعتُ غُسلًا لرسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليَغتَسِلَ به من الجَنابة، فأَخذ الماءَ بشِماله، وكَفَأه على يَمينه، فغَسَل يَدَيه ثَلاثًا، ثمَّ أنقى فَرْجَه بالماء، ثمَّ مال بيدَيه على الحائط فدَلَكهما بالتُّراب، ثمَّ تَوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة غيرَ غَسلِ القَدَمَينِ، ثمَّ أفاض الماءَ على رَأسه وسائرِ جَسَدِه ثَلاثًا، ثمَّ تَنحَّى فغَسَل قَدَمَيه(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، جميعهم بلفظ الغسل بدل البلّ. ورواه بلفظ البلّ: البزار (٩٩٣٣)، ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢) وابن أبي شيبة (١٠٦٥) عن الحسن مرسلًا.

(٢) روى البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٨) واللفظ للأول: عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة=

وهذا الخبرُ يشتَمِلُ على فَرضه وسُنَّتِه.

ثمَّ في ظاهر الرِّوايةِ يَمسَحُ برَأسه في الوُضوء، وقد دَلَّ عليه هذا الخبَرُ، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يَمسَحُ.

ثم يتَنحَّى عن ذلك المكان، فيَغسِلُ رِجليه؛ لأنهما كانتا في مُستَنقَع الماءِ المُستعمَلِ.

يتَنَحَّى: أي يَتباعَدُ، يعني يَذهَبُ إلى ناحيةٍ.

استَنقَع: اجتَمَع وثَبَت، ومُستَنقَعُ الماءِ: مُجتمَعُه.

وليس على المَرأة أن تَنقُضَ ضفائِرَها في الغُسْل إذا بلَغ الماءُ أصولَ الشَّعْر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المرأة: «إذا بلَغ الماءُ شُؤونَ رأسِك أجزَأك».

(وليس على المَرأة...) إلى آخِره: الأصلُ في النِّساء أن لا يُذكرنَ، ألا تَرى أنَّ اللهَ تعالى لم يَذكُرهنَّ حتَّى شَكَونَ، فنزَل قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] (١)، إلَّا إذا كان الحُكمُ مَخصوصًا بهنَّ، كما في هذه المَسألةِ.

الضَّفْرُ: فَتلُ الشَّعرِ وإدخالُ بعضِه في بعضه مُعرَّضًا. والضَّفيرةُ: الذُّؤابةُ.

=قالت: صببت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٧٥)، والترمذي (٣٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٠).

وذكر الأول والأخير أن التي اشتكت هي أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعند الترمذي: أنها أم عمارة الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكر حديث أم سلمة مختصرًا (٣٠٢٢).

الشُّؤونُ: مَواصِلُ قِطَعِ الرَّأسِ، ومنها تَجيءُ الدُّموعُ، الواحِدُ: شأنٌ.

وهذا إطلاقُ اسمِ البَعضِ على الكلِّ.

وفي «المُحيط»: رَوى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يَضُرُّ الجُنُبَ والحائِضَ أن لا تَنقُضَ الشَّعرَ إذا اغتَسَل بعد أن يَصِلَ الماءُ شُؤونَ الشَّعرِ»[1]، أي أُصولَ الشَّعرِ.

وعن الفَقيه أبي جَعفرٍ: إذا كانت مَنقوضةَ الشَّعرِ يُفتَرَضُ إيصالُ الماءِ إلى أثناء الشَّعرِ، وتَأويلُ الحَديثِ على هذا القَولِ ما إذا لم تكُن مَنقوضةَ الشَّعرِ.

وأمَّا الرَّجُلُ إذا كان على رَأسه ضَفيرةٌ كالعَلَوِيِّين والأتراكِ: فظاهِرُ الحَديثِ يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِبُ، وذَكَر الصَّدرُ الشَّهيدِ أنَّه يَجِبُ، والاحتِياطُ في الإيصال إليه.

---

(١) روى أبو عوانة (٩٢٢) عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس».

فصلٌ «في موجِبات الغُسلِ»

والمَعاني الموجِبةُ للغُسْل:

إنزالُ المَنيِّ على وَجه الدَّفْقِ والشَّهوةِ، من الرَّجُل والمَرأة، وحالةَ النَّومِ واليَقَظة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء». فَهِموا من ذلك إيجابَ الاغتِسالِ من إنزال المَنيِّ.

قال ثَمَّ: (المَعاني النَّاقِضةُ للوُضوء)، ولم يَقُل: (المُوجِبةُ): لأنَّ سَبَبَ وُجوبِ الوُضوءِ القِيامُ إلى الصَّلاة عند شَرطِه، وهو الحَدَثُ، أمَّا تلك المَعاني فناقِضةٌ للطَّهارة وليست بمُوجِبةٍ، وههنا ذَكَر المَعانِيَ المُوجِبةَ للغُسل لكونها مُوجِبةً له.

وفي «المُحيط»: قال بعضُهم: سَبَبُ وُجوبِ الاغتِسالِ الجَنابةُ، وقال بعضُهم: سَبَبُ وُجوبِه إرادةُ ما حَرُم عليه بسبب الجَنابةِ من الصَّلاة وقِراءةِ القُرآنِ وغيرِهما.

«الماءُ من الماء»[1]: الماءُ الأوَّلُ ماءُ الغُسلِ، والمُرادُ من الثَّاني هو المَنِيُّ، أي الغُسلُ من المَنيِّ، والجارُّ والمَجرورُ ظَرفٌ مُستقِرٌّ للفِعل، وكَلِمةُ (مِن) تَجيء للسَّببيَّة، أي الغُسلُ ثابِتٌ وواجِبٌ بسبب المَنيِّ عند الإنزالِ؛ لأنَّه لا يَتعَلَّقُ به حُكمٌ ما لم يَظهَر.

وبظاهِره استَدَلَّ بعضُ الأنصارِ وقالوا: لا يَجِبُ الغُسلُ بالإكسال[2] ما لم

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، ولفظه: «إنما الماء من الماء».

(٢) في هامش الأصل: الإكسال: أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

يُنزِل[1]، وبه أَخَذ سُليمانُ الأعمَشُ[2]؛ لأنَّه دَخَل اللَّامُ للجِنس في الماء الَّذي بمَعنى

---

(١) روى عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب، فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد، ولا يوجب عليه صاعًا من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقمنا واغتسلنا.

وروى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٨)، والإمام محمد في الآثار (٤٧) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدة، ويوجب الحد، ولا يوجب صاعًا من ماء؟!

وروى ابن أبي شيبة (٩٤٧) عن عبيد الله بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع حدثنا أبو بكر قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدوَّ نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثًا فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نهي، قال: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافًا! قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أزواجه، فأرسَلَ إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

(٢) ممن رواه عنه: الخطيب البغدادي في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٤٦). =

الغُسلِ، ولا بُدَّ أن يَكونَ المُبتدَأُ مُساوِيًا للخبَر أو أخصَّ منه، أمَّا أن يَكونَ أعَمَّ فلا، لكن الأنصارُ رَجَعوا عن ذلك؛ لحَديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[1]، ولأنَّ هذا الفِعلَ سَبَبٌ لخُروج المَنِيِّ عادةً، وإنَّه مُغيِّبٌ عن بَصَره، فربَّما لم يَقِف على ما خَرَج لقِلَّته، فأُقيمَ مُقامَ الماءِ احتِياطًا.

= وروى ابن أبي شيبة (٩٥٩) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٧: وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش.

(١) أي حديث المتن: «إذا التقى الختانان...». رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، دون ذكر الإنزال الإمام أحمد (٦٦٧٠) وابن ماجه (٦١١).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٨٤: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقت [وفي رواية ابن ماجه والطبراني: «التقى»] الختانان، وغابت الحشفة: وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». انتهى، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جدًّا. انتهى، وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان.

وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف صاحب «المدونة» من المالكية في كتابه، وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين (البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل». زاد مسلم في رواية (٣٤٨): «وإن لم ينزل». ولمسلم (٣٤٩) عن عائشة مرفوعًا نحوه، وفيه «ومس الختان الختان».

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٤٨٩) ... أن سائلًا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغيب الحشفة: فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». انتهى.

والشَّافعيُّ أَخَذ بظاهره ولم يَشتَرِط الشَّهوةَ، وقُلنا: هذا ليس بمَنِيٍّ، لكنَّه يُشبِهُه؛ لأنَّ المَنيَّ هو الماءُ الذي تَقذِفُه الشَّهوةُ، وقد جاء في الحَديث ما يَدُلُّ على أنَّ الشَّهوةَ شَرطٌ[1]، ولأنَّ الأمرَ بالتَّطهير تَناوَل الجُنُبَ، والجَنابةُ في اللُّغة: خُروجُ المَنِيِّ على وَجه الشَّهوةِ.

أَجنَبَ الرَّجُلُ: أي قَضى شَهوتَه من المَرأة، وهو مَحمِلُ الحَديثِ[2].

والتقاءُ الخِتانَينِ من غير إنزالٍ؛ لحديث عائشةَ رَضِيَاللهُعَنهَا ترفعه إلى النبيِّ صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «إذا التَقى الخِتانان وتوارَتِ الحَشَفةُ وجَبَ الغُسْل، أنزَل أو لم يُنزِل».

الخِتانانِ: أي مَوضِعُ خِتانِ الرَّجُلِ، ومَوضِعُ خِتانِ المَرأةِ، أي مَوضِعُ القَطعِ منهما، وهو اسمٌ مِن خَتَنه، والخِتانُ للرِّجال سُنَّةٌ، وللنِّساء مَكرُمةٌ[3]، والتِقاؤُهما كِنايةٌ عن الإيلاجِ.

والحَشَفةُ: ما فَوق الخِتانِ.

---

(١) أشار في هامش الأصل إلى حديث السيدة أم سليم رَضِيَاللهُعَنهَا في سؤالها النبي صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن الاحتلام، وهو ما رواه مسلم (٣١٠) عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: «بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك».

(٢) لعله يقصد حديث: «إنما الماء من الماء».

(٣) في هامش الأصل: أي كرامة.

وقَولُه: «إذا التَقى الخِتانانِ وتَوارَت الحَشَفةُ»(١): ليس على طَريق التَّأكيدِ؛ لأنَّه إذا التَقى الخِتانانِ يَحصُلُ تَواريها. ذَكَره البَيهقِيُّ.

والحَيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَۖ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢] بتَشديدِ الطَّاءِ.

قالوا في وَجه التَّمسُّكِ بالآية: إنَّ اللهَ تعالى مَنَع الزَّوجَ من القِربان، وهو حَقٌّ مُستحَقٌّ للزَّوج عليها، إلى أن تَغتَسِلَ، فلو لم يَكُن الغُسلُ واجِبًا لَمَا مُنِع من أجله.

والإشكالُ على قَول من لا يُجَوِّزُ القِربانَ على ما قبل الغُسلِ، وهو زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا عندنا: فإنَّ المانِعَ من الوَطء هو الحَيضُ، لا وُجوبُ الاغتِسالِ، ألا ترى أنَّ الطَّاهِرةَ إذا كانت جُنُبًا حَلَّ للزَّوج قِربانُها! وإذا انقَطَع دَمُها لأقلَّ من عَشَرة أيَّامٍ ولم يَمضِ عليها وَقتُ صَلاةٍ فمُدَّةُ الاغتِسالِ من جُملة حَيضِها، على ما قال الشَّعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثني بِضعةَ عَشَرَ نَفَرًا من الصَّحابة أنَّ الزَّوجَ أحَقُّ برَجعَتها ما لم تَغتَسِل(٢)، فحُرمةُ القِربانِ باعتِبار ذلك، وإذا تَيقَّنَّا بخُروجها من الحَيض، أو يَثبُتُ لها حُكمُ الطَّاهراتِ بصَيرورة الصَّلاةِ دَينًا في ذِمَّتها: صارت بمَنزِلة الجُنُبِ إلى أن تَغتَسِلَ، واللهُ أعلَمُ.

أو نَقولُ: الحَيضُ نَجَسٌ مُعتادٌ من المَخرَج المُعتادِ، وقد تَعلَّق به الاغتِسالُ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٨٨٩٩) عن مكحول: أن أبا بكر، وعمر، وعليًّا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة.

وذكر آثارًا أخرى بمثل هذه الألفاظ عن صحابة آخرين وتابعين أيضًا.

الآية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي النِّساءَ الحُيَّض ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي يَغتَسِلن، وقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتَسلن، فيَكونُ التَّعلُّقُ به تَعلُّقَ تَعلُّقُ إباحةِ الإتيانِ بالتَّطهر، فيَلزَمُ على أصلهم وُجودُ الإباحةِ عند وُجودِ التَّطهُّرِ، وانتِفاءُ الإباحةِ عند عَدَمِ التَّطهُّرِ، فيَلزَمُ وُجوبُ التَّطهُّرِ على ما ذَكَرنا في الابتِداء.

وأيضًا ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: التَّمسُّكُ به: بنحو ما قَدَّمنا أنه لو لم يكن واجِبًا لَمَا حَرُم القِربانُ لأَجْلِه، على مِثال ما تَعلَّق التَّطهيرُ بنَظائره، من المَنيِّ والغائطِ وسائرِ الأنجاسِ، على ما نَطَق به كِتابُ اللهِ والسُّنَّةُ، واضح على قَول من يَجعَلُ التَّعليقَ بالشَّرط مُوجِبًا للوُجود عند وُجودِه، مُوجِبًا للعدم عند عَدَمِه[1].

ويَحتَمِلُ الاستِدلالُ أيضًا بأنَّ كَلِمةَ (إذا) تَدخُلُ في الأشياء الكائنةِ لا مَحالةَ، على ما مَرَّ، فيَكونُ إخبارًا عن وُجوده، والإخبارُ عن الشَّارع في مثل هذا يَكونُ أمرًا وتكليفًا، كما في قَوله: ﴿ٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٢٨]، وقَولِه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وقَوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ الآيةَ [البقرة:١٩٧]، واللهُ أعلَمُ.

واعلَمْ أنَّ الخُروجَ من الحَيض مُوجِبٌ للغُسل، لا نَفسَ الحَيضِ عند بعضِهم، منهم صَدرُ الإسلامِ أبو اليُسرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنَّ الخُروجَ لو كان شَرطًا لكان الغُسلُ بعد وُجودِ السَّبَبِ جائزًا.

وكذي النِّفاسُ؛ لأنه أقوى مانِعًا من الحَيض.

---

(١) هذه الفقرات في الأصل مضطربة في التقديم والتأخير، وقد أشير في النسخة إلى ذلك، وحاولنا جهدنا تقويم النص على هذه الصورة.

وأمَّا النِّفاسُ: فالأُمَّةُ أجمَعت على وُجوب الغُسلِ منه، فإمَّا أن يَكونَ إجماعُهم بِناءً على نَصٍّ وَرَد فيه واكتَفَوا بالإجماع عن نَقل النَّصِّ؛ لكون الإجماعِ آكدَ منه، أو يَكونوا قاسوه على دَم الحَيضِ بعِلَّة أنَّه دَمٌ خارِجٌ من الرَّحم، ويَجوزُ انعِقادُ الإجماعِ عن القِياس.

والغُسْلُ للجُمُعة والعيدَينِ والإحرامِ وعَرفةَ: سُنةٌ، سنَّهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُجوبُ الغُسلِ يومَ الجُمُعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شَهِد منكمُ الجُمُعة فليَغتَسل».

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، وحَديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فبِها ونِعمَت، ومن اغتَسَل فهو أفضَل».

وليس في المَذْي والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهِما الوُضوءُ؛ لحديثِ المِقدادِ بنِ الأسودِ الكِنديِّ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ في المَذْي والوَدْيِ الوُضوءَ.

والوَدْيُ: ما يَخرُجُ عَقيب البَول.

والمَذْيُ: ما يخرُجُ عند مُلاعَبة الرَّجُلِ أهلَه.

المَنِيُّ: خاثِرٌ أبيَضُ يَنكَسِرُ منه الذَّكَرُ، وقد مَنِيَ الرَّجلُ وأَمْنَى: بمَعنًى، مَأخوذٌ من المَعنى التَّقدير لأنَّه شيءٌ مُقدَّرٌ، ومنه الأُمْنِيَّةُ والمَنِيَّةُ.

والمَذْيُ: الماءُ الرَّقيقُ الذي يَخرُجُ عند الشَّهوةِ، وهو يَضرِبُ إلى البَياض، يُقال: مَذَى وأَمذى، ورَجُلٌ مَذَّاءٌ: كَثيرُ المَذْيِ، يقال: كُلُّ رجُلٍ يَمذي، وكُلُّ امرأةٍ تَقذِي.

وفي الحَديث: «الغَيرةُ من الإيمان، والمِذاءُ من النِّفاق»[1]، وهو المُماذاةُ، وهي أن يَجمَعُ الرَّجُلُ بين رِجالٍ ونِساءٍ يُخلِّيهم يُماذي بعضُهم بعضًا.

وقيل: المَذْيُ والوَدْيُ والمَنِيُّ مُشدَّداتٌ. ذَكَره في «الصِّحاح».

والوَدْيُ: الماءُ الغَليظُ الأبيَضُ الَّذي يَخرُجُ بعد البَولِ، من قَولهم: وَدى يَدي، أي سال، والوادي: السَّائلُ، سُمِّي به: لأنَّ الماءَ يَدي فيه، أي يَجري ويَسيلُ، وهو إطلاقُ اسمِ الحالِّ على المَحَلِّ، وعلى عَكسه: جَرى النَّهرُ، وسال الميزابُ، ومنه الدِّيةُ، أصلها: الوِدْيةُ، كالعِدَةِ والزِّنةِ؛ لأنَّ المالَ يَجري ويَسيلُ نحوَ وَليِّ المَقتولِ، وهي مَصدَرٌ سُمِّي بها المالُ الَّذي هو بَدَلُ النَّفسِ، واللهُ أعلَمُ.

والمَذْيُ والوَدْيُ لكُلِّ واحِدٍ منهما ضَربُ شَبَهٍ بالمَنيِّ، المَذْيُ: لخُروجه عند الشَّهوةِ، والوَدْيُ: لغِلَظه، إلا أنَّه ليس له لُزوجةُ المَنيِّ، فلذلك أُورِد ههنا ونَفى وُجوبَ[2] الاغتِسالَ، وإن كان حَقُّ ما يُوجِبُ الوُضوءَ إيرادَه في فَصل المَعاني النَّاقِضةِ للوُضوء.

فإن قيل: لَمَّا ذَكَر في ذلك الفَصلِ كلَّ ما يَخرُجُ من السَّبيلَين: تَناوَل المَذْيَ والوَدْيَ، فلماذا ذَكَرها هنا وفيهما الوُضوءُ؟

---

(١) رواه أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٨٠)، البيهقي (٢١٠٢٣).

ورواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٥٢١) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٠) وابن بطة في «الإبانة» (٩٢٥) والديلمي (٤٣٢٦) بلفظ البذاء بدل المذاء.

ورواه القضاعي في «الشهاب» (١٥٤) بلفظ المراء.

(٢) في الأصل: الوجوب.

قُلنا: مُرادُه من ذلك نَفيُ الاغتِسالِ، فذَكَر ذلك تأكيدًا له، كما يُقالُ: فلانٌ عالِمٌ غيرُ جاهِلٍ، وفي الدُّعاء: (يا حاضِرًا غيرَ غائِبٍ)، وقال تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرّعد:١٠].

أو نَقولُ: الوُضوءُ مُعرَّفٌ بالألف واللَّامِ، وإنَّه للمَذكور السَّابقِ الَّذي مَرَّ ذِكرُه في أوَّل الفَصلِ، وهو قَولُه: (المَعاني النَّاقِضةُ للوُضوء: كُلُّ ما يَخرُجُ من السَّبيلَين).

فإن قيل: الوُضوءُ يَجِبُ بالبَول السَّابقِ، فأيُّ فائِدةٍ في قَوله: (يَجِبُ في الوَدي)؟!

قُلنا: عنه جَوابانِ: أحَدهُما: ما مَرَّ أنَّ المُرادَ نَفيُ الاغتِسالِ، والثَّاني: أنَّ مَن بال ثمَّ بال ثمَّ بال: يَجِبُ الوُضوءُ في المَرَّة الثَّانيةِ والثَّالِثةِ كما يَجِبُ بالأولى، إلا أنَّ الوُضوءَ الواحِدَ يَكفي للكُلِّ، يَدُلُّ عليه ما ذُكِر في «نَوادر» ابنِ سِماعةَ: أنَّ من حَلَفَ لا يَتوضَّأُ من الرُّعاف، فبال ثمَّ رَعَف ثمَّ تَوضَّأ: حَنِث. أَورده الشَّيخُ الإمامُ فَريدُ العَصرِ بَدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ تَغمَّده اللهُ برحَمته.

والآخَرُ مُمكِنٌ أن يَكونَ الرَّجُلُ بال وتَوضَّأ مُسرِعًا، ثمَّ ظَهَر الوَدْيُ بعد تَمامِ الوُضوءِ أو بعِضه، فيَجِبُ عليه الاستِئنافُ.

وحَديثُ المِقدادِ.. هو ما رُوِي أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فاستَحيَيتُ أن أسأَلَ رسولَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ لمَكان ابنَتِه منِّي، فأمَرتُ المِقدادَ فسَأله، قال: «إذا كان ذلك فانضَح فَرْجَك بالماء وتَوضَّأ»[١].

وقَولُه: (والوَدْيُ: ما يَخرُجُ عَقيبَ البَولِ): إشارةٌ إلى أنَّه من تَوابِعه، فيَكونُ

---

(١) بلفظ قريب عند البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)

حُكمُه حُكمَه، فتَضمَّن التَّفسيرَ والدَّليلَ، واللهُ أعلَمُ.

والمَنِيُّ بغير الدَّفقِ يوجِبُ الغُسْلَ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يجِبُ.

وإنزالُ المَرأةِ بغير الدَّفقِ والشَّهوةِ يوجِبُ الغُسْلَ في قولِهم جَميعًا.

فصلٌ ﴿في بيان أنواعِ المياه التي يجوزُ التَّطهيرُ بها﴾

الطَّهارةُ من الأحداث جائِزةٌ بـ: ماء السَّماءِ، والعُيونِ، والأوديةِ، والآبارِ، والبحارِ؛ لقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والغَسلُ المُعتادُ بالماء المُطلَق.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الماء طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه».

قال: (الطَّهارةُ من الأحداث): هي تَتناوَلُ الجَنابةَ أيضًا؛ لأنَّها نوعٌ من الحَدَث، وهي الحَدَثُ الكُبرى، إلا أنَّه عند الإطلاقِ غَلَب على الصُّغرى.

وخَصَّ الأحداثَ: لأنَّه سَبَق ذِكرُ نوعَي الطَّهارةِ عنها، فمَسَّت الحاجةُ إلى بَيان الآلةِ الَّتي بها يَحصُلُ إزالَتُها، ولأنَّهما -طهارةَ النجاسة وطهارةَ الحَدَث- مُختَلِفان؛ فإنَّ الطَّهارةَ عن الحَدَث تَحصُلُ بالماء المُطلَقِ لا بالمُقيَّد، والطهارة عن [الأنجاس] تحصُلُ بالماء المُقيَّد أيضًا وبوُجوهٍ أُخَرَ، فأفرَد لذلك بابًا على حِدةٍ.

المُطلَقُ: من الإطلاق، وهو ما يَتعرَّضُ للذَّات دون الصِّفاتِ، لا بالنَّفي ولا بالإثبات.

والمُقيَّدُ: ضِدُّه، وهو ما يَتناوَلُ المُسَمَّى بقَيدٍ.

ويُقالُ: المُطلَقُ شامِلٌ للمَقادير أجمَعَ، ويُقالُ: المُطلَقُ يَنصَرِفُ إلى الكامِلِ، مع أنَّه يُقالُ: الكَمالُ قَيدٌ، والمُرادُ بالأوَّل: الكامِلُ في الماهِيَّة، والمُرادُ بالثَّاني: كَمالٌ زائِدٌ

على الماهِيَّة.

والمُرادُ به ما يَرجِعُ إلى مُتعارَف النَّاسِ من ضَمِّ ما هو المَقصودُ من العَوارض إلى الماهيَّة الحَقيقيَّةِ، فأمَّا ما هو على اصطِلاح أهلِ المَنطِقِ فلا، فالماءُ المُطلَقُ ما يُفهَم من مُطلَق قَولِنا: (الماءُ)، وهو ما ذُكِر من ماء السَّماءِ وغيرِ ذلك، ولا يُفهَم منه ماءُ الباقِلَّا بدون القَيدِ.

فإن قيل: قد قَيَّدتَه بالإضافة إلى البِئر والبَحرِ وغيرِهما.

قُلنا: الإضافةُ نَوعانِ: إضافةُ تَعريفٍ، وإضافةُ تَقييدٍ، نَظيرُ الأوَّلِ: صَلاةُ الظُّهرِ؛ فإنَّها صَلاةٌ مُطلَقةٌ لا نُقصانَ في ماهِيَّتها، ونَظيرُ الثَّاني: صَلاةُ الجَنازةِ، لا يُفهَم من مُطلَق قَولِنا: (الصَّلاةُ)، وكذلك لَحمُ الشَّاةِ والبَقَرِ للتَّعريف، فالإضافةُ في القِسم الأوَّلِ من المَياه كذلك للتَّعريف لا للتَّقييد، فلا يَخرُجُ بها من مُطلَق الماءِ، واللهُ أعلَمُ.

ولا يَجوزُ بما اعتُصِرَ من الشَّجَر والثَّمرِ؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، والطَّهارةُ عن الحدَث ثبتَ بالنصِّ بخلاف القياسِ؛ لطَهارة الأعضاءِ حقيقةً وشَرعًا، وتَطهيرُ الطّاهر مُحالٌ، فاقتُصِرَ على مَورِد النَّصِّ.

وقَولُه: (ولا يَجوزُ بما اعتُصِر من الشَّجَر والثَّمَرِ) وقَولُه بعد ذلك: (ولا يَجوزُ بماءٍ غَلَب عليه غيرُه): هذه أصولٌ ثَلاثةٌ، جَمَعها ثمَّ أتى بعدها بنظائِرَ، فرَجَع كلُّ نَوعٍ منه إلى أصله، وهذا من صَنعة اللَّفِّ والنَّشرِ من أنواع عِلمَي المَعاني والبَيانِ، ومن ذلك قَولُه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢].

ثمَّ قَولُه: (كالأشرِبة) نَظيرُ القِسمَين الأوَّلَين؛ فإنَّ بعضَ الأشرِبةِ من الثَّمَر وبعضُها من الشَّجَر، فإنَّ الرِّيباسَ له شَرابٌ، وهو المُسمَّى شَرابُ جكري، والرِّيباسُ من الشَّجَر؛ لأنَّ الشَّجَرَ نَبْتٌ قائِمٌ على السَّاق، وهو كذلك، والخَلُّ نَظيرُ القِسمِ الثَّاني، وماءُ الوَردِ الأصبهانِيِّ كذلك، وما يَكونُ في ديارنا نَظيرُ القِسمِ الثَّالِثِ، وماءُ الباقِلَّا والمَرَقِ من الثَّالث أيضًا.

والباقِلَّا: مُخفَّفٌ مَمدودٌ، أو مُشدَّدٌ مَقصورٌ.

وقَوله: (بما اعتُصِر) بالقَصر؛ لأنَّه ليس بماءٍ حَقيقةً.

ولا يَجوزُ بماءٍ غَلَب عليه غيرُه فأخرَجَهُ عن طَبعِ الماءِ، كالأشرِبة، والخَلِّ، وماءِ الباقِلَّا، والمَرَقِ؛ لأنه لا يُسمّى ماءً مُطلَقًا.

وتَجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهِرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافِه، كماءِ المَدِّ، والماءِ الذي يَختَلِطُ به الأُشْنانُ والصّابونُ والزَّعفَرانُ؛ لأن الخَلْطَ إذا كان قَليلًا طاهِرًا لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عنه.

قَولُه: (بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه) هذا مَمدودٌ.

ثمَّ قَولُه: (الطَّهارةُ من الأحداث جائِزةٌ بماء السَّماءِ والأوديةِ) إلى قَوله: (والزَّعفرانُ): أقسامٌ ثَلاثةٌ، الأوَّلُ: ماءٌ مُطلَقٌ، والثَّاني: ماءٌ مُقيَّدٌ، وهو الأقسامُ الثَّلاثةُ الَّتي ذُكِرت، والثَّالِثُ: ما إذا كان الخِلطُ شيئًا قَليلًا يَتغيَّرُ به أحَدُ أوصافِه.

والأوصافُ: الطَّعمُ واللَّونُ والرَّائِحةُ، وضَمَّ بعضُهم: الرِّقَّةَ معها.

ثمَّ القِسمُ الأوَّلُ مُقابَلٌ بالرَّقيق، حتَّى تَناوَله مُطلَقُ قَولِه: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ

طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] ، كما تَناوَل الرَّقيقَ مُطلَقُ قَولِ الرَّجُلِ: (كلُّ مَملوكٍ له حُرٌّ).

والقِسمُ الثَّاني مُقابَلٌ بالمُكاتَب؛ فإنَّ المِلكَ في المُكاتَب ناقِصٌ، كما انتَقَص ماهِيَّةُ الماءِ في الأشربة ونَظائرِها، فإذا لم يَتناوَله مُطلَقُ الآيةِ فلا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ به.

والقِسمُ الثَّالِثُ مُقابَلٌ بالمُدبَّر وأمِّ الوَلَدِ؛ إذ المِلكُ فيهما كامِلٌ، بدَليل حِلِّ الوَطءِ، لكن الرِّقُّ ناقِصٌ، فيَتناوَلُه مُطلَقُ الآيةِ من حيث إنَّ المُخالِطَ شيءٌ طاهِرٌ، وهذا لا يُؤَثِّرُ في وَصف الماءِ حيث القَلعُ وإثباتُ وَصفِ الطَّهارةِ، بل يَزدادُ تأثيرُه ببعض ما ذَكَرنا.

وقيل: ما غَيَّر أحَدَ الأوصافِ الثَّلاثةِ لا يُخرِجُه من كَونه طَهورًا، ولو غَيَّر جَميعَ الأوصافِ يَخرُجُ، ولو غَيَّر الاثنَين يَخرُجُ أيضًا؛ اعتبارًا للأكثَر.

وفي «الإيضاح»: الطَّاهِرُ إذا اختَلَط بالماء ولم يَزُل اسمُ الماءِ ولا رِقَّتُه كالتُّراب: يَجوزُ التَّوَضُّؤُ به؛ لأنَّ اسمَ الماءِ باقٍ، فلو طُبِخ به شيءٌ كالباقِلَّا وغيرِه: لا يَجوز؛ لزَوال اسمِ الماءِ، ولو طُبِخ ما يُقصَد به المُبالَغةُ في النَّظافة كالصَّابون والأُشنانِ: يَجوزُ التَّوَضُّؤ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد وَرَدت بغَسل المَيْتِ بالماء الَّذي أُغلِي بالسِّدْر والحُرُضِ، إلَّا إذا صار كالسَّويق المَخوضِ؛ لزَوال اسمِ الماءِ، واللهُ أعلَمُ.

قَولُه: (بما اعتُصِر): فيه إشارةٌ إلى أنَّ الماءَ الَّذي يَقطُرُ من الكَرْم يَجوزُ التَّوَضُّؤُ به.

وقَولُه: (بماءٍ غَلَب عليه غيرُه): هذا مُجمَلٌ، فسَّره بقَوله: (فأخرَجه مِن طَبع الماءِ)، والفاءُ للتَّفسير.

ثمَّ وَجهُ الاستِدلالِ بالنَّصِّ: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾

[المائدة:٦] ، ولم يُذكَر ههنا بماذا، بل ذُكِر مُطلَقًا، فيَنصَرِفُ إلى ما هو المُتعارَفُ عند النَّاسِ، وهو الغَسلُ بالماء المُطلَقِ.

ولأنَّه تعالى قال عند ذِكرِ البَدَلِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، فعُلِم أنَّ الغَسلَ بالماء؛ حيث نُقِل عند عَدَمِه إلى التُّراب، ولأنَّ المَقصودَ منه التَّطهيرُ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، والآلةُ المَوضوعةُ للتَّطهير في الأصل هو الماءُ، قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] ، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] ، وبالله التَّوفيقُ.

ثمَّ الطَّهورُ: البَليغُ في الطَّهارة، وفي الشَّريعة: عِبارةٌ عن المُطهِّر، وفي «المُغرِب»: ما حُكِي عن ثَعلَبٍ أنَّ الطَّهورَ ما كان طاهِرًا في نَفسه مُطهِّرًا لغيره.. إن كان هذا زِيادةَ بَيانٍ لنِهايَته في الطَّهارة: فصَوابٌ حَسَنٌ، وإلا فليس فَعولٌ من التَّفعيل في شيءٍ، وقِياسُ هذا على ما هو مُشتَقٌّ من الأفعال المُتعدِّية كقَطوعٍ ومَنوعٍ غيرُ سَديدٍ، وفيه رَدٌّ لقَول من يَقولُ: يَطهُرُ مَرَّةً بعد أُخرى.

والحَديثُ وهو قَولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه...» إلى آخِره[1]، قاله

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٤: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في «سننه» (٥٢١) من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». انتهى.

والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريبًا على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيرًا إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا.

وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية =

حين سُئِل عن بِئر بُضاعةَ، وكانت طَريقًا للماء إلى البَساتين[1]. ذَكَره في «الكَشَّاف»، وأسنَده إلى الواقِديِّ، فيَثبُتُ هذا الحُكمُ في كُلِّ ما هو في مَعناه من المياه الجارِيةِ، وما هو بمَعنى الماءِ الجاري ممَّا لا يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ، يعني بحَرَكة الاستِعمالِ لا بطَبعه.

فإن قيل: هذا كَلامٌ مُستَقِلٌّ بنفسه، وفي مِثله العِبرةُ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَبِ، على ما عُرِف في أُصول الفِقهِ.

=بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «معجمه» (٧٥٠٣) والبيهقي (١٢٢٩) والدارقطني (٤٧) في سننهما، ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي. انتهى، واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين، أخرجهما البيهقي... قال البيهقي: والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤) والدارقطني في «سننه» (٤٦) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والأحوص فيه مقال. انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١١٤: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جاريًا بين البساتين.. هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٦) عن الواقدي... قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين. انتهى، وهذا سند ضعيف ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريًا لا يستقر، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلًا عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه. انتهى.

وقال في «الدراية» ١/ ٥٦: وأما قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين: فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي... وهذا إسناده واهٍ جدًّا، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحًا جاريًا لم تسم بئرًا... إلخ.

قُلنا: خَصَّصناه بالسَّبب، بدَليل حَديثِ المُستَيقِظِ من مَنامه[١]، والأمرِ بغَسل الإناءِ عن وُلوغ الكَلبِ[٢]، والنَّهيِ عن البَول في الماء الدَّائمِ[٣]، وما وَرَد من الأحاديث في تَنجيس البِئرِ بوُقوع الحَيوان فيها[٤]، واللهُ الهادي.

ثمَّ تَقديرُ الحَديثِ -واللهُ أعلَمُ-: لا يُنجِّسُه شيءٌ من النَّجاسات إلا ما غَيَّر؛ لأنَّه إذا غُيِّر شيءٌ طاهرٍ لا يَتنجَّسُ، وبدَليل أنَّ السُّؤالَ وَقَع عن بِئر بُضاعةَ وما يُلقى فيها من الجِيَف والمَحايضِ[٥].

أو تَقديرُه: لا يُنجِّسُه شيءٌ ما بطَريق المُبالَغةِ إلا ما غَيَّر من النَّجاسة؛ لأنهَّ إذا ظَهَر أثَرُه عُلِم أنَّه لم يَتلاشَ.

وقَولُه: (الطَّهارةُ عن الحَدَث ثَبَتت بخِلاف القِياسِ؛ لطَهارة الأعضاءِ حَقيقةً وشَرعًا): أمَّا حَقيقةً فظاهِرٌ، وأمَّا شَرعًا: فلأنَّه لو أَدخَل يدَه أو عُضوًا آخرَ في مائعٍ: لا يَتنَجَّسُ، وكذلك عَرَقُه طاهِرٌ.

وقَولُه: (وتَطهيرُ الطَّاهرِ مُحالٌ): لأنَّ التَّطهيرَ هو إثباتُ الطَّهارةِ، وإثباتُ الثَّابتِ مُحالٌ، أو إزالةُ النَّجاسةِ، وهي مَنفِيَّةٌ، ونَفيُ المَنفيِّ مُحالٌ، فكان ثابِتًا بخلاف القِياسِ، فيُقتَصرُ على مَورِد النَّصِّ، والنَّصُّ وَرَد بالطَّهارة بالماء المُطلَقِ، فلا يَجوزُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٤) كالأحاديث الآتية في فصل الآبار.

(٥) في هامش الأصل: يلقى فيها الجيف والمحيض، ويروى: والمحايض، أي الخرق والدماء. من «المغرب».

بالمياه المُقيَّدةِ، واللهُ الهادي.

وكلُّ ماءٍ وقَعت فيه نَجاسةٌ لم يَجُز الوُضوء به، قَليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر بحِفظ الماءِ من النَّجاسة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائِمِ، ولا يغتَسِلنَّ فيه من الجَنابة»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا استيقَظ أحدُكم من مَنامه فلا يَغمِسنَّ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يَدري أين باتَت يدُه»، فالأمرُ بحِفظ الماءِ دلَّ على تأثُّرِ المائيّة.

قال: (كلُّ ماءٍ وَقَعت فيه نَجاسةٌ): المُرادُ منه ما لم يَكُن جارِيًا ولا كَثيرًا بحيث لا يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ؛ فإنَّه عُرِف أنَّهما لا يَقبَلان النَّجاسةَ قَطعًا ويَقينًا، فصار مُستَثنًى دَلالةً.

وقَولُه: (قَليلًا كان أو كثيرًا) يَحتَمِلُ أن يَرجِعَ إلى الماء، والمُرادُ من الكَثير: الَّذي هو عند الشَّافعيِّ، وهو القُلَّتان، ذَكَره رَدًّا لقَوله، والحَديثُ حُجَّةٌ عليه؛ لأنَّه لم يَفصِل بين ماءٍ وماءٍ في قَوله: «لا يَبولنَّ أحَدُكم في الماء الدَّائمِ»[1] أي السَّاكنِ.

ويَحتَمِلُ أن يَرجِعَ إلى النَّجاسة، تَقديرُه: قَليلًا كان الواقِعُ أو كَثيرًا، أو النَّجِسِ، كما في قَوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ [النِّسَاء: ٤] أي من المَهر، أو الصَّداقِ، أو المالِ، أو المُؤتى الذي دَلَّ عليه قَولُه: ﴿ءَاتُواْ﴾، وحينئذٍ يَكونُ الخِلافُ بيننا وبين مالكٍ، فعنده لا يَنجُسُ إذا كانت قَليلةً، وهي ما لا يَظهَرُ لَونُه أو رائِحَتُه أو طَعمُه، والحَديثُ حُجَّةٌ عليه أيضًا؛ لإطلاقه، ولأنَّ الاغتِسالَ لا يُظهِرُ أثرَ النَّجاسةِ، وحَديثُ المُستَيقِظِ حُجَّةٌ عليه أيضًا على ما ذَكَرنا.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

وقَولُه: «لا يَبولَنَّ»: نَهيٌ بطَريق المبُالَغةِ؛ فإنَّ فيه حَرَفا تَأكيدٍ، هو سيه بول مكندا هيج كونه مهيج كونه.

وكذا قَولُه: «لا يَغتَسِلنَّ»، وفيه دَلالةٌ على نَجاسة الماءِ المُستَعمَلِ.

وذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستِدلال به: أنَّ مُطلَقَ النَّهيِ يُوجِبُ التَّحريمَ وفَسادَ الفِعلِ شَرعًا، على ما عُرِف في مَوضِعه، خاصَّةً على أصل الشَّافعيِّ، ولا فَصلَ فيه بين دائمٍ ودائمٍ، فهو على العُموم، إلا أن يَصيرَ في حُكم الجاري، كالبَحر وما لا يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ، ولأنَّ الماءَ الذي يُغتَسل فيه عادةً حتَّى يُحتاجَ فيه إلى النَّهي لا بُدَّ أن يَكونَ أكثرَ من القُلَّتَين، فأمَّا القَليلُ فلا يُغتَسل فيه عادةً، بل يُغتَرف منه، وهذا حَديثٌ مَقبولٌ مَعمولٌ به بالإجماع.

قَولُه: (الأمرُ بحِفظ الماءِ): لأنَّ الأمرَ بالشَّيء نَهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيَ عن الشَّيء أمرٌ بضدِّه، فيَكونُ النَّهيُ عن البَول والاغتِسالِ فيه أمرًا بحِفظه عن ذلك، ويَثبُتُ الحُكمُ في سائر النَّجاساتِ بدَلالة النَّصِّ.

والماءُ الجاري إذا وقَعت فيه نَجاسةٌ: جاز الوُضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثَرٌ؛ لأنها لا تَستَقِرُّ مع جَرَيان الماءِ.

قَولُه: (إذا لم يُرَ لها أثرٌ): الحُكمُ غيرُ مَقصورٍ على رُؤية الأثَرِ، لكن الرُّؤيةُ تَجيءُ بمَعنى العِلمِ، فيُحمَل عليه.

والغَديرُ العَظيمُ -الذي لا يَتحرَّكُ أحدُ طرَفيهِ بتَحريك الطَّرفِ الآخِر- إذا وقَعت نَجاسةٌ في أحد جانِبَيه: جاز الوُضوءُ من الجانِب الآخَر؛ لأن الظاهرَ أن النجاسةَ لا تَصِلُ إليه.

الغَديرُ: مِن غُدِر أي تُرِك، فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، سُمِّي به: لأنَّه مَتروكُ البَحرِ إذا عاد الماءُ إلى مَسيله.

وفي «الأسرار»: كأنَّهم قالوا ذلك فيما يَفيضُ عندهم من مِياه الفُراتِ، فيَأخُذُ مَكانًا عَريضًا، كالبُحيرة، دون الحِياضِ الَّتي تكونُ في البَساتين للنُّزهة، وألحَقوا هذه الحِياضَ بالآبار، وفيه احتِياطٌ عَظيمٌ للدِّين، ولكن حَرَجٌ يَلحَقُ في مُحافَظة الآبارِ والحِياضِ.

وفيه أيضًا: من المَشايخ من يَقولُ: تَفسيرُ الخُلوصِ: أن لا يَخلُصَ الجُزءُ المُستَعمَلُ نفسُه إلى الجانِب الآخَرِ بحَرَكة الاستِعمالِ، لا الاضطرابِ الذَّي يَقَعُ في الماء. وإنَّه وَجهٌ حَسَنٌ.

وفي «المُحيط»: قال مَشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّما يُعتبَر تَحرُّكُ الجانِبِ الآخَرِ من ساعَته، لا بعد المُكثِ، ولا يُعتبَر نفسُ التَّحرُّكِ وحُبابُ الماءِ؛ فإنَّ الماءَ وإن كَثُرَ يَعلو ويَتحرَّكُ، وإنَّما الشَّرطُ أن يَرتَفِعَ ويَنخَفِضَ من الجانَب الآخَرِ من ساعَته، وبنَحوه رَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أكثرُ مَشايخِ بَلْخٍ على أنَّه إن كان خَمسةَ عَشَرَ في خَمسة عَشَرَ لا يَبقى فيه شُبهةٌ، وعامّةُ المَشايخُ أَخَذوا بقَول أبي سُلَيمانَ: عَشرٌ في عَشرٍ.

قَولُه: (جاز الوُضوءُ من الجانِب الآخَرِ): فيه إشارةٌ إلى تَنجُّس مَوضِعِ الوُقوعِ.

وحُكِيِ عن مَشايخ العِراقِ أنَّهم قالوا: لا فرقَ بين النَّجاسةِ المَرئيَّةِ وغيرِها، فإنَّما يَجوزُ التَّوضُّؤُ من جانِبٍ آخرَ.

ومَشايخُ بُخارى ومَشايخُ بَلْخٍ قالوا في غير المَرْئيَّةِ: يَتوضَّأُ من الجانِب الَّذي وَقَعت فيه، بخِلاف المَرئيَّةِ؛ لأنَّ الحَوضَ الكَبيرَ بمَنزِلة الماءِ الجاري، والجَوابُ في الماء الجاري على هذا الوَجهِ.

والقاضي أبو جَعفرٍ الأستَرُشَنِيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مال إلى أنَّ غُسالةَ الوَجه إذا وَقَع في الماء فرُفِع الماء من مَوضِع الوُقوع قبل التَّحريكِ: لا يَجوزُ ما لم يُحرَّك الماءُ، وغيرُه من مَشايخ بُخارى جَوَّزوا ذلك وجَعَلوه كالماء الجاري؛ لكثرة الماءِ، وتَوسَّعوا فيه لعُموم البَلوى.

ومَوتُ ما ليس له نَفْسٌ سائِلةٌ في الماء لا يُنجِّسُه، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابيرِ والعَقارِب.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُنَجِّسُهُ؛ لتَخَلُّلِ أجزاءِ المَيْتةِ في الماء.

النَّفْسُ: الدَّمُ هنا، وهي مُؤنَّثةٌ سَماعًا.

والبَقُّ: كِبارُ البَعوضِ.

دَليلُ الشَّافعيِّ: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ولم يَفصِل بين مَيْتةٍ ومَيْتةٍ، والتَّحريمُ لا للاحتِرام أو لخَوف فَسادِ العاقبةِ دَليلٌ على النَّجاسة.

وإنَّا نَقولُ: حُرمةُ الأكلِ قد تكونُ لفَساد الغِذاءِ، كالذُّباب والخُنفُساتِ، وما لا يُتغذَّى به من التُّراب ونحوِه؛ لأنَّه ما أُبيحَ إلَّا للغِذاء في الأصل، فيَصيرُ الأكلُ بدونه عَبثًا، أو تكونُ الحُرمةُ للخُبث طَبعًا، كالضِّفدِع والسُّلَحفاةِ ممَّا لا يَعتادُ النَّاسُ أكلَه

---

(١) كذا في الأصل.

بغير شَرعٍ؛ لاستِخباثهم إيَّاها، وللنَّجاسة، كالخمَر والماءِ النَّجِسِ، أو للاحتِرام، كما في الآدَميِّ، والتَّحريمُ لا للاحتِرام شَرعًا فيما كان يُعتادُ أكلُه يَدُلُّ على النَّجاسة؛ ليَكونَ أدَلَّ على الاجتِناب الذي يقتضي التَّحريمَ، وآكَدَ في إيجاب التَّجنُّبِ، كما في الخَمر، أمَّا فيما هو غيرُ صالحٍ للغِذاء كالذُّباب ونحوِه فلا.

ولنا قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا وقَع الذُّبابُ في طَعامِ أحَدِكُم فامقُلُوه ثم انقُلُوه؛ فإن في أحدِ جَناحَيه داءً، وفي الآخَر دَواءً، وإنه لَيُقَدِّمُ الداءَ على الدَّواءِ»، فلو أفسَد الطَّعامَ لكان فيه إضاعةٌ له، وقد مَنَع الشَّرعُ من الإضاعةِ، وأدِلَّةُ الشَّرعِ لا تَتناقَضُ.

المَقْلُ: الغَمسُ، وفي «المُغرِب»: «فامْقُلوه؛ فإنَّ في أحَد جَناحَيه سُمًّا، وفي الآخَر شِفاءً»[1]، وقال: (ثمَّ انقُلوه) مَصنوعٌ، قال أبو عُبَيدٍ: أي اغمِسوه في الطَّعام أو الشَّرابِ لِيُخرِجَ الشِّفاءَ كما أَخرَج الدَّاءَ، وذلك بإلهام اللهِ، كما في النَّحل.

فوَجهُ التَّمسُّكِ: أنَّ الغالِبَ عليه الهَلاكُ بالمَقْل في الطَّعام الحارِّ، فلو نَجَّس كان هذا أمرًا بالتَّنجيس، وفيه إضاعةُ المالِ، وقد نَهَى عن إضاعة المالِ[2]، ولا يَجوزُ أن يَتناقَضَ كَلامُ صاحبِ الشَّرعِ، فعُلِم أنَّه لا يَنجُسُ بمَوته.

ولأنَّ المَقصودَ من المَقْل اندِفاعُ الدَّاءِ بخُروج الشِّفاءِ، فلو نَجَّس ما كان فيه فائِدةٌ.

---

(١) رواه بألفاظ متقاربة: الإمام أحمد (١١٦٤٣)، وأبو داود (٣٨٤٤)، و النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤). وروى البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً».

(٢) روى البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

وموتُ ما يَعيشُ في الماء فيه لا يُفسِدُ الماءَ، كالسَّمَك والضِّفْدِع والسَّرَطان؛ لأن هذه الأشياءَ لا دمَ لها؛ لأن الحَرارة خاصِّيةُ الدَّم، ولو كان لها دمٌ لانطَفَت بدَوام السُّكونِ في الماء.

والضِّفدِعُ: بكسر الدَّالِ في «الطِّلبة».

طَفِئ السِّراجُ يَطفَأُ طُفُوءًا، من حَدِّ (عَلِم)، وانطَفَأ بمَعناه، وانطَفَت: بطَريق تَليينِ الهَمزِ.

وطَبعُ الدَّمِ أنَّه حارٌّ رَطْبٌ، ومن طَبْع[1] الماءِ البُرودةُ، فلو كان لحَيوان[2] الماءِ دَمًا هَلَكت بدَوام السُّكونِ فيه؛ لمُضادَّةٍ بين الطَّبيعتَين حينئذٍ.

وقَولُه: (لا يُفسِدُ الماءَ): الفَسادُ فَواتُ الوَصفِ دون الأصلِ، كما عُرِف، كما في قَوله: فَسَد اللَّحمُ، وبَيعٌ فاسِدٌ، وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستِعمال: إنَّ ذلك أفسَد الماءَ، أي ذَهَب[3] عنه وَصفُه، وهو التَّطهيرُ، فما ذُكِر هنا أعَمُّ فائِدةً من قَوله: (لا يُنجِّسُ الماءَ)؛ لأنَّه يُفيدُ نَفيَ النَّجاسةِ ونَفيَ زَوالِ الطَّهوريَّةِ أيضًا.

والماءُ المُستَعمَلُ لا يَجوزُ استعمالُه في طَهارة الأحداثِ، وعليه الإجماعُ، وإنما الخِلافُ في نجاسته، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجاسةٌ غليظةٌ كالدَّم، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خفيفة.

(الماءُ المُستعمَلُ): المُرادُ منه الشَّرعِيُّ لا اللُّغَويُّ.

---

(١) في الأصل: الطبع.

(٢) في الأصل: للحيوان.

(٣) كذا كتبت وضبطت في الأصل.

وتَخصيصُ الأحداثِ إشارةٌ إلى أنَّه تزولُ به الأنجاسُ؛ لأنَّه إذا توضَّأ أزال المَنعَ، فثبَت المَنعُ في الماء، حتَّى لا يُتوضَّأُ به، لكن لا يَصيرُ نَجِسًا، حتَّى يَجوزُ أن يُزالَ به النَّجاساتُ كما في المائعات. كذا ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ عَليٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع الصَّغيرِ».

وقَولُه: (وعليه الإجماعُ): إمَّا أن أراد به إجماعَ العُلَماءِ الثَّلاثةِ، أو أراد به ما ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ عَليٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ هذا الفَصلَ كالمُتَّفَق عليه؛ لِما أنَّه جَرَت العادةُ بصَبِّ الغُسالاتِ في الحَضَر والسَّفَرِ، مع أنَّ الماءَ في السَّفَر من أعَزِّ الأشياءِ.

وذَكَر أيضًا: أجمَع المُسلِمون في ماءٍ قَليلٍ في السَّفَر أنَّه لا تَتوضَّأُ به جَماعةٌ، وأنَّ مَن احتاج إلى الشُّرب تَيمَّم، ولم يُؤمَر بأن يَتوضَّأَ ثمَّ يَشرَبَ وَضوءَه، فثبَت أنَّه صار خَبيثًا.

وقَولُه: (إنَّما الخِلافُ في النَّجاسة): يَحتَمِلُ الخِلافَ في نَجاسَته، ويَحتَمِلُ الخِلافَ في تَطهيره النَّجاسةَ، واللهُ أعلَمُ.

والمُستَعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حدَثٌ، أو استُعمِل في البدَن على وَجه القُربةِ.

إذا استعمَل الطَّاهِرُ بنيَّة القُربةِ، أو المُحدِثُ أو الجُنُبِ للتَّبريد: يَصيرُ مُستَعمَلًا بعِلَّةٍ واحِدةٍ، لكن في كُلِّ واحِدٍ من الصُّورتَين عِلَّةٌ أُخرى، وإذا استعمَل غيرُ الطَّاهِرِ بنيَّة القُربةِ: يَصيرُ مُستَعمَلًا بعِلَّتَين.

وكُلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاة فيه، والوُضوء منه؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ».

في «المُغرِب»: الإهابُ: الجِلدُ غيرُ المَدبوغِ، والجَمعُ: أُهُبٌ بضَمَّتَين، وبفَتحتَين اسمٌ له.

وقَولُه: (والوُضوءُ منه): بَيانٌ أنَّه لا يَتنجَّسُ بإصابة الماءِ، وفي «شَرح الطَّحاويِّ»: الدِّباغةُ إن كانت حَقيقيَّةً -وهو أن يُدبَغَ بشيءٍ له قيمةٌ -فابتَلَّ[1]: فإنَّه لا يَعودُ نَجِسًا، وإن كانت حُكميَّةً -نحوَ التَّشميسِ أو التَّتريبِ أو إلقائِه في الرِّيح- فأصابه الماءُ: فعن أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان.

إلا جلدَ الآدميِّ والخِنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والكَنايةُ تَنصَرِف إلى المُكْنَى الأقرَبِ، وهو الخِنزيرُ لا اللَّحمُ.

وكذا جِلدُ الآدميِّ مُحرَّمٌ؛ للتَّكريمِ.

وقَولُه: (إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ): استَثنى الجِلدَ: لأنَّه بعد الدَّبغِ يَبقى جِلدًا، ولا كذلك إذا استَثنى الإهابَ، وفي تَقديم الخِنزيرِ على الآدميِّ لَطيفةٌ، ونحوُه قَولُه تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج:٤٠].

وقَولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر»[2]: (أيُّ) نكِرةٌ مُضافةٌ إلى (إهابٍ)، وهو مُبتدَأٌ، و(ما) مَزيدةٌ، و(دُبغ) جُملةٌ فِعليَّةٌ صِفةٌ للنَّكِرة [...] عامّة لعُموم الوَصفِ، وقَولُه: (فقد طَهُر) خبرُ المُبتدَإِ، دَخَل الفاءُ فيه: لأنَّ المُبتدَأَ إذا كان فيه مَعنى الشَّرطِ جاز دُخولُ الفاءِ في خَبَره، قال تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، الأصلُ

(١) في الأصل: فابتلها.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩). ورواه الإمام مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

أنَّ الكِنايةَ تَنصَرِفُ إلى المَكنيِّ الأقرَبِ؛ لأنَّها مُبهَمةٌ في نَفسها، وإنَّما يَتبَيَّنُ المُرادُ بِرُجوعها إلى مَكنيٍّ سَبقَها، وصَرفُها إلى أقرَب مَكنيٍّ أدفَعُ للاشتِباه، وأوغَلُ في الإبانة.

فإن قيل: اللَّحمُ مُضافٌ، والمَقصودُ في الكَلام هو المُضافُ إليه، كما يَنصَرِفُ إلى المُضافِ يَنصَرِفُ إلى المُضاف إليه أيضًا لتَعريفه، كما في قَوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النَّحل:١١٤] ، فيَنصَرِفُ إليه، كما يُقالُ: رَأيتُ غُلامَ زَيدٍ -أو محمَّدَ بنَ الحَسَنِ- فكلَّمتُه.

قُلنا: وههنا صَرفُه إلى الخِنزير أَولى من صَرفه إلى اللَّحم؛ لأنَّه لو صُرِف إلى الخِنزير يَتناوَلُ اللَّحمَ، ولو صُرِف إلى اللَّحم لا يَتناوَلُ الخِنزيرَ، فكان ما ذَكَرناه أعَمَّ المَحمِلَين، بخِلاف ما أُورِدَ من المِثال.

فإن قيل: استَثنى جِلدَ الآدَميِّ، فاقتَضى نَجاسَتَه بعد الدَّبغِ، والحُرمةُ إنَّما تَدُلُّ على النَّجاسة إذا لم تَكُن للاحتِرام.

قُلنا: ذَكَر في «الأسرار» أنَّ جِلدَ الآدَميِّ إن احتَمَل الدِّباغَ طَهُر، لكن لا يَحِلُّ سَلْخُه ولا دَبغُه ولا ابتِذالُه؛ احتِرامًا له، كما في شَعره، واللهُ أعلَمُ.

> وشَعرُ المَيْتةِ وعَظمُها وقَرنُها وحافِرُها: طاهر.
>
> وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نجِسٌ؛ لأنه من أجزاء المَيْتةِ.

استَدَلَّ الشَّافعيُّ في مَسألة الشَّعرِ والعَظمِ والعَصَبِ بالنَّصِّ المُحَرِّمِ للمَيْتة، وقال أيضًا: المَوتُ مُنَجِّسٌ بنَفسه، والنُّموُّ بحَياة الحَيِّ دَلالةٌ على الحَياة، كما في اللَّحم،

والله تعالى يقول: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٨ - ٧٩]، وكذلك السِّنُّ عَظمٌ، ويَنْجَعُ ظاهِرًا من الإنسان.

وقُلنا: المَوتُ غيرُ نَجِسٍ بنفسه، وإنَّما يَنجُسُ بأحَد سَبَبينِ، إمَّا بتَحريمِ مُتعَلِّقٍ به، وإنَّما تَعلَّق به تَحريمُ الأكلِ، وهذه الأشياءُ غيرُ مَأكولةٍ لفَسادها لا لمَوتها، أو لاتِّصال الرُّطوباتِ النَّجِسةِ والدِّماءِ السَّيَّالة بالجامِد منها، والعَصَبُ شيءٌ صَقيلٌ لا يَتعَلَّقُ به منها شيءٌ، وفي غيره كذلك.

أو نُسَلِّمُ النَّجاسةَ بالمَوت ولا نُسَلِّمُ موتَ الشَّعرِ؛ لأنَّ المَوتَ يَحُلُّ الحَيَّ، ولم يَكُن فيه حَياةٌ؛ لأنَّ الحَيَّ لا يَتألَّمُ بقَطعها، والنُّمُوُّ لا يَدُلُّ على الحَياة الحَقيقِيَّةِ، كنُمُوِّ النَّباتِ، بل الدَّليلُ على الحَياة نُمُوُّ الحيِّ بنفسه، كالحَيوانات تَنمو[1] مُنفَصِلةً عن مَحالِّها، والسِّنُّ قيل: إنَّها عَصَبٌ، وقيل: الرِّيحُ تُحَرِّكُ السِّنَّ فَيَنْجَعُ منه اللِّثَةُ.

وأمَّا المُرادُ بإحياء العِظامِ في الآية فقد قالوا: هو رَدُّها إلى ما كانت عليه غَضَّةً رَطْبةً في بَدَنٍ حَيٍّ حَسَّاسٍ. كذا في «الكَشَّاف».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل:٨٠] مُطلقًا، وليست بمَيْتةٍ؛ لأن المَيْتةَ: اسمٌ لما زالتِ الحَياةُ عنهُ؛ لوُجودِ التَّضادِّ بين المَوت والحَياة، والمَحلُّ لا يَخلو عن أحد الضِّدّين، ولا حياةَ في الشَّعرِ؛ لعدَم الحِسِّ والحَركةِ، وإنَّما فيه النُّموُّ كما في النَّبات، والنّامي لا يُسمّى حَيًّا، فلا يكون مَيتةً.

قَولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾: أوَّلُ الآيةِ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾

---

(١) في الأصل: ينمو.

أي من بُيوت المَدَرِ والحَجَرِ والخَشَبِ مَوضِعًا تَسكُنون فيه ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ أي وَجَعل لكم من جُلود الأنعامِ الأَخبِيةَ والخِيامَ، يَخِفُّ عليكم حَملُها ونَقلُها في أسفاركم وإقامَتِكم ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ الأصوافُ للضَّأن، والأوبارُ للإبل، والأشعارُ للمَعْز.

والأَثاثُ: قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّه المالُ(١).

وقيل: إنَّه الثِّيابُ الَّتي تَصلُحُ للُّبس والفَرشِ.

وقيل: إنَّه مَتاعُ البَيتِ الكَثيرِ، شَعرٌ أثيثٌ: أي كَثيرٌ، وأَثَّ النَّبتُ: إذا كَثُر والتَفَّ.

ولا واحِد للأثاث، وعلى هذا جَمَع بين الأثاثِ والمَتاعِ لاختِلاف اللَّفظَين وافتِراقِهما في الكَثرة.

﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]: فيه وَجهانِ، أحَدُهما: تَتمتَّعون به إلى المَوت، والثَّاني أنَّه مُدَّةُ بَقائِه إلى أن يَتسارَعَ إليه الفَسادُ.

وقَولُه: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ عَطفٌ على ما سَبَق، والهاءُ كِنايةٌ عن الأنعام، أي وجَعَل لكم من أصوافها... إلى آخره أثاثًا ومَتاعًا، ذُكِر مُطلَقًا فيَتناوَلُ أصوافَ الحَيِّ والمَيْتِ، فعُلِم بأنَّ الانتِفاعَ بشَعر الأنعامِ المَيْتةِ حَلالٌ وأنَّه طاهِرٌ، واللهُ أعلَمُ.

المَيْتةُ: ما زالت الحَياةُ عنه.

المَوتُ: صِفةٌ وُجودِيَّةٌ يَلزَمُ من ثُبوته زَوالُ الحَياةِ، وليس مُجرَّدَ زَوالِ الحَياةِ عندنا خِلافًا للفَلاسِفة، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك:٢]، فيَكونُ المَوتُ

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٤/٣١٨.

مَخلوقًا.

والضَّدُّ: المَلْأُ، ومنه الضِّدُّ، كأنَّ المَحَلَّ مُلِئ من هذا الضِّدِّ حتَّى لا يَسَعُ الضِّدَّ الآخَرَ. ويُقالُ في حَدِّ الضِّدَّين: أنَّهما صِفَتان وُجودِيَّتان تَتعاقَبان على مَوضوعٍ واحِدٍ، وبينهما نِهايةُ الخِلافِ.

والمَحَلُّ إذا كان قابِلًا للضِّدَّين لا يَخلو عنهما، وهذا فيما لا يَكونُ بينهما واسِطةٌ من ضِدٍّ آخرَ، والشَّعرُ قد خَلا عنهما في حال حَياةِ الحَيوانِ؛ إذ لا شَكَّ أنَّه ليس بمَيْتٍ في تلك الحالِ، وليس بحَيٍّ أيضًا؛ لأنَّه ليس فيه حِسٌّ ولا حَرَكةٌ اختِياريَّةٌ، فلا يَكونُ مَحلًّا لهما، على ما عليه إجراءُ العادةِ.

أو نَقولُ: والمَحَلُّ: الألِفُ واللَّامُ بَدَلٌ عن الإضافة، أي ما يَكونُ مَحَلًّا للشَّيء لا يَخلو عنه وعن ضِدِّه، وقد خَلا عنهما حالَ الحَياةِ، فلا يَكونُ مَحَلًّا للمَوْت.

فصلٌ ﴿في أحكام الآبار﴾

وإذا وقَعت في البِئر نَجاسةٌ نُزِحت؛ لشيوعِ النَّجاسةِ في أجزاء الماءِ، ووُجوبِ التَّحرُّزِ عن النَّجاسة، وما لا يُتَوسَّلُ إلى الواجِب إلا به يَجبُ كوُجوبه.

وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طَهارةً لها.

[...] (نُزِحت): أي البِئرُ، وهي مُؤنَّثةٌ سَماعًا، أطلَق اسمَ المَحَلِّ على الحالِّ.

قَولُه: (وما لا يُتوسَّلُ إلى الواجِب إلا به يَجِبُ كوُجوبه): (ما) اسمٌ مَوصولٌ بمَعنى الَّذي، والهاءُ في (به) تَرجِعُ إلى كَلِمة (ما)، والضَّميرُ المُستكِنُّ في (يَجِبُ) يَرجِعُ إليه أيضًا، والضَّميرُ في (كوُجوبه) راجِعٌ إلى الواجِب، والواجِبُ ههنا التَّحرُّزُ عن النَّجاسة. والوَسيلةُ: التَّحرُّزُ عن الماء الذي شاعت فيه النَّجاسةُ.

وإن شِئتَ قُلتَ: الواجِبُ إخراجُ النَّجاسةِ عن البِئر؛ لتَحصُلَ الطَّهارةُ لها، ولا يُمكِنُ ذلك إلا بإخراج الماءِ الَّذي فيها؛ لشُيوع النَّجاسةِ فيه، فيَجِبُ ذلك أيضًا؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا وَجَب وَجَب جَميعُ ما لا يَتأتَّى ذلك الشَّيءُ إلا به؛ ضَرورةً، كمن نَذَر أن يُصلِّيَ رَكعتَين: يَتضَمَّنُ وُجوبَ الطَّهارةِ وسَتْرَ العَورةِ وغيرَ ذلك، ومن وَجَب عليه التَّوضُّؤُ: يَجِبُ عليه تَحصيلُ الماءِ، وما يَتهيَّأُ به الوُضوءُ. وقريبٌ منه ما يُقالُ: الشَّيءُ إذا ثَبَت ثَبَت بما هو مِن ضَروراته.

ذَكَر في «الإيضاح»: أنَّ هذا الوَضعَ يُخالِفُ القِياسَ؛ لأنَّ النَّجاسةَ وإن قَلَّت تُفسِدُ

الماءَ؛ لانتِشارها في الجَميع، فلا مَعنى لاختِلاف تَقديرِ النَّزحِ بصِغَر الجُثَّةِ وكِبَرِها، لكنَّا اتَّبَعنا إجماعَ السَّلَفِ وآثارَ الصَّحابةِ، وبعدما استَحكَم هذا الأصلُ وتَأيَّد: صار كالَّذي ثَبَت على وِفاق القِياسِ في حَقِّ التَّفريعِ عليه، كالإجارة وسائرِ العُقودِ الَّتي يَأبى القِياسُ جَوازَها.

وإن ماتت فيها فأرَةٌ، أو عُصفورٌ، أو صَعوةٌ، أو سودانِيّةٌ، أو سامُّ أبرصَ: نُزِح منها ما بين عِشرينَ دَلوًا إلى ثَلاثينَ دَلوًا، بحسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها.

الفَأرةُ: بالهَمزة، والجَمعُ فَأْرٌ.

السُّودانيَّةُ: في «المُغرِب»: طُوَيرةٌ طَويلةُ الذَّنَبِ على قَدر قُبضةِ الكَفِّ، وقد يُسمَّى العُصفورَ الأسوَدَ، وهي تَأكُلُ العِنَبَ والجَرادَ.

وسامُّ أبرَصَ: من كِبار الوَزَغ، وجَمعُه: سَوامُّ أبرَصَ.

رَوى الفَقيهُ أبو جَعفَرٍ والفَقيهُ أبو عَلِيٍّ الحافِظُ بإسنادهما عن رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال في الفَأرة إذا وَقَعت في البِئر فماتت فيه فأُخرِجت من ساعَته: «يُنزَح منها عِشرونَ دَلوًا أو ثَلاثونَ»[1]، وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلُ ذلك[2]، وعنه في رِوايةٍ:

(١) أبو جعفر هنا هو الطحاوي، كما نسبه إليه غير واحد من أئمتنا، ولم يوجد فيما بين أيدينا من كتبه، وكذلك قال مخرجو «الهداية»، وأبو علي هذا هو السمرقندي كما في «البناية» ١/ ٤٤٨. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٢٩.

(٢) لم أقف عليه، والذي وقفنا عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك، فقد روى عبد الرزاق (٢٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًّا قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح. =

سَبعُ دِلاءٍ[1]، وفي رِوايةٍ: دِلاءٌ[2]، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أربَعون دَلوًا[3].

فقَدَّرنا بالعِشرين: لأنَّها أوسَطُ الأعدادِ الَّتي ذُكِرت في الآثار.

في «المُغرِب»: أحسَنتُ إليه حَسْبَ الطَّاقةِ وعلى حَسَبِها: أي قَدرِها. سُكِّن الحَشْوُ عند تَجرُّده عن حَرف الجَرِّ، وحُرِّك مع حَرف الإضافةِ.

و[قوله]: (بحَسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها): يعني إن كان الدَّلوُ صَغيرًا: يُنزَح ثَلاثون، وإن كان كَبيرًا: يُنزَح عِشرون، وإن كان بينهما: فخَمسٌ وعِشرون، فعلى ذلك يُعتبَرُ[4].

وقيل: المُرادُ دَلوُ تلك البِئرِ، صَغيرًا كان أو كَبيرًا، وعِشرونَ بطَريق الإيجابِ، وثَلاثون بطَريق الاستِحبابِ.

وإن ماتت فيها حَمامةٌ، أو دَجاجةٌ، أو سِنَّورٌ، أو نَحوُه: نُزِح منها ما بين أربَعينَ إلى سِتِّينَ؛ لحديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قال في الدَّجاجة تَموتُ في البِئر: أنَّه

= وروى ابن أبي شيبة (١٧١١) عن علي في الفأرة تقع في البئر قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء.

وحكم الإمام الشافعي والبيهقي بعدم ثبوت هذا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الكبرى» ١/ ٤٠٤.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: دلو أو دلوان. فتوافق التخريج المار آنفًا. أو أن هناك كلمة ساقطة قبلها وهي (خمسة) فتوافق رواية البيهقي في «المعرفة» (١٩٣٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) غير منقوطة.

يُنزَح أربَعون دَلوًا[1].

وأُلحِق العُصفورةُ ونَحوُها بالفَأرة بطَريق الدَّلالةِ؛ لأنَّها تُعادِلُ الفَأرة في الجُثَّة، والسِّنَّورُ بالدَّجاجة كذلك.

وخُدْرةُ بالسُّكون: اسمُ حَيٍّ من العَرَب، إليهم نُسِب أبو سَعيدٍ.

وإن كان آدَميًا: نُزِح ماءُ البئرِ كلِّه؛ لحديث الزِّنجيِّ الذي مات في بِئرِ زَمزَمَ فأمَر عبدُ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنزَح الماءِ كلِّه.

الفَأرةُ خَفيفةٌ تَقَعُ على وَجه الماءِ، ثمَّ الدَّجاجةُ أثقَلُ منه فتسَفُّلُه أكثرُ، فأُظهِر التَّفاوُتُ بينهما في النَّزح، والشَّاةُ والآدَمِيُّ ثَقيلٌ يَصِلُ إلى قَعر البِئرِ، فوَجَب نَزحُ جَميعِ الماءِ، فبهذا القَدرِ اهتَدى إليه العَقلُ، فألحَقنا بكُلِّ نَوعٍ نَظائِرَه، ولكن في أَصلِ

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/١٢٨: قوله: روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلوًا.. قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في «شرح الآثار» للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين. انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك.

وقال في «البناية» ١/٤٤٨: لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة، غير أن السغناقي ذكر في «شرحه» رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده، ولكن فيه عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ... إلخ، وتبعه الأكمل في ذلك حيث نقله في «شرحه» هكذا، وقال صاحب «الدراية» كذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الإترازي فإنه لم يذكره أصلًا، وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق، قلت: فإن كان مراده أنه رواه في «معاني الآثار» فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره: فالبيان على مدعيه.

نَزحِ البَعضِ وتَركِ البَعضِ لا يَهتَدي إليه العَقلُ، فتَتبَّعنا الآثارَ، والقِياسُ ما قاله بِشرٌ: أن يُطَمَّ البِئرُ طَمًّا، لكن فيه حَرَجٌ عَظيمٌ.

وكذا الشّاةُ والكَلبُ.

وقَولُه: (وكذا الشّاةُ والكَلبُ) يُؤذِنُ أنَّ الكَلبَ لو خَرج حَيًّا لا يُنَجِّسُ الماءَ، وذُكِر في «شَرح» البَيهقيِّ: وعن محمَّدٍ: يُفسِدُه؛ لأنَّ دُبُرَه مُنقَلِبٌ، والتَّعليلُ حُجَّةٌ من يَدَّعي طَهارتَه.

وذَكَر في «المُحيط» عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكَلبُ إذا وَقَع في الماء ثمَّ خَرَج حَيًّا أنَّه لا بأسَ به، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ عَينَ الكَلبِ ليس بنَجِسٍ، ورَوى ابنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَحوَ هذا، وقال أبو نَصرٍ الدَّبُوسِيُّ: إن لم يَصِل الماءُ إلى فَمِه ولم يَكُن على دُبُره نَجاسةٌ: لم يَنجُس الماءُ، وقال غيرُه: يَنجُسُ، واللهُ أعلَمُ.

وإن انتَفَخ الحَيوانُ أو تفَسَّخ: نُزِح جميعُ ما فيها من الماء، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُر؛ لأن أجزاءَ المَيْتة شاعَت في الماء.

إذا انتَفَخ الحَيوانُ فيها صار بمَنزِلة وُقوعِ نَجَسٍ مائعٍ فيها.

وعَدَدُ الدِّلاء يُعتَبر بالدَّلو الوَسَطِ المُستَعمَل في الآبار؛ لأن الوسَطَ إلى العَدْل أقرَبُ.

يُعتبَر الدَّلوُ الوَسَطُ: لأنَّه لو كان صَغيرًا ربَّما يَبقى فيه أجزاءُ النَّجاسةِ، ولو كان كَبيرًا يُؤدِّي إلى الحَرَج، فالوَسَطُ أَولى، ولأنَّه ذو حَظٍّ من الطَّرَفَين؛ إذ فيه شيءٌ من الكِبَر؛ لكونه أكبَرَ من الأصغَر، وشيءٌ من الصِّغَر؛ لكونه أصغرَ من الأكبَر، فلمَّا

تَعارُض الوَجهان -إذ الكَبيرُ أَولى من وَجهٍ؛ لأنَّه أدَلُّ على عَدَم بَقاءِ النَّجاسةِ، والصَّغيرُ أَولى من وَجهٍ؛ دَفعًا للحَرَج- فمِلنا إلى الوَسَط؛ جَمعًا بينهما بقَدْر الإمكانِ، إذ الأصلُ في التَّعارُض هو الجَمعُ.

وقَولُه: (إلى العَدل أقرَبُ): أي هو عَدلٌ، كقَوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عِمْرَان:١٦٧]، ذَكَر في «التَّأويلات»: يَحتَمِلُ أَلزَمُ وأقبَلُ، والوَصفُ بالقُرب على الوُقوع والوُجوب، كقَوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأَعْرَاف:٥٦] أي هي لهم.

فإن نُزِح منها بدَلوٍ عَظيمٍ قَدرُ ما يسَعُ فيها من الدَّلوِ الوسَطِ المُستَعملِ في الآبار: احتُسِبَ به؛ لحُصول المَقصودِ، وروى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَجوز؛ لأن بِتَواتِر الدِّلاء يَصيرُ الماءُ في مَعنى الماءِ الجاري.

احتَسَب بالشَّيء: اعتَدَّ به وجَعَله في الحِساب، ومنه: أحتَسِبُه عند الله خَيرًا: أعتَدُّه فيما يُدَّخَر عند الله.

وعن محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النَّزحَ بدَلوٍ عَظيمٍ يَسَعُ فيه عِشرون دَلوًا من دَلوهم أَحَبُّ إليَّ؛ لأنَّ القَطْرَ العائِدَ إليه أقَلُّ.

وإن كانت البئرُ مَعينًا لا تُنزَح، ووَجَب نَزْحُ ما فيها: أخرَجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء، وهذا قول أبي يوسُفَ، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُنزَح منها مائتا دَلوٍ إلى ثلاثِمائة دَلوٍ.

(وإن كان البِئرُ مَعينًا لا يُنزَح): (لا يُنزَح) تَفسيرُ قَولِه: (مَعينًا).

[وقولُه][1]: (ووَجَب نَزحُ ما فيها): من صورة المَسألةِ، [وقولُه][2]: (أخرَجوا مِقدارَ ماءٍ كان فيها): حُكمُها، ولا بُدَّ من تَمييز صورةٍ من الحُكم أوَّلًا؛ لئلَّا يَقعُ في الخَبْط.

المَعينُ: فَعيلٌ بمَعنى فاعِلٍ، مِن مَعَن: أي جَرى، أو نَعتُ مَفعولٍ.

وفي «الصِّحاح»: أمْعَنَت الأرضُ: رَوِيت، وماءٌ مَعينٌ: جاري[3]، وكَلأٌ مَمعونٌ: جَرى فيه الماءُ، وعِنتُ الماءَ: إذا استَنبَطتُه.

وفي «المُغرِب»: مَعينًا: أي ذاتَ عَينٍ جارِيةٍ، من قَولهم: عَينٌ مَعيونةٌ، والقِياسُ مَعينةٌ، لكن ذَكَّرها حَملًا على اللَّفظ، أو تَوهُّمِ أنَّها فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، أو على تَقدير ذاتَ مَعينٍ، وهو الماءُ الجاري على وَجه الأرضِ، ويُقالُ: مِلحَفةٌ جَديدٌ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ...﴾ [الأعراف:٥٦] الآيةَ، وقال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣].

وإن وُجِد في البئر فأرةٌ أو غيرُها، ولا يَدرونَ متى وَقَعت فيها، ولم تَنتَفِخ ولم تَتفسَّخ: أعادوا صَلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضَّؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤها.

(وإن وَجَدوا في البئر فَأرةً...) إلى آخِره: ما قالا قِياسٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يَتنجَّسُ بالشَّكِّ، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعلَّ الفَأرةَ كانت مُنتَفِخةً مَيْتةً، ألقاها صَبيٌّ ساعتَئذٍ؛ فإنَّ [...

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

(٣) كذا في الأصل.

...] الحالَ يَدُلُّ على ما قبله، كما في الرَّحى إذا اختَلَف الآجِرُ والمُستأجِرُ في جَرَيان الماءِ قبل ذلك: يُحكَّمُ الحالِ، [...] عارَضه استِصحابُ الحالِ الثَّابِتةِ قبل ذلك.

والحاصِلُ: أنَّها حُجَّةٌ دافِعةٌ لا مُلزِمةٌ، ففي كُلِّ مَوضِعٍ وُجِد سَبَبُ الوُجوبِ ووَقَع الشَّكُّ في السُّقوط لا يَسقُطُ بالشَّكِّ، وفي كُلِّ مَوضِعٍ وَقَع الشَّكُّ في الثُّبوت لا يَثبُتُ بالشَّكِّ.

وإن انتَفَخت أو تفَسَّخت: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيّامٍ ولَيالِيها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ حتى يتحَقَّقوا متى وقَعت فيها؛ لأن الشَّكَّ وَقع في فسادِ ما مَضى، والوُقوعُ من الحوادِث، فيُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وجودًا.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الوُقوعَ سببٌ للمَوت والتَّفسُّخِ، فيُضافُ إلى السَّبَب الظاهِرِ، غير أنه قُدِّر باليوم والليلةَ احتياطًا فيما لم يَنتَفِخ، وبالثَّلاث فيما تَفَسَّخ.

قَولُه: (الوُقوعُ من الحَوادث...) إلى آخِره: هذا أصلٌ مُمهِّدٌ، أنَّ الحَوادِثَ يُضافُ وُجودُها إلى أقرب الأزمانِ؛ لوُقوع الشَّكِّ قبل ذلك.

وَجهُ الاستِحسانِ: أنَّ الوُقوعَ في الماء سَبَبٌ لمَوت الحَيوانِ الدَّمَويِّ، فيُضافُ إليه؛ لأنَّ الحُكمَ يُضافُ إلى السَّبَب الظَّاهِرِ دون ما لم يَظهَر من السَّبَب، كمن جَرَح إنسانًا ومات، يُحالُ بالمَوت على الجَرح، وإن احتَمَل المَوتَ بغيره.

ويُعبَّر عنه بأنَّ قَدْرًا من المُؤثِّر لو وُجِد يُضافُ الأثَرُ إليه، ألا ترى أنَّا لو رَأَينا إنسانًا مَيْتًا وفي عُنُقه حَيَّةٌ سَوداءُ مُلتَوِيةٌ يُوجِبُ الظَّنُّ بأنَّ الحَيَّةَ نَهشَته فقتَلَته، وإن كان يَحتَمِلُ بسَبَبٍ آخرَ! فعُلِم بأنَّ قَدْرًا من المُؤثِّر كافٍ لانضِياف الأثَرِ إليه.

فأَخَذ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاحتِياط إذا مات فيها؛ فإنَّه يَنزِلُ إلى قَعْر الماءِ ثمَّ يَصعَدُ، وأكثَرَ ما يَتأخَّرُ صُعودُه يَومٌ ولَيلةٌ، ولأنَّ ما دون ذلك ساعاتٌ لا يُمكِنُ ضَبطُها، ولأنَّ له حُكمًا في باب الصَّلاةِ، من سُقوط التَّرتيبِ وغيرِه، وفي الانتِفاخ قَدَّرنا بثلاثة أيَّامٍ: لأنَّه غالِبًا يَحصُلُ بمُضِيِّ ثَلاثةِ أيَّامٍ، ألا ترى أنَّ المَيْتَ إذا دُفِن قبل الصَّلاةِ يُصلَّى إلى ثَلاثة أيَّام! بخِلاف ما بعده؛ لأنَّ الصَّلاةَ شُرِعت على البَدَن لا على الأعضاء.

وقيل: الثَّلاثُ لا يَتفرَّقُ، وبعده يَتفرَّقُ غالِبًا.

فصلٌ ﴿في الأسآر﴾

وسُؤرُ الآدميِّ وما يؤكَل لحمُه: طاهِرٌ؛ لأن المُمتزِجَ لعابُه، ولعابُه طاهِرٌ.

سُؤرُ الآدَميِّ: هو بإطلاقه يَتناوَلُ المُحدِثَ، والجُنُبَ، والحائِضَ، والكافِرَ.

ذَكَر في «المُحيط»: أنَّ عند الشَّافعيِّ سُؤرُ الكافرِ نَجِسٌ؛ لأنَّ عَينَ الكافرِ نَجِسٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوبَة:٢٨]، وعندنا الآيةُ مَحمولةٌ على نَجاسة اعتِقادِهم، وذاك لا يُؤثِّرُ في نَجاسة الأعضاءِ.

فإن قيل: عند أبي يوسُفَ: إسقاطُ الفَرضِ مُؤثِّرٌ وإن لم يُوجَد نِيَّةُ القُربةِ.

قُلنا: في إحدى الرِّوايتَين عنه: الحَدَثُ لا يَرتَفِعُ ههنا لأجل الضَّرورةِ، وعلى الرِّواية الثَّانيةِ -وهو قَولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وإن ارتَفَع الحَدَثُ ولكن لا نَحكُمُ بتَغيُّرِ الماءِ نَفيًا للحَرَجِ؛ إذ لو حُكِم يَحتاجُ كلُّ من أَجنَب أو حاضت إلى إناءٍ على حِدةٍ، وفيه من الحَرَجِ ما لا يَخفى، وهذا كما قالا في الجُنُب أو الحائضِ إذا أَدخَل يدَه في الحُبِّ عند عَدَمِ الآنِيَةِ الصَّغيرةِ لا يَفسُدُ الماءُ إذا لم يَكُن على يَده قَذَرٌ.

وسُؤرُ الكَلبِ، والخِنزيرِ، وسِباع البهائِمِ: نَجِسٌ؛ لأن لعابَها نَجِسٌ.

وسُؤرُ الهِرّةِ: مَكروهٌ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولٍ: غيرُ مَكروهٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ، وإنما هي من الطَّوافينَ والطَّوافاتِ عليكم».

ولهما: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الهِرّةُ سَبُعٌ».

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الهِرَّةُ ليست بنَجِسةٍ؛ إنَّها من الطَّوَّافين والطَّوَّافات عليكم»[1]: ورُوِي: «إنَّما هي من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[2]، نَفى النَّجاسةَ عنها وعَلَّل بالطَّوْف، والطَّوْفُ مُتضَمِّنٌ للحَرَج.

وقد أَخَذ ذلك رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من قَوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النُّور:٥٨].

وأَوَّلُ الآيةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ...﴾ [النُّور:٥٨] الآيةَ، ذَكَر أسبابَ التَّيسيرِ والتَّعفُّفِ.

و﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: قيل: المُرادُ منه العَبيدُ يَستَأذِنون على سَيِّدهم في الأوقات الَّتي ذَكَرها، وهو قَولُ ابنِ عمرَ ومُجاهِدٍ[3]، وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّهم الإماءُ دونَ العَبيدِ[4]، وقيل: إنَّهم العَبيدُ والإماءُ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) واللفظ له.

(٣) رواه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٧) بلفظ الرجال بدل العبيد. قول مجاهد رواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٣٥٢.

(٤) لم أقف عليه، ورواه الحاكم (٣٥١٣) عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال في «الدر المنثور» ٦/ ٢١٧: أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فقالت أسماء: يا رسول الله! ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد كل منهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من العبيد والإماء ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ=

مَعناه: مُروا عَبيدَكم وإماءَكم وصِبيانكم الذِّين لم يَحتَلِموا أن يَستأذِنوكم للدُّخول عليكم ثَلاثَ مَرَّاتٍ في ثَلاثة أوقاتٍ:

من قبل الفَجرِ: لأنَّه حالُ الاستِيقاظِ من النَّوم والخُروجِ من ثِياب النَّومِ إلى ثِياب النَّهارِ.

ووقتَ الظهيرة: لأنَّه وقتُ الخروج للقائلة.

وبعد صلاة العشاء: لأنه وقتُ ابتداء النَّوم ووقتُ الخروج من ثياب النهار إلى ثِياب اللَّيلِ.

وقَولُه: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النُّور:٥٨] بالنَّصب بَدَلٌ عن ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ [النُّور:٥٨] أي أوقاتَ ثلاثِ عَوراتٍ، وبالرَّفع: أي هنَّ ثَلاثُ عَوراتٍ مَخصوصةِ الاستِئذانِ[1]، وهو تَنبيهٌ على مَعنى تَخصيصِ هذه الأوقاتِ بالاستئذان.

وسُمِّي كلُّ واحِدةٍ من هذا الأوقاتِ عَورةٌ: لأنَّ النَّاسَ يَختَلُّ تَستُّرهم وتَحفُّظُهم فيها، والعَورةُ الخَلَلُ، ومنه: اعوَرَّ الفارِسُ، والأعوَرُ: المُختَلُّ العَينِ.

وقَولُه: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ﴾ [النُّور:٥٨]: بَعدَهُنَّ لا إثْمَ عليكم ولا عليهم

= يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ قال: من أحراركم من الرجال والنساء.

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٤١٣: واختلف في ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾: فأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف: (ثلاث) بالنصب بدل من قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ المنصوب على الظرفية الزمانية، أي ثلاث أوقات، أو على المصدرية، أي ثلاث استئذانات، أو على إضمار فعل، أي اتقوا واحذروا ثلاث. وافقهم الحسن والأعمش.

والباقون برفعها خبر محذوف، أي هن ثلاث.

بعد هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ في الدُّخول بغير إذنٍ، وبيَّن المَعنى فقال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور:٥٨]، أي هؤلاء يَدخُلون عليكم للخِدمة، ويَطوفون عليهم للاستِخدام، فيَشُقُّ الاحتِرازُ، فالحَرَج مَدفوعٌ عنكم وعنهم في الدُّخول بغير إذنٍ.

و﴿بَعۡضُكُمۡ﴾ مَرفوعٌ بالابتِداء، وخَبَرُه: ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ على معَنى طائفٌ على بَعضٍ، وحُذِف لدَلالة ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ عليه، ويَحتَمِلُ ارتِفاعَه بـ (يطوف) مُضمَرًا لتلك الدَّلالةِ.

فرَسولُ اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بيَّن أنَّ الهِرَّةَ طَوَّافةٌ علينا، فيَسقُطُ حُكمُ نَجاسةِ سُؤرِه لمَكان الضَّرورةِ، كما أنَّ ثمَّةَ سَقَط الاستِئذانُ فيما وَراءَ الأوقاتِ الثَّلاثةِ بعِلَّة الطَّوفِ؛ نَفيًا للحَرَج.

وظَهَر حُكمُ سائرِ سَواكنِ البَيتِ -من الفَأرة والحَيَّةِ وغيرِهما- بطَريق دَلالةِ النَّصِّ؛ لأنَّ العِلَّةَ المَنصوصةَ شامِلةٌ للكُلِّ، بخِلاف قَولِه: «تَمرةٌ طَيِّبةٌ»[1]؛ لأنَّه لم يُوجَد هذا في سائر الأنبِذةِ، فلا يُلحَق به غيرُه لَمَّا كان مُخالِفًا للقياس.

وفي الحَديث دَلالةٌ أنَّ المُقتَضِيَ للتَّنجيس مَوجودٌ؛ لأنَّه عَلَّل لسُقوط النَّجاسةِ بالطَّوف، والمُسقِطُ إنَّما يَكونُ بعد دَليلِ الوُجوبِ، فلا يُقالُ: يَحتَمِلُ وُرودُه قبل تَحريمِ السِّباعِ، فلا يَبقى دَليلًا بعد التَّحريمِ.

ودَليلُهما: قَولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[2]، والمُرادُ به الحُكمُ؛ لأنَّه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٢) ورد بلفظ: «السِّنَّور سبع»، رواه الإمام أحمد (٨٣٤٢)، والدارقطني (١٧٩)، والحاكم (٦٤٩). قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه=

بُعِث بتِيان الشَّرائعِ.

ثمَّ الحَديثُ يَقتَضي إلحاقَه بسِباعِ البَهائمِ، فيَلزَمُ أن يَكونَ سُؤرُه نَجِسًا، لكن سَقَطت النَّجاسةُ بمُعارَضة ما رَوى أبو يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولمَكان الضَّرورةِ، فبَقِيت الكَراهةُ.

فإن قيل: يَحتَمِلُ أنَّ الحَديثَ وَرَد قبل تَحريمِ السِّباعِ، فيَكونُ مُفيدًا لها حُكمَ الحِلِّ.

قُلنا: حينئذٍ لا يَكونُ فيه كَثيرُ فائِدةٍ؛ فإنَّ الحِلَّ لم يَكُن حُكمًا مُختَصًّا بالسِّباع، ولئن سَلَّمنا ذلك لا يَضرُّنا؛ لأنَّها لَمَّا صارت سَبُعًا حُكمًا فالنَّصُّ المُحَرِّمُ للسِّباع بعد ذلك لم يُوجِب حُرمَتَها، فلا أقَلَّ من الكَراهة؛ لكونها سَبُعًا من وَجهٍ.

وقد ذَكَر القاضي الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السَّبُعُ مَأخوذٌ من السَّبْع، وهو

=صدوق، ولم يُجرح قط. انتهى، وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» بقصة فيه عن أبي النصر عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لأن في داركم كلبًا»، قالوا: فإن في دارهم سِنَّورًا، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «السنور سبع». انتهى، ثم أخرجه مختصرًا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السنور سبع»، وقال وكيع: «الهر سبع». انتهى.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، عن وكيع به، بلفظ: «الهر سبع»، وأخرجه العقيلي في كتاب «الضعفاء» عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه. انتهى «نصب الراية» ١/ ١٣٤.

القَهرُ، وسُمِّي يومُ القِيامةِ السَّبْعَ[1]؛ لأنَّه يومٌ يَقَعُ فيه القَهرُ على أعداء الله، فالهِرَّةُ على هذا سَبُعٌ؛ لقَهرها الحَشراتِ.

وسُؤرُ الدَّجاجةِ المُخَلّاةِ: مَكروهٌ؛ لأن على مِنقارِها قَذَرًا ظاهِرًا.

وكذا سُؤرُ سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنها لا تَتَحامى عن الجِيَفِ.

المُخلّاةُ: من قَولهم: خَلَّى سَبيلَه، وخَلَّى عنه.

أشار إلى أنَّ سُؤرَ غيرِ المُخَلّاةِ ليس بمَكروهٍ.

واختَلَف المَشايخُ في صِفة المَحبوسةِ، قال بعضُهم: أن تُحبَسَ في بَيتٍ ويَعلِفَ هناك؛ لأنَّها لا تَجِدُ نَجاساتِ غيرِها لتُفَتِّشَها، وليس من عادتها تَفتيشُ نَجاسةِ نَفسِها، ومِنقارُها طاهِرٌ في الأصل.

---

(١) روى البخاري (٢٣٢٤) ومسلم (٢٣٨٨) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة»، قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»، قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر» قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٩٨: قال ابن الأعرابي في قوله: «فمن لها يوم السبع»: بسكون الباء، يعني يوم القيامة، السبع: الموضع الذي عنده المحشر، والسبع الذعر أيضًا، يقال: سبعت الأسد، إذا ذعرته، وهو على هذا التفسير يوم الفزع. انتهى.

ومثله في «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي ص٢٩٨، و«المجموع المغيث» للأصبهاني ٢/ ٥٤، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٥٧، «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٣٣٦. وانظر أيضًا موسعًا: «فتح الباري» ٧/ ٢٧، و«عمدة القاري» ١٢/ ١٦٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٥/ ١٥٧.

وقال بعضُهم: أن يُحفَرَ لها حُفَيرةٌ، فيُجعَلَ رِجلاها فيها، ورَأسُها والعَلَفُ أمامَها، أو يُجعَلَ لها بَيتٌ، ويَكونَ رَأسُها وعَلَفُها وماؤُها خارِجَ البَيتِ، بحيث لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحتَ قَدَمَيها، لأنَّها ربَّما تُفتِّشُ ما يكونَ منها إذا لم تَجِد نَجاساتٍ غيرِها.

وسُؤرُ سواكِنِ البُيوتِ: مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خَمِّروا آنيَتكُم».

«خَمِّروا آنِيتكم»[1]: التَّغطيةُ، والإناءُ: وِعاءُ الماءِ، والجَمعُ القَليلُ: الآنِيَةُ، والكَثيرُ: الأَواني.

فالأمرُ بحِفظ الأَواني دَليلٌ على كَراهة سُؤرِ سَواكنِ البَيتِ، والقِياسُ النَّجاسةُ؛ لحُرمة لَحمِها، لكن سَقَطت للضَّرورة.

ثمَّ بعضُ المَشايخِ أَثبَت ههنا خِلافَ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الهِرِّ، وقال بعضُهم: ههنا اتِّفاقٌ في الكَراهة؛ لأنَّ أبا يوسُفَ إنَّما لم يَقُل بالكَراهة في سُؤر الهِرَّةِ بالنَّصِّ، ولا نَصَّ ههنا.

وسُؤرُ الحِمارِ والبَغلِ: مَشكوكٌ فيهما؛ لتعارُض الأدِلَّةِ، فإن لم يجد غيرَهما: تَوضَّأ بهما وتَيمَّمَ.

الأسآرُ أنواعٌ أربَعةٌ: طاهِرٌ غيرُ مَكروهٍ، وطاهِرٌ مَكروهٌ، ونَجِسٌ، ومَشكوكٌ مثلَ سُؤرِ الحِمارِ والبَغلِ، قيل: الشَّكُّ في طَهارَته، وقيل: الشَّكُّ في طَهورِيَّته.

طَعَن بعضُ النَّاسِ أنَّ حُكمَ الشَّرعِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مَشكوكًا فيه، وحاشاه.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

قُلنا: حُكمُ الشَّرعِ ليس بمَشكوكٍ فيه؛ لأنَّه حُكمٌ عند اللهِ تعالى مَعلومٌ له، إلَّا أنَّ الشَّكَّ لنا بتَعارُض الأدِلَّةِ، كما أنَّ يومَ الشَّكِّ مَعلومٌ عند الله تعالى أنَّه من رَمضانَ أو من شَعبانَ، إلا أنَّ الشَّكَّ لنا، والحُكمُ عند التَّعارُضِ الوَقفُ، فقُلنا بالتَّوقُّف، فلا يُطَهِّرُ النَّجِسُ ولا يُنَجِّسُ الطَّاهِرُ بالشَّكِّ، ويُجمَعُ بينه وبين التَّيمُّمِ احتِياطًا، وهذا مَعنى قَولِنا: الشَّكُّ في طَهورِيَّته لا في طَهارته؛ لتَعارُض الأدِلَّةِ في طَهارَته ونَجاسَتِه، على ما نُبيِّنُ إن شاء اللهُ تعالى.

والتَّعارُضُ: تَقابُلُ الدَّليلَينِ، والمُعارَضةُ: المُقابَلةُ على سَبيل المُمانعةِ، وذلك أن يُوجِبَ أحَدُ الدَّليلَين الحِلَّ والآخَرُ الحُرمةَ، أو غيرَ ذلك من الأحكام المُتضادَّةِ.

وبَيانُ التَّعارُضِ: أنَّه رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ نَهى عن أكل لُحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خَيبرَ[1]، ورُوِي أنَّ غالِبَ بنَ أبْجَرَ قال: لم يَبقَ لي من مالي إلَّا حُمَيراتٌ، فقال

(١) روى البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكفؤوا القدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحُمُر شيئًا، قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتّة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حَرَّمها البتّة.

وروى البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنِيَت الحُمُر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وروى البخاري (٤٢١٧) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. =

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ من سَمين مالِك»(١).

وكذلك الصَّحابةُ اختَلَفوا في سُؤره؛ فإنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إنَّه رِجسٌ(٢)، وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحِمارُ يَعتَلِفُ القَتَّ والتِّبنَ، فسُؤرُه طاهِرٌ(٣).

وكذلك اعتِبارُ سُؤرِه بعَرَقه يَدُلُّ على طَهارَته، واعتِبارُه بلبَنه أو لَحمِه يَدُلُّ على نَجاسَته.

ولأنَّ أصلَ البَلوى الذي أشار إليه رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الهِرَّة مَوجودٌ في الحِمار؛ فإنَّه يُخالِطُ النَّاسَ، ولكنَّه دونَ ما في الهِرَّة؛ فإنَّه لا يَدخُلُ المَضائِقَ، فلوُجود أصلِ البَلوى لا يَقولُ(٤) بنَجاسَته، ولكنَّ البَلوى فيه مُتقاعِدٌ، فلا نَقولُ بطَهارَته، فبَقِي

= وروى مسلم (١٩٤٠) عن أنس قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٨)، ورواه عبد الرزاق (٨٧٢٨) والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٣٧٠) والطبراني ١٨/ ٢٦٥ بلفظ: «أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما قذرت جوالي القرية»، ورواه الطحاوي أيضًا ثمة (٦٣٧٥) بلفظ: «كلوا من سمين مالكم».

(٢) وردت كراهة سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاستعمال سؤر الحمار عند عبد الرزاق (٣٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٤)، واللفظ للأول: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضَّأ بفضلهم.

وورد النهي عنه قولًا في «شرح معاني الآثار» (٥٧): عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

(٣) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلم أقف عليه، وذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٩ بلفظ: (الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره طاهر).

(٤) كذا في الأصل.

مَشكوكًا فيه.

أو نَقولُ: لوُجود أصلِ الضَّرورةِ لم نَحكُم بنَجاسَته، ولعَدم تَناهيها أخرَجناه من أن يَكونَ طَهورًا.

فإن قيل: اعتِبارُه بلبَنها كيف يُوجِبُ نَجاسَتَه، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ لَبَنَ الأتانِ طاهِرٌ ولا يُؤكَل؟

قُلنا: وإن كان كذلك.. لكنَّ حُرمَتَه دَلَّت على نَجاسَته؛ إذ الأصلُ في التَّحريم إذا وَرَد أن يَكونَ مَقرونًا بالتَّنجيس؛ مُبالَغةً في التَّحريم، كما في الخَمر، على أنَّا نَقولُ: لَبَنُها نَجِسٌ في ظاهر الرِّوايةِ، ذَكَره صاحِبُ «المُحيطِ»، وذَكَر القُدوريُّ وغيرُه: أنَّ لَبَنَه نَجِسٌ، فاستَقام الاعتِبارُ.

بعضُ مَشايخِنا قالوا: حُكمُ سُؤرِ الحِمارِ أخَفُّ من سُؤر البَغلِ؛ لأنَّ البَلوى في حَقِّ الحِمارِ أكثرُ.

وبعضُهم فرَّقوا في الحَمير بين الفَحلِ والأتانِ، فقالوا: سُؤرُ الفَحلِ يَكونُ نَجِسًا؛ لأنَّه يَشَمُّ الأبوالَ، فيَتلَطَّخُ شَفَتاه ويَتنَجَّسُ.

وعندنا الكُلُّ مُشكِلٌ؛ لأنَّ غَمْسَ الشَّفةَ في البَول مَوهومٌ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قيل: في استِعماله تَركُ الاحتِياطِ من وَجهٍ؛ لأنَّه إن كان نَجِسًا يُنَجِّسُ العُضْوَ.

قُلنا: في إحدى الرِّوايَتَين لا شَكَّ في طَهارَته، وهو الصَّحيحُ من المَذهَب، فلا يَلزَمُ تَركُ الاحتِياطِ، وعلى الرِّواية الأُخرى الَّتي هو مُشتَبَهٌ في الكُلِّ: لا يُحكَمُ بنَجاسة العُضْوِ باستِعماله مُطلَقًا.

ثمَّ حُكمُ النَّجاسةِ أخَفُّ من حُكم الحَدَثِ؛ إذ لا تَجوزُ الصَّلاةُ مع الحَدَث أصلًا، وتَجوزُ مع النَّجاسة القَليلةِ عند الاختِيارِ، والكَثيرةِ عند الاضطِرارِ، فتَرجَّح جانِبُ الحَدَثِ من هذا الوَجهُ، وأُمِر باستِعماله.

وأجاب بعضُهم: مَوضوعُ المَسألةِ: أنَّه لا ماءَ معه غيرُ سُؤرِ الحِمارِ، ومن كان أعضاءُ وُضوئِه نَجِسةً وليس معه ماءٌ طاهِرٌ ليَغسِلَه: جاز له أن يَتيمَّمَ ويُصلِّيَ، فليس الجَمعُ تَركَ الاحتِياطِ من الوَجه الذي قُلنا.

فإن قيل: لمَّا كان طاهِرًا مُشكِلًا طَهورِيَّتُه اقتَضى إزالةَ النَّجاسةِ الحَقيقِيَّةِ به، كما في سائر المائِعاتِ، بل أَولى؛ لأنَّه يَحتَمِلُ الطَّهورِيَّةَ، حتَّى يُجمَعُ بينه وبين التَّيمُّمِ، بخِلاف الخَلِّ ونَحوِه.

قُلنا: بما ذَكَرنا من تَفسير طَهارَته والشَّكِّ في طَهورِيَّته -وهو أنَّه طاهِرٌ لا يَنجُسُ بالشَّكِّ ولا يُطَهِّرُ النَّجِسَ بالشَّكِّ- يَندَفِعُ هذا الإشكالُ.

والحاصِلُ أنَّ انتِفاءَ الطَّهورِيَّةِ هنا نَشَأ من دَليل قِيامِ النَّجاسةِ به، فلم يُؤَثِّر في إزالة النَّجاسةِ، ولا كذلك ثَمةَّ.

وأيُّهُما قدَّمَ جاز، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب تَقديمُ الوُضوءِ على التَّيمُّم؛ ليكون عادِمًا للماء عند التَّيمُّمِ.

ولنا: أن المُطَهِّرَ أحدُهما، إما الماءُ وإما التُّرابُ، فلا يَضرُّه التَّقديمُ والتَّأخيرُ.

قال في استِدلال زفرَ: (ليكونَ عادِمًا للماء عند التَّيمُّمِ):

فإن قيل: إذا كان سُؤرُ الحِمارِ كَثيرًا: لا يَصيرُ عادِمًا للماء باستِعمال بعضِه.

قُلنا: إذا تَوضَّأ منه مَرَّةً لم يَبقَ هذا الماءُ في حَقِّه كالماء المُقيَّدِ، أو النَّجِسِ، أو المُحتاجِ إليه لعَطَشه، فثَمَّ هو عادِمٌ للماء، وصَحَّ التَّيمُّمُ، كذا هنا.

ولنا: أنَّ استِعمالَ الماءِ إنَّما وَجَب عليه باعتِبار طَهورِيَّته، وعلى هذا الاعتِبارِ لا يُفيدُ التَّيمُّمُ، والتيمم إنما وجب عليه باعتبار عدم طهوريته، وعلى هذا الاعتِبارِ هذا الماءُ غيرُ مانعٍ صِحَّةَ التَّيمُّمِ، فلا يَتفاوَتُ التَّقديمُ والتَّأخيرُ، واللهُ أعلَمُ.

بابُ التَّيمُّمِ

البابُ: النَّوعُ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من خَرَج يَطلُبُ بابًا من العِلم...»[1] أي نوعًا.

والتَّيمُّمُ: القَصدُ، قال الشَّاعِرُ:

وما أدري إذا يَمَّمتُ أمرًا ... أريدُ الخيرَ: أيُّهما يَليني

أم الخَيرُ الَّذي أنا أبتَغيه ... أم الشَّرُّ الَّذي هو يَبتَغيني

وقال آخَرُ:

تَيَمَّمتُ قَيسًا وكم دونَه ... من الأرض مُحدَودِبًا غارُها

وفي «المُغرِب»: أمَّه وأمَّمه وتَأمَّمه: تَعمَّده وقَصَده، ويَمَّمتُ المَريضَ فتيَمَّم، وذلك إذا مَسَح وَجهَه وبَدَنه بالتُّراب، وقد يُقالُ: يَمَّمتُ المَيْتَ أيضًا.

والتَّيمُّمُ في الشَّريعة: عِبارةٌ عن قَصدٍ إلى الصَّعيد على وَجهٍ مَخصوصٍ، فالاسمُ شَرعِيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ.

ومن لم يَجدِ الماءَ وهو مُسافِرٌ، أو كان خارِجَ المِصرِ: يَتيمَّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء:٤٣].

ونُزولُ الآيةِ في غَزوة المُرَيسيعِ، حين عَرَّس رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيلةً، فسَقَطت

---

(١) جزء من حديث رواه ابن بشران في «أماليه» (١٠٩٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٦/١.

من عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قِلادةٌ لأسماءَ، فلمَّا ارتحَلوا ذَكرتْ ذلك لرَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فبَعَث رَجُلَين في طَلَبها، ونَزَلوا يَنتَظِرونهما، فأصبَحوا وليس معهم ماءٌ، فأغلَظ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقال: حَبسْتِ رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والمُسلِمين على غير ماءٍ، فنَزَلت آيةُ التَّيمُّمِ، فلمَّا صَلَّوا جاء أُسَيدُ بنُ الحُضَير إلى مَضْرَب عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وجَعَل يَقولُ: ما أكثَرَ بَركتكم يا آلَ أبي بَكرٍ! -وفي رِوايةٍ: يَرحَمُكِ اللهُ يا عائِشةُ!- ما نَزَل بكِ أمرٌ تكرَهينه إلا جَعَل اللهُ تعالى للمُسلِمين فيه فَرَجًا[1].

فقَولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النساء:٤٣]: المَرضى: جَمعُ مَريضٍ، كجَريحٍ وجَرحى.

﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]: أي مُسافِرين.

على قَول أصحابِ الظَّواهِرِ: تَعلَّق الحُكمُ بنفس المَرضِ، سَواءٌ يَستَضِرُّ بالماء أو لم يَستَضِرَّ، وبما يَنطَلِقُ عليه اسمُ السَّفَرِ، من قَليلٍ أو كَثيرٍ.

وعندنا: تَناوَل المَرَضَ الَّذي يُؤدِّي استِعمالُ الماءِ فيه إلى الزِّيادة، أو إبطاءِ البُرءِ.

ومُدَّةُ السَّفَرِ: ثَلاثةُ أيَّامٍ عندنا.

وسَفَرُ التَّيمُّمِ مُختَصٌّ بهذه المُدَّةِ عند بعضِهم؛ لأنَّ التَّيمُّمَ نَوعُ رُخصةٍ، فيَتعَلَّقُ بها كسائر الرُّخَصِ، وعندنا: يَجوزُ في طَويل السَّفَرِ وقَصيرِه.

والحُكمُ مُتعَلِّقٌ بعدم الماءِ، وتَخصيصُ السَّفَرِ: لأنَّ عَدَمَ الماءِ في الأغلَب يَكونُ

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، فرواه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

في الأسفار، كما خُصَّ المَريضُ: لأنَّ الضَّرَرَ غالِبًا يَكونُ في المَرَض، وإذا خاف الضَّرَرَ من الماء: جاز له التَّيمُّمُ، وإن لم يَكُن مَريضًا.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: ذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُرادُ مَجازُه لا عَينُه، من المَجيء، أي كنتم مُحدِثين، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أي كنتم جُنُبًا، فكَنَى عن الجَنابة بالمُلامَسة، وعن الحَدَث بمَجيء الغائطِ، فهما السَّببانِ الأصليَّانِ للأمرَين جَميعًا، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ ليكون[و]ا بالتَّيمُّم دافِعَينِ للأمرَين جَميعًا نَصًّا، فيَكونُ على مُوافَقة صَدرِ الآيةِ، فيَكونُ الحَدَثانِ في البَدَلَين مَذكورَينِ كما في الأصل، وهو الطَّهارةُ بالماء، واللهُ أعلَمُ.

والشَّافعيُّ يَحمِلُ المُلامَسةَ على المَسِّ باليَد، وهو قَولُ عمرَ[1]، وابنِ عمرَ[2]، وابنِ مَسعودٍ[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهم لا يُجَوِّزون التَّيمُّمَ للجُنُب، والحائضِ، والنُّفَساءِ. ذَكَره في «المُحيط».

ومَذهَبُنا مَرْويٌّ عن عليٍّ[4] وابنِ عبَّاسٍ[5] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: المُلامَسةُ، واللَّمسُ، والمَسُّ، والمُباشَرةُ، والإفضاءُ، والرَّفَثُ.. كِناياتٌ عن الوَطء[6].

---

(١) رواه الحاكم (٤٧٠)، والبيهقي (٦٠٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٧١.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٩ بلفظ: اللمس: ما دون الجماع.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٧.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٤.

(٦) روى الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٤ عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من=

وقُرِئ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أيضًا[1].

ولنا أيضًا أحاديثُ تَدُلُّ على جَواز التَّيمُّمِ لهؤلاء[2].

=الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس: الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غُلب فريقُ الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٤٢: واختلف في (لمستم) هنا -أي في سورة النساء- والمائدة: فحمزة والكسائي وكذا خلف: بغير ألف فيهما، وافقهم الأعمش. والباقون بالألف فيهما، أي ماسستم بشرة النساء ببشرتكم، وقيل جامعتموهن، وقيل: لمس جامع ولامس لما دون الجماع، وقال البيضاوي: واستعماله -أي لمستم- كناية عن الجماع أقل من الملامسة.

(٢) روى البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ للأول: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟!

ولفظ مسلم: عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر، قال: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت.

وروى الطبري في «تفسيره» ٧/ ٧٥ عن حماد عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض، قال: يجزيهم التيمم، ونال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جراحة ففشت=

وذَكَر في «الكَشَّاف»: كيف نَظَم في سِلكٍ واحِدٍ بين هؤلاء، والمَرَضُ والسَّفَرُ سَبَبانِ من أسباب الرُّخصةِ، والحَدَثُ سَبَبٌ لوُجوب الوُضوءِ، والجَنابةُ سَبَبٌ لوُجوب الغُسلِ؟

أجاب: أنَّ اللهَ سُبحانَه أراد أن يُرَخِّصَ للَّذين وَجَب عليهم التَّطهُّرُ وهم عادِمون للماء في التَّيمُّم بالتُّراب، فخَصَّ أوَّلًا من بينهم مَرضاهم وسَفْرَهم؛ لأَنَّهم المُتقدِّمون في استِحقاق سائرِ الرُّخصةِ لهم؛ لكَثرة المَرَضِ والسَّفرِ وغَلَبَتِهما على سائر الأسبابِ المُوجِبةِ للرخُّصة، ثمَّ عَمَّ من وَجَب عليه التَّطهُّرُ وأَعوَزه الماءُ لخَوف عُدوانِ سَبُعٍ، أو عَدَمِ آلةِ استِقاءٍ، أو إرهاقٍ في مَكانٍ لا ماءَ فيه، وغيرِ ذلك ممَّا لا يَكثُرُ كَثيرَ المَرَضِ والسَّفَرِ.

وقَولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: كذا ذُكِر في التَّفسير، أي لم يَقدِروا على استِعماله، وقَولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ الفاءُ للعَطف على الشَّرط، والفاءُ في فتيمَّموا للجَزاء، وفي قَوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ﴾ للتَّفسير، وقَولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ نَقَل الحُكمَ عند عَدَمِ الماءِ المُطلَقِ للصَّعيد، فدَلَّ أنَّ الغَسلَ في قَوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ مَأمورٌ به بالماء المُطلَقِ، وقد ذَكَرنا[ه]، وبه استَدَلَّ من أبى جَوازَ الوُضوءِ بنَبيذ التَّمرِ.

فإن قيل: إنَّه ماءٌ مُطلَقٌ؛ بدَليل قَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمرةٌ طَيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ»[1].

قُلنا: لو كان النَّبيذُ ماءً مُطْلَقًا لَجاز الوُضوءُ به عند الاختيارِ، وإنَّما سَمَّاه

=فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية كلها.

(١) تقدم تخريجه.

رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك باعتِبار ما كان، فاستَدَلَّ القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ البَدَلِيَّةَ بين الماءِ والصَّعيدِ عندنا، وعند الشَّافعيِّ بين التَّوضُّؤِ والتَّيمُّمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَر بالتَّوضُّؤ أوَّلًا، ثمَّ بالتَّيمُّم عند عَدَمِه.

ولنا: أنَّه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي فاقصِدوا الصَّعيدَ عند عدَمِ الماءِ؛ لَمَّا نَصَّ على النَّقل عند عَدَمِ الماءِ عُلِم أنَّ البَدَلِيَّةَ بالنَّصِّ بين الماءِ والصَّعيدِ، لا بين التَّوضُّؤِ والتَّيمُّمِ.

ولا يُحمَل على ما قُلتَ إلا بدَلالةٍ تَمنَعُنا عن العَمَل بظاهِره، فلمَّا قام الصَّعيدُ مَقامَ الماءِ: يَعمَلُ عَمَلَه عند عَدَمِه، فيَجوزُ التَّيمُّمُ عندنا قبل الوَقتِ، ويَجوزُ أداءُ فَرْضَين بتَيمُّمٍ واحِدٍ، خِلافًا له، وقد عُرِف في مَوضِعه.

واستَدَلَّ به الشَّافعيُّ أيضًا وقال: إذا وَجَد من الماء قَدْرَ ما يَكفيه لغَسل بعضِ الأعضاءِ: فعليه استِعمالُه، ثمَّ التَّيمُّمُ بقَوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ذَكَره مُنكَّرًا في مَوضِع النَّفيِ، فيَعُمُّ، فيَتناوَلُ القَليلَ والكَثيرَ.

وقُلنا: إنَّه قد سَبَق بَيانُ حُكمِ الوُضوءِ والاغتِسالِ، ثمَّ ذَكَر بعده: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فيُفهَم منه ذلك الماءُ الَّذي يَتوضَّؤون به ويَغتَسِلون عند الجَنابةِ، وهو غيرُ واجِدٍ لذلك الماءِ، وهذا كمن وَجَد بعضَ الرَّقَبةِ في باب الكَفَّاراتِ دون الكَمالِ حَلَّ له التَّكفيرُ بالصَّوم، كما لو عَدِم أصلًا؛ لأنَّ الأصلَ رَقَبةٌ تكونُ كَفَّارةً، وهذا البَعضُ لا يَصلُحُ كَفَّارةً؛ لأنَّها لا تَتجَزَّأُ، كحُكم الطُّهرِ.

والصَّعيدُ: اسمٌ لوَجه الأرضِ، مَأخوذٌ من الصُّعود، قال الأصمَعيُّ: هو فَعيلٌ

بمعنى فاعِلٍ، أي صاعِدٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] جاء في التَّفسير: حَجَرًا أملَسَ[١]؛ فإنَّ التُّرابَ لا يَكونُ زَلَقًا، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُحشَر العُلَماءُ في صَعيدٍ واحِدٍ كأنَّها سَبيكةُ فِضّةٍ»[٢]، أي وجهُ أرضٍ واحِدةٍ.

وقيل: هو فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، أي مَصعودٍ عليه، فالإنسانُ وسائِرُ الحَيوانِ يَصعَدُ عليه، وذلك يَعُمُّ جَميعَ وَجهِ الأرضِ.

والطَّيِّبُ: المُنبِتُ، والحَلالُ، والطَّاهِرُ، والتَّيمُّمُ شُرِع للتَّطهير، فيُحمَل على ألْيَق المَعاني، وهو الطَّاهِرُ، ولأنَّه مُرادٌ بالإجماع، فبَطَل أن يَكونَ غيرُه مُرادًا؛ لأنَّ المُشتَرَكَ لا عُمومَ له، ولأنَّ قَولَه: ﴿صَعِيدًا﴾ يَتناوَلُ كُلَّ جُزءٍ من الأرض، وإذا حُمِل الطَّيِّبُ على الطَّاهِر لم يُوجِب قَيدًا؛ لأنَّ جَميعَ الأجزاءِ في الأصل طاهِرةٌ، والنَّجاسةُ بعارِضٍ، ومتى حُمِل على المُنبِت: خَرَج غيرُه، فلا يَثبُتُ القَيدُ بالاحتِمال.

وقَولُه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]: هذا تَفسيرُ التَّيمُّمِ وبَيانٌ له، قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوَّلًا: التَّيمُّمُ إلى الرُّسْغَين؛ لأنَّ اليَدَ المُطلَقةَ عِبارةٌ عن الكَفِّ، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وكذا تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلةً بقَطع اليَدِ من الرُّسْغ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾، والباءُ في المَحَلِّ تَقتَضي التَّبعيضَ، كما قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقال الزُّهرِيُّ: إنَّها من رُؤوس الأصابعِ إلى الإبْط[٣]؛ ....

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٣٩٥ لابن أبي حاتم عن السدي.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ٢/ ١١٥، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٤٦)، كلاهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلفظ الجمع بدل الحشر، والناسِ بدل العلماء.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ٧/ ٩٠ عن الأوزاعي عن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.

لأنَّه لم يُضرَب لها الغايةُ مد هنا[1]، بخِلاف الوُضوءِ.

ولنا: أنَّ اليَدَ لو كُرِّرتا على سَبيل التَّعريفِ بالإضافة إلينا، فانصَرَف الذِّكرُ إلى الأوَّلِ المَذكورِ في الوُضوء؛ لأنَّ الاسمَ إذا أُعيدَ مَعرِفةً: كان الثَّاني غيرَ الأوَّلِ، فكان التَّقديرُ في الوُضوء تَقديرًا فيما نحن فيه، وأمَّا الهاءُ فإنَّها مَجازٌ وصِلةٌ، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وكقول الشاعر:

يَضرِبُ بالسَّيف ويَرجو بالفَرَجْ

أي يَرجو الفَرَجَ، بدَليل أنَّها دَخَلت على الوَجه، وبالإجماع يَجِبُ استيعابُ الوَجهِ. كذا في «الأسرار».

ولأنَّه شُرِع خَلَفًا عن الوُضوء على التَّنصيف، وكلُّ تَنصيفٍ يَدُلُّ على إبقاء الباقي كما كان، فانصَرَف إلى جَميع الوَجهِ ولم يُلتَفت إلى الباء، وفي اليد إلى المَرافِق ولم يُلتَفت إلى الإطلاق.

ذَكَر في «الكَشَّاف»: قال الزَّجَّاجُ: الصَّعيدُ وَجهُ الأرضِ، تُرابًا كان أو غيرَه، وإن كان صَخرًا لا تُرابَ عليه لو ضَرَب المُتيمِّمُ يَدَه ومَسَح: لكان ذلك طُهورَه، وهو مَذهَبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: قَولُه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ أي بَعضِه.

قُلنا: قالوا: إنَّ (مِن) لابتِداء الغايةِ.

فإن قيل: قَولُهم: (إنَّها لابتِداء الغايةِ) قَولُ مُستَعسِفٍ، ولا يَفهَمُ أحَدٌ من العَرَب

---

(١) كذا الجملة في الأصل.

مِن قَول القائل: مَسَحتُ برَأسه من الدُّهن ومن الماء ومن التُّراب إلا مَعنى التَّبعيضِ.

قُلتُ: هو كما تَقولُ، والإذعانُ للحَقِّ أحَقُّ من المِراء.

وذَكَر بعضُ المَشايخِ أنَّ قولَه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يَقتَضي الجواز مُطلَقًا، من غير فَصل بين ما عليه غُبارٌ أو لم يَكُن، وكَلِمة (مِن) لتَمييز الصَّعيدِ من غيره، فلا يَجوزُ إلحاقُ زِيادةِ القَيْدِ به في صَدر الآيةِ.

ولا يُقالُ: بأنَّ التَّمييزَ حَصَل في ابتِداء الكَلامِ بقَوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بدون كَلِمةِ (مِن).

لأَنَّا نَقولُ: على هذا الاعتِبارِ كَلِمةُ (مِن) لتَأكيد التَّمييزِ، فيَصيرُ لتَمييزُ الصَّعيدِ من غيره.

ولا يُقالُ: بأنَّ المَسحَ يَقتَضي مَمسوحًا سِوى اليَدِ، كما في مَسح الرَّأسِ والخُفِّ.

لأَنَّا نَقولُ: في هذا القِياسِ إثباتُ زِيادةِ القَيدِ على المُطلَقِ، وإنَّه لا يَجوزُ، والدَّليلُ على ذلك أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ضَرَب يَدَه على الحائط وتَيمَّم لرَدِّ السَّلامِ[1]، وحيطانُ أهلِ المَدينةِ كانت من الحَجَر[2]، واللهُ أعلَمُ.

قَولُه في أوَّل البابِ: (أو خارِجَ المِصرِ) رَدٌّ على من قال: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ لمن خَرَج من المِصر إذا لم يَقصِد سَفَرًا صَحيحًا.

وهذا إذا كان بينه وبين المِصرِ مِقدارُ ميلٍ أو أكثرَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) ذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٩.

وكذا إن كان يجدُ الماءَ إلا أنه مَريضٌ، فخاف إن استَعملَ الماءَ اشتدَّ مرَضُه.

أو خاف الجُنُب إن اغتسَلَ أن يَقتُلَه البَردُ أو يُمرِضَه؛ لأن الذي يَضُرُّه مَدفوعٌ شَرعًا؛ لأنه ضِيقٌ وحَرَجٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

المِيلُ: مِقدارُ ثُلُثِ فَرْسَخٍ، وهو مِن ثَلاثة آلافٍ وخَمسِمِائةِ ذِراعٍ إلى أربَعة آلافِ ذِراعٍ. كذا فَسَّره ابنُ شُجاعٍ.

قَدَّر بعضُهم البُعدَ بفَرسَخٍ وبعضُهم بمِيلٍ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قَدَّره بالميلَين، وبعضُهم بما إذا كان بحيث لا يَسمَعُ الأذانَ.

فإن قيل: ذَكَر: (نحوَ مِيلٍ أو أكثرَ)، فما فائِدةُ قَولِه: (أو أكثرَ).

[قُلنا]: تَقديراتُ الشَّرعِ أنواعٌ أربَعةٌ:

نَوعٌ منها يَمنَعُ الأقَلَّ لا الأكثرَ، كتَقدير السَّفَرِ بثلاثة أيَّامٍ، والطُّهرِ بخَمسةَ عَشَرَ يومًا.

ونَوعٌ منها يَمنَعُ الأكثرَ لا الأقَلَّ، كتَقدير النِّفاسِ بأربَعين يومًا، والحَيضِ بعَشَرة أيَّامٍ.

ونَوعٌ منها يَمنَعُ الأقَلَّ والأكثرَ، كتَقدير حَدِّ الزِّنى بمِائة جَلدةٍ، وغيرِه من الحُدود.

ونَوعٌ منها لا يَمنَعُ الأقَلَّ والأكثرَ، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥].

فذَكَر ههنا (أو أكثرَ) ليُعلَمَ أنَّه من التَّقديرات الَّتي تَمنَعُ الأقَلَّ لا الأكثرَ، ولئن عُرِف بطَريق الدَّلالةِ من غير ذلك.. في التَّنصيص الذِّكرِ فائِدةُ التَّوكيدِ[1].

(١) كذا العبارة في الأصل.

وجَوابٌ آخَرُ: وهو أنَّه إنَّما يُعرَف بطَريق الاجتِهادِ مِقدارُ المَسافةِ، ولا يَحتَمِلُ القَطعَ على شيءٍ مُعيَّنٍ من المِثل وغيرِه، فإن كان في اجتِهاده أنَّ المَسافةَ بينه وبين الماءِ ميلٌ أو أكثرُ: جاز له التَّيمُّمِ، وإن كان في ظَنِّه أنَّه بينه وبين الماءِ مِيلٌ أو أقَلُّ: لا يَجوزُ.

والتَّيمُّمُ ضَربتانِ، يمسَحُ بإحداهُما وجهَهُ، وبالأُخرى يَديهِ إلى المِرفَقين؛ لحديث عمارِ بنِ ياسرٍ أنه تَمرَّغَ في التُّراب، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَكفيكَ الوَجهُ والذِّراعان؟!».

وكَيفيَّةُ التَّيمُّمِ: يَضرِبُ يَدَيه على الأرض ضَربةً، وفي رِوايةٍ: يَضَعُ، ثمَّ يَنفِضُهما مَرَّتَين عند أبي يوسُفَ، ومَرَّةً عند محمَّدٍ، ثمَّ يَمسَحُ بهما وَجهَه، ثمَّ يَضرِبُ ضَربةً أُخرى ويَنفِضُهما، ويَمسَحُ باليُسرى واليُسرى اليُمنى باليُمنى.

وقال بعضُ مَشايخُنا: يَنبَغي أن يَضَعَ بَطْنَ كَفِّه اليُسرى على ظَهر كَفِّه اليُمنى، ويَمسَحَ بثَلاثة أصابعِ يَدِه اليُسرى أصغرِها ظاهِرَ يَدِه اليُمنى إلى المِرفَق، ويَمسَحَ المِرفَقَ، ثمَّ يَمسَحَ باطِنَه بالإبهام والمُسَبِّحةِ إلى رُؤوس الأصابعِ، ثمَّ يَفعَلَ في اليَد اليُسرى كذلك، وعلى رِواية وُجوبِ الاستيعابِ لا بُدَّ من تَخليل الأصابعِ.

ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: إذا مَسَح أكثرَ الذِّراعَين أنَّه يُجزئه، فعلى هذه الرِّوايةِ الفَرضُ استيعابُ أكثرِ المَحَلِّ، فلا يَجِبُ تَخليلُ الأصابعِ ونَزعُ الخاتَمِ، قال شمسُ الأئِمَّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَنبَغي أن تُحفَظَ هذه الرِّوايةُ لكَثرة البَلوى.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ بدون المَسحِ؛ لأنَّ المَنصوصَ عليه المَسحُ، بخِلاف الماءِ؛ لأنَّه مُطَهِّرٌ بيَقينٍ، وليس الرُّكنَ فيه الفِعلُ.

بَيانُ حَديثِ عمَّارٍ: ما رُوِي أنَّه أصابَته جَنابةٌ، فتَمعَّكَ في التُّراب، فبَلَغ ذلك رَسولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «كان يَكفيك أن تَضَعَ كَفَّيك على الأرض فتَمسَحَ بهما وَجهَك، ثمَّ تعُيدَهما فتَمسَحَ بهما يَدَيك إلى المِرفَقَين»[1]، ويُعرَف من هذا الحَديثِ أحكامٌ جَمَّةٌ.

والتَّيمُّمُ في الجَنابة والحَدثِ سَواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، والمرادُ به الوِقاعُ، حُمِل عليه ليكون في التَّيمُّمِ بيانًا شافِيًا للطَّهارتينِ جَميعًا، كما في الطَّهارة بالماء.

ويَجوز التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بكل ما كان من جِنس الأرضِ، كالتُّراب، والرَّملِ، والجِصِّ، والحَجَرِ، والنُّورةِ، والكُحْلِ، والزِّرنيخِ.

النُّورةُ بضَمِّ النُّونِ: ما يُتنوَّرُ به، أي يُطَّلى.

والجَصُّ: بفَتح الجِيمِ، هو ليس بعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وبالكَسر لُغةٌ أيضًا.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ والرَّملِ خاصّةً.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ المُنبِتِ؛ لأنَّ النَّصَّ شَرَط الطَّيِّبَ، وإنه المُنبِتُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف:٥٨].

ولأبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أن الصَّعيدَ ما يَصعدُ على وجهِ الأرض، فَعيلٌ

(١) تقدم تخريجه من الصحيحين بلفظ قريب، وكذلك في السنن.

بمعنى مَفعولٌ، والطَّيِّبُ هو الطّاهرُ؛ لأنه أليَقُ بالطَّهارة.

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾: الأرضُ الكَريمةُ التُّربةِ.

﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ﴾: الأرضُ السَّبِخةُ الَّتي لا تُنبِتُ ما يُنتَفَع به.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾: بتَيسيرِه، وهو في مَوضِع الحالِ، كأنَّه قيل: يَخرُجُ نَباتُه حَسَنًا وافِيًا؛ لأنَّه واقِعٌ في مُقابَلَته نكِدًا، والنَّكِدُ الَّذي لا خَيرَ فيه. ذَكَر هذه الجُملةَ في «الكَشّاف».

والجَوابُ عمَّا قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ تُرابُ الحَرثِ[1]: أنَّا لا نَزيدُ القَيدَ على الإطلاق بخبَرِ الواحِدِ، فكيف بقَول الصَّحابيِّ؟!

وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «جُعِلت لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا، أينما أدرَكتني الصَّلاةُ تَيمَّمتُ وصَلَّيتُ»[2]، أخبَرَ أنَّ الأرضَ كُلَّها طَهورٌ ومَسجِدٌ، وأينما أدرَك[تـ]ـه الصَّلاةُ تَيمَّم، وقد تُدرِكُه وهو في الجَبَل الفاصِلِ بين ما هو من جِنس الأرضِ وبين غيرِه.

إنَّ ما يَنطَبِعُ بالنَّار ويَلينُ كالذَّهَب والفِضَّة، أو يَحتَرِقُ كالثِّياب.. فما هي من

---

(١) قال في «البناية» ١/ ٥٣٢: الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي (١٠٢٦) من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: الصعيد الطيب حرث الأرض. ورواه (١٠٢٥) من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد حرث الأرض. وسئل عنه أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ (رواه عبد الرزاق ٨١٤ وابن أبي شيبة ١٧٠٢). انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٠٦٨) والبيهقي (١٠٦٠) بلفظ: «وجعلت لي الأرض مساجد وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».

جِنس الأرضِ المَخلوقةِ، بل هي ممَّا يَتولَّدُ منها كما يَتولَّدُ الآدَمِيُّ، والأرضُ لا تَحترِقُ بالنَّار ولا تَنطَبِعُ.

وجَوَّز بعضُهم بالمِلح الجَبَلِيِّ، ولم يُجَوِّز بعضُهم؛ لأنَّه يَذوبُ، فليس من جِنس الأرضِ.

فإن قيل: أخبرَ اللهُ تعالى أنَّه خَلَق الجِبالَ بعد خَلْقِ الأرضِ، فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:٩]، ثمَّ أخبرَ أنَّه جَعَل فيها رَواسِيَ من فَوقِها، وقَدَّر فيها أقواتَها في يَومَين آخرَين، فتكونُ الجِبالُ غيرَ الأرضِ.

قُلنا: في الآية أنَّه خَلَق الجِبالَ بعد المَدَرِ، ولكن لَمَّا جَعَلها رَواسِيَ من فَوقها فصارت وَجهًا، ورَكَّبها في الأرض على سَبيل القَرارِ: صار الكُلُّ شَيئًا واحِدًا، وتَناوَلها اسمُ الأرضِ، كالسَّقف اسمٌ لِما عَلا على وَجه الأرضِ، فيُسَمَّى سَقفًا لكُلِّ ما رُكِّب فيه من خَشَبٍ وذَهَبٍ وغيرِهما إذا كان مُركَّبًا أصلِيًّا.

والنِّيَّةُ فَرضٌ في التَّيمُّمِ؛ لأنه ليس بطَهارةٍ حَقيقةً، فلا يُجعَل طهارةً إلا بالنِّيَّةِ، بخلاف الوُضوء.

النِّيَّةُ فَرضٌ فيه: لأنَّ التُّرابَ ليس بمُطَهِّرٍ حَقيقةً، وإنَّما جُعِل مُطَهِّرًا شَرعًا في حالةٍ مَخصوصةٍ، وهو إرادةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ مَعنى الآيةِ -واللهُ أعلَمُ-: إذا أَرَدتُم القِيامَ إلى الصَّلاة وأنتم مُحدِثون فتَوَضَّؤوا، وإن كنتم جُنُبًا فاغتَسِلوا إن قَدَرتُم على الماء، وإن لم تَقدِروا وأنتم مُحدِثون أو جُنُبٌ فتَيمَّموا، هو[1] مَعطوفٌ على التَّوضُّؤ والاغتِسالِ، فصار طَهارةً في هذه الحالةِ بخِلاف القِياسِ، فيُقتَصَر على مَورد النَّصِّ.

(١) كذا في الأصل.

ثُمَّ الصَّلاةُ عِبادةٌ مَقصودةٌ لا صِحَّةَ لها بدون الطَّهارةِ، فكلُّ ما هو في مَعناها كسَجدة التِّلاوةِ يَثبُتُ الحُكمُ فيه بدَلالة بالنَّصِّ، بخِلاف مَسِّ المُصحَفِ ودُخولِ المَسجِدِ، ولأنَّه عَزَّوَجَلَّ أَمَر بالقَصد إلى الصَّعيد والتَّعمُّدِ، وذلك أمرٌ بالنِّيَّة؛ لأنَّ القَصدَ نِيَّةٌ. كذا في «التَّأويلات» وغيرِها.

ويَنقُضُ التَّيمُّمَ: كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه خَلَفُ الوُضوءِ.

ويَنقُضُه أيضًا: رؤيةُ الماءِ إذا قدَر على استِعماله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِم ولو إلى عَشْر حِجَجٍ ما لم يَجدِ الماءَ»، جَعلَه طَهورًا إلى غايةِ وُجودِ الماءِ.

الخَلَفُ: ما لا يَجوزُ الإتيانُ به إلا عند عُذرٍ وُجِد في النَّوعِ أو في الجِنس، نَظيرُ الأوَّلِ التَّيمُّمُ، ونَظيرُ الثَّاني مَسحُ الخُفِّ.

ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ إلا بصَعيدٍ طاهِرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ويُستَحَبُّ لمن لم يَجدِ الماءَ في أوَّلِ الوَقتِ، وهو يَرجو أن يَجِدَه في آخر الوَقت: أن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِر الوَقتِ؛ ليؤدِّيَها بأكمَلِ الطَّهارَتين، فإن وَجَد الماءَ تَوضَّأ، وإلا تَيمَّمَ.

(وهو يَرجو أن يَجِدَه): الواوُ للحال، و(أن يَجِده) مَفعولُ (يَرجو)، و(أن يُؤَخِّرَ) فاعِلُ (يُستحَبُّ)؛ فإنَّ (أنْ) مع الفِعل في تَأويل المَصدِرِ، وهو اسمٌ، فجاز أن يَصيرَ فاعِلًا ومَفعولًا، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ هو المُسارَعةُ والأداءُ في أوَّل الوَقتِ، لكن التَّأخيرُ لعارِضٍ، وهو أن يُدرِكَ النَّاسُ الجَماعةَ، وفي السَّفَر الرِّفقةُ حاضِرون، فلا حاجةَ إلى التَّأخير للإدراك.

ويُصلّي بتيَمُّمِه ما شاءَ من الفَرائِض والنَّوافلِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ولو إلى عَشر حِجَجٍ ما لم يَجِدِ الماءَ».

حُكمُ التَّيمُّمِ عندنا ثُبوتُ الطَّهارةِ عن الحَدَث ما بَقِي شَرطُه، وهو العُدْمُ، وقال الشَّافعيُّ: حُكمُ التَّيمُّمِ إباحةُ الصَّلاةِ؛ ضَرورةَ الحاجةِ إلى الأداء حالَ عَدَمِ الماءِ مع قِيام ما هو حَدَثٌ حَقيقةً، كما في طَهارة المُستَحاضةِ.

ويَجوزُ التَّيمُّمُ للصَّحيحِ في المِصرِ إذا حضَرت جَنازةٌ -والوَليُّ غيرُه- إن اشتَغَل بالوُضوءِ يَخاف أن يُفَوِّتَ الصَّلاةَ؛ لأنه غير واجِدٍ للماء في حقِّ الصَّلاةِ على هذه الجَنازة.

قَولُه: (والوَليُّ غيرُه): فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجوزُ للوليِّ، وكذا رُوِي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه يُتوقَّفُ له، وإن صَلَّى غيرُه: جاز له أن يُعيدَ، فلا فَواتَ في حَقِّه.

وكذا الذي يَخاف إن اشتَغَل بالوُضوء أن تَفوتَهُ صلاةُ العيد.

وفي الجُمُعةِ لا يَجوزُ التَّيمُّمُ؛ لأنها تَفوتُ إلى ما يَقومُ مَقامَها، أو إلى ما هو الأصلُ وهو الظُّهرُ.

وكذا الذي يَخشى فَوات الوَقتِ لا يَتيمَّمُ، ولكن يَتوضَّأُ ويَقضي الفائتةَ؛ لأنه يَفوتُ الأداء إلى خَلَفٍ وهو القَضاء.

ذَكَر في «المُحيط»: الإمامُ لا يَتيمَّمُ في صَلاة العيدِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَنتَظِرونه، قال شَمسُ الأئمَّةِ الحَلْوانِيُّ وشَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: في ديارنا لا يَجوزُ

التَّيمُّمَ لصَلاة العيدِ، لا ابتِداءً ولا بِناءً؛ لأنَّ الماءَ مُحيطٌ بمُصلَّى العيدِ، فيُمكِنُ التَّوضُّؤ والبِناءُ من غير خَوفِ الفَوتِ، حتَّى لو خيف الفَوتُ يَجوزُ التَّيمُّمُ.

في القُدوريِّ: فإن أدرَك الجُمُعةَ صَلَّاها، وإلَّا صَلَّى الظُّهرَ أربَعًا.

قَيَّده بالأربَع: لأنَّ الأصلَ هو الظُّهرُ عندنا، إلَّا أنَّه مَأمورٌ بإسقاط الظُّهرِ بأداء الجُمُعةِ، فالجُمُعةُ إذنْ بمَنزِلة الخَلَفِ، فيَجوزُ أن يُطلَقَ على الجُمُعة اسمُ الظُّهرِ، فلهذا قَيَّده بالأربَع؛ ليَندَفِعَ هذا التَّوهُّمُ.

والمُسافِرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتَيمَّمَ وصَلَّى ثم تذَكَّرَ الماءَ: لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ويُعيدُها عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنه قادِرٌ على الماء حَقيقةً.

قَولُه: (المُسافِرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْله، فتَيمَّم...) النِّسيانُ ضِدُّ الذِّكرِ، وهو الجَهلُ الطَّارِئُ، ويَجيءُ النِّسيانُ بمَعنى التَّركِ أيضًا؛ إطلاقًا لاسم السَّبَبِ على المُسَبَّبِ.

رَحَل على البَلَد: شَخَص وسار، ورَحَل البَعيرَ: شَدَّ عليه الرَّحْلَ، وهو للبَعير، كالسَّرج للدَّابَّة، ويُقالُ لمَنزِل المُسافِرِ ومَأواه: رَحْلٌ، ومنه نَسِي الماءَ في رَحْله، والجَمعُ: أرْحُلٌ ورِحالٌ، ومنه: «فالصَّلاةُ في الرِّحال»[1]. ذَكَره في «المُغرِب».

(١) جزء من حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، وسيذكره المصنف بتمامه.

قال في «البدر المنير» ٤/ ٤١٩: لم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث.

وتبعه أيضًا ابن الفركاح فقال في «إقليده» : لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية. قلت: وهو موجود بمعناه في «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله من حديث ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن أبي عمار قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء مع غلمانه= =ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد! الجمعة. فقال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان مطر وابل

ذَكَر في تَعليل أبي يوسُفَ: (لأنَّه قادِرٌ على الماء حَقيقةً): القادِرُ على الفِعل هو الَّذي لو أراد تَحصيلَه يَتأتَّى به ذلك، وقُلنا: قد وَجَد ماءً، ولا ضَعْفَ في بَدَنه يَمنَعُه عنه، ولا مانِعَ آخَرَ، وجَهلُه غيرُ مُعتبَرٍ، لأنَّ رَحْلَه مَعدِنُ الماءِ، فصار [كما] إذا نَزَل بعِمرانٍ فلم يَسأل أهلَ الماءِ وتَيمَّم.

ولهما: أن أخَصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمَحَلِّ، ولم يوجَد.

(ولهما: أنَّ أخَصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمَحَلِّ، ولم تُوجَد): القُدرةُ لا بُدَّ لها من وُجود مَحَلٍّ يَقومُ به، ولا بُدَّ للمَحَلِّ من الحياة[1] والعلم، فالعِلمُ أخَصُّ الأوصافِ للقُدرة.

واعلَمْ بأنَّ الصِّفةَ لا تَقومُ بالصِّفة، وإنَّما تُضافُ الأوصافُ إلى القُدرة باعتِبار أنَّ لها تَعلُّقًا بها، والشَّيءُ يُضافُ إلى الشَّيء بأدنى وُصلةٍ بينهما.

وإنَّما قُلنا بأنَّ القُدرةَ لا تَكونُ بدون العِلمِ: لأنَّ من لا يَعلَمُ الكِتابةَ لا يَتأتَّى منه الكِتابةُ، وكذلك البِناءُ وإن كان في نَفسه قَوِيًّا.. فلا يُمكِنُه التَّوضُّؤُ مع انعِدام العِلمِ بالماء، واللهُ تعالى لا يُكَلِّفُه ما ليس في وُسعه، وليس في وُسعه دَفعُ النِّسيانِ.

فصلوا في رحالكم»... إلخ.

ورواه البخاري (٦٦٨) عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال.

وروى البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) واللفظ للأول: عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

وأمَّا قَولُه: رَحْلُ المُسافِرِ مَعدِنُ الماءِ.

قُلنا: السَّفَرُ مَوضِعُ الحاجة إلى الماء، والماءُ الَّذي في الرَّحْل لا مادَّةَ له، فلا يَفضُلُ عن الحاجة، فسَقَط فَرضُ الطَّلَبِ، والتالي أنَّ قَلبَه أخبَره بعَدَم الماءِ، فنَزَل مَنزِلةَ إخبارِ أهلِ الماءِ في العِمرانات بعدم الماءِ، وثَمَّ لو تَيمَّم ثُمَّ تَبيَّن وُجودُ الماءِ: يَجوزُ، كذا هنا.

وقَولُه: (نَسِي الماءَ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الواضِعَ لو كان غيرَه وهو لا يَعلَمُ: يَجوزُ التَّيمُّمُ بالاتِّفاق، وإليه مال بعضُ المَشايخِ، وبعضُهم حَقَّقوا الخِلافَ في الكُلِّ؛ لأنَّه ذَكَر في «الأصل»: في رَحْله ماءٌ وهو لا يَعلَمُ.

فإن قيل: يُشكِلُ بما إذا صلَّى عارِيًا وقد نَسِي الثَّوبَ في رَحْله، وبما إذا كَفَّر بالصَّوم وفي مِلكه رَقَبةٌ أو ثِيابٌ أو طَعامٌ قد نَسِيه.

قُلنا: أمَّا الأوَّلُ: فإنَّه يَجوزُ [... ... ...][1]، ومنهم من قال: لا يَجوزُ بالإيقان، والفَرقُ أنَّ الكِسوةَ لا بُدَّ لها حتَّى تَنتَقِلَ إليه، بخِلاف التُّرابِ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الماءِ.

وأمَّا الجَوابُ عن الثاني: فإنَّه لا رِوايةَ فيه، وقد قيل: يُجزِئُه عندهما، فلا حاجةَ إلى الفَرق، والصَّحيحُ أنَّه لا يُجزِئُه؛ لأنَّ تَفسيرَ الوُجودِ في الكَفَّارة المِلكُ، حتَّى إنَّ العَبدَ لا يُجزِئُه إلا الصَّومُ، وإن قَدَر على الأصل بأمر المَولى، والمِلكُ لا يَنعَدِمُ بالنِّسيان، والوُجود في التَّيمُّم عِبارةٌ عن القُدرة، حتَّى كان الحُرُّ والعَبدُ فيه سَواءً.

بَقِي هنا إشكالٌ، وهو فَصلُ النَّائمِ يَمُرُّ على الماء، ذُكِر في بعض الرِّواياتِ أنَّ

(١) في الأصل هنا زيادة مصححة من الهامش، وهي غير واضحة.

على قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنتَقِضُ تيمُّمُه؛ لِما أنَّه جَعَل للنَّوم حُكمَ اليَقَظةِ، وقيل: يَنبَغي أن لا يَنتَقِضَ عند الكُلِّ؛ لأنَّه لو تَيمَّم وبقُربه ماءٌ لا يَعلَمُ به: يَجوزُ تَيمُّمُه عند الكُلِّ، إنَّما الخِلافُ فيما إذا تَيمَّم وفي رَحْله ماءٌ لا يَعلَمُ به. كذا في «المُحيط».

وذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ»: المُتيمِّمُ إذا مَرَّ على الماء وهو لا يَعلَمُ، أو كان نائِمًا: فإنَّه لا يَنتَقِضُ تَيمُّمُه، فلا يَنتَقِضُ ما أَسَّسنا من الدليل.

وليس على المُتَيَمِّمِ طَلَبُ الماء إذا لم يَغلِب على ظَنِّهِ أن بِقُربِهِ ماءً، فإن غَلَب على ظَنِّه أن هناك ماءً: لم يَجُز له أن يَتَيمَّمَ حتى يَطلُبَه؛ لأنه واجِدٌ للماء حَقيقةً، وإذا لم يَغلِب على ظَنِّه فهو مِمَّن لم يَجِدِ الماء حقيقةً.

غَلَبةُ الظَّنِّ تَقومُ[1] مَقامَ حَقيقةِ العِلمِ في حَقِّ وُجوبِ العَمَلِ، ألا ترى أنَّ العَمَلَ بأخبار الآحادِ والقِياسِ واجِبٌ وهي لا توجِبُ إلا غَلَبةَ الظَّنِّ! فإذا غَلَب على ظَنِّه أنَّ هناك ماءً: فلم يَدخُل تحت قَولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّساء:٤٣]، وإذا لم يَغلِب على ظَنِّه أنَّ هناك ماءً فهو مِمَّن لم يجد الماء حقيقةً؛ إذ الوُجودُ مُنتَفٍ حَقيقةً، فتَحقَّق العَدَمُ، بخِلاف ما إذا غَلَب على ظَنِّه؛ لأنَّه وُجِد الدَّليلُ على وُجود الماءِ، فانتَفى العَدَمُ حُكمًا.

وعند الشَّافعيِّ: في الفَلَوات لا يَجوزُ التَّيمُّمُ قبل الطَّلَبِ؛ لقَوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّساء:٤٣]، ولا يُقالُ لغير الطَّالِبِ لم يَجِد.

ولنا: أنَّ الطَّلَبَ غيرُ مَنصوصٍ في الآية، والوُجودُ لا يَقتَضيه، قال عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «من

---

(١) في الأصل: يقوم.

وَجَد لُقَطةً فليُعرِّفها»[1]، فشَرطُ الطَّلَبِ زِيادةٌ على النَّصِّ.

وإن كان معَ رفيقِه ماءٌ طلَبَهُ منه قبل أن يَتيمَّمَ؛ لأن الظَّاهِر في الماء عدَمُ الضِّنَّةِ، فإنْ مَنَعهُ تيمَّمَ؛ لأنه لم يَجدِ الماءَ.

(إن كان مع رَفيقه ماءٌ طَلَبه منه): في «الزِّيادات»: إن كان عنده أنَّه لو سَأله أعطاه: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ، وإن كان عنده أنَّه لو سَأَله لا يُعطيه: تَيمَّم.

وفي «المُحيط»: ذَكَر الإمامُ أبو نَصرٍ الصَّفَّارُ: المُسافِرُ إذا كان في مَوضِعٍ عَزَّ الماءُ في ذلك المَوضِع فالأفضَلُ أن يَسألَ، وإن لم يَسأَل وتَيمَّم وصَلَّى: فإنَّه تَجوزُ صَلاتُه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ جَرَيانُ الشُّحِّ في مثل ذلك المَوضِع.

وفي «الإيضاح»: المُسافِرُ إذا كان مع رَفيقه لا يَجِبُ عليه السُّؤالُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسُفَ: يَجِبُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه البَذلُ؛ لغَلَبة خَطَرِه، فصار كغَلَبة الظَّنِّ في المَسألة الأولى، ولو أنَّ المِلكَ الحاجِرَ عن الاستِعمال مَوجودٌ، بخِلاف غَلَبةِ الظَّنِّ؛ لأنَّ هناك المِلكَ المانِعَ لم يُوجَد، واللهُ أعلَمُ.

(١) روى البيهقي (١٢٠٨٦) مرفوعًا: «من التقط لقطة فليعرفها سنة» الحديث. وأصله عند مسلم (١٧٢٢). ولم أقف على لفظ الوجدان بهذا السياق، وورد هذا اللفظ عند أبي داود (١٧٠٩) حيث روى مرفوعًا: «من وجد لُقطةً فليشهد ذا عدل -أو ذوي عدل- ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

بابُ المسحِ على الخُفَّين

المَسحُ على الخُفَّين جائِزٌ بالسُّنَّةِ التي قَرُبَت من التَّواتُر.

(المَسحُ على الخُفَّين جائِزٌ): ذَكَر لَفْظَةَ الجائزِ: لأنَّه مُخيَّرٌ بين نَزع الخُفَّين وغَسلِ الرِّجلَين، وبين المَسح عليهما، بل الغَسلُ أَولى؛ أخذًا بالعَزيمة.

ولأنَّ نَقضَ الطَّهارةِ حينئذٍ أسرَعُ وُجودًا وأكثرُ وُقوعًا؛ لحُصول الانتِقاضِ حينئذٍ بأسبابٍ كَثيرةٍ، من انقِضاءِ المُدَّةِ، وانخِلاعِ الخُفِّ، وخَلعِه، وانخِراقه، وابتِلال القَدَمِ، وعَسى لا يَجِدُ ما يَغسِلُ به قَدمَيه في تلك السَّاعةِ، فتَفوتُ الاستِدامةُ على الطَّهارة المَرغوبةِ في الشَّريعة، والأخذُ بالرُّخصة مع إمكان العَمَلِ بالعَزيمة شَرعًا ليس من الواجِبات، لكن لو مَسَح لا شَكَّ أنَّه يَقومُ مَقامَ الغَسلِ، فيَخرُجُ به عن عُهدة الفَرضِ.

وقَولُه: (بالسُّنَّة): إشارةٌ إلى أنَّه لم يَثبُت بالكِتاب -كما حَمَل بعضُهم قِراءةَ الجَرِّ عليه-[١]، وقد مَرَّ هذا.

وقد نُقِل عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ نَقلًا مَشهورًا في جَواز المَسحِ قَولًا وفِعلًا[٢].

---

(١) تقدم تخريج القراءتين.

(٢) كما سيأتي في أحاديث الباب هنا. وقال في «نصب الراية» ١/ ١٦٢: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: رَوَى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، وفي «الإمام»: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين. انتهى، وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده، مستعينًا بالله، وأبدأ بالأصح فالأصح، فأقول... إلخ. =

عن الحَسَن البَصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: أدرَكتُ سَبعين نَفَرًا من الصَّحابة رِضوانُ اللهِ عليهم كُلُّهم يَرَون المَسحَ على الخُفَّين.

ولكثرة الأخبارِ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قُلتُ بالمَسح على الخُفَّين حتَّى جاءني مثلَ ضَوءِ النَّهارِ، وفي روايةٍ: رَأيتُ له شُعاعًا كشُعاع الشَّمسِ.

وعَدَّ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَجويزَه من خِصال السُّنَّةِ والجَماعةِ[1].

= ومن ثبوتها من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

وما رواه الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

ومن ثبوتها من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

وقال سيدي الشيخ محمد بن جعفر الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص٦٢: وفي «المُعْلِم» للمازَري: أما جواز المسح: فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد، وتلتحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم. اهـ، وقد نقله عياض في «الإكمال».

والنصوص بتواتره كثيرة، ولكن تواتره كما نقلناه عن المازري وعياض معنوي لا لفظي، وقد صرح بذلك أيضًا السيوطي في «شرحه لألفية» العراقي، كما نقلناه عنه في الكلام على حديث: «من كذب علي...» إلخ، فراجعه، وبهذه النصوص التي نقلناها يُرد قول من قال إنه مشهور قريب من المتواتر، أو شبيه به، راجع «التحرير» لابن الهمام، و«شرحه» لابن أمير الحاج. انتهى.

(١) ذكر النسفي في «الكافي»: وسُئِل أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن السُّنَّة والجَماعةِ فقال: أن=

وابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا كانا لا يُجَوِّزان، ثُمَّ رَجَعا عن ذلك؛ لَمَّا ثَبَت عندهما عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وعن الكَرخيِّ فيمن أنكَره: يُخشى عليه الكُفرُ.

=تُحِبَّ الشَّيخَين، ولا تَطعَنَ في الخَتَنَين، وتَمسَحَ على الخُفَّين.

ولم أقف عليه، ورواه أئمتنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومنهم: السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/ ١٥٧، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٢٨، والكاساني في «البدائع» ١/ ٧، والبابرتي في «العناية» ١/ ١٤٤، وابن الشحنة في «لسان الحكام» ص٤١٤ وعزاه لـ «المنتقى»، وابن نجيم في «البحر» ١/ ١٧٣.

(١) روى الإمام أحمد (٢٩٧٥) عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح.. قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما.

وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٤٦٤ عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

وانظر الكلام على بطلانه في «نصب الراية» ١/ ١٧٤.

وأما الرجوع:

فقد روى ابن أبي شيبة (١٩٥١) عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦/ ٢٩١ عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وروى مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

ويَجوزُ من كل حَدَثٍ موجِبٍ للوُضوءِ، إذا لبِسَهُما على طَهارةٍ كامِلةٍ ثم أحدَث.

قَولُه: (إذا لَبِسهما على طَهارةٍ كامِلةٍ ثمَّ أَحدَث): الشَّرطُ حُصولُ اللُّبسِ على طَهارةٍ كامِلةٍ عند طَرَيانِ الحَدَثِ، وليس بشَرط كَمالِ الطَّهارةِ عند ابتِداءِ اللُّبسِ؛ لأنَّ الخُفَّ عُرِف مانِعًا سِرايةَ الحَدَثِ إلى القَدَم، ومن شَرطه كَمالُ الطَّهارةِ، واستِتارُ ما يَجِبُ غَسلُه من القَدَم بالخُفِّ؛ إذ لو لم يَكُن مَستورًا: سَرى إليه الحَدَثُ؛ لعَدَمِ المانعِ، ولو لم يَكُن على طَهارةٍ: فتَجويزُ المَسحِ أَوجَبَ كَونَه رافِعًا، وقد ثَبَتت شَرعيَّتُه بطَريق المَنعِ، بخِلاف القِياسِ، والرَّفعُ ليس في مَعناه؛ إذ المَنعُ أسهَلُ من الرَّفع، والبَقاءُ أسهَلُ من الابتِداء.

وإنَّما شَرَطنا كَمالَ الطَّهارةِ ولم نكتَفِ بمُجرَّد طَهارةِ الرِّجلَين: لأنَّه إذا كَمُلت الطَّهارةُ قبل الحَدَثِ: كان الخُفُّ مانِعًا من كُلِّ وَجهٍ، ولم يَكُن رافِعًا بوَجهٍ، فالآنَ الحَدَثُ قد ارتَفَع عن الرِّجلَين، حَقيقةً بغَسلهما، وحُكمًا بغَسل ما بَقِي، ولهذا جاز أداءُ الصَّلاةِ بتلك الطَّهارةِ، وأمَّا إذا أَحدَث قبل إكمالِ الطَّهارةِ: كان الخُفُّ رافِعًا الحَدَثَ من وَجهٍ؛ لأنَّ الحَدَثَ إن ارتَفَع عن القَدَمَين حَقيقةً لغَسْلهما لم يَرتَفِع حُكمًا، ولهذا لا تَجوزُ له الصَّلاةُ، فيَكونُ الخُفُّ رافِعًا لحَدَثٍ كان قائِمًا فيه من وَجهٍ.

وعلى هذا: يَستَوي أن تَكونَ طَهارَتُه عند ابتِداءِ اللُّبسِ كامِلةً أو لم تكن؛ لأنَّ عنده لا حاجةَ إلى المَنع، فلو غَسَل الرِّجلَين وأَدخَلهما في الخُفِّ ثمَّ غَسَل الباقي، أو لَبِس الخُفَّين من غير طَهارةٍ ثمَّ خاض في الماء وحَصَلت الطَّهارةُ.. ثمَّ أَحدَث: يَجوزُ له المَسحُ.

ولَفظُ الرِّوايةِ يَتناوَلُ ذلك أيضًا كما يَتناوَلُ المَعنى؛ إذ اللُّبسُ فِعلٌ مُمتَدٌّ لدَوامه حُكمُ الابتِداءِ، ألا ترى أنَّ من حَلَفَ لا يَلبَسُ هذا الثَّوبَ وهو لابِسُه، فلم يَنزِعه في الحال: يَحنَثُ!

وأفاد أنَّ المُستَحاضةَ ومَن بمَعناها لا تَتمَكَّنُ من المَسح بعد خُروجِ الوَقتِ؛ لأنَّه تَنتَقِضُ طَهارَتُها عند الخُروجِ بطَريق الاستِنادِ، وهو بين الاقتِصارِ والتَّبيينِ، فبعد خُروجِ الوَقتِ لا تَبقى طَهارَتُه كامِلةً عند اللُّبسِ، بخِلاف ما قبل الخُروجِ؛ لكَمال طَهارَتِها بعدُ[1].

وخَرَج طَهارةُ المُستَحاضةِ أيضًا بقَوله: (ثُمَّ أحدَث)؛ لأنَّ كَلِمةَ (ثُمَّ) للتَّراخي، وطَهارَتُها انتَقَضت بحدَثٍ مُقارِنٍ للوُضوء أو للُّبس.

وخَرَج طَهارةُ المُتوضِّئِ بنَبيذ التَّمرِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حتَّى لو أَحدَث: لا يَجوزُ له المَسحُ.. أمَّا إذا وَجَد الماءَ: لخُروج طَهوريَّةِ النَّبيذِ عنده، [و]أمَّا إذا وَجَد النَّبيذَ دون الماءِ: فلأنَّ اللُّبسَ حَصَل على طَهارةٍ ناقِصةٍ، ولهذا يَنتَقِضُ عند رُؤيةِ الماءِ، واختَلَف العُلَماءُ فيه أيضًا، فكانت ناقِصةً.

بخِلاف سُؤرِ الحِمارِ؛ لأنَّه لَمَّا جاز التَّوضُّؤُ باعتِبار أنَّه طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وعلى هذا التَّقديرِ هو وسائرُ المِياهِ سَواءٌ، وما ذَكَرنا من حُكم النَّبيذِ مَذكورٌ في «الأصل» و«الزِّياداتِ» و«المُحيطِ»، وفي «شَرح الطَّحاويِّ» و«شَرحِ القُدوريِّ» للبَيهقيِّ جَوَّز المَسح بنَبيذ التَّمرِ، قال: لأنَّه أدخَل رِجلَيه في الخُفِّ على طَهارةٍ كامِلةٍ في حُكم النَّبيذِ.

ولا يَجوزُ المَسحُ من الجَنابة؛ لحَديثِ صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ المُراديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) تحتمل: بعده.

أمَرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولياليها إذا كنّا سَفْرًا، إلا عن جَنابةٍ.

وشَرَطْنا اللُّبسَ على طَهارةٍ كامِلةٍ: لحديث مُغيرةَ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رَوى هذا الشَّرطَ.

وحَديثُ مُغيرةَ بنِ شُعبةَ: هو ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال حين مَسَح على خُفَّيه: «إنِّي أَدخَلتُهما وهما طاهِرتان»[1]، وقد بَيَّنّا أنَّه ما لم يَغسِل أعضاءَ الوُضوءِ بكَمالها لا يَثبُتُ له حُكمُ الطَّهارةِ؛ لأنَّها لا تَتجَزَّأُ.

مُرادةُ -بضَمِّ الميمِ-: قَبيلةٌ من اليَمنِ. في «الدِّيوان».

وحَديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ: ما رُوِي: كان رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليها لا من جَنابةٍ، لكن من بَولٍ أو غائطٍ أو نَومٍ[2]. أفاد الحَديثُ أحكامًا تُعرَف بالتَّأمُّل.

والفَرقُ: أنَّ جَوازَ المَسحِ لدَفع المَشقَّةِ، وذلك في الحَدَث أظهَرُ؛ لتكرُّر وُقوعِه

---

(١) روى الإمام أحمد (٨٦٩٥) عن عبد الله البجلي قال: حدثني مولًى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وضئني»، فأتيته بوَضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما؟! قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». وفي رواية للإمام أحمد عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨١٤١): «ثم لم أمش حافيًا بعد»، ثم صلى صلاة الصبح.

ورواه ابن خزيمة (١٩٠)، والطبراني ٢٠/ ٣٧٢، والدارقطني (٧٤٩)، والبيهقي (٥٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨). والحديث عندهم (إلا من جنابة).

في كلِّ يومٍ عادةً، بخِلاف الجَنابةِ.

وذَكَر شَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَرق: أنَّ الجَنابةَ ألزَمَته غَسلَ جَميعِ البَدَنِ، ومع الخُفِّ لا يَتأتَّى ذلك، والرِّجلُ مُعتبَرٌ بالرَّأس، فمتى كان الفَرضُ في الرَّأس المَسحَ كان في الرِّجل في حَقِّ لابِسِ الخُفِّ كذلك، وإلَّا فلا.

ثمَّ قيل: لا بُدَّ لقَوله: (ولا يَجوزُ المَسحُ لمن وَجَب عليه الغُسلُ) من صورةٍ يَكونُ عليه التَّوضُّؤُ فيها ثُمَّ لا يَتمَكَّنُ من المَسح، بل يَجِبُ نَزعُ الخُفِّ وغَسلُ الرِّجلَين، وإلَّا خلا هذه الكَلامُ عن الفائدة؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ أن يَغتَسِلَ مَنكوسًا؛ لئلَّا يُصيبَ الماءُ قَدمَيه ليَمسَحَ بعد ذلك، ولا يَتكلَّفُ أحَدٌ لمِثل هذا.

ثمَّ صُورَتُه: رَجلٌ تَوضَّأ ولَبِس خُفَّيه ثمَّ أجنَب، ومعه ماءٌ مِقدارَ ما يَتوضَّأُ به: يتيَمَّمُ، فلو أصابه الحَدَثُ بعد ذلك: يَتوضَّأُ ويَغسِلُ قَدَمَيه، ولا يَجوزُ له المَسحُ، ثمَّ بعد ذلك لو لَبِس الخُفَّ على هذا الوُضوءِ، وكلَّما أحدَث يَجِدُ ماءً مِقدارَ ما يَتوضَّأُ به: جاز له المَسحُ، فلو أنَّه مَرَّ بماءٍ كَثيرٍ يُمكِنُ الاغتِسالُ به ولم يَغتَسِل حتَّى عَدِمَ الماءَ الَّذي يُمكِنُ به الاغتِسالُ، ويَجِدُ من الماء مِقدارَ ما يَتوضَّأُ به: تَيمَّم لأجل الجَنابةِ، ولو أحدَث بعد ذلك: يَتوضَّأُ ولا يَمسَحُ؛ لأنَّه لمَّا أصاب الماءَ الكَثيرَ لَزِمه نَزعُ الخُفِّ والاغتِسالُ، فلا يَجوزُ له المَسحُ.

فلهذه المَسألةِ هاتانِ الصُّورَتانِ.

ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: إنَّه تكلُّفٌ، يَشهَدُ لذلك ما مَرَّ من تَعليل شَمسِ الأئِمَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويَمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمُسافِرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها، كذا الحديث.

قَولُه: (كذا الحَديثُ): راوي هذا الحَديثِ عمرُ، وعَلِيٌّ، وخُزَيمةُ بنُ ثابِتٍ، وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[1].

ولَفظُ الرِّوايةِ مُوافِقٌ للَفظ الحَديثِ، ولذلك قالوا في كِتاب القُدورِيِّ زِيادةُ بَركته بسَبَب أنَّ ألفاظَ بعضِ رِواياتِه مُوافِقةٌ لألفاظ الحَديثِ.

وابتِداؤُها عَقيبَ الحَدَثِ؛ لأن قبل الحَدَثِ لو نَزَع الخُفَّينِ ثم لَبِسَهُما، أو لم يَلبَسْهُما إلى وَقت الحَدثِ ثم لَبِسَهُما وَقتَ الحَدث: يَجوز.

ابتِداءُ المُدَّةِ عَقيبَ الحَدَثِ: لأنَّ وُجوبَ الطَّهارةِ باعتِبار الحَدَثِ، واستِتارُ القَدَمِ بالخَفِّ يَمنَعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلى القَدَم، فما هو مُوجِبٌ لُبسَ الخُفِّ إنَّما يَظهَرُ عند الحَدَثِ، فلهذا كان ابتِداءُ المُدَّةِ مِنه.

وقَولُه: (لأنَّ قبل الحَدَثِ لو نَزَع الخُفَّينِ ثمَّ لَبِسهما أو لم يَلبَسْهما إلى وَقت الحَدَثِ: يَجوزُ): أشار إلى أنَّ قبل الحَدَثِ لا تَعلُّقَ له بمُدَّة المَسحِ؛ إذ لو نَزَع قبل

---

(١) حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البزار (١٢٨) عن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة».

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٢٤) عن سويد بن غفلة قال: قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم عند مسلم (٢٧٦).

وروى الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

وأما غيرهم فكأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن ماجه (٥٥٥).

ذلك لا يُنفى تَمكُّنُ المَسحِ، بخلاف ما بعد الحَدَثِ.

وأشار أيضًا إلى أنَّه لو نَزَع ثمَّ لَبِس وَقتَ الحَدَثِ أليس أنَّه تُعتبَر المُدَّةُ من هذا الوَقتِ، فيَصيرُ كأنَّه أُمِر قبل الحَدَثِ بنَزع الخُفِّ ثمَّ اللُّبسِ؛ ليَتمَكَّنَ من المَسح يَومًا ولَيلةً من هذا الوَقتِ، وهذا اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ؛ فإنَّ الجالِسَ إذا قام ليَجلِسَ يَكونُ سَفيهًا، والشَّرعُ لا يَرِدُ بما لا يُفيدُ.

والمَسحُ على الخُفَّين: على ظاهِرِهِما، خُطوطًا بالأصابع، كذلك السُّنَّةُ.

مَحَلُّ المَسحِ ظاهِرُ الخُفِّ: رَوى المُغيرةُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلامُ وَضَع يَدَيه على خُفَّيه ومَدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مَسحةً واحِدةً، وكأنِّي أنظُرُ إلى أثَر المَسحِ على خُفِّ رَسولِ الله عَلَيهِ السَّلامُ خُطوطًا بالأصابع[1].

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٨٠: غريب، ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٧) ... عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على الخفين. انتهى. قال في «الإمام»: ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه.

حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه في «سننه» (٥٥١) من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال: بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بيده هكذا من أطراف لأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث. انتهى كلامه...

حديث آخر أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (١١٣٥) عن بقية عن جرير بن يزيد =

وعن محمَّدٍ أنَّه سُئِل عن المَسح على الخُفَّين قال: يَضَعُ أصابعَ يَدَيه على مُقدَّم خُفَّيه، ويُجافي كَفَّيه، ويَمُدُّها إلى السَّاق، أو يَضَعُ كَفَّيه مع الأصابع ويَمُدُّهما جُملةً، قال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلاهما حَسَنٌ.

قال شَمسُ الأئِمَّةِ الحَلْوانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأحسَنُ تَحصيلُ المَسحِ بجَميع اليَدِ.

ويَبدَأُ من رُؤوس الأصابعِ إلى السّاقِ؛ اعتبارًا بالغَسْل.

قَولُه: (اعتِبارًا بالغَسل): البِدايةُ فيه بالأصابع؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَل الكَعبَينِ غايةً، والبِدايةُ من السَّاق تَجوزُ، لكنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، وكذا لو مَسَح عليهما عَرْضًا.

وفَرضُ ذلك مِقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد؛ لأنه أكثَرُ آلةِ المَسحِ، وللأكثَر حُكمُ الكُلِّ.

اكتَفى الشَّافعيُّ بأدنى ما يَنطَلِقُ عليه اسمُ المَسحِ، كما في الرَّأس.

واعتبَر الشَّيخُ أبو الحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِقدارَ ثَلاثِ أصابعِ الرِّجل؛ اعتِبارًا لأكثر المَمسوحِ، والصَّحيحُ أن يُقدَّرَ بأصابع اليَدِ؛ لأنَّ الأَمرَ بالمَسح يَقتَضي آلةَ المَسحِ، وآلةُ المَسحِ هي اليَدُ، وثَلاثُ الأصابعِ أكثَرُ اليَدِ، وللأكثر حُكمُ الكُلِّ.

وفي «المُحيط»: على قِياس رِوايةِ الحَسَنِ في مَسح الرَّأسِ: لا يَجوزُ ههنا ما لم يَمسَح مِقدارَ الرُّبُع.

=الحميري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. انتهى، قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية... إلى آخره.

ولو مَسَح على ما يلي السَّاقَ أو على ما يَلي مُقدَّمَ ظاهِرِ الخُفِّ: يَجوزُ، ولو مَسَح على ما فوقَ الكَعبَينِ: لا يُجزِئُه. كذا في «المُحيط».

وقال عَطاءٌ: يَمسَحُ ثَلاثًا كالغَسل.

وحَديثُ مُغيرةَ يَشهَدُ لنا.

وفي «الإيضاح» و«المُحيط» وغيرِهما: لا يُفتَقَر إلى النِّيَّة في المَسح على الخُفَّين، كالرَّأس.

وفي «فَتاوى» الإمامِ الزَّاهدِ العَتَّابِ: لا يَجوزُ بدون النِّيَّةِ؛ لأنَّه بَدَلٌ كالتَّيمُّم.

ولا يَجوز المَسحُ على خُفٍّ فيه خَرقٌ كَبيرٌ يَتبيَّنُ منه مِقدارُ ثَلاثةِ أصابعَ من أصابع الرِّجلِ لأنه يجِبُ غسلُه لِظُهوره، ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخَلَفِ، وإن كان أقَلَّ من ذلك جازَ؛ لأن التَّحرُّزَ عن قَليل الخَرقِ مُتَعذِّرٌ في الأسفار.

الخَرْقُ: مَصدَرُ خَرَق الثَّوبَ والخُفَّ وغيرَهما، من باب (ضَرَب)، ثمَّ سُمِّي به الثُّقبةُ، ولذا جُمِع فقيل: خُروق، بضَمِّ الخاءِ، وبَلَغني عن بعض الخَوارِزْميِّينَ وكذا في «مُشكِلات النَّافعِ» المُسَمَّى بـ«الهادي» أنَّ بالضَّمِّ اسمٌ وبالفَتح مَصدَرٌ، وهو غير مُستَبعَدٍ، كالنُّقض والنَّقضِ.

الفاصِلُ بين الخَرق الكَثيرِ: ما يَكونُ مِقدارَ ثَلاثِ أصابعَ من أصابع الرِّجلِ فهو كَثيرٌ.

وفي «الزِّيادات» اعتبَر من أصغر أصابعِ الرِّجلِ، والحَسَنُ عن أبي حنيفةَ: ثَلاثَ أصابعَ من أصابع اليَدِ، وسَواءٌ كان الخَرقُ في باطن الخُفِّ، أو ظاهرِه، أو من ناحية

العَقِبِ. ذكَره شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي رِوايةٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان المَكشوفُ من قِبَل العَقِبِ: يَمسَحُ حتَّى يَبدُوَ أكثَرُ من نِصف العَقِبِ.

ولو ظَهَر من الخَرق الإبهامُ -وهي مِقدارُ ثَلاثِ أصابعَ من غيرها-: جاز المَسحُ.

ويُعتبَر في نفس الأصابعِ الثَّلاثُ، والصَّغيرُ والكَبيرُ فيه على السَّواء.

ويَنقُضُ المَسحَ على الخُفَّين: ما يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه بعضُ الوُضوءِ، كغَسلِ القَدَمين.

ويَنقُضُه أيضًا: نَزعُ الخُفِّ؛ لأن الخُفَّ يَمنَعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلى الرِّجلين، وقد زال المانِعُ.

ومُضِيُّ المُدَّةِ أيضًا؛ للحَديث، **فإذا تَمَّت المُدّةُ نَزَع خُفَّيهِ وغَسَل رِجلَيه وصَلّى**؛ لِوجود سِرايةِ الحَدَثِ إلى الرِّجلين عند تَمامِ المُدّةِ، **وليس عليه إعادةُ بَقِيَّةِ الوُضوءِ**؛ لعدَم النّاقِض فيها.

قَولُه: (غَسَل رِجلَيه وصَلَّى): هذا إخراجُ الكَلامِ مُخرَجَ العادةِ، أو أشار إلى أنَّه لا يَجِبُ عليه غَسلُ القَدَمَين إلا عند الصَّلاةِ؛ لأنَّه ليس بعِبادةٍ مَقصودةٍ عند وُجودِ الحَدَثِ.

كان الخُفُّ مانِعًا سِرايةَ الحَدَثِ إلى الرِّجلَين: وما حَلَّ بالخُفِّ زال بالمَسح، فإذا انقَضَت المُدَّةُ زال المَنعُ، فسرى ذلك الحَدَثُ إلى الرِّجل؛ لأنَّ هذه قَضيَّةٌ مُتلَقَّاةٌ

من جِهة الشَّارعِ، فنَنتَهي إلى ما أنهانا الشَّرعُ في حَقِّ المُدَّةِ والمَحَلِّ وغيرِ ذلك، حتَّى لا يَجوزُ بعد انقِضاءِ المُدَّةِ، وفي محَلٍّ آخرَ من باطِنِ الخُفِّ والعَقِبِ وغيرِ ذلك.

ومَن ابتَدَأ المسحَ وهو مُقيمٌ ثُم سافَرَ قَبل تَمام يومٍ وليلةٍ: مَسَح ثلاثةَ أيامٍ ولياليها؛ لأن مُدّة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسح المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها».

وإن ابتدَأَ المَسحَ وهو مُسافِرٌ ثم أقامَ.. فإن كان مَسَح يومًا وليلةً أو أكثَرَ: لزِمَهُ نَزعُ خُفَّيهِ وغَسْلُ رِجلَيه، وإلا تَمَّمَ مَسحَ يَومٍ ولَيلةٍ؛ لأن المُقيمَ لا يَزيدُ على مَسحِ يومٍ وليلة.

ومَن لَبِس الجُرموقَ فوقَ الخُفِّ مَسَح عليه؛ لأنه كَطاقٍ من طاقاتِ الخُفِّ.

ذي طاقَين في أنَّه بَدَلٌ من الرِّجل، وليس يَبلُغُ [...] من الخُفِّ، أما ليس بمَنزلته في أنَّه لو نَزَع الجُرموقَ أعاد المَسحَ على الخُفِّ.

ولو كان خُفًّا ذا طاقَين ثمَّ نَزَع أحَدَ طاقَيه: لا يَلزَمُ إعادةُ المَسحِ على الطَّاق الثَّاني؛ لأنَّهما بحُكم الاتِّصالِ كشيءٍ واحِدٍ، كالشَّعر مع بَشَرة الرَّأسِ، فأمَّا الجُرموقُ مُزايِلٌ عن الخُفِّ، فلا يُجعَلُ المَسحُ عليه كالمَسح على الخُفِّ، فالمَمسوحُ زال حَقيقةً وحُكمًا، فيَحُلُّ الحَدَثُ بما تَحتَه.

ولا يَجوز المَسحُ على الجَورَبين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن يَكونا مُجَلَّدَين أو مُنْعَلَين.

أنْعَل الخُفَّ ونَعَّله: جَعَل له نَعلًا، وجَورَبٌ مُنْعَلٌ ومُنَعَّل، وهو الَّذي وُضِع

على أسفَله جِلدةٌ كالنَّعل للقَدم، والنَّعلُ: الأرضُ الصَّلْبةُ، ومنه: «إذا ابتَلَّت النِّعالُ فالصَّلاةُ في الرِّحال»[1].

وبالمُجَلَّدان: يَحتَمِلُ تلك الجِلدةَ على أعلاه وأسفَلِه.

وقالا: يَجوزُ المَسحُ على الجَورَبينِ إذا كانا ثَخينَينِ لا يَشِفّان الماء؛ للحديث؛ لِمَا رُوِي عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنه مسح على الجوربين، من غير فصلٍ.

الثَّخينُ: خِلافُ الرَّقيقِ، وقد ثَخُن ثَخانةً من حَدِّ (شَرُف).

شَفَّ الثَّوبُ: رَقَّ حتَّى رَأيتَ ما وَراءَه، من باب (ضَرَب)، وثَوبٌ شَفٌّ: أي رَقيقٌ، ونَفْي الشُّفوفِ تَأكيدٌ للثَّخانة، وأمَّا يَنْشَفان فخَطأٌ. ذَكَره في «المُغرِب»، قيل: أي خَطأٌ رِوايةً لا لُغةً.

وفي «فَتاوى» القاضي الإمامِ خانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعنى قَولِه: (لا يَنشَفانِ): أي لا يُجاوِزُ الماءُ إلى القَدَم، ومَعنى قَولِه: (لا يَشِفَّان): أي لا يَشِفُّ الجَورَبُ الماءَ إلى نَفسه، كالأَديم والصِّرْمِ.

وفي «المُغرِب»: نَشَف الماءَ إذا أَخَذه من أرضٍ أو غَديرٍ بخِرقةٍ أو غيرِها، من باب (ضَرَب)، ومنه في غَسْل المَيْتِ: ثمَّ يَنشِفُه بثَوبٍ، أي ماءَه، ونَشِف الثَّوبُ العَرَقَ: تَشرَّبه، من باب (لَبِس)، ومنه السَّيفُ يَطهُرُ لأنَّه لا يَنشَفُ.

والثَّخينُ من الجَورَب: أن يَستَمسِكَ على السَّاق من غير أن يَشُدَّه بشيءٍ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُطيق السَّفَرَ به، فلا يكونُ في مَعنى الخُفِّ، فلا يُترَكُ

(١) تقدم تخريجه.

ظاهِرُ الكِتاب للحَديث الغَريب.

قَولُه: (أنَّه لا يُطيقُ السَّفَرَ، فلا يَكونُ بمَعنى الخُفَّينِ): تَفسيرُه: أنَّ الأصلَ غَسلُ الرِّجلَينِ، ثَبَت ذلك بكتاب اللهِ تعالى، فقَضِيَّةُ هذا أن لا يَجوزَ المَسحُ لا على الخُفِّ ولا على الجَورَب، إلَّا أنَّا عَدَلنا عن هذا في الخُفِّ؛ لِما وَرَد في ذلك من المَشاهير، يَجوزُ نَسخُ الكِتابِ بمثل ذلك، وجَوَّزنا المَسحَ عليه وعلى ما هو بمَعناه ممَّا ليس بخُفٍّ بدَلالة النَّصِّ، والجَورَبُ ليس في مَعناه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ قَطعُ الأسفارِ به، فلا يُمكِنُ الإثباتُ فيه بدَلالة النَّصِّ، ولا بالحَديث الَّذي وَرَد بجَواز المَسحِ عليه؛ لأنَّه غَريبٌ لا يُترَك بمِثله ظاهِرُ الكِتابِ.

وذلك الحَديثُ هو ما رَوى أبو مَوسى الأشعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَح على جَورَبَيه[1].

وقد رُوِي المَسحُ على الجَورَب عن أبي بَكرٍ، وعَلِيٍّ، وأنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٦٠) والطبراني في «الأوسط» (١١٠٨). وقال أبو داود في «سننه» ١/ ١١٥ بعد حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح على الجوربين: وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

(٢) قال أبو داود في «سننه» ١/ ١١٥: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى.

ولم أقف على أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم أقف عليه، وهو غريب.

وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٥).

وأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة (١٩٧٨) والطبراني (٦٨٦).

وتأويلُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان مُنعَّلًا أو مُجلَّدًا، وهما قالا: إنَّهما يُلبَسان عادةً لقَطع الأسفار مع المَكاعب، وفي نزعهما ضَرْبُ حَرَجٍ، فأشبهَ الخُفَّ، والجُرموقَ فوقَ الخُفِّ.

وذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ قولَهما أقيَسُ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أخَذ بضَربٍ من الاحتِياط، وبَنى الأمرَ على ما يُلبَس غالِبًا ويُقطَع عليه السَّفَرُ.

وحُكِيَ أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في مَرَضه مَسَح على جَورَبَيه ثمَّ قال لعُوَّاده: فَعَلتُ ما كنتُ أمنَعُ النَّاسَ عنه، فاستَدلُّوا به على رُجوعه.

ولا يَجوز المَسحُ على العِمامة، والقَلَنْسُوةِ، والبُرْقُعِ، والقُفَّازَينِ؛ لأنه يُخالِفُ ظاهِرَ الكِتاب؛ لأن ظاهِرَ الكِتاب يوجِبُ غَسلَ هذه الأعضاءِ الأربَعةِ، فلا يُترَك إلا بدَليلٍ قَويٍّ، ولم يوجَد، بخِلاف المَسحِ على الخُفَّين.

البُرْقُعُ: خُرَيقةٌ يُتنَقبُ[1] للعَينَين، يَلبَسُها الدَّوابُّ ونساءُ الأعرابِ.

المَسحُ على القُفَّازَين: هما شيءٌ يَتَّخِذُه الصَّائِدُ في يَدَيه من جِلدٍ أو لِبْدٍ، ويُقال: شيءٌ يَتَّخِذُه نِساءُ الأعرابِ في أيديهنَّ تُغَطِّي أصابِعَها ويَدَها. كذا في «المُغرِب»، وفي «الطِّلِبة»: يُقالُ له بالفارِسيَّة: وست حوزه.

أجاز بعضُ العُلَماءِ المَسحَ على العِمامة والقَلَنْسُوةِ، ووَجهُ الاستِدلالِ في عَدَمِ جَوازِ المَسحِ ههنا كما مَرَّ في المَسألة المُتقدِّمةِ.

وقَولُه: (إلا بدَليلٍ قَوِيٍّ، ولم يُوجَد، بخِلاف المَسحِ على الخُفَّين): يعني وُجِد

(١) كذا في الأصل.

ثَمَّ دَليلٌ قَوِيٌّ، وهو ما ذَكَرنا من المَشاهير، فتَرَكنا ظاهِرَ الكِتابِ به، وههنا وإن وُجِد دَليلٌ لكنَّه ضَعيفٌ، وهو ما رُوِي عن بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَسَح على عِمامَته[1]، وجاء في الحَديث: أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ بَعَث سَرِيةً، فأمَرهم أن يَمسَحوا على المَشاوِذ والتَّساخينِ[2]، فالمَشاوِذُ العَمائِمُ، والتَّساخينُ[3] الخِفافُ.

وتَأويلُ حَديثِ بلالٍ: ما رُوِي عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ حَسَر العِمامةَ عن رَأسه ومَسَح على ناصِيَته[4]، وكان بِلالٌ بَعيدًا منه، فظَنَّ أنَّه مَسَح على العِمامة.

وتَأويلُ الحَديثِ الآخَرِ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ خَصَّ به تلك السَّرِيةَ لعُذرهم، فقد كان يَخُصُّ بعضَ أصحابِه بأشياءَ[5].

ويَجوزُ المَسحُ على الجَبائِر، وإن شَدَّها على غير وُضوءٍ؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

---

(١) روى أبو داود (١٥٣) عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦). كلاهما بلفظ العصائب بدل المشاوذ، ولفظ المشاوذ رواه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٥٢ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) في الأصل بالشين بدل السين في الموضعين.

(٤) لم أقف عليه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وروى الإمام الشافعي في «مسنده» ص١٤: عن عطاء: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته بالماء.

(٥) كتخصيصه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سيدنا عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ بإباحة دخوله للمسجد جنبًا. كما رواه النسائي في «خصائص أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنهُ» (٢٤).

أنه قال: كُسِرَت إحدى زَنْديَّ يومَ أُحُدٍ، فأمَرَني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمسَحَ عليها.

الجَبائِرُ: الَّتي تُربَط على الجُرح، جَمعُ[1] جَبيرةٍ، وهي العيدانُ الَّتي تُجبَرُ بها العِظامُ. كذا في «الطِّلبة».

وفي «المُغرِب»: قولُه: كُسِرت إحدى زَنْدَي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ خَيبرَ[2]: الصَّوابُ: كُسِر أَحَدُ؛ لأنَّه مُذكَّرٌ.

وفي «دِيوان الأدَبِ»: الزَّنْدُ: ما انحَسَر عنه اللَّحمُ من الذِّراع.

فإن سَقَطت عن غير بُرءٍ: لم يَبطُل المَسحُ؛ لأن غَسلَ ما تَحتَه لا يَجِبُ، وإن سَقَطت عن بُرءٍ: بَطَل المَسحُ؛ لوُجوب غَسلِ ما تَحتَه بطَريقِ التَّبيُّن.

المَسحُ على الجَبائر كالغَسل لِما تحتَه ما دام العُذرُ باقِيًا.

ههنا يَجوزُ المَسحُ، وإن شَدَّها على غير وُضوءٍ؛ لأنَّ الغَسلَ يَضُرُّه، بخِلاف مَسألةِ المَسحِ على الخُفَّين، ولا يَنتَقِضُ المَسحُ مَعْضًا بخُروج الوَقتِ، ولا بسُقوط الجَبيرةِ من غير بُرءٍ، قال: (لأنَّ غَسلَ ما تحتَه لا يَجِبُ)؛ لقِيام العُذرِ، بخِلاف الرِّجلِ؛ لأنَّ غَسلَه يَجِبُ عند الظُّهورِ.

يَجِبُ الاستيعابُ بِرواية الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعضُهم اكتَفَوا

---

(١) في الأصل: جميع.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٨٧٨) دون ذكر يوم خيبر. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٨٦، و«البناية» ١/ ٦١٤.

بالمَسح على أكثر العِصابةِ، وإليه مال شيخُ الإسلامِ خُواهَرْ زادَه.

وذَكَر في «الأسرار»: أنَّ المَسحَ بالجَبائر عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَّةٌ، واللهُ أعلَمُ.

الأحكامُ تَثبُتُ بوُجوهٍ أربعةٍ: بطَريق الاقتِصارِ، والاستِنادِ، والتَّبيُّنِ، والانقِلابِ.

فالاقتِصارُ: نحوَ أن يُوجَدَ الحُكمُ عند وُجودِ العِلَّةِ، ولا يَستَنِدَ إلى ما قبله، ومن نَظائره: وُجودُ الطَّلاقِ عند دُخولِ الدَّارِ إذا عَلَّقه به.

والتَّبيُّنُ: نحوَ أن يَقولَ: (إذا حِضتِ فأنتِ طالِقٌ)، فحاضت: فالحُكمُ مَوقوفٌ حتَّى يَمتَدَّ ثلاثةَ أيَّامٍ، فيَتبَيَّنُ وُقوعُ الطَّلاقِ من حين حاضت.

والاستِنادُ: هو بين الاقِتصار والتَّبيُّنِ، وهو أن يَثبُتَ الحُكمُ في وَقتٍ ويَستَنِدَ إلى ما قبله، كالمَغصوب يُملَك عند أداءِ الضَّمانِ مُستَنِدًا إلى وَقت الغَصبِ، وكطَهارة المُستَحاضةِ تَنتَقِضُ عند خُروجِ الوَقتِ مُستَنِدًا إلى وَقت الحَدَثِ.

والانقِلابُ: هو أن يَنقَلِبَ ما ليس بسَبَبٍ سَببًا، نحوَ الطَّلاقِ المُعلَّقِ بالشَّرط عند وُجودِ الشَّرطِ يَنقَلِبُ سَبَبًا، واليَمينُ سَبَبٌ لوُجود البِرِّ، وذلك مانِعٌ من الكَفَّارة، ثمَّ يَنقَلِبُ عند الحِنثِ سَبَبًا لها.

فقَولُه: (لوُجوب غَسلِ ما تحتَه بطَريق التَّبيُّنِ) يَحتَمِلَ أن يَكونَ مُرادُه هذا التَّبيُّنَ الذي ذَكَرنا، وهو الظَّاهِرُ؛ لأنَّه لم يَقُل: (بالتَّبيُّن)، بل قال: (بطَريق التَّبيُّن)، وهو يُستَعمَلُ فيما ذَكَرنا.

والثَّاني: أنَّ سُقوطَ الغَسلِ إنَّما كان للعُذر بالبُرء، فلا مَعنى لسُقوطه بعد ذلك،

لكنَّه لا عِلمَ له بالبُرء، وعند الانكِشافِ تَبيَّن أنَّ الغَسلَ كان واجِبًا قبل هذا من حين بَرَأ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ أنَّه تَبيَّنَ وُجوبُ غَسلِ ذلك المَوضِعِ حين انكَشَف وظاهَر بُرئَه، فتَبيَّن وُجوبُ الغَسلِ لزَوال العُذرِ، ولا يُحكَم بوُجوب الغَسلِ قبل السُّقوطِ؛ لأنَّ في زَوال العُذرِ قبل ذلك شَكًّا، يَدُلُّ عليه أنَّه لو سَقَطت الجَبيرةُ عن بُرءٍ بعد السَّلامِ: لا تَفسُدُ صَلاتُه بالاتِّفاق، ولو سَقَطت بعد التَّشهُّدِ قبل السَّلامِ: فيه اختِلافٌ مَعروفٌ، ولو حُكِم بانتِقاض طَهارَتِه قبل ذلك: لَفَسدت صَلاتُه بالاتِّفاق.

ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ أنَّه لَمَّا زال العُذرُ: وَجَب غَسلُه، لا بالبُرء؛ فإنَّه ليس بحَدَثٍ، بل الحَدَثُ السَّابِقُ عند زَوالِ العُذرِ، وإذا كان كذلك كان الوُجوبُ بطَريق الاستِنادِ، كما في المُستَحاضة إذا خَرَج الوَقتُ، والمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ، والماسِحِ على الخُفِّ إذا انقَضى مُدَّتُه، أو خَلَع خُفَّه، أو تَخرَّق، أو ابتَلَّ القَدَمُ عند البَعضِ، والاستِنادُ تَبَيُّنٌ من وَجهٍ دون وَجهٍ، فجاز أن يُسَمِّيه تَبيُّنًا، واللهُ الهادي.

ولا يُفهَم من هذا التَّبيُّنِ تَبيُّنُ مَوضِعِ الجَبيرةِ بسُقوطها، حتَّى لو لم تَسقُط ويَبقى(١) مَستورًا مع حُصول البُرءِ لا تَنتَقِضُ الطَّهارةُ، فإنَّ هذا بعيدٌ، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل.

بابُ الحيض

بابُ الحَيضِ

حاضت المَرأةُ حَيضًا ومَحِيضًا: خَرَج الدَّمُ من رَحِمها، وهي حائِضٌ وحائِضةٌ، وهنَّ حَوائِضُ وحُيَّضٌ، وتَحيَّضتْ: قَعَدت وفَعَلت ما تَفعَلُ الحُيَّضُ. ذَكَرها في «المُغرِب».

ويُقالُ: حاضَت الأرنَبُ، وحاضَت الشَّجَرةُ إذا خَرَج منها الصَّمغُ الأحمَرُ، وفي بعض النُّسَخِ: الصِّبغُ الأحمَرُ، وفي بعضها: حاضت السَّمُرَةُ: إذا خَرَج من سَقْبها حُمرةٌ.

والحَيضُ في الشَّريعة: اسمٌ لدَمٍ مَخصوصٍ.

قال الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الكَرخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَيضُ: الدَّمُ الخارِجُ من الرَّحِم، تَصيرُ المَرأةُ بالِغةً بابتِدائه بها.

قال الشَّيخُ الإمامُ أبو بَكرِ بنِ الفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَيضُ هي الدَّمُ الَّتي تَنفِضُها رَحِمُ المَرأةِ السَّالمةِ عن الدَّاء والصِّغَرِ.

وقال بعضُهم: الحَيضُ دَمُ الرَّحِمِ يَخرُجُ في أَوانه، ويُعرَف بألوانه، ويَختَصُّ بنِصابه، ويَجِبُ إثباتُه عند شَرطِه، ويُعتبَر لأحكامه.

واعلَمْ بأنَّ الدِّماءَ المُختَصَّةَ بالمَرأة ثَلاثةٌ: الحَيضُ، والاستِحاضةُ، والنِّفاسُ، كلاهما دَمُ الرَّحِمِ، ودَمُ الاستِحاضةِ من الفَرج، لكنَّه ليس من الرَّحِم.

وبعضُهم قَسَّم أربَعةَ أقسامٍ، والرَّابعُ هو دَمٌ ضائعٌ، وهو ما يَخرُجُ من بُضع الصَّغيرةِ قبل بُلوغِها مَبلَغَ الحَيضِ.

ثمَّ الدَّليلُ على أنَّ الحَيضَ دَمُ الرَّحِمِ: قَولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قالوا: أراد به الحَيضَ والحَبَلَ(١)، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تَوضَّئي وصَلِّي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصير؛ فإنَّه دَمُ عِرقٍ مُنقَطِعٍ»(٢)، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جَعَلَ الفاصِلَ بينها أن لا يَكونَ دَمَ الرَّحِمِ، وإنَّ دَمَ العِرقِ ليس بدَم حَيضٍ، ولهذا قُلنا: إنَّ ما تَراه المَرأةُ في غير أيَّامها لا يَكونُ حَيضًا؛ لِما أنَّ الغالِبَ أنَّها ليس بدَم الرَّحِمِ، والمَرئِيُّ في أيَّامها يَكونُ حَيضًا؛ لِما أنَّ الغالِبَ أنَّها دَمُ الرَّحِمِ، والوُقوفُ على الحَقيقة أمرٌ مُتعَذِّرٌ، فدار الحُكمُ على الدَّليل.

وذُكِر في «حَيض» الشَّيخِ الإمامِ عبدِ الجَبَّارِ بنِ أحمَدَ الخَطيبِ بسَمَرْقَندَ: أنَّ كُلَّ ما تَرى المَرأةُ في أيَّامها فهو دَمُ الرَّحِمِ، إلَّا إذا ظَهَر سَبَبُ نُزولِه أنَّه من جِراحةٍ أو باسورٍ، فلا يَكونُ حَيضًا حينئذٍ، ثمَّ إنَّما يَكونُ دَمُ الرَّحِمِ حَيضًا إذا جاوَزَ مَوضِعَ البَكارةِ.

والنِّفاسُ دَمُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ دَمَ الحَيضِ يَجتَمِعُ في الأربَعة الأشهَرِ إذا انسَدَّ فَمُ

---

(١) ممن قال بالحبل: سيدنا عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما في «تفسير» الطبري ٤/ ١١٠.
وممن قال بالحيض: إبراهيم النخعي وعكرمة كما في «تفسير» الطبري ٤/ ١٠٦.

(٢) سيأتي تخريجه بلفظ: «دم عرق انفجر».

رَحِمِها بالحَبَل، وبعد ذلك لا يَجتَمِعُ؛ لأنَّه يَصيرُ غِذاءً للوَلد، وبعد الانفِتاحِ بخُروج الوَلَدِ يَخرُجُ ما اجتَمَع في تلك المُدَّةِ.

أَقَلُّ الحَيضِ: ثَلاثةُ أيَّامٍ ولَيالِيها، وَأَكثَرُهُ: عَشَرةُ أيَّامٍ ولَيالِيها؛ لِما رُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابة رِضوانُ الله عَليهم أجمعين أنَّهم قالوا: الحَيضُ ثَلاثةٌ، أربَعةٌ، خَمسةٌ، سِتّةٌ، سَبعةٌ، ثَمانِيةٌ، تِسعةٌ، عَشْرَةٌ.

دلَّ هذا الاقتِصارُ على مَنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ.

واعلَمْ بأنَّ الحَيضَ أقَلُّه مُقدَّرٌ، وأكثرُه كذلك، والنِّفاسَ قُدِّر أكثرُه ولم يُقدَّر أقَلُّه، والطُّهرَ قُدِّر أقَلُّه لا أكثرُه، والاستِحاضةَ لا تَقديرَ لأقَلِّها ولا لأكثَرِها.

قَولُه: (أقَلُّ الحَيضِ: ثَلاثةُ أيّامٍ، وأكثرُه: عَشَرةُ أيّامٍ): بالرَّفع والنَّصبِ، أمَّا الرَّفعُ: فلأنَّه خبرُ المُبتدَأ، ولا بُدَّ حينئذٍ من الإدراج؛ لأنَّ الحَيضَ اسمُ الدَّمِ، والدَّمُ غيرُ الزَّمانِ، والتَّقديرُ: أقَلُّ مُدَّةِ الحَيضِ، ونَظيرُه قَولُه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، أي وَقتُ الحَجِّ، وقَولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩] على تَقدير: ولكنَّ البِرَّ بِرُّ من اتَّقى، فحُذِف المُضافُ وأُقيمَ المُضافُ إليه مُقامَه، وأمَّا النَّصبُ: فعلى الظَّرفِ.

قَولُه: (عن جَماعةٍ من الصَّحابة أنَّهم قالوا: الحَيضُ ثَلاثةٌ...) إلى آخِره: اعلَمْ أنَّ هذا من باب المَقاديرِ، والعَقلُ مما لا يَهتَدي إليها سَبيلًا، ولا يُمكِنُ حَملُ كَلامِهم على المُجازَفة، فتَعيَّنَ أنَّهم سَمِعوا ذلك من رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالأثَرُ في مثل هذا كالمَرويِّ.

ثُمَّ دَلَّ اقتِصارُهم على هذا القَدرِ على مَنع الزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ لأنَّ الحالَ بَيانُ الجُملةِ، فلا يَحِلُّ لهم السُّكوتُ لو كان عَدَدٌ آخَرُ وَراءَ هذه الأعدادِ حَيضًا.

ويُعبِّر عنه: أنَّ السُّكوتَ في مَوضِع الحاجةِ إلى البَيان بَيانٌ، ولأنَّهم قالوا: (الحَيضُ ثَلاثةٌ...) إلى آخِره، والألِفُ واللَّامُ للجِنس، فيَلزَمُ أن يَكونَ جَميعُ أجناسِ الحَيضِ غيرَ خارِجٍ من هذه الأعدادِ المَذكورةِ، وإلَّا لكان المُبتدَأُ أعَمَّ من الخبَر، وهذا لا يَجوزُ.

قَولُه: (عن جَماعةٍ من الصَّحابة): منهم: عمرُ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وأنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم[1].

وعن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلامُ قال: «أقَلُّ الحَيضُ ثَلاثةُ أيَّامٍ، وأكثَرُه عَشَرةُ أيَّامٍ»[2].

وما نَقَص عن ثَلاثةِ أيَّامٍ ولَيالِيها، أو زاد على عَشَرةِ أيَّامٍ ولَيالِيها: فهو استِحاضَةٌ؛ لأنه دَمٌ خارجٌ من العِرْق، ليس بِنِفاسٍ ولا حَيض.

واعلَمْ بأنَّ الأيامَ لَمَّا ذُكِرت بِلفظة الجَمعِ: انتَظَمت ما بإزائها من اللَّيالي، حتَّى لو انتَقَص الدَّمُ عن ثَلاثة أيَّامٍ ولَيالِيها ولو ساعةً: لا يَكونُ حَيضًا على ما عليه الفَتوى. كذا ذَكَر الصَّدرُ الشَّهيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذَكَر: أنَّ المُفتِيَ إذا سُئِل أنَّها رَأت في يَوم كذا وطَهُرت في يوم كذا: لا يَستَقصي في السُّؤال عن السَّاعات، إلا إذا كان الحَيضُ ثَلاثةَ أيَّامٍ أو عَشَرةَ أيَّامٍ؛ لِيَتبَيَّنَ له

(١) انظر «نصب الراية» ١/ ١٩١.

(٢) رواه الطبراني (٧٥٨٦)، والدارقطني (٨٤٦).

الحَيضُ من الاستِحاضة.

وما تَراهُ المَرأةُ من الحُمْرة والصُّفْرةِ والكُدْرةِ في أيام الحَيضِ: فهو حَيضٌ، حتى ترى البَياضَ خالِصًا؛ لحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها كانت تَقولُ للنِّساء اللاتي يَبعَثْنَ بالكَراسِفِ إليها: لا، حتّى تَرَينَ القَصّةَ البَيضاء.

ألوانُ الحَيضِ سِتّةٌ، واللَّونُ الأصلِيُّ للدَّم: الحُمرةُ، إلا أنَّ عند غَلَبةِ السَّوداءِ يُصرَف إلى السَّواد، وعند غَلَبةِ الصَّفراءِ يَرِقُّ فيُصرَفُ إلى الصُّفرة، ويَتبَيَّنُ ذلك لمن افتَصَد.

في حَديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (يَبعَثن) و(يَرَين) على المُغايَبة[1].

القَصَّةُ بالفَتح: هي الجَصَّةُ، قال أبو عُبَيدٍ: مَعناه أن تُخرِجَ القُطنةَ أو الخِرقةَ الَّتي تَحتَشي بها المَرأةُ كأنَّها قَصَّةٌ لا يُخالِطُها صُفرةٌ ولا تَرِيَّةٌ[2].

وقيل: إنَّ القَصَّةَ هي كالخَيط الأبيَضِ يَخرُجُ بعد انقِطاعِ الدَّمِ كُلِّه.

ويَجوزُ أن يُرادَ انتِفاءُ اللَّونِ وأن لا يَبقى منه أثَرٌ البَتَّةَ، فضُرِب رُؤيةُ القَصَّةِ مَثلًا لذلك.

وقال شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: القَصَّةُ: الطِّينُ الَّذي يُغْسَلُ به الرَّأسُ، وهو أبيَضُ يَضرِبُ لَونُه إلى الصُّفرة، فإنَّما أرادت أنَّها لا تَخرُجُ من الحَيض حتَّى

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١. وفيهما: (يبعثن) و(ترين).

(٢) رأت المرأة تَرِيَّةً: بتشديد الياء وتخفيفها، بغير همزة، وترئية: مثل ترعية، وترئية بوزن ترعية، وهي: لون خفي يسير، أقل من صفرة وكدرة، وقيل: هي من الرؤية؛ لأنها على لونها، والتُّرْبِية: على النسبة إلى التُّرب، بمعنى التراب. «المغرب» ص١٧٩.

تَرى البَياضَ الخالِصَ.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: الكُدْرةُ حَيضٌ إذا تأخَّرَت عن الدَّم؛ لأن الكُدْرةَ تَخرُجُ بعد الصّافي.

ولهما: أن الصّافي قد يَتَأَخَّرُ عن الكُدْرة، كما في العِرقِ.

قال أبو يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: الكُدْرةُ من كُلِّ شيءٍ يَتبَعُ صافِيَه، كما في المائِعات، وهما يَقولانِ: هذا هكذا إذا كان الثَّقْبُ في أعلى الطَّرَفِ، وهٰهنا الثَّقْبُ في أسْفَل الطَّرَفِ، فجَعلنا الكُدْرةَ حَيضًا وإن رَأته ابتِداءً.

(كما في العِرْق): إذا افتَصَد المُفتَصِدُ يَتأَخَّرُ خُروجُ الدَّمِ الصَّافي.

الحائِضُ لا تَصومُ ولا تُصلّي، ولكن تَقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؛ لحديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت لامرأة: قد كُنّا نحيضُ على عَهدِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَقضي الصَّومَ ولا نَقضي الصَّلاةَ.

بَيانُ أحكامِ الحَيضِ:

لا تَصومُ، ولا تُصلِّي، ولا تَقرَأُ القُرآنَ، ولا تَمَسُّ المُصحَفَ وما فيه آيةٌ إلا في غِلافٍ، أو صُرّةٍ، أو خَريطةٍ، ولا تَدخُلُ المَسجِدَ، ولا تَطوفُ، وتَصيرُ به بالِغةً، ويَلزَمُها قَضاءُ الصَّومِ، ولا يَلزَمُها قَضاءُ الصَّلاةِ، ويَلزَمُها الغُسلُ إذا خَرَجت من حَيضها، وتَنقَضي عِدَّتُها بثَلاث حِيَضٍ، ويَتقَدَّرُ به الاستِبراءُ، ولا يَحِلُّ وَطؤُها.

وهي أحكامُ النِّفاسِ إلّا الاستِبراءَ، وانقِضاءَ العِدَّةِ، والبُلوغَ.

والجُنُبُ لا يَقرَأُ القُرآنَ، ولا يَمَسُّ المُصحَفَ، ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، ولا يَطوفُ

بالبَيت، ويَلزَمُه الغُسلُ.

حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو ما قالت: (كانت إحدانا على عَهد رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا طَهُرت من حَيضها تَقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلَواتِ)[1]: وقَولُه: (كانت إحدانا) وإن كان لَفظُه فَردًا.. فالمُرادُ العُمومُ؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ الحُكمَ المُتناوِلَ لواحِدٍ مُتناوِلٌ لكُلِّ فَردٍ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِطابي للواحِد خِطابي للجَماعة، خِطابي للحاضِر خِطابي للغائب»[2].

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٧١: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يأمرنا به -أو قالت: فلا نفعله-.

هذا لفظ البخاري (٣٢١)، ولفظ مسلم (٣٣٥) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية (٣٣٥): قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لا نؤمر بقضاء. وفي رواية (٣٣٥): كن نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضن أفأمَرَهن أن يجزين؟

ورواه الدارمي في «مسنده» (١٠٢٨) بلفظ: قد حضن نساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَرَهن يجزين. قال عبد الله معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٥٤٣) بلفظ: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه.

ورواه أبو داود (٢٦٢) بلفظ: لقد كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء، وفي لفظ (٢٦٣) زيادة: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...

والحرورية: الخوارج، نسبوا إلى قرية يقال لها: حروراء، بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على علي في التحكيم وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له. انتهى.

(٢) لم أقف عليه.

ووَجهُ التَّمثيلِ بما تَفعَلُه النِّساءُ كذلك في عَهد رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهو أنَّه لا بُدَّ أن يَفعَلن ذلك ببَيانه واستِصوابِه، وإلَّا لا يَحتَمِلُ أن لا يُغيِّرهنَّ مع شُهرة الحالِ لو كان الحُكمُ بخِلاف ذلك.

وفي القُدوريِّ: الحَيضُ يُسقِطُ عن الحائِض الصَّلاةَ، ويُحَرِّمُ عليها الصَّومَ، ولم يَقُل: (يُسقِط)؛ لأنَّه لا يَسقُطُ، إلَّا أنَّه جُعِلت الطَّهارةُ عن الحَيض والنِّفاسِ شَرطًا له شَرعًا، فقام القَضاءُ مَقامَ الأداءِ.

فإن قيل: السُّقوطُ إنَّما يَكونُ بعد الوُجوبِ، والصَّبِيَّةُ إذا حاضت فبَلَغت: ما كانت الصَّلاةُ واجِبةً عليها.

قُلنا: هذا على أصل القاضي أبي زَيدٍ مُستَقيمٌ؛ فإنَّه يَقولُ: الأحكامُ ثابِتةٌ على الصَّبيِّ كما يُولَد، فيَكونُ أصلُ الوُجوبِ على قِوامه ثابِتًا في حَقِّ الصَّبيِّ، فيَسقُطُ بالحَيض، فغايَر أن يَسقُطَ الشَّيءُ على تَقدير وُجودِ مُسبَّبِه عند وُجودِ المُسقِطِ، كما في الإجارة إذ المُؤجِرُ إذا أبرَأَ المُستَأجِرَ قبل استيفاءِ المَنفَعةِ: تَسقُطُ الأُجرةُ، مع أنَّ الأجرةَ لم تَجِب بعدُ، واللهُ أعلَمُ.

ولا تَدخُلُ المَسجِدَ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء:٤٣]، والحائِضُ أبعَدُ عن الطَّهارةِ من الجُنُب.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء:٤٣]، الواوُ للحال في قَوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، ومحَلُّ هذه الجُملةِ النَّصبُ، وقَولُه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عَطفٌ عليه، والمَعنى:

ولا جُنُبًا حتَّى تَغتَسِلوا، ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي مُسافِرين، والعُبورُ: المُرورُ.

قال القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَأويلُها: لا تَقرَبوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارى وجُنُبٌ حتَّى تَغتَسِلوا، إلا مُسافِرين، فلهم الصَّلاةُ قبل الاغتِسالِ بتَيمُّمٍ، وهذا إذا لم يَجِدِ الماءَ.

قال الزَّجَّاجُ: حَقيقَتُه: أن لا تُصلُّوا إذا كنتم جُنُبًا حتَّى تَغتَسِلوا، إلا أن لا تَقدِروا، قيل: المُرادُ بالصَّلاة المَسجِدُ، على طَريق إطلاقِ اسمِ الحالِّ على المَحَلِّ، يعني: لا تَقرَبوا مَوضِعَ الصَّلاةِ حتَّى تَصيروا بحالٍ تَعلَمون ما تَقولون؛ لأنَّهم إذا لم يَعلَموا ما يَقولون لا يَعرِفون الجِهةَ.

وقَولُه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ قال القُتَبِيُّ: لا تَقرَبوا المَساجِدَ وأنتم جُنُبٌ إلا مُجتازِين.

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ أبو مَنصورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أيُّ الوَجهَين أريدَ فالآخَرُ داخِلٌ فيه؛ لأنَّه إذا نهى عن حضور مكان الصلاة لحرمته فالصلاة أعلى في الحرمة وأحَقُّ في المنع، ولو أريد به الصلاةُ فإنما المكانُ لأجلها، فلا وجه للحضور دون إمكانِ الفِعلِ للفِعل، واللهُ أعلَمُ.

وعند الشَّافعيِّ: يَجوزُ للجُنُب الدُّخولُ في المَسجد على وَجه العُبورِ دون المُكثِ [...].

وعندنا: لا يَجوزُ، وإذا كان لا يَجِدُ الماءَ إلَّا في المَسجِد: يَتيمَّمُ لدُخول المَسجِدِ، ثمَّ يَغتَسِلُ، على ما عُرِف.

وقد جَعَل بعضُهم ﴿إِلَّا﴾ على أنَّه بمَعنى (ولا). ذَكَره في «مَبسوط» السَّرَخسِيِّ،

كما في قَوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [البَقَرة:١٥٠]، فالمَعنى: ولا عابري سبَيلٍ.

أو نَقولُ: لَمّا احتُمِل ما ذَكَرنا وما ذَكَرتُم سَقَط الاحتِجاجُ به، فبَقِي المَنعُ بقَوله: ﴿لَا(١) تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء:٤٣].

وقَولُه: (والحائِضُ أبعدُ عن الطَّهارة من الجُنُب): لأنَّها لا تَتمَكَّنُ من تَحصيل الطَّهارةِ، بخِلاف الجُنُبِ، وقد خَرَجت عن أهلِيَّة الصَّلاةِ والصَّومِ، وغيرِهما من الأحكام، واحتِمالُ تَلوُّثُ المَسجدِ قائِمٌ أيضًا، فيَثبُتُ الحُكمُ في حَقِّها بدَلالة النَّصِّ.

ولا تَطوفُ بالبَيتِ؛ لأن المَطافَ في المَسجد.

المَطافُ: مَوضِعُ الطَّوافِ، والأصلُ المَطْوفُ.

فإن قيل: لِمَ ذَكَر الطَّوافَ وقد ظَهَر حُكمُه من قَوله: (ولا تَدخُلُ المَسجِدَ)؟

قُلنا: من شَأن أبي الحَسَنِ القُدورِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يَذكُرُ أُصولًا ويُخَرِّجُ عليها أحكامًا، وقد خَرَّج هذا الحُكمَ من ذلك الأصلِ، ومثلُ هذا كَثيرٌ في القُدورِيِّ.

ولأنَّه ربَّما يُتوهَّمُ أنَّ المَسجِدَ هو البَيتُ، والطَّوافَ خارِجٌ منه، فخَصَّه بالذِّكر دَفعًا للاشتِباه.

ولأنَّه يَحتَمِلُ إباحةَ الدُّخولِ في المَسجِد لأجلِ الطَّوافِ، كونُها مَعذورةً لذلك، فأزال الاشتِباهَ.

---

(١) في الأصل: ولا.

ولا يَأْتيها زَوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢].

والإِتيانُ: كِنايةٌ عن الدُّخول.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾: في «المُغرِب»: قيل: الحَيضُ ههنا مَوضِعُ الحَيضِ، وهو الفَرجُ، وقيل: هو مَصدَرٌ، هو الصَّحيحُ. وكذا ذُكِر في التَّفاسير أَنَّه بمَعنى الحَيضِ هنا.

والسُّؤالُ مُبهَمٌ، تبيَّن بالجواب أنَّ سؤالَهم كان عن مُخالَطة النِّساءِ في المَحيض، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَلت الآيةُ في أبي الدَّحْداح، سَأَل رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: كيف نَصنَعُ بالنِّساء إذا حِضْنَ؟ أَنقرَبُهنَّ أم لا؟ فنَزَلت الآيةُ[1].

قال الفَقيهُ أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَعنى: يَسألونك عن النِّساء إذا حِضْنَ، ويُقالُ: ويَسألونك عن مُجامَعة النِّساءِ في الحَيض.

الأذى: ما يُؤذيك، أي الحَيضُ شيءٌ يُستَقذَرُ، ويُؤذي من يَقرَبُه كَراهةً ونُفرةً.

وفي «تَفسير» الفَقيه: أي قَذِرٌ نَجِسٌ.

وهذا بَيانُ العِلَّةِ، وبعدَه بَيانُ الحُكمِ، وهو قَولُه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢]، والفاءُ

(١) لم أقف عليه، وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٩٠: حديث: «افعلوا كل شيء إلا الجماع» قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾: هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث أنس وفيه قصة، وقيل: إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح، قاله الواقدي، والصواب ما في الصحيح: أن السائل عن ذلك: أسيد بن الحضير وعباد بن بشر، ولفظ مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». انتهى.

وما ذكره الحافظ رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٢٢ عن السدي.

يَدخُلُ على الحُكم لتَعقُّبه[1] العِلَّةَ، يُقالُ: (أتاك الغَوثُ فأبشِر)، وقد تَدخُلُ على العِلَّة، يُقالُ: (أبشِر فقد أتاك الغَوثُ).

واستَدَلَّ المَشايخُ على أنَّ جَميعَ الألوانِ السِّتَّةِ حَيضٌ، والكُدْرةُ لا تَتفاوَتُ من أن تَكونَ في أوَّل الحَيضِ أو الآخِرِ؛ لاشتِمال الأذى على جَميع ذلك.

وقَولُه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢]: أي اجتَنِبوهنَّ وتَنَحَّوا عنهنَّ، وفي «الكَشَّاف»: أي اجتَنِبوا مُجامعَتَهنَّ.

والمَحيضُ يَحتَمِلُ وَجهَين:

أحَدُهما: أن يَكونَ مَصدَرًا كالأوَّل، مَعناه: تَنحَّوا عنهنَّ حالَ حَيضِهنَّ.

والثَّاني: أن يَكونَ مَوضِعًا، وهو الفَرجُ، رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «إنَّما أُمِرتُم باعتِزال الفُروجِ»[2]، وإليه ذَهَب محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قَولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

وعلى قَول عَبيدةَ السَّلْمانيِّ يَجِبُ اعتِزالُ جَميعِ بَدَنِها[4].

وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجتَنَبُ ما تحت الإزارِ ما بين السُّرَّةِ إلى الرُّكبة.

وفي «التَّلخيص» و«الكَشَّافِ» ذَكَر قولَ أبي يوسُفَ مع أبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَولُه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي لا تَطَؤوهنَّ، وهو تَفسيرُ قَولِه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ﴾، ولولاه

(١) كذا ضبطت في الأصل.

(٢) لم أقف عليه. وروى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٢٣ عن ابن عباس: قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٢٦.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٢٣.

لتُوهِّمَ بالاعتِزال المُفارَقةُ لكُلِّ البَدَنِ في كُلِّ شيءٍ.

وقيل: إنَّه تأكيدٌ بصيغتَين -أمرٍ ونَهيٍ- مُبالَغةً في المَنع، لِما أنَّ الزَّوجَينِ مُجتَمِعانِ غالِبًا، ومعهما داعِيانِ ظاهِرًا.

وقَولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتَّشديد[١]، أي يَغتَسِلْن، وقَرَأ عبدُ اللهِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢][٢].

والتَّطهُّرُ: الاغتِسالُ، والطُّهرُ: انقطاعُ[٣] الدَّمِ.

قال الفَقيهُ أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَعمَلُ بالقِراءتَين جَميعًا، فإن كان أيامُ حَيضِها أَقَلَّ من عَشَرةٍ: لا يَجوزُ قِربانُها ما لم تَغتَسِل، أو يَمضِيَ عليها وَقتُ صَلاةٍ، وإذا كان أيَّامُ حَيضِها عَشَرةً.. فإذا انقَطَع عنها الدَّمُ وتَمَّت العَشَرةُ: جاز أن يَقرَبَها، ولكن لا يُستَحَبُّ قبل الاغتِسالِ عندنا، وعند زفَرَ: لا يَجوزُ أصلًا قبل الاغتِسالِ.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: يعني اغتَسَلْن من الحَيض ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ يعني جامِعوهنَّ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] من المَأتى الَّذي أمَرَكم اللهُ به وحَلَّله لكم، وهو القُبُلُ.

والمَنهِيُّ عنه هو القِربانُ في مَوضِع الحَيضِ لأجل الحَيضِ، فإذا زال أُبيحَ الإتيانُ في ذلك المَوضِعِ.

ولا يَجوزُ الإتيانُ في الدُّبُر في كُلِّ الأحوالِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حَرَّم إتيانَ القُبُلِ حالةَ الحَيضِ بعِلَّة الأذى، فيَحرُمُ الإتيانُ في الدُّبُر في الأحوال كُلِّها؛ لأنَّ القَذَرَ والأذى

---

(١) تقدم تخريج قراءتي التخفيف والتشديد.

(٢) ذكرها البيهقي في «المعرفة» (٢١٤١).

(٣) سقط حرف الطاء من الكلمة في الأصل.

لازِمٌ في كُلِّ الأحوالِ.

وقال عِكرِمةُ: فأتوهنَّ من قِبَل طُهرِهنَّ لا من قِبَل حَيضِهنَّ[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من جَميع الذُّنوبِ، وقيل: يُحِبُّ التَّوابين من إتيان الحائضِ في القُبُل ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الجَنابة والأحداثِ، وقيل: من إتيانهن في المَحيض وفي أدبارِهنَّ يَتنزَّهون عن ذلك، وقيل: يُحِبُّ التَّوابين من الذُّنوب، والمُتطَهِّرين الَّذين لم يُذنِبوا.

وتَقديمُ التَّائبِ على المُتطَهِّر: لكيلا يَقنَطَ التَّائِبُ من الرَّحمة، ولا يَعجَبَ المُتطَهِّرُ بنَفسه، كما ذُكِر في آيةٍ أُخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فَاطِر:٣٢]، واللهُ أعلَمُ.

ولا يَجوزُ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ قِراءةُ القُرآن، لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يَحجُزُه شيءٌ عن قِراءةِ القُرآنِ إلا الجَنابةُ، والحَيضُ أقوى مانِعًا.

الحَجْزُ: المَنعُ.

(لا يَحجُزُه عن قِراءة القُرآنِ إلَّا الجَنابةُ)[2]: يَثبُتُ الحُكمُ في الحَيض بدَلالة النَّصِّ.

وبهذا الخبَرِ استَدَلّوا على جَواز قِراءةِ القُرآنِ حالةَ الاضطجاعِ.

ولا يَجوزُ لِمُحدثٍ مَسُّ المُصحَف؛ لقَوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَة:٧٩].

---

(١) ذكره الطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٣٨ دون عزو. وذكره بلفظ قريب عن عكرمة ٣/ ٧٣٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾: قيل: مَعناه لا يُنزِّلُه إلَّا المَلائِكةُ المُطهَّرون، ولا يَصِلُ إليه في الإنزال الشَّياطين المُنجَّسون، وقيل: إنَّه بَيانُ الحُكمِ، أي لا يَنبَغي أن يَمَسَّه إلَّا المُطهَّرون من الحَدَث، والجَنابةِ، والحَيضِ، والنِّفاسِ.

وصيغَتُه خبَرٌ، وهو بمَعنى النَّهيِ، كقَوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ الآيَةَ [البَقَرَة:١٩٧]، وفي الحَديث: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاهِرٌ»[١].

ولا بأس بأن يأخُذَ بغِلافه؛ لأنه لم يَمسَّه.

تكلَّموا في الغِلاف، قال بعضُهم: الجِلدُ الَّذي عليه، وقال بعضُهم: أراد به خَريطةً أو نحوَها؛ لأنَّ الجِلدَ تَبَعٌ للمُصحَف.

وإذا انقطَع دَمُ الحَيضِ لأقَلَّ من عَشَرة أيامٍ: لم يَجُز وَطئُها حتى تَغتَسِلَ، أو يَمضيَ عليها وَقتُ صَلاةٍ كامِلٍ.

وإن انقَطَع دمُها لعَشَرة أيامٍ: جازَ وطئُها قبل الغُسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَ﴾[البَقَرَة:٢٢٢]، بالتَّشديد يَقتَضي الحُرمةَ إلى غاية الاغتِسال، وبالتَّخفيفِ إلى غاية الطُّهرِ، فيُعمَلُ بهما في الحالَين، فيَحرُمُ وَطؤُها حتى تَغتَسِلَ إن كان أقلَّ من عَشَرة أيامٍ، وإن كانت عَشَرةً حتى تَطهُر، والحَمْلُ على هذا الوجهِ أَولى؛ لأن الحَمْلَ على عَكسِه يوجِبُ تَرْكَ العَمل بأحدَيهِما.

قَولُه: (الحَمْلَ على عَكسه يُوجِبُ تَرْكَ العَمَلِ بإحداهما[٢]): لأنَّه لو حُمِلت

(١) رواه الإمام مالك ١/ ١٩٩، وعبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارمي (٢٣١٢)، والطبراني (١٣٢١٧)، والدارقطني (٤٣٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (٤١٠).

(٢) كذا في الأصل.

القِراءةُ بالتَّشديد على ما إذا كان أيَّامُها عَشَرةً، والقِراءةُ بالتَّخفيف فيما إذا كان أيَّامُها دون العَشَرةِ..

فنَقولُ: لَمَّا لم يَجُز القِربانُ ثَمَّةَ قبل الاغتِسالِ -مع أنَّه لا احتِمالَ للمُعاوَدة، وحَصَل الانقِطاعُ لا بيقينٍ- فلا يَجوزُ قبل الاغتِسالِ فيما كان احتِمالُ المُعاوَدةِ قائمًا أَولى.

أو نَقولُ: لَمَّا جاز القِربانُ قبل الاغتِسالِ واحتِمالُ المُعاوَدةِ قائِمٌ.. فلَأنْ يَجوزَ في الحال الَّتي انقَطَع احتِمالُ المُعاوَدةِ فيها أَولى.

ففي كُلِّ وَجهٍ من هذين يَلزَمُ تَرْكُ العَمَلِ بأحَد القِراءتَين.

والطُّهرُ المُتَخَلِّلُ بين الدَّمينِ في مُدّة الحَيضِ: هو كالدَّم الجاري؛ لأنه طُهْرٌ فاسِدٌ، فيكونُ له حُكمِ ضِدِّهِ، كالصَّوم الفاسِد، وهو اختيارُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو آخِر أقوالِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الأيسَرُ على المُفتي والمُستَفتياتِ، فيكون أَليقَ بأَوضاعِ الشَّرعِ، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُعِثتُ بالحَنيفِيّةِ السَّمْحةِ السَّهلةِ».

قَولُه: (الطُّهرُ المُتخَلِّلُ بين الدَّمَين في زَمَن الحَيضِ): المُرادُ منه العَشَرةُ لا العادةُ، حتَّى لو رَأت دَمًا ساعةً في أوَّل المُدَّةِ، ثمَّ طَهُرت عَشَرةً إلا ساعتَين، ثمَّ رَأت ساعةً دَمًا: تَكونُ العَشَرةُ حَيضًا، وكذا لو رَأت يَومًا دَمًا، وثَمانيةً طُهرًا، ويَومًا دَمًا.

وليس بواجِبٍ أن يَكونَ الدَّمُ مُحيطًا بطَرَفَي العادةِ، وهذا لأنَّ الدَّمَ لا يَدُرُّ دائمًا؛ لأنَّ ذلك يُضنيها، فاكتَفَينا بأوَّل المُدَّةِ وآخِرِها، كما في نِصاب الزَّكاةِ، إذا كان كامِلًا في طَرَفَي الحَولِ لا يَضُرُّه نُقصانُه فيما بين ذلك.

وفي رِوايةٍ أُخرى عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّهرُ إذا كان دون خَمسةَ عَشَرَ يكونُ كالدَّم المُتوالي، قيل: هذا آخِرُ أقوالِه، وقيل: آخِرُ أقوالِه ما ذَكَرناه أوَّلًا.

وعلى القَول الثَّاني لو رَأت المُبتَدَأةُ يومًا دَمًا وأربَعةَ عَشَرَ يومًا طُهرًا ويَومًا دَمًا: فالعَشَرةُ من أوَّلها تكونُ حَيضًا، وكذا لو رَأت ساعةً دَمًا وأربَعةَ عَشَرَ طُهرًا وساعةً دَمًا.

وفي هذه المَسألةِ أقوالٌ أُخَرُ عُرِف في كِتاب «الحَيضِ».

وبعضُ المَشايخِ أفتَوْا في هذه المَسألةِ بقول محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، منهم: الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصَدرُ الإسلامِ أبو اليُسرِ، والصَّدرُ الشَّهيدُ.

وغيرُهما[1] أفتَوا بقول أبي يوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تَيسيرًا على المُفتي والنِّساءِ المُستَفتِياتِ، فإنَّ في قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرائِطَ ربَّما يَتعَسَّرُ رِعايَتُها، وأيسَرُ [الـ] أقوالِ قَولُ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعرِفُ من يَتأمَّلُ في كِتاب «الحَيضِ».

قَولُه: (بالحَنيفيَّة): أي المِلَّةِ الحَنيفةِ، وقد جاء في الحَديث: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا»[2].

الطُّهرُ إذا كان فاسِدًا يَكونُ له حُكمُ ضِدِّه: وهو دُرورُ الدَّمِ أو الحَيضُ.

الصَّومُ إذا أُفسِد بالحَيض أو النِّفاسِ أو باعتِراض شيءٍ من المُفَطِّرات: يَكونُ له حُكمُ ضِدِّه: وهو الفِطرُ، حتَّى يَصيرُ كأنَّه مُفطِرٌ من أوَّل اليومِ إلى آخِره.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عَشَرَ يومًا، كذا رُوي عن إبراهيمَ وعَطاءٍ، ولا يُعرفُ ذلك

(١) كذا في الأصل.

(٢) روى البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

إلا نَقلًا؛ لأن المَقاديرَ لا تُعرَفُ بالرَّأي.

قَولُه: (لا يُعرَف ذلك إلا نَقلًا)[1]: لأنَّه من باب المَقاديرِ، فلا يُعرَف بالرَّأي، فيُحمَل على أنَّهم نَقَلوا عن الصَّحابة، والصَّحابةُ عن رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وعن بعضهم: أنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الطُّهرِ تِسعةَ عَشَرَ يومًا.

ولا غايةَ لأكثره.

(ولا غايةَ لأكثره): إلا إذا ابتُلِيت بالاستِمرار وقد ضَلَّت أيَّامَها، ودَفَعت الحاجةُ إلى نَصْب العادةِ، أو رَأت المُبتدَأةُ عَشَرةَ أيَّامٍ دَمًا، وسِتَّةَ طُهرًا، ثمَّ استَمرَّ بها الدَّمُ،

---

(١) عزا في «الهداية» ١/ ٣٤ هذا القول لإبراهيم النخعي فقط دون عطاء، وقال العيني في «البناية» ١/ ٦٥٩: ليس هذا موجودًا في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار.

وقال بعض الشراح: الظاهر أنه سمع من الصحابي، وهو سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن منصبه أجل عن الكذب. قلت: هذا يَسْلَمُ إذا ثبت النقل عنه. وقال الأكمل: الظاهر أنه منقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: هذا أيضًا إنما يصح إذا ثبت عنه أولًا، ولم يثبت، فكيف يقال: الظاهر أنه منقول؟ وهذا مثل ما يقال: أثبت العرش ثم انقش.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بما روى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعفرُ بنُ محمد عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، وفيه كلام، ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من رواية أبي داود النخعي، ذكره في «الإمام» وتكلم في أبي داود. انتهى.

وقال في «فتح القدير» ١/ ١٧٤ عقب إيراد الحديث المذكور: ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى «الإمام»، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «العلل المتناهية». قيل: وأجمعت الصحابة عليه. انتهى.

وذكر الإجماع في «البدائع» ١/ ٤٠ و«التبيين» ١/ ٦٢ و«البحر» ١/ ٢١٨ دون القيل.

فعند أبي سُهيلٍ الغَزَّالِ: يُقدَّرُ أكثرُ الطُّهرُ في حَقِّها بشَهرَين، وأَفتى به بعضُ المَشايخِ، ويُبتَنى عليه حُكمُ انقِضاءِ العِدَّةِ، وفيه اختِلافاتٌ عُرِف في كِتاب «الحَيضِ».

ودَمُ الاستِحاضةِ: هو ما تَراهُ المَرأةُ أقلَّ من ثَلاثةِ أيّامٍ، أو أكثَرَ من عَشَرة أيامٍ، وحُكمُه حُكمُ الرُّعافِ، لا يَمنَعُ الصَّلاةَ، ولا الصَّومَ، ولا الوَطءَ؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ للمُستَحاضةِ: «تَوضَّئي وصَلّي وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصيرِ، فإنَّما هو دَمُ عِرقٍ انفَجَرَ».

قَولُه: (حُكمُه حُكمُ الرُّعافِ): هو كذلك في أنَّه لم يَتعَلَّق به أحكامُ الحَيضِ، وليس كذلك على الإطلاق؛ فإنَّ المَرأةَ إذا كانت عادَتُها في الحَيض خَمسةً، فرَأت سِتَّةً دَمًا، ثمَّ أربَعةً طُهرًا، ثمَّ يَومًا دَمًا: فإنَّها تَصيرُ مُستَحاضةً في اليوم السَّادِسِ باعتِبار المَرْئيِّ في اليَوم الحادي عَشَرَ، وصار كأنَّه استَمَرَّ بها الدَّمُ أحَدَ عَشَرَ يَومًا، وإذا كان كذلك: رُدَّ إلى أيَّام عادَتِها، ولو رَعَفت في اليَوم الحادي عَشَرَ -والمَسألةُ بحالها-: كان حَيضها مِنه.

قال عَلَيهِ السَّلَامُ للمُستَحاضة: «تَوضَّئي وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصير: فإنَّما هو دَمُ عِرقٍ انفَجَر»[1]: أفاد الحَديثُ أنَّه ليس بدَم حَيضٍ، وعَلَّل ذلك بأنَّه دَمُ عِرقٍ لا

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٩ عند حديث: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير»: رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٤) من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدًا لغيره في ذلك، وأبو داود -وإن كان=

دَمُ الرَّحِمِ، والحَيضُ دَمُ الرَّحِمِ، فلم يَتعَلَّق به أحكامُ الحَيضِ من سُقوطِ الصَّلاةِ، ووُجوبِ الاغتِسالِ، وغيرِ ذلك.

وأَمَر بالتَّوضُّؤِ، وللعِلَّة تَأثيرٌ فيه أيضًا؛ لأنَّ انفِجارَ دَمِ العِرقِ يُوجِبُ التَّنجيسَ،

=أخرجه- لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحضير»، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خَرَّجه، ولا يضُرُّه تغَيُّر بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم...

ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٧) من حديث عكرمة عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها، وهي تصلي. انتهى.

وقد أورد الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اعتراضًا من الخصم على الاستدلال بالحديث على مذهبنا وأبطله، واخذ ذلك العيني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فجَوَّده وقوّاه وزاده حسنًا، وانظر «البناية» ١/ ٦٦٣.

وأما الجملة الأخيرة من الحديث: فقد روى البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) مرفوعًا: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

ورواها أبو داود (٢٨٦) والحاكم (٦١٨)، ولفظها عندهما: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

ورواها النسائي (٢١٦) دون التعليل الأخير، ومعه بلفظ آخر قريب (٣٦٤).

وأما لفظ الانفجار فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٥٨ بلفظ: «لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر، أو قرحة في الرحم».

وقال في «البناية» ١/ ٦٣٢: وذكر أصحابنا في الحديث: «عرق انفجر»، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، والذي وقع في البخاري ومسلم: «فإنما هو عرق»، أي دم عرق، وهذا العرق يسمى العاذل.

فيَجِبُ عليه التَّطهيرُ، على ما عُرِف في مَسألة خُروجِ النَّجاسةِ من بَدَن الإنسانِ.

وأَمَر بالصَّلاة، مع أنَّ الدَّمَ يَقطُرُ على الحصَير، وما ذَكَر من العِلَّة مُؤثِّرٌ فيه أيضًا؛ لأنَّه لَمَّا انفَجَر بحيث لا يَرقَأُ تَصيرُ مَعذورةً في أداء الصَّلاةِ معها.

والحُكمُ في الصَّوم والوَطءِ وغيرهما وإن كان ليس بمَذكورٍ في هذا الحَديثِ، لكن لَمَّا ثَبَت بالحَديث أنَّه ليس بحَيضٍ وأنَّه حَدَثٌ كسائر الأحداثِ: عُرِف حُكمُها.

فإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرةِ وللمَرأةِ عادةٌ مَعروفةٌ: رُدَّت إلى أيام عادَتِها، وما زادَ على ذلك فهو استِحاضةٌ؛ لأن الدَّمَ الزائِدَ عن العادةِ لَمّا اتَّصَل بدَمِ الاستِحاضةِ -وهو الزَّائِدُ على العَشَرة- احتَمَل أنه دَمُ الاستِحاضةِ، وقد تَقَوّى ذلك بمُخالَفة العادة.

قَولُه: (إذا زاد الدَّمُ على العَشَرة...) إلى آخِره: نَظيرُه: امرَأةٌ أيّامُ حَيضِها ثَلاثة، فرَأت أربَعةً أو خَمسةً أو أكثَرَ، ولم يُجاوِز العَشَرةَ: فالكُلُّ حَيضٌ؛ لأنَّ طَبْعَ المَرأةِ لا يَكونُ على صِفةٍ واحِدةٍ في جَميع الأوقاتِ، فيَزدادُ حَيضُها تارةً باعتِبار قُوَّةِ طَبْعِها، ويَنتَقِصُ أُخرى بضَعف طَبْعِها، وأمرُ الحَيضِ مَبنِيٌّ على الإمكان، وما لم يُجاوِز العَشَرةَ فالإمكانُ قائِمٌ في الكُلِّ، ولأنَّ ما رَأته بعد مَعروفَتِها تَبَعٌ لمَعروفَتها إذا لم يُجاوِز العَشَرةَ، وحُكمُ التَّبَعِ حُكمُ المَتبوعِ.

وقَولُه: (الدَّمُ الزَّائِدُ على أيّام العادةِ لَمَّا اتَّصَل بدَم الاستِحاضةِ -وهو الزَّائِدُ على العَشَرة- احتَمَل أنَّه دَمُ الاستِحاضةِ، وقد تَقَوَّى ذلك بمُخالَفة العادةِ): تَفسيرُ هذا: أنَّ الدَّمَ لَمَّا جاوَز العَشَرةِ تَجاذَبه طَرَفانِ، فإنَّ اعتِبارَه بأيّامها يَجعَلُه حَيضًا، واعتِبارَه بما زاد على العَشَرة يَجعَلُه استِحاضةً، فيَتَرَجَّحُ هذا الجانِبُ باعتِبار كَونِه مُخالِفًا للعادة،

وقالوا: إنَّه ما ظَهَر إلَّا عند ظُهورِ الاستِحاضةِ، فالظَّاهِرُ أنَّه كان لداءٍ في باطِنها.

وإن ابتَدَأت مع البُلوغِ مُستَحاضةً: فحَيضُها عَشَرةُ أيّامٍ من كلِّ شَهرٍ، والباقي استِحاضةٌ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَيضُها يومٌ ولَيلةٌ؛ لأنه أقَلُّ الحَيضِ وفيه يَقينٌ.

ولنا: أنه دَمٌ مُتَّصِلٌ بدَمِ الحَيضِ، فالظَّاهِرُ أنه دَمُ رَحِمٍ، إلا إذا قام الدَّليلُ على خِلافه، وهو ما زاد على العَشَرة.

بخِلاف صاحِبةِ العادةِ حيث تُرَدُّ إلى أيام عادَتِها؛ لأنه قامَ الدَّليلُ على أنه ليس بدَمِ الحَيضِ؛ لمُخالَفة العادةِ.

(وإن ابتَدأت مع البُلوغ مُستَحاضةً) بالنَّصب على الحال، يُقالُ: (استُحيضت المَرأةُ) على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، فهي مُستَحاضةٌ، كما يُقالُ: (زُكِم الرَّجلُ) فهو مَزكومٌ، و(جُنَّ الرَّجُلُ) فهو مَجنونٌ.

فالاستِحاضةُ استِفعالٌ من الحَيض، إلا أنَّه اختُصَّ إطلاقُها على الدِّماء الفاسِدةِ، والتَّقديرُ كأنَّ [... ... ...].

وقَولُه: (فحَيضُها عَشَرةٌ من كل شهر): إنَّ مَبنى الحَيضِ على الإمكان [...] بسَبَبٍ ظاهِرٍ، وهو رُؤيةُ الدَّمِ، والإمكانُ من [...] إلى العَشَرة، ولأنَّ الاستِحاضةَ من الدَّاء، والأصلُ السَّلامةُ، وما زاد على ذلك ثَبَت بالدَّليل أنَّه ليس بحَيضٍ.

وأمَّا صاحِبةُ العادةِ فيُرَدُّ حَيضُها إلى أيَّام عادَتِها؛ لِما ذَكَرنا.

والمُستَحاضةُ، ومن به سَلَسُ البَولِ، والرُّعافُ الدائِمُ، والجُرحُ الذي لا يَرقأُ:

يَتَوَضَّؤونَ لِوَقت كلِّ صَلاةٍ، فيُصَلّونَ بذلك الوُضوءِ في الوَقت ما شاؤُوا من الفَرائِض والنَّوافِلِ.

سَلَسُ البَولِ: استِرخاءُ سَبيلِه.

رَقَأَ الدَّمُ أو الدَّمْعُ رَقْئًا ورُقوءًا: إذا سَكَن.

فإذا خَرَج الوَقتُ: بَطَلَ وُضوؤُهم، وكان علَيهِمُ استِئنافُ الوُضوءِ لصلاةٍ أُخرى.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يَتوضَّأ لكلِّ فَرضٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستَحاضةُ تَتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ»، إلا أنَّ النّافِلةَ تَبَعٌ للفَرض فلا تُفرَد بحُكمٍ على حِدةٍ.

ولنا: قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستحاضةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كلِّ صلاةٍ»، وما رَواه يَحتَمِلُ ما رَوينا؛ لأن الصَّلاةَ تُذكَرُ ويُرادُ بها وَقتُها، كما تَقول: (آتيكَ صلاةَ الظُّهرِ) أي وَقتَها، فيُحمَل على ما قُلنا؛ تَوفيقًا بين الحَديثَينِ.

الشَّافعيُّ يَقولُ: في كُلِّ وَقتٍ صَلاةٌ واحِدةٌ في أصل الشَّرعِ مَفروضةٌ، والنَّوافِلُ تَبَعٌ للفَرض، فالمَأمور بالتَّوضُّؤِ لكُلِّ فَرضٍ يَكونُ مَأمورًا بالتَّوضُّؤِ لكُلِّ وَقتٍ، فحَصَل التَّوفيقُ بين الحَديثَين(١) من هذا الوَجهِ.

---

(١) حديث الشافعية: قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: رواه ابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي». انتهى.

ورواه أبو داود (٢٩٧) ولفظه: «والوضوء عند كل صلاة».

ورواه الترمذي (١٢٦)، ولفظه: «وتتوضأ عند كل صلاة».

وله شواهد: منها حديث أخرجه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -زاد ابن ماجه ابن الزبير- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي=

وقُلنا: إنَّه على ما ذَكَرتَ يَصيرُ ذِكرُ الوَقتِ لَغوًا لا تَعلُّقَ للحُكم به، وعلى ما نَقوله لا يَلغو ذِكرُ الصَّلاةِ، بل يَصيرُ مَجازًا مُتعارَفًا، فكانَ تَأويلُنا أَولى.

وإنَّما تَبطُلُ طَهارَتُها بِخُروج الوَقتِ عند عُلَمائِنا الثَّلاثةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا تَبطُلُ بالدُّخول عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وعند أبي يوسُفَ وزُفَرَ رحمة الله عليهما: تَبطُلُ بدُخول الوَقتِ؛ لِعَدم الضَّرورةِ قَبل الوَقتِ.

قَولُه: (لعدم الضَّرورةِ قبل الوَقتِ): أي ثُبوتُ الطَّهارةِ مع المُنافي لها باعتِبار الحاجةِ إلى الأداء، وأداءُ الصَّلاةِ غيرُ واجِبٍ قبل دُخولِ وَقتِها، فلم تُعتبَر تلك الطَّهارةُ في حَقِّ هذه الصَّلاةِ.

إلَّا أنَّا نَقولُ -وهو الجَوابُ أيضًا عمَّا تَعلَّق به الشَّافعيُّ-: إنَّه لا بُدَّ من بَقاء

=حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»، بلفظ أبي داود، وزاد ابن ماجه فيه: «وإن قطر الدم على الحصير».

وحديثنا: قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: غريب جِدًّا، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج خارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه ولم نجد له أصلًا؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. انتهى.

وقال في «البناية» ١/ ٦٧٥: قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: «لوقت كل صلاة»، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراك لكل صلاة.

طَهارَتِها؛ لتَتمَكَّنَ من الأداء، فيُقدَّر بَقاؤُها بما هو مَعلومٌ في نَفسه، وهو الوَقتُ؛ فإنَّ فِعلَ الأداءِ يَتفاوَتُ بتَفاوت النَّاسِ، فصار وَقتُ الأداءِ قائِمًا مَقامَه، ولأنَّ لها حَقَّ شَغْلِ جَميعِ الوَقتِ بالصَّلاة، وهي العَزيمةُ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ رَخَّص لها في صَرف بعضِ الأزمانِ إلى حاجة نَفسِها تَيسيرًا، وشَرْعُ التَّيسيرِ بطَريق الرُّخصةِ لا يُوجِبُ بُطلانَ اليُسرِ المُتعلِّقِ بالعَزيمة، واليُسرُ المُتعَلِّقُ بالعَزيمة بَقاءُ الطَّهارةِ ما بَقِي الوَقتُ.

وعلى هذا لَمَّا قام الوَقتُ مَقامَ الأداءِ -وتَقديمُ الطَّهارةِ على الصَّلاة واجِبٌ-: فتَقديمُها على الوَقت يَكونُ جائِزًا.

وإنما تَبطُلُ بالخُروج عند أبي حنيفة ومحمدٍ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لأن الطَّهارةَ قارَنَها ما يَرفَعُها فدَفَعَها ضَرورةً، إلا أنَّها قُدِّرَت طَهارةً: ضَرورةَ تَمكُّنِ المُكلَّفِ من التَّقضّي عن عُهدةِ التَّكليفِ، وأمارَتُه خُروجُ الوَقت.

قَولُه: (إلَّا أنَّها قُدِّرت طَهارةً): أشار إلى أنَّه لا طَهارةَ لها حَقيقةً، وإنَّما أثبَتنا لها طَهارةً تَقديرًا.

التَّقضّي: التَّخلُّصُ من المَضيق، يُقالُ: تَقضَّيتُ من الدُّيون، وقَضَّيتُ اللَّحم من العَظم.

والأمارةُ: العَلامةُ، يعني عَلامةُ خُروجِ المُكلَّفِ عن العُهدة؛ لأنَّ التَّفويتَ حَرامٌ، والأصلُ هو الأداءُ في الوَقت، وجَوازُ التَّأخيرِ بعارضٍ، فيَكونُ خُروجُ الوَقتِ دَليلًا على فَراغه من الصَّلاة وانقِضاءِ الحاجةِ، وقد أدَرنا الحُكمَ على الدَّليل دون حَقيقةِ الحاجةِ، فتَنتَقِضُ الطَّهارةُ.

وقَولُه: (تَنتَقِضُ الطَّهارةُ بالخُروج): المُرادُ انتِقاضُها بالحَدَث السَّابقِ عنده؛ فإنَّ الحَدَثَ قد وُجِد، لكن لم يَعمَل لمانعٍ، فإذا زال المانِعُ عند الخُروجِ عَمِل عَملَه، كوُجود المُقتَضي السَّالِمِ عن مُعارَضة المانعِ، أمَّا نَفسُ الدُّخولِ والخُروجِ فليس بحَدَثٍ.

فصلٌ

فصلٌ ﴿في النِّفاس﴾

النِّفاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الوِلادةِ.

(النِّفاسُ: الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الوِلادةِ): قيل: إنَّه مُشتَقٌّ من تَنفُّس الرَّحِمِ به، وقيل: من النَّفْس الَّتي بمَعنى الدَّمِ، وقيل: التَّي بمَعنى الوَلَدِ، فخُروجُه لا يَنفَكُّ عن دَمٍ يَتعَقَّبُه على ما عليه العادةُ، فأُطلِق عليه: لاتِّصالٍ بينهما ومُلازَمةٍ.

وفي «المُغرِب»: النِّفاسُ مَصدَرُ نُفِست المَرأةُ بضَمِّ النُّونِ وفَتحِها: إذا وَلَدت، فهي نُفَساءُ، ونَفِست بفَتحِ النُّونِ: أي حاضت.

وما تَراهُ الحامِلُ من الدَّم قبلَ خُروجِ الوَلد: استِحاضةٌ؛ لأن الحَبَلَ يَمنعُ خُروجَ دَمِ الرَّحِمِ؛ لانسِدادِ فَمِ الرَّحمِ بالحَبَلِ؛ لأن الثَّقْبَ من أسفَلِ الرَّحِمِ، بِخِلافِ الكُلْيةِ، فدَلَّ أنه دَمُ عِرقٍ.

(ما رَأت من الدَّم عند خُروجِ أكثرِ الوَلَدِ يَكونُ نِفاسًا): رَواهُ خَلَفُ بنُ أيوَّبَ عن أبي يوسُفَ، وهو قَولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو وَلَدت ولم تَرَ دَمًا: فهي نُفَساءُ في رِوايةِ الحَسَنِ عن أبي يوسُفَ، وهو قَولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ رَجَع أبو يوسُفَ وقال: هي طاهِرةٌ، لكن أُوجِبُ عليها الوُضوءَ.

وأكثرُ المَشايخِ على قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه كان يُفتي الصَّدرُ الشَّهيدُ.

قال: (لانسِداد فَمِ الرَّحِمِ بالحَبَل): لأنَّ اللهَ تعالى أَجرى العادةَ أنَّ الثَّقْبَ يَنسَدُّ إذا حَبِلت، فإنَّ الثَّقْبَ من أسفَل الرَّحِمِ، فعسى يَميلُ إلى السُّفل لو لم يَنسَدَّ.

قَولُه: (بخِلاف الكَلْبة) تأنيثُ الكَلبِ. كذا في «المُغرِب»، وذَكَر بعضُ النَّاسِ بالياء، وقال: إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الرَّحِمَ فيما بين الكُليتَين، وثَقبُه من أسفلَ، وكُوَّتاهما من أعلى.

وذَكَر في «المُغرِب»: الثَّقْبُ بفَتح الثَّاءِ: الخَرقُ النَّافِذُ، والثُّقبةُ بالضَّمِّ مِثلُه، وإنَّما يُقالُ هذا فيما يَقِلُّ ويَصغُرُ.

دَمُ الرَّحمِ بعدما نُفِخ فيها الرُّوحُ يَصيرُ غِذاءً للوَلَد، يَصِلُ إليه من قِبَل سُرَّته؛ صِيانةً لِفيه عن التَّلوُّث.

وأَقَلُّ النِّفاسِ: لاحَدَّ له، وأكثَرُه: أربَعون يومًا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سِتّونَ يومًا؛ لأنه أكثَرُ من أكثَرِ مُدّةِ الحَيضِ بأربَعةِ أضْعَافِه؛ لاجتِماعِ الدَّمِ في الرَّحِمِ أربَعةَ أشهُرٍ، ثم بعد ذلكَ تَصيرُ غِذاءً للولَد، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَمكُثُ خَلْقُ أحَدِكُم في بَطن أمِّهِ أربَعينَ يومًا نُطفَةً، ثم أربَعينَ يومًا عَلَقةً، ثم أربَعينَ يومًا مُضْغَةً، ثم يَأمُر اللهُ تعالى مَلَكًا يَنفُخُ فيه الرُّوحَ».

وما زاد على الأربعينَ فهو استِحاضةٌ.

وإن كان لها عادةٌ مَعروفةٌ في النِّفاسِ: رُدَّتْ إلى عادَتِها، وإذا زادَت على الأربَعينَ: فهو استِحاضةٌ، وإن ابتَدَأت: فنِفاسُها أربَعونَ يومًا، كما ذكرنا في الحَيض.

قَولُه: (إن كانت لها عادةٌ في النـ[ـفـ]ـاس): يعني لو وَلَدت قبل ذلك ورَأت النِّفاسَ مَثَلًا عِشرين يَومًا، فوَلَدت بعد ذلك ورَأت الدَّمَ زائِدًا على أربَعين: **يُرَدُّ** إلى عادَتها، ولو لم يُجاوِز الأربَعين يَكونُ مَجموعُ ما رَأت نِفاسًا، واللهُ أعلَمُ.

وإذا وَلَدت ولَدَينِ في بَطنٍ واحِدٍ: فنِفاسُها من الولَد الأوَّلِ؛ لوُجودِ دَليلِ انفِتاحِ فمِ الرَّحمِ، وهو خُروجُ الولَدِ، وفيه خلاف محمَّدٍ وزُفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

﴿بابُ الأنجاس﴾

باب الأنجاس

النَّجَسُ بفَتح الجيمِ مَصدَرٌ، وبكَسرها نَعْتٌ.

في «الغَريبَين»: يُقالُ لكُلِّ مُستَقذَرٍ نَجَسٌ، فإذا ذَكَرتَ الرِّجسَ قُلتَ: (رِجسٌ نِجْسٌ) بالكَسر وسُكونِ الجيمِ.

ويُقالُ: النَّجاسةُ ما يَستَحيلُ في بَطن الحَيوانِ إلى نَتْنٍ وفَسادٍ. وهذا إنَّما تَناوَل بعضَ النَّجاساتِ.

ويُقالُ: النَّجاسةُ ما يَمنَعُ التَّقرُّبَ.

والنَّجاسةُ الحَقيقيَّةُ: ما يَكونُ مُستَقذَرًا طَبْعًا.

والحُكمِيّ[ـةُ]: ما يَكونُ مُستَقذَرًا شَرعًا.

والنَّجاسةُ الغَليظةُ: ما ثَبَت نَجاسَتُه بالنَّصِّ ولم يُعارِضه نَصٌّ آخَرُ.

والخَفيفةُ: ما ثَبَت فيه التَّعارُضُ، وهذا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: الغَليظةُ: ما هو مُجمَعٌ على نَجاسَته، والتَّخفيفُ يثبُتُ بسَبَب الاختِلافِ.

تَطهيرُ النَّجاسةِ واجِبٌ من: بَدن المُصلّي، وثَوبِهِ، والمَكانِ الذي يُصلّي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، والنَّصُّ الوارِدُ في الثياب وارِدٌ في البَدَن والمَكان بطَريق الأَولى؛ لأن الاتِّصالَ بهما أقوى.

قَولُه: (تَطهيرُ النَّجاسةِ): هذا مَجازٌ، والمُرادُ تَطهيرُ الثَّوبِ من النَّجاسة.

وقَولُه: (تَطهيرُ النَّجاسة واجِبٌ) ذَكَر بلَفظة الوُجوبِ: لأنَّ البَعضَ يَكونُ قَطعِيًّا، والبَعضَ لا، فيَكونُ شامِلًا للكُلِّ.

وَرَد النَّصُّ في الثِّياب وثَبَت الحُكمُ في البَدَن والمَكانِ بدَلالة النَّصِّ.

ويَجوزُ تَطهيرُ النَّجاسةِ بـ: الماء، وبكُلِّ مائِعٍ طاهِرٍ يُمكِنِ إزالَتُها به، كالخَلِّ وماءِ الوَرد، هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ماع يَميعُ: أي ذاب، والمُرادُ بالمائع السَّائِلُ.

وقال مُحمَّدٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بالماء المُطلَقِ.

والدَّليلُ على الجَوازِ: أنه مُزيلٌ طَبْعًا كالماء.

مال محمَّدٌ والشَّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى أنَّ الحُكمَ في الماء ثَبَت بخِلاف القِياسِ؛ لأنَّ الماءَ بمُلاقاته أوّلَ جُزءِ النَّجاسةِ يَصيرُ نَجِسًا، والتَّطهيرُ بالنَّجِس لا يَتحَقَّقُ.

وإنَّا نَقولُ: الواجِبُ عليه الإزالةُ، والماءُ مُزيلٌ بطَبعه، وكونُه غيرَ قابِلٍ للنَّجاسة حالَ الاستِعمالِ: حُكمٌ شَرعِيٌّ ثَبَت للماء لكَونه مُزيلًا، فعَدَّينا صِفةَ الطَّهورِيَّةِ إلى غيره في مَعنى الإزالةِ.

أفاد مَولانا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الخَلَّ أقلَعُ للنَّجاسة من الماء، وماءُ الوَردِ يُذهِبُ ريحُه ريحَ النَّجاسةِ، فيَثبُتُ الحُكمُ فيها بدَلالة النَّصِّ، وأمَّا فَضلُ الوَضوءِ فلا يُمكِنُ الإ[ثبا]ت فيها بدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّ إزالتَه للحَدث لا يُعقَل كَيفيَّتُه.

وإذا أصابَتِ الخُفَّ نَجاسةٌ لها جِرمٌ فجفَّت فدَلَكَه بالأرض: جاز؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أراد منكُم دُخولَ المَسجدِ فليَقلِب نَعلَيهِ، فإن كان علَيهِما قَذَرٌ فليَمْسَحهُما على الأرض؛ فإنَّ الأرضَ لهُما طَهورٌ».

والمَنيُّ نَجِسٌ عندنا، خِلافًا للشافعيِّ رحمة الله عليه.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنما يُغسَلُ الثَّوبُ من خَمْسٍ: من بَولٍ، وغائِطٍ، ودَمٍ، وقَيءٍ، ومَنيٍّ».

عمَّارٌ كان يَغسِلُ الثَّوبَ عن نُخامةٍ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنَّما يُغسَل الثَّوبُ من خَمسٍ...» الحَديثَ[1].

فإن قيل: كَلِمةُ (إنَّما) للحَصر، وقد يَجِبُ الغَسلُ من غيرها.

قُلنا: يَحتَمِلُ أنَّه حَصَر الغَسْلَ في هذه[2] الخَمسِ من الأشياء الخارِجةِ من البَدَن،

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٠: رواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٨) عن عمار قال: مر بي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار! ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في رَكوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا... إلخ.

(٢) في الأصل: هذه.

بدَليل السَّبَبِ، وهو غَسلُ النُّخامةِ، كما جاء في النَّوم مِثلُه، ولم يَكُن مُرادُه نَفيَ الغَسلِ عمَّا وَراءَها على سَبيل العُمومِ.

ويُغسَلُ رَطْبُه، ولو جَفَّ على الثَّوب: أجزَأَهُ فيه الفَرْكُ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أفرُكُ المَنيَّ عن ثَوب رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي فيه.

في حَديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وهو يُصلِّي فيه)[1] الواوُ للحالِ، وبه استَدَلَّ الشَّافعيُّ على طَهارَته.

لكنَّا نَقولُ: تَأويلُ ذلك: أنِّي كنتُ أفرُكُ المَنيَّ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فيه بعد ذلك[2]؛ لِيَكونَ تَوفيقًا بين الحَديثَين، وهذا كما يُقالُ: كنت أُهيِّئُ الطَّعامَ لفُلانٍ وهو يَأكُلُ، أي يَأكُلُ بعد ذلك.

فَرَك المَنيَّ عن الثَّوب: دَلَكه، وهو أن يَغمِزَه بيَده ويَحُكَّه ويَعرُكَه حتَّى يَتفَتَّتَ ويَتَقَشَّر، من باب (طَلَب).

والنَّجاسةُ إذا أصابتِ المِرآةَ أو السَّيفَ: اكتُفِيَ بمَسحِهِما؛ لأن النَّجاسةَ لا تَدخُلُ أثناءَهُما؛ لِضيق المَسامِّ، وإنما هي على سَطحه الأعلى، وقد زالت بالمَسح.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨).

(٢) قال الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «المستصفى»: يُؤيِّدُه أن الرِّوايةَ في «المَصابيح»: ثم يُصلِّي فيه. وفي «المورد الأوفى» ثَمّ: «مصابيح السنة» ١/ ٢٣١.

وأصله عند مسلم (٢٨٨) عن علقمة، والأسود: أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركًا فيصلي فيه.

المَسامُّ: المَنافِذُ.

وإن أصابتِ الأرضَ نَجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهَب أثَرُها: جازتِ الصَّلاةُ على مكانِها، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ منها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «زَكاةُ الأرضِ يُبْسُها».

الجَفافُ بالشَّمس ليس بشَرطٍ، وإنَّما هو إخراجُ الكَلامِ مُخرَجَ العادةِ، وذَكَر أبو القاسمِ البَيهقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه: فجَفَّت وذَهَب أثَرُها، ولم يُقَيِّده.

فإن قيل: لو كانت طاهِرةً لجاز التَّيمُّمُ عليها.

قُلنا: لا يَجوزُ؛ لأنَّ طهارَتَها ثَبَتت بخبَرِ الآحادِ[1]، وطَهارةَ الصَّعيدِ ثَبَتت شَرطًا بنَصِّ الكِتابِ[2]، فلا يَتأدَّى بما ثَبَت بالآحاد.

فإن قيل: طَهارةُ المَكانِ ثَبَتت بدَلالة النَّصِّ، والدَّلالةُ تَعمَلُ[3] عَمَل النَّصِّ، فيَلزَمُ أن لا يَجوزَ الصَّلاةُ عليها.

والجَوابُ: أنَّ خَبَرَ الواحدِ قَطعِيٌّ بأصله، ظَنِّيٌّ بوَصفه، وهو تَخلُّلُ النَّقلةِ، فباعتِبار الأصلِ يَصيرُ مُعارِضًا لدَلالة الكِتابِ، فجاز أن يَتأدَّى ما ثَبَت بالدَّلالة بما

---

(١) وهو حديث المتن: «زَكاةُ الأرضِ يُبْسُها».

قال في «نصب الراية» ١/ ٢١١: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية (٦٢٦) وأبي قلابة (٦٢٥) قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) في الأصل: يعمل.

ثَبَت بالحَديث، والدَّلالةُ دون عِبارةِ النَّصِّ لا مَحالةَ.

وذَكَر البَيهقيُّ: أنَّ مِن طَبع الأرضِ استِحالةَ النَّجاسةِ، والاستِحالةُ تُؤثِّرُ في التَّطهير، كالخَمر يَتخَلَّلُ.

وأمَّا التَّيمُّمُ: فرَوى ابنُ كاسٍ أنَّه يَجوزُ، وفي رِوايةٍ لا يَجوزُ؛ لأنَّ مع الاستِحالة يَبقى قَليلُ النَّجاسةِ، وإنَّه يَمنَعُ الطَّهارةَ دون الصَّلاةِ.

ومن أصابَتهُ من النَّجاسة المُغَلَّظةِ -كالدَّم، والبَولِ، والغائِطِ، والخَمرِ- مِقدارُ الدِّرهَمِ وما دونَه: جازتِ الصَّلاةُ معه، وإن زاد لم يَجُز؛ لأنَّ قَدْرَ الدِّرهَم عفوٌ، كذا قُدِّرَ مَحَلُّ الاستِنجاء، ولأن القليلَ لا يُمكِن التَّحرُّزُ عنه.

الشَّرعُ عَفا عن النَّجاسة الَّتي في مَوضِع الحَدَثِ، ومَوضِعُ الحَدَثِ يَبلُغُ قَدرَ الدِّرهَمِ الكَبيرِ، لكن استَفحَشوا ذِكرَ مَوضِعِ الحَدَثِ، فكَنَّوا عنه بالدِّرهم. قاله إبراهيمُ النَّخَعيُّ.

والدِّرهَمُ قَدرُ الدِّرهمِ الكبيرِ الشِّهليليِّ، مثلُ الكفِّ، وفي بعض الرِّواياتِ: مثل الدَّراهمِ السُّودِ الزِّبْرِقانيّةِ، وفي بَعضِها: مثلُ الدِّرهم الكَبيرِ المِثْقالِ.

في «النَّوادِر»: الدِّرهَمُ الكَبيرُ أكبَرُ ما يَكونُ من الدِّرهَم، كالدَّراهم السُّودِ الزِّبْرِقانيَّةِ، وهو دِرهَمٌ أسوَدُ كَبيرٌ، ضَرَبه الزِّبْرِقانُ.

وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: الدِّرهَمُ الكَبيرُ: ما يكونُ عَرْضَ الكَفِّ؛ كالدِّرهَم الشِّهليليِّ.

ومن المَشايخ من قال: إنَّما يُعتبَر أكبَرُ ما تكونُ الدَّراهِمُ من نُقود زَمانِهم.

الشِّهليلُ -بكسر الشِّينِ-: اسمُ مَوضِعٍ.

الزِّبْرِقانُ: لَقَبُ حُصَينِ بنِ بَدرٍ الفَزارِيِّ، أو هو من رُؤَساء العَرَبِ، وهو في الأصل القَمَرُ، لُقِّب به لجَماله.

قال الفقيهُ أبو جَعفَرٍ الهِندُوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّجاسةُ التي لها جِرمٌ: يُعتَبرُ فيها وزنُ الدِّرهم، والنَّجاسةُ التي لا جِرمَ لها: يُعتَبرُ فيها المِساحة.

وإن أصابَتهُ نَجاسةٌ مُخَفَّفةٌ -كبول ما يُؤكَل لَحمُه-: جازت الصَّلاةُ معَه، حتى تَبلُغَ رُبُعَ الثَّوب؛ لأن الكَثيرَ الفاحِش يَمنَعُ جوازَ الصَّلاة، والرُّبُعُ مُلَحقٌ بالكُلِّ في حَقِّ بعضِ الأحكامِ، كمَسح الرَّأسِ والحَلْقِ في باب الإحرام.

وقيل: رُبُعَ المَوضِعِ الذي أصابَه، إن كان كُمًّا فرُبُع الكُمّ، وإن كان ذَيلًا فرُبُع الذَّيل، وإن كان دِخريصًا فرُبُع الدِّخريص.

والنَّجاسةُ مَرئِيَّةٌ وغيرُ مَرئيَّة:

فما كانت منها مَرئيَّةً: فطهارَتُها بِزوال عَينِها، إلا أن يبقى من أثرِها ما يشُقُّ إزالتُه؛ لأنَّ عَينَها تُعرَف باللَّونِ.

والتي هي غيرُ مَرئيَّة: فطهارَتُها أن تُغسَل حتى يَغلِب على ظَنِّ الغاسِلِ أنه قد طَهُر، وقَدَّرهُ النبيُّ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ بالثَّلاث في حَديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ: «إذا استَيقظَ أحدُكُم من مَنامَه فلا يَغمِسَنَّ يدَهُ في الإناء حتى يَغسِلها ثلاثًا».

التَّقديرُ بالثَّلاث: لأنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ تَحصُلُ عنده، فأُقيم مُقامَ الغَلَبةِ تَيسيرًا.

فصلٌ

فصلٌ ﴿في أحكام الاستنجاء﴾

والاستِنجاءُ سُنَّةٌ، فعَلَهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يُجزئُ فيه الحَجَرُ، والمَدَرُ، وما قام مَقامَهُ.

قال نَجمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستِنجاءُ طَلَبُ طَهارةِ القُبُلِ والدُّبُرِ، ممَّا يَخرُجُ من البَطن، بالتُّراب والماءِ.

قال القُتَبِيُّ: أصلُه من النَّجْوة، وهي الارتِفاعُ من الأرض، وكان الرَّجُلُ إذا أراد قَضاءَ الحاجةِ تَستَّرَ بنَجْوةٍ، فقالوا: ذَهَب يَنجو، كما قالوا: ذَهَب يَتغوَّطُ، إذا أتى الغائِطَ لقَضاء الحاجةِ، ثمَّ سُمِّي الحَدَثُ نَجْوةً، واشتُقَّ منه (استَنجى) إذا مَسَح مَوضِعَه أو غَسَلَه.

يَمسَحُه حتى يُنقِيَه؛ لأن المَقصودَ هو التَّنقيةُ.

والاستِجمارُ: التَّمسُّحُ بالجِمار، وهي جَمعُ جَمْرةٍ.

الإنقاءُ والتَّنقيةُ: التَّطهيرُ.

وليس فيه عَدَدٌ مَسنونٌ عِندنا.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه: المَسنونُ فيه ثلاثةُ أحجارٍ، أو حَجَرٌ له ثلاثةُ أحْرُفٍ، كلُّ حَرْفٍ يَقوم مَقامَ حَجَرٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَنجى منكُم فَلْيَستَنجِ بثَلاثة أحجارٍ».

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَجمَرَ فليوتِر، ومن فَعَل فحَسنٌ، ومن لا فلا حَرَج».

عند الشَّافعيِّ: الاستِنجاءُ واجِبٌ؛ لأنَّ من أصله أنَّ قَليلَ النَّجاسةِ ليس بعَفوٍ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ أَقام الأحجارَ مُقامَ الماءِ لدَفع الحَرَجِ في كَشف العَورةِ.

وإنَّا نَقولُ: قَليلُ النَّجاسةِ عَفوٌ؛ لأنَّ الحَجَرَ لا يَستَأصِلُ النَّجاسةَ، بل يُقلِّلُها.

ويَقولُ أيضًا: عَدَدُ الثَّلاثِ لازِمٌ؛ لأنَّ النَّصَّ[1] قَيَّده به.

---

(١) أي حديث المتن: «من استَنجى منكُم فَلْيَستَنجِ بثَلاثة أحجار».

رواه بهذا اللفظ: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٠٧، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤ عند حديث «وليستنج بثلاثة أحجار»: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

ومعنى الحديث في مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم... إلخ.

قُلنا: يَحتَمِلُ التَّقييدَ بالثَّلاث لِما أنَّ الغالِبَ به يَحصُلُ التَّطهيرُ، لا أنَّه لازِمٌ لا مَحالةَ، بدَليل ما رَوَينا[1].

وغَسلُه بالماء أفضَلُ، نَزَل قولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨] نزل في أهل قُباءٍ، وهم كانوا يَستَنجونَ بالماء بعد الاستِنجاءِ بالحَجَر، فمَدَحهم الله تعالى.

فإن تَجاوزت النَّجاسةُ مَخرَجَها: لم يَجز فيه إلا الماءُ؛ لأن للبَدَن حَرارةً جاذِبةً أجزاءَ النَّجاسةِ، فلا يَطهُرُ إلا بالغَسل.

وكذا القِياسُ في مِوضِع الاستِنجاء، إلا أنه اكتُفِيَ بالحِجارة للضَّرورة، وهو إظهارُ العَورة.

ذَكَر البَيهقِيُّ أنَّه إذا جاوَزت النَّجاسةُ المَخرَجَ لم يَجُز إلا الغَسلُ؛ لأنَّه نَجاسةٌ في غير مَخرَجِ الحَدَثِ.

وعن الطَّحاويِّ والثَّلْجِيِّ: يَجوزُ إذا مَسَحه بثَلاثة أحجارٍ؛ لأنَّه مَخصوصٌ بالآثار.

قُباءٌ بالضَّمِّ والمَدِّ: من قُرى المَدينةِ، تُنوَّنُ ولا تُنوَّنُ. كذا في «المُغرِب».

---

(١) وهو حديث المتن: «من استَجمَرَ فليوتِر، ومن فَعَل فحَسنٌ، ومن لا فلا حَرَج».

قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٧: رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، مختصر.

ورواه أحمد في «مسنده» (٨٨٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، والحديث في الصحيحين (البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧) دون هذه الزيادة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من استجمر فليوتر»، وفي لفظ لمسلم (٢٣٧): «فليستجمر وترًا»... إلخ.

طائِفةٌ من المُنافِقين كانوا مُقيمين بقُرب قُباءٍ، بَنَوا مَسجِدًا يُعارِضون به مَسجِدَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقُباءٍ، وصَلَّوا فيه الجُمُعةَ والسَّبتَ والأحَدَ، والتَمَسوا من النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يَأتِيَ مَسجِدَهم فيُصلِّيَ فيه، فلَمَّا هَمَّ نَزَلت الآيةُ، ونَهاه عن ذلك[1].

وقَولُه تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ﴾: قيل: هو مَسجِدُ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمَدينة[2]، وقيل: إنَّه مَسجِدُ قُباءٍ[3]، أسَّسه رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصَلَّى فيه أيَّامَ مَقامِه بقُباءٍ.

وقَولُه: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾: أي من أوَّل يومٍ من أيَّام وُجودِه.

وقَولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾: أي في المَسجِد الَّذي أُسِّس على التَّقوى.

﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾: قيل: من الغائِط والبَولِ بالاستِنجاء بالماء[4]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ بذلك.

قيل: لَمَّا نَزَلت هذه الآيةُ مَشى رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعه المُهاجِرون حتَّى وَقَف على باب مَسجِدِ قُباءٍ، فإذا الأنصارُ جُلوسٌ، فقال: «يا مَعشَرَ الأنصارِ! إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أثنى عليكم، فما الَّذي تَصنَعون عند الوُضوءِ وعند الغائطِ؟» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ!

---

(١) انظر «تفسير» الطبري ١١/ ٦٧٢.

(٢) روى النسائي في «الكبرى» (١١١٦٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو مسجدي هذا».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٨٤ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٨٨.

نُتبِعُ الغائِطَ الأحجارَ الثَّلاثةَ، ثمَّ نُتبِعُ الأحجارَ الماءَ، فتَلا النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾(١).

ولا يَستَنجي بعَظْمٍ، ولا بَروثٍ؛ لوُرودِ النَّهيِ عنهُما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَستَنجوا بعَظْمٍ؛ فإنه طَعامُ إخوانِكُم الجِنِّ، والرَّوثُ علَفُ دوابِّهِم».

ولا بِطَعامٍ؛ لأنه إسرافٌ، ولا بيَمينِه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اليَمينُ للوَجه واليَسارُ للمَقعَد»، قَسَم، والقِسمةُ توجِبُ قَطعَ الشَّركة.

ذَكَر الفَقيهُ أبو لَيثٍ رَحمةُ اللهِ عليه جَوازَ الاستِنجاءِ بسِتَّةٍ: الحَجَرِ، والمَدَرِ، والخَشَبِ، والتُّرابِ، والقُطنِ، واللِّبْدِ، والكَراهةَ بسِتَّةٍ: باليد اليُمنى، والعَظمِ، والرَّوثِ، والخَزَفِ، والآجُرِّ، والفَحمِ.

وفي «شَرح الطَّحاويِّ»: يَجوزُ بالخِرقة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

وروى البزار -من «كشف الأستار» (٢٤٧)- عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

وذَكَر البَيهقِيُّ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن الاستِنجاء بالرَّوث والعَظمِ، قال: «لأنَّ العَظْمَ زادُ إخوانكم من الجِنِّ، والرَّوثَ عَلَفُ دَوابِّهم»[1].

غيرَ أنَّ الرَّوثَ اليابِسَ لا يَنفَصِلُ منه شيءٌ، فإذا حَصَل الإنقاءُ: يَقَعُ مَوقِعَه، واللهُ أعلَمُ.

(١) روى مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) واللفظُ للترمذي عن ابن مسعود رفعه: «لا تستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

ورواه مسلم بمعناه (٤٥٠) بلفظ: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

كتابُ الصَّلاةِ

﴿كتاب الصلاة﴾

كتابُ الصَّلاةِ

اعلَمْ أنَّ الأسماءَ أنواع:

مُقرَّرةٌ: أي قُرِّرت على ما عليه وَضعُ اللُّغةِ.

ومُغيَّرةٌ: أي غُيِّرت عمَّا عليه وَضعُ اللُّغةِ لها بالعُرف والشَّرعِ، ويُقالُ: اسمٌ شَرعِيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ.

ومَنقولةٌ.

ثمَّ الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ، فجَعَلها بعضُهم من الأسماء المُغيَّرةِ؛ لافتِقارها إلى الدُّعاء من حيث الكَمالُ، وبعضُهم من الأسماء المَنقولةِ؛ لاستِغنائها عنه من حيث الجَوازُ.

وقيل: اشتِقاقُها من الصَّلَا، وهو العَظمُ الَّذي عليه الأَلْيَتانِ. قاله في «المُغرِب».

وفي «الغَريبَين»: الصَّلَوانِ: ما عن يَمين الذَّنَبِ وشِمالِه، ويُقالُ: هما عِرقانِ في الرِّدف، والمُصلِّي يُحَرِّكُ صَلَويه في الرُّكوع والسُّجودِ.

وقيل: مِن صَلَيتُ العُودَ بالنَّار أي قَوَّمتُها ولَيَّنتُها؛ لأنَّ المُصلِّيَ يَلينُ ويَخشَعُ.

فعلى هذين المَعنَين هي من الأسماء المُغيَّرةِ.

وفي الكِتاب إشارةٌ إلى أوقاتها، قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]، أي سَبِّحوا لله، مَصدَرٌ بمَعنى الأمرِ، يعني صَلُّوا لله.

قيل: سَمَّى الصَّلاةَ بالتَّسبيح بما تَضمَّنت من التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجودِ.

وقيل: مَأخوذٌ من السُّبْحة، وهي الصَّلاةُ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وتكونُ لكما سُبحةً»[1]، أي صَلاةَ نافِلةٍ.

وقَولُه تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ أي مَساءً، وهي صَلاةُ المَغرِبِ والعِشاءِ. قاله ابنُ عبَّاسٍ[2] وغيرُه[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةُ الفَجرِ في قَولِهم[4].

﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي هو المَحمودُ عند جَميعِ خَلقِه من سُكَّان سَمٰواتِه وأرضِه.

الصَّلاةُ ههنا سُمِّيت به لاختِصاصها بقِراءة الحَمدِ.

﴿وَعَشِيًّا﴾: في صَلاة العَصرِ.

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: هي صَلاةُ الظُّهرِ، و(أظْهَر): أي دَخَل في وَقت الظَّهيرةِ.

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨). وسيأتي بتمامه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٤٧٥.

(٣) كمجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، رواه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٤٧٥.

(٤) انظر التخريجين السابقين.

والفَرقُ بين المَساءِ والعَشيِّ: أنَّ المَساءَ بَدءُ الظَّلامِ بعد المَغيبِ، والعَشِيَّ: آخِرُ النَّهارِ عند مَيلِ الشَّمسِ للمَغيب، مِن عَشْيِ العَينِ، وهو نَقصُ نُورِها.

وسُئِل ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هل تَجِدُ الصَّلَواتِ الخَمسَ في كِتاب اللهِ تعالى؟ فقَرأ هذه الآيةَ(١).

وقال تعالى في سورة طه: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ أي يَقولُ هؤلاء المُشرِكون في الله، وقيل: من الأباطيل(٢)، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي صَلِّ حامِدًا لربِّك ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ صَلاةَ الفَجرِ ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صَلاةَ العَصرِ ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ آناءُ اللَّيل: ساعاتُه، قيل: هي صَلاةُ العَتَمةِ؛ لأنَّها تُصلَّى بعد مُضِيِّ آناءٍ من اللَّيل، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي وصَلِّ أطرافَ النَّهارِ، وهي صَلاةُ الظُّهرِ والمَغرِبِ، فالظُّهرُ في آخِر الطَّرَفِ من النَّهار الأوَّلِ، وفي أوَّل الطَّرَفِ من النَّهار الآخِرِ، فهي في طَرَفَين منه، والطَّرَفُ الثَّالِثُ غُروبُ الشَّمسِ، فحَصَل الجَمعُ. وغيرُ ذلك من الآيات.

أوَّلُ وَقتِ الفَجرِ: إذا طَلَع الفَجرُ الثاني، وهو: البَياضُ المُعترِضُ في الأفُقِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَغُرَّنَّكُم أذانُ بِلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطيلُ، وإنما الفَجرُ المُستَطيرُ في الأفُق».

وآخِرُ وَقتِها: قبل طُلوعِ الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه: ١٣٠]، يَعني الصَّلاة.

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٧٢)، والحاكم (٣٥٤١)، والبيهقي (١٦٨٣).

(٢) انظر «تفسير» الطبري ٢١/ ٤٦٧.

«ولا الفَجرُ المُستَطيلُ، وإنَّما الفَجرُ المُستَطيرُ في الأُفُق»[1]: المُستَطيلُ في الأوَّل صِفةٌ، والمُستَطيرُ في الثَّاني خبرُ المُبتدَأ.

قَصَر الفَجرَ في المُستَطير مع أنَّه سُمِّي المُستَطيلُ فَجرًا: إمَّا لأنَّه فَجرٌ مُقيَّدٌ، والمُطلَقُ هو الثَّاني، أو المَعنى الفَجرُ المُعتبَرُ في حَقِّ الأحكامِ من حُرمة الأكلِ للصَّائم وجَوازِ صَلاةِ الفَجرِ: هو المُنتَشِرُ في الأُفُق.

وأوَّلُ وَقتِ الظُّهرِ: حين تَزولُ الشَّمسُ؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صَلواتُ الله عليه: أنَّه أَمَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصَلَّى الظُّهرَ في اليوم الأوَّلِ حين زالَت الشَّمس، وفي اليوم الثَّاني حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وقال: الوَقت ما بين هذين الوَقتين.

حَديثُ إمامةِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَر في «الإقناع»: رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «أمَّني جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عند البَيتِ مَرَّتينِ، فصَلَّى بِيَ الظُّهرَ في اليَوم الأوَّلِ حين زال الشَّمسُ بقدر الشِّراكِ، وصَلَّى بِيَ العَصرَ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه، وصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أفطَر الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، وصَلَّى بِيَ الفَجرَ حين انشَقَّ الفَجرُ، ثمَّ جاء في اليوم الثَّاني فصَلَّى بِيَ الظُّهرَ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه لوَقت العَصرِ بالأمس، وصَلَّى بِيَ العَصرَ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيه، وصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أفطَر الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حين ذَهَب ثُلُثُ اللَّيلِ أو

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٦: حديث: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»: الترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بلفظ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وهو في «صحيح» مسلم بألفاظ، منها (١٠٩٤): «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير [هكذا]». وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا]، ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف... إلخ.

نِصفُه، وصَلَّى بِيَ الفَجرَ فأسفَر، ثمَّ التَفَتَ إليَّ وقال: يا محمَّدُ! هذا وَقتُ الأنبياءِ قبلَك، الوَقتُ بين هذين الوَقتَين»[1].

ذَكَر المَشايخُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَأويلَ قَولِه: «صَلَّى بِيَ الظُّهرَ في اليَوم الثَّاني حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه»: أي قَرُبَ منه، و«صَلَّى العَصرَ في اليَوم الأوَّلِ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه»: أي تَمَّ وزاد عليه، وهو نَظيرُ قَولِه تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣١] أي قارَب بُلوغُ أجَلِهنَّ، وقال تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٢] أي تَمَّ انقِضاءُ عِدَّتِهنَّ.

وآخِرُ وَقتِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سوى فَيءِ الزَّوال، وقالا: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عند تَعارُضِ الأدِلَّةِ وَقَع الشَّكُّ في خُروجِ وَقت الظُّهرِ ودُخولِ وَقت العَصرِ، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ.

قَولُه: (عند تَعارُضِ الأدِلَّةِ وَقَع الشَّكُّ): عارَض حَديثَ إمامةِ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ما رُوِي أنهَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «أبرِدوا بالظُّهر...» الحَديثَ[2]، وأشَدُّ ما يَكونُ من الحَرِّ في دِيارهم إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه، وهو مَعقولٌ.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنَّما مَثلُكم ومَثلُ أهلِ الكِتابَين من قبلكم كمَثَل رَجُلٍ استَأجر أُجراءَ، فقال: من يَعمَل لي من الفَجر إلى الظُّهرِ بقيراطٍ؟ فعَمِلت اليَهودُ، ثمَّ قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣٨)، ورواه مسلم (٦١٧) دون قيد الظهر بلفظ: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

من يَعمَلُ لي من الظُّهر إلى العَصر بقيراطٍ؟ فعَمِلت النَّصارى، ثمَّ قال: من يَعمَلُ لي من العَصر إلى المَغرب بقيراطَين؟ فعَمِلتُم أنتم، فغَضِب اليَهودُ والنَّصارى، قالوا: نحن أكثَرُ عَمَلًا وأقَلُّ أجرًا، فقال اللهُ تعالى: وهل نَقَصت من حَقِّكم شيئًا؟ فقالوا: لا، قال: فهذا فَضْلي أُوتيه من أشاء»[1].

ووَجهُ الاستِدلال ظاهِرٌ.

وأمَّا مَعرِفةُ الزَّوالِ: فعن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن تَزولَ الشَّمسُ عن يَسار مَن يَقومُ مُستَقبِلَ القِبلةِ.

وقيل: أصَحُّ ما قيل فيه: إذا أردتَ مَعرِفةَ زَوالِ الشَّمسِ فاغرِزْ خَشَبةً مُستَوِيةً في أرضٍ مُستَوِيةٍ، وخُطَّ في مَبلَغ الظِّلِّ عَلامةً، فإن وَجَدت الظِّلَّ يَنقُصُ عن الخَطِّ: فاعلَمْ أنَّها لم تَزُل؛ لأنَّ ظِلَّ الأشياءِ يَنقُصُ إلى وَقت الزَّوالِ، فإن وَجَدت الظِّلَّ يَطولُ ويُجاوِزُ الخَطَّ: فاعلَمْ بأنَّها قد زالت ودَخَل وَقتُ الظُّهرِ، فإن امتَنَع الظِّلُّ عن النَّقص ولم يَأخُذ في الطُّول: فاعلَمْ بأنَّ هذا وَقتُ الزَّوالِ، وهو الظِّلُّ الأصليُّ.

قيل في فَيء الزَّوالِ: إذا كانت الشَّمسُ ببُرج السَّرطانِ وقامةُ الرَّجُلِ سَبعةُ أقدامٍ: فالفَيءُ قَدَمٌ واحِدٌ، فإذا مَضى أحَدٌ وخَمسون يومًا: يَزيدُ قَدَمٌ ونِصفُ قَدَمٍ، في كُلِّ سَبعةَ عَشَرَ يومًا نِصفُ قَدَمٍ، فإذا مَضى سَبعةٌ وعِشرون يومًا: يَزيدُ على ذلك قَدَمٌ ونِصفُ قَدَمٍ، كلَّ تِسعةِ أيَّامٍ نِصفُ قَدَمٍ، فيَصيرُ فيءُ الزَّوالِ أربعةَ أقدامٍ، فإذا مَضى مِائةُ يومٍ وخَمسةٌ: يَزيدُ على ذلك سَبعةَ أقدامٍ ونِصفَ قَدَمٍ، في كُلِّ سَبعةِ أيَّامٍ نِصفُ

(١) رواه البخاري (٢٢٦٨).

قَدَمٍ، ويَصيرُ الفَيءُ عند ذلك أحَدَ عَشَرَ قَدمًا ونِصف[1]، والأيَّامُ مِائةٌ وثَلاثةٌ وثَمانون يَومًا، وهذا المِقدارُ سِتَّةُ أشهُرٍ من الشُّهور الشَّمسيَّةِ، ويَكونُ الشَّمس بُبُرج الجَدْيِ، ثمَّ يَنقُصُ في كُلِّ سَبعةٍ نِصفَ قَدَمٍ، إلى أن يَمضِيَ مِائةٌ وخَمسةُ أيَّامٍ، ثمَّ في كُلِّ تِسعةَ عَشَرَ نِصفُ قَدَمٍ، إلى أن يَمضِيَ أحَدٌ وخَمسون.

إلا أنَّ هذا كذلك ببَلدة غَزْنة، ويَكونُ قَليلُ تَفاوُتٍ بين ذلك، وبينما يَكونُ في دِيارنا...[2]

وأوَّلُ وَقتِ العَصر: إذا خَرَج وقتُ الظُّهرِ على القَولين.

وآخر وقتها: ما لم تَغرُبِ الشَّمس.

(إذا خَرَج وَقتُ الظُّهرِ على القَولين): أراد به أنه إذا خَرَج عندهما وَقتُ الظُّهرِ حين يَصيرُ الظِّلُّ قامةً سِوى فَيءِ الزَّوالِ: يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ عندهما، وعنده إذا خَرَج الوَقتُ حين يَصيرُ الظِّلُّ قامتَين سِوى الفَيءِ: يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ كذلك عنده.

وفي رِواية أسَدِ بنِ عَمرٍو عنه: أنَّه ما بين المِثلِ إلى المِثلَين وَقتٌ مُهمَلٌ.

وأوَّلُ وَقتِ المَغرِب: إذا غَرَبت الشَّمس؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صلوات الله عليه.

وآخِرُ وَقتِها: ما لم يَغِبِ الشَّفَق.

وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ الأخيرةِ: إذا غاب الشَّفَقُ، وهو: البَياضُ الذي في الأفُقِ بعد الحُمرةِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: هو الحُمرةُ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) يوجد في الأصل هنا: بياض مقدار نصف صفحة.

لَهما: أن الشَّفَقَ يُرادُ به الحُمرةُ في أغلَبِ الاستِعمال.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اسمٌ مُشتَرَكٌ بين الحُمرةِ والبَياضِ، فوقَع الشَّكُّ في دُخول وَقتِ العِشاء، وخُروجِ وَقت المَغرِب، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ والاحتِمال.

وأوَّلُ وَقتِ الوِترِ: بعد العِشاءِ.

وآخِرُه: عند طُلوعِ الفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن اللهَ تعالى زادَكُم صَلاةً على صَلاتِكُم، ألا وهي الوِترُ، فصَلّوها ما بين العِشاءِ إلى طُلوع الفَجر».

وآخِرُ وَقتِ العِشاء: عند طُلوعِ الفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس التَّفريطُ في النَّوم، إنما التَّفريطُ أن تُؤَخَّرَ الصلاةُ حتى يَدخُلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى».

أَمَدَّ: أي زاد، ومنه المَدَدُ، وهو ما[1] يُمَدُّ به الشَّيءُ.

التَّفريطُ: التَّضييعُ والتَّقصيرُ، وفَرَط يَفرُطُ: إذا تَقدَّم، والفَرَطُ: الَّذي يَتقَدَّمُ، (اللَّهمَّ اجعَلْه لَنا فَرَطًا): أي أجرًا يَتقَدَّمُنا، وفي التَّفريط تَقديمُ العَجْزِ أو تَقديمُ الذَّنْبِ.

والحَديثُ رَدٌّ على الشَّافعيِّ في تَقدير وقْتِ العِشاءِ بثُلُث اللَّيلِ؛ لأنَّه قَصَر التَّقصيرَ في التَّأخير إلى أن يَدخُلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى، فما لم يَدخُل وَقتُ الفَجرِ لا يَخرُجُ وَقتُ العِشاءِ.

ويُستَحَبُّ الإسفارُ بالفَجر؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أسفِروا بالفَجر؛ فإنه أعظَمُ للأجر».

أسفَرَ الصُّبحُ: إذا أضاء، وأسفَر بالصَّلاة: صَلَّاها في الأسفار، والباءُ للتَّعدية.

---

(١) تحتمل في الأصل: (ماء) بدل (ما).

ويُستَحَبُّ الإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيف؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أبرِدوا بالظُّهرِ؛ فإن شِدّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّم»، ويُقدَّمُ في الشِّتاء؛ لأن الصَّلاةَ في أوَّلِ الوَقت مُسارَعةٌ إلى مَغفرةٍ من ربِّنا عَزَّوَجَلَّ.

وأبْرَد: دَخَل في البَرْد.

و«أبرِدوا بالظُّهر»(١) الباءُ للتعدية، والمَعنى: أدخِلوها في البَرْد، أي صَلُّوها حين سَكَنت شِدَّةُ الحَرِّ.

فَيحُ جهنَّمَ: غَلَيانُها، وفي «المُغرِب»: شِدَّةُ حَرِّها.

وتَأخيرُ العَصرِ أفضَلُ؛ ليكون مُؤدِّيًا بفراغ البالِ، ما لم تَتَغيَّرِ الشَّمسُ؛ لورود النَّهيِ عن الصَّلاة عند الغُروب.

في «الدِّيوان»: البالُ: الحالُ، والبالُ: القَلبُ. وذَكَر مَعانِيَ أُخَرَ.

ويُستَحَبُّ تَعجيلُ المَغرب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَزالُ أمَّتي بخَيرٍ ما لم يُؤَخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباك النُّجوم».

اشتِباكُ النُّجومِ: كثرتُها ودُخولُ بعضِها في بعضٍ، من شَبَكة الصَّائدِ.

ويُستَحَبُّ تأخيرُ العِشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيل».

ويُستَحَبُّ في الوِتر لمن يَألفُ صَلاةَ اللَّيل أن يؤخِّرَ الوِترَ آخِرَ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعمر رضي الله عنه حين قال: إني أوتِرُ في آخِرِ اللَّيل، قال له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

(١) تقدم تخريجه.

«إنَّك لأنت القَويُّ الأَمين»، فإن لم يَثِق بالانتِباه: أوتَرَ قَبل النَّوم؛ تَحرُّزًا عن الفَوات.

فإن قيل: قال: إلى ما قبل ثُلُثِ اللَّيلِ، وفي الحَديث: «إلى ثُلُث اللَّيلِ»[١].

قُلنا: كأنَّ المُصنِّفَ رَحمةُ اللهِ عليه جَعَل ذلك تَفسيرَ ما في الحَديث، وهو أن يُؤخَّرَ على وَجهٍ يَحصُلُ الأداءُ قُبيلَ مُضِيِّ الثُّلُثِ، كما في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلَّى بِيَ الظُّهرَ في اليوم الثَّاني حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه»[٢]، أي قَريبًا منه.

أو نَقولُ: سَقَط استِحبابُ التَّأخيرِ إلى ذلك الوَقتِ بمُعارَضة المَشَقَّةِ، فبَقِي استِحبابُ التَّأخيرِ إلى ما قبله، واللهُ أعلَمُ.

وقد جاء أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أخَّر العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيلِ، ثمَّ قال: «لولا سَقَمُ السَّقيمِ وضَعْفُ الضَّعيفِ لأخَّرت العِشاءَ إلى هذا الوَقتِ»[٣]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أي حديث المتن: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيل».

رواه ابن ماجه (٦٩١)، ورواه الإمام أحمد (٩٥٩١)، والترمذي (٢٣) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، ووقع في رواية ابن ماجه والإمام أحمد: «إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

وروى مسلم (٦٤٧) عن أبي بَرْزة الأسلمي قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل.

وروى البخاري (٥٤١) من حديث أبي برْزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روى الإمام أحمد (١١٠١٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم=

بابُ الأذان

بابُ الأذانِ

أَذِن: عَلِم، وآذَنَ: أَعلَمَ، والأذانُ: الإعلامُ، والمُؤذِّنُ: المُعلِمُ بأوقات الصَّلاةِ.

اعلَمْ بأنَّ الأذانَ بعضُه مُناجاةٌ، وبَعضُه مُناداةٌ، ففي المُناجاة يَتوَجَّهُ نحوَ القِبلةِ، وفي المُناداة يُحوِّلُ وَجهَه يَمينًا وشِمالًا خِطابًا للقَوم.

والأذانُ في الحَقيقة هو قَولُ: (حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح)، والمَعنى: أسرِعوا إلى الصَّلاة وإلى ما فيه نَجاتُكم، غيرَ أنَّه سُمِّي المَجموعُ أذانًا: لأنَّ المَقصودَ منها إعلامُ الوَقتِ.

ثمَّ بالتكبير في المَبدَأ يُنبِّه القَومَ أنَّ اللهَ أكبرُ ممَّا تُشغَلون به ومن كُلِّ شيءٍ، فاترُكوا ذلك واشتَغِلوا بخِدمَته، والتَّكريرُ للتَّأكيد، ثمَّ يُكبِّرُ في آخِر الأذانِ مُبالَغةً في ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ داعِيةٌ إلى الطُّغيان، مَجبولةٌ على النِّسيان.

ثُمَّ الإتيانُ بالشَّهادَتَين قبل الدُّعاء إلى الصَّلاة إعلامٌ من نفسه أنَّه ممَّن آمَن بالله ورَسولِه والتَزَم أوامِرَه، ومن جُملة ذلك الصَّلاةُ، فيُعلِمُ قبل الدُّعاءِ إلى الصَّلاة أنَّه

=لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

من جُملة من التَزَم الصَّلاةَ.

أو نَقولُ: إنَّ الأصلَ في هذا البابِ هو الإيمانُ، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ، شَهادةِ أن لا إله إلَّا اللهُ»[1]، والصَّلاةُ تابِعةٌ للإيمان، فرُوعِي فيه هذا الأصلُ، حتَّى ابتُدِئَ فيه بالإيمان ثمَّ بالصَّلاة.

ولَمَّا كان الأذانُ خِطابًا للقَوم ليُسرِعوا إلى الصَّلاة: يَنبَغي أن يَكونَ المُؤذِّنُ خِيارَ القَومِ؛ إذ خِطاباتُ الشَّرعِ تَجري على ألسُن الرُّسُلِ والأنبياءِ في الأصل، وهم خِيارُ القَومِ، ولهذا كان السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتولَّون هذه الأمانةَ، ولأنَّ المُؤذِّنَ مُؤتَمَنٌ، على ما جاء في الحَديث[2]، والأمانةُ إنَّما تُودَع عند خِيارِ القَومِ.

أو نَقولُ: قد يَتعَلَّقُ بدُخول الوَقتِ أحكامٌ، والأذانُ هو الإعلامُ القَولِيُّ، والمُؤذِّنُ هو القائِلُ به، فيَنبَغي أن يَكونَ ممَّن يُعتَمَد على قَوله.

الأذانُ سُنَّةٌ للصَّلوات الخَمس، والجُمُعةِ، دون ما سِواها؛ للتَّوارُثِ.

وصِفةُ الأذانِ أن يَقول: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ... إلى آخِره.

ولا تَرجيعَ فيه؛ للتوارُث والرِّواياتِ المَشهورة.

التَّرجيعُ: التَّرديدُ، ومنه التَّرجيعُ في الأذان، وهو: أن يَأتِيَ بالشَّهادتَين خافِضًا بهما صَوتَه، ثمَّ يُرجِعَهما رافِعًا بهما صَوتَه.

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويَزيدُ في أذان الفَجرِ بعد الفَلاحِ: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ) مرَّتين؛ للتَّعارُف؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما رآهُ المُسلِمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»، وفيه نَظَرٌ لبَعضِهم.

(وفيه نَظَرٌ لبَعضهم): يرجع الكنايةُ إلى قَولِه: (يَزيدُ في أذان الفَجرِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»): ذَكَر القاضي خانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّثويبُ القَديمُ: (الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم)، وهو في رِواية الثَّلجيِّ وأبي يوسُفَ عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نَفس الأذانِ، والأَصَحُّ أنَّه بعد الأذانِ؛ لأنَّه مَأخوذٌ من الرُّجوع، والعَودُ إنَّما يَكونُ بعد الفَراغ.

والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنَّه يَزيدُ فيها بعدَ الفَلاحِ: (قد قامَتِ الصَّلاةُ) مرَّتين، كذا الرِّواية.

ويتَرَسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ في الإقامة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا أذَّنتَ فتَرَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُر».

التَّرسُّلُ في الأذان والقِراءةِ: هو الإبطاءُ فيهما، من قَولهم: (على رِسلِك)، أي على هِينَتك وسُكونِك.

والحَدْرُ: الإسراعُ في الأذان والقِراءةِ، من حَدِّ (دَخَل).

وفي رِوايةٍ: «فاحْذِم»[1]، والحَذْمُ: السُّرعةُ وقَطعُ التَّطويلِ.

ويَستَقبِلُ بهما القِبلة، فإذا بَلَغ إلى الصَّلاة والفَلاحِ: حَوَّلَ وجهَهُ يَمينًا وشِمالًا، كذا التَّوارُث.

---

(١) رواية المتن رواها الترمذي (١٩٥)، والحاكم (٧٣٢).

وهذه الرواية رواها الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٢)، والدارقطني (٩١٦)، والبيهقي (٢٠٠٨).

(ويَستقبِلُ بهما): أي بالأذان والإقامةِ.

(حوَّل وَجهَه يَمينًا وشِمالًا): ظاهِرُ قَولِه يَدُلُّ أنَّ التَّحويلَ فيهما، لكن ذَكَر في «المُلتَقَط»: لا يُحَوِّلُ رَأسَه في الإقامة عند الصَّلاةِ والفَلاحِ إلَّا لأُناسٍ يَنتَظِرون الإقامةَ.

ويُؤَذِّنُ للفائِتة ويُقيم، كما فَعَل رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةً في لَيلة التَّعريس.

التَّعريسُ: نُزولُ المُسافِرِ آخرَ اللَّيلِ، وفي «الغَريبَين»: هو نَومةُ المُسافِرِ بعد إدلاجِ اللَّيلِ، ورَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انتَبه مع أصحابه بعد طُلوعِ الشَّمسِ، وأَمَر بِلالًا بالأذان والإقامةِ، وقَضى الفَجرَ مع السُّنَّة[1].

فإن فاتَتْهُ صلواتٌ: أذَّن للأولى وأقام، وكان مُخَيَّرًا في الباقي، إن شاء أذَّنَ وأقام، وإن شاء اقتَصَر على الإقامة؛ لأن إعلامَ الحاضِرينَ يَكفيهِ الإقامةُ، وكذا الذِّكرُ المُشَرَّف.

(وكذا الذِّكرُ المُشَرَّفُ): أي مَوجودٌ في الإقامة، الذي [هو] ثَناءٌ على الله تعالى بالكِبرياء والوَحدانيَّةِ ونَفيِ الشَّريكِ مُتضَمِّنٌ للإعلام، وقد حَصَل هذا المَعنى ههنا بالإقامة، فيَجوزُ الاقتِصارُ عليه.

ويَنبَغي أن يُؤَذِّنَ ويُقيمَ على طُهْرٍ؛ لأنه ذِكرٌ مُشَرَّف، فإن أذَّن على غير وُضوءٍ جاز، كقِراءة القُرآن.

الإقامةُ تَتَّصِلُ بها إقامةُ الصَّلاةِ، ولا يَتمَكَّنُ مع الحَدَث، فيُكرَه.

(١) رواه أبو داود (٤٣٦).

ويُكرَهُ أن يُقيمَ على غير وُضوء؛ لأنه لا يُمكِنهُ الشُّروعُ في الصَّلاة متَّصِلًا بالإقامة.

ويُكرَهُ أن يؤذِّنَ وهو جُنُبٌ؛ لأنه ذِكرٌ مُعَظَّمٌ، كقراءة القُرآن.

ولا يؤذِّنُ لصَلاةٍ قبل دُخولِ وَقتِها؛ لأنه لا يَحصُلُ الإعلامُ وهو المَقصود، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَجوزُ في صَلاة الفَجر؛ لأن وَقتَها وَقتُ نَومٍ وغَفلةٍ.

﴿بابُ شروط الصلاة التي تتقدمها﴾

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ التي تَتقَدَّمُها

الشَّرطُ في اللُّغة: العَلامةُ، ومنه أشراطُ السَّاعةِ، وهو عِبارةٌ عن أمرٍ خارِجٍ يَتوَقَّفُ عليه وُجودُ المَشروطِ.

يَجِبُ على المُصَلّي أن يُقَدِّم الطَّهارةَ عن الأنجاس والأَحداثِ كما مرَّ.

ويَستُرَ عورتَه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأدنى الزينةِ ما يَستُرُ العَورة.

العَوارُ: العَيبُ، والعَورةُ: الخَلَلُ في اللُّغة، وكَشفُ الأعضاءِ الَّتي سُمِّيَت عَورةً قَبيحٌ، فيستُرُها[١] تحصُلُ الزِّينةُ، فيَتناوَلُ الأمرُ بأخذ الزِّينةِ سَترَها.

وقال مُجاهِدٌ والزَّجَّاجُ: الآيةُ وارِدةٌ في سَترِ العَورةِ في الصَّلاة.

وفي الآية إطلاقُ اسمِ الحالِّ على المَحَلِّ؛ فإنَّ الزِّينةَ حالَّةٌ في الثَّوب، وإطلاقُ اسمِ المَحَلِّ على الحالِّ؛ فإنَّ المَسجِدَ مَحَلٌّ للصَّلاة، وكلاهما من طُرُق المَجازِ.

والعَورةُ من الرَّجُل: ما تحتَ السُّرّةِ إلى الرُّكبة؛ لإجماع الأُمّةِ على اتِّخاذِ الأُزُر.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فبسترها.

قَولُه: (ما تحت السُّرَّة) يَتناوَلُ إلى القَدَم، فيَكونُ هذا غايةَ الإسقاطِ، فلا تَسقُطُ الرُّكبةُ.

فإن قيل: تَمسَّك بالإجماعِ على اتِّخاذ الأُزُرِ والإزارُ في العادة أزْيَدُ.

قُلنا: مَقصودُه إثباتُ كونِ هذه الأعضاءِ عَورةً، وقد حَصَل؛ إذ الإزارُ لا يَكونُ اقتصر[1] من الرُّكبة، ولأنَّه ليس على السَّاق مَفصِلٌ أو عَلامةٌ تُضبَط ليُحَدَّ للعَورة، فلمَّا خَرَج بعضُه خَرَج كُلُّه، وزَيادةُ السَّترِ إنَّما كان مُبالَغةً في التَّحرُّز عن كَشف العَورةِ، فمن حام حَولَ الحِمى يُوشِك أن يَقَعَ فيه، ولأنَّ الإجماعَ مُنعَقِدٌ على خُروج ما تحت الرُّكبةِ عن كونه عَورةً، بخِلاف الرُّكبةِ.

والرُّكبةُ من العَورةِ عندنا؛ لحَديث جَرهَدٍ، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطِّ رُكبَتَكَ فإنها عَورة».

راوي الحَديثِ[2] جَرْهَدٌ، بفَتح الجيمِ والهاءِ. كذا في «المُغرِب».

وبَدنُ المرأةِ الحُرّةِ كلُّها عَورةٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرأةُ عَورةٌ مَستورةٌ»، إلا وجَهَها وكَفَّيها وقَدَمَيها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قيل: الكُحْلُ والخاتَم، يعني موضِعَهُما.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أقصر.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٩٣٢) بلفظ: «يا جرهد! غط فخذك، فإن -يا جرهد- الفخذَ عورة». والطبراني (٢١٤٦) بلفظ: «غط فخذك يا جرهد فإن الفخذ عورة»، وهما في السنن بألفاظ قريبة. وقال البخاري ١/ ٨٣: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفخذ عورة». وليس في شيء مما وقفنا عليه من حديث جرهد رضي الله تعالى عنه ذكر الركبة.

(بَدَنُ المَرأةِ الحُرَّةِ كُلُّها): أَنَّث الضَّميرَ الرَّاجِعَ إلى البَدَن: لأَنَّه لَمَّا كان عِبارةً عن مَجموعِ الذَّات.. فبالإضافة إلى المَرأة صار من قَبيل إضافةِ الشَّيءِ إلى نَفسه من وَجهٍ، فاستقام التَّأنيثُ.

«المَرأةُ عَورةٌ مَستورةٌ»[(١)]: قَولُه: «مَستورةٌ» بَيانُ حُكمِ العَورةِ، أي أَنَّها ممَّا يَجِبُ أن تُستَرَ، إخبارٌ بمَعنى الأمرِ.

وقَولُه: (إلَّا وَجهَها وكَفَّيها) هذا الاستِثناءُ من الرِّواية لا من الحَديث.

(وكفَّيها): فيه إشارةٌ إلى أنَّ ظَهرَ الكَفِّ عَورةٌ، ودَلَّ على كَون القَدَمِ عَورةً.

وَقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١] قيل: تَقديرُه: ولا يُبدين مَواضِعَ زينَتهنَّ[(٢)]؛ إطلاقًا لاسم الحالِّ على المَحَلِّ، أو حَذفًا للمُضاف وإقامةً للمُضاف إليه مُقامَه، وقيل: مَعناه: ولا يُبدين زينَتَهنَّ وهي في مَواضِعها[(٣)].

قيل: الزِّينةُ: الحُلِيُّ، ومَواضِعُها: الأعضاءُ المَخصوصةُ بها، وهي الرَّأسُ؛ لأنَّه مَوضِعُ الإكليلُ، والشَّعرُ مَوضِعُ العِقاصِ، والأُذُنُ مَوضِعُ القُرْطِ، والعُنُقُ مَوضِعُ القِلادةِ، والصَّدرُ مَوضِعُ الوِشاحِ، والعَضُدُ مَوضِعُ الدُّملوجِ، والذِّراعُ مَوضِعُ

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩٨: أخرجه الترمذي (١١٧٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». انتهى، وقال: حديث حسن صحيح غريب. انتهى، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٩)... إلخ.

(٢) ورد ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن جبير والأوزاعي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وانظر آثارهم في «تفسير» الطبري ١٧/ ٢٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر «تفسير» الطبري ١٧/ ٢٥٦.

السِّوارِ، والسَّاقُ مَوضِعُ الخَلخَالِ.

ويَحِلُّ النَّظَرُ إلى هذه المَواضعِ للمَحارِمِ بغيرِ شَهوةٍ.

وأمَّا مَواضِعُ الزِّينةِ الظَّاهرةِ الَّتي يَحِلُّ النَّظَرُ إليها بغيرِ شَهوةٍ عند البَعضِ بهذا الاستِثناءِ: فالوَجهُ والكَفَّانِ، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزِّينةُ الظَّاهِرةُ الكُحْلُ والخِضابُ[1]، فالكُحْلُ زينةُ الوَجهِ، والخِضابُ زينةُ الكَفَّين، وقيل: الكُحْلُ والخاتَمُ، على ما ذُكِر في «الكِتاب».

وما كان عَورةً من الرَّجُل فهو عَورةٌ من الأَمَةِ بالطَّريق الأَولى، وبَطنُها وظَهرُها عَورةٌ؛ لأن النَّظَرَ إليهما والمَسَّ سَبَبٌ للفِتنةِ، وما سوى ذلك من بَدَنِها ليس بعَورة؛ لما روي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى جارِيةً مُتَقَنِّعةً، فضَرَبَها بدِرَّةٍ، فقال لها: أَلقي عنكِ الخِمار يا دَفارِ! أتَتَشبَّهينَ بالحَرائر؟!

الدَّفَرُ: مَصدَرُ دَفِر إذا خَبُثت رائِحتُه، وبالسُّكون النَّتْنُ، ويُقالُ للأَمة: يا دَفارِ، أي مُنتِنةُ.

ومن لم يَجِد ما يُزيلُ به النَّجاسةَ صَلّى معَها للضَّرورة، ولم يُعِد الصَّلاة، وهذا بالاتِّفاق، إذا كان الطّاهِرُ من الثَّوب رُبُعًا أو أكثَر، فإن كان أقَلُّ من الرُّبُع طاهرًا: يَتَخيَّر، إن شاء صَلّى معه، وإن شاء صَلّى عُريانًا، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلّي معه.

(ومن لم يَجِد ما يَزيلُ) مَقصورًا يُوافِقُ قَولَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومَمدودًا قَولَ محمَّدٍ، والأوَّلُ أفضَلُ، أي الصَّلاةُ قاعِدًا بالإيماء.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٢٥٩.

ومَن لم يَجِد ثَوبًا: صَلّى عُريانًا قاعِدًا، يومئُ إيماءً بالرُّكوعِ والسُّجود؛ لأن الرُّكوعَ والسُّجودَ يَزيدُ كَشفًا، وإن صَلّى قائِمًا: أجزَأَه؛ لوجود الانكِشافِ في الفَصلَين، والأوَّلُ أفضَلُ؛ لأنه أستَر.

ويَنوي الصَّلاةَ التي يَدخُلُ فيها بِنِيَّةٍ مُقارِنةٍ، لا يَفصِلُ بينها وبين التَّحريمةِ بعَمَل؛ لأن العِلمَ بأنه يُصلّي والقَصدَ إلى الصَّلاةِ شَرطٌ؛ لئلا تَقَع الصَّلاةُ عن العادة.

(والقَصدَ) مَنصوبٌ؛ لأنَّه مَعطوفٌ على اسم (إنَّ)، والخبَرُ بعده.

قَولُه: (بنيَّةٍ): يُكرَه وَصفُها بالجُملة الَّتي بعده.

(وليس بحَضرَته من يَسألُه عنها): فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجِبُ عليه الذَّهابُ إلى بُيوتهم للسُّؤال.

ويَستَقبِلُ القِبلةَ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، إلا أن يكون خائِفًا فيُصَلي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر.

قَولُه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾: أيَّ مَوضِعٍ كنتم من الأرض وأردتُم الصَّلاةَ فوَلُّوا وُجوهكَم نحوَه، أي نحوَ المَسجِدِ الحَرامِ، فقد سَبَق ذِكرُه.

وعَنى بالمَسجِد الحَرامِ: الكَعبةَ؛ لأنَّها فيه، فعبَّر عنها به، وقال بعضُهم: المُرادُ بشَرط[1] المَسجِد الحِرام نِصفُه؛ لأنَّ الكَعبةَ في وَسَطه، فهو يَستَقبِلُ نِصفَ المَسجِدِ الحَرامِ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بشطر.

فعلى هذا المُرادُ به المَسجِدُ بعَينه، ويَكونُ المَقصودُ بالشَّطر هو الكَعبةَ.

ويُقالُ: شَطرُ الشَّيءِ: نَحوُه، وشَطرُه: جُزؤُه أيضًا، ففي حَقِّ من كان قَريبًا يَجِبُ تَوجُّه جُزءٍ من الكَعبة، وفي حَقِّ من كان بَعيدًا يَجِبُ التَّوجُّه نحوَه، يعني إلى جِهَته.

فإن اشتَبَهت عليه القِبلةُ وليس بحَضرَتِهِ من يَسألُهُ عنها: اجتَهَد وصَلّى، فإن عَلِم أنه أخطَأَ بعدما صَلّى: فلا إعادةَ عليه.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استَدبَرَ الكَعبةَ: أعادَ؛ لأنه تَرَك الفَرضَ، وهو الاستِقبالُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٤٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة:١١٥] أي قِبلةُ الله.

قَولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾: أي لله[1] مَوضِعُ شُروقِها ومَوضِعُ غُروبِها، وقيل: لله مُلكُ المَشرِقِ والمَغرِبِ.

﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ﴾: أي تُوَجِّهوا وُجوهَكم، التَّولِيةُ مُتعَدِّيةٌ، والوَجهُ مُضمَرٌ فيه.

﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾: قيل: قِبلةُ اللهِ، وقيل: ثَمَّ اللهُ؛ فإنَّه يَجوزُ التَّكلُّم بالوَجه على إرادة الذَّاتِ، أي ليس هو عنهم بغائبٍ، وقيل: ثَمَّ رِضا اللهِ، وقيل: فثَمَّ العَمَلُ لله، والوَجهُ العَمَلُ، قاله الفَرَّاءُ.

قال ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: نَزَلت في صَلاة التَّطوُّعِ للسَّائر حيثما تَوجَّهت راحِلَتُه[2].

وعن عامر بنِ رَبيعةَ قال: كنَّا مع رَسول اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في لَيلةٍ مُظلِمةٍ، فنَزَلنا مَنزِلًا،

---

(١) في الأصل: الله.

(٢) رواه مسلم (٧٠٠).

فجَعَل الرَّجُلُ يَأخُذ الأحجارَ فيَعمَلُ مَسجِدًا يُصلِّي فيه بالتَّحرِّي، فلمَّا أصبَحنا إذا نحن صَلَّينا إلى غير القِبلةِ، فنَزَلت الآيةُ[1].

وإن عَلِم ذلك وهو في الصَّلاةِ: استدارَ إلى القِبلةِ وبَنى، كما فَعَل أهلُ قُباءٍ لمّا أُخبِروا بانتقالِ القِبلةِ إلى الكَعبة، استَداروا إلى الكَعبة وهُم في صَلاة الصُّبح.

---

(١) روى الترمذي (٣٤٥) و(٢٩٧٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قال الترمذي عقيب الثاني: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث. انتهى، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠).

وذكر الأحجار واتخاذها مسجدًا رواه عبد بن حميد كما في «منتخبه» (٣١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٠، والدارقطني (١٠٦٦).

باب صفة الصلاة

بابُ صفةِ الصَّلاةِ

الوَصفُ والصِّفةُ في اللُّغة مَصدَرانِ، كالوَعظ والعِظةِ، والمُتكَلِّمون فرَّقوا بينهما، فقالوا: الوَصفُ قائِمٌ بالواصِف، والصِّفةُ قائِمةٌ بالمَوصوف، مِثالُه: رَجُلٌ يَقولُ: زَيدٌ عالِمٌ، فقَولُه هذا وَصفٌ لزَيدٍ بالعِلم، والعِلمُ الَّذي قام بزَيدٍ صِفةٌ لزَيدٍ، وهذا القول صفة للرجل القائل؛ لكونه قائمًا [به].

فرائِضُ الصَّلاةِ سِتّةٌ:

التَّحريمةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر:٣].

(فَرائِضُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ): على تأويل الفُروضِ، كما في قَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأتبِعْه بسِتٍّ من شَوَّالٍ»(١) على تأويل اللَّيالي.

يا أيُّهــا الرَّاكِــبُ المُزجــي مَطِيَّتَه ... ســائِلْ بَني أسَــدٍ ما هذه الصَّوتُ؟

أنَّث بتأويل الصَّيحةِ أو الكَلِمةِ.

لم يَقُل: (أركانَ الصَّلاةِ): لأنَّ منها ما ليس برُكنٍ، فالتَّكبيرةُ الأولى شَرطٌ للدُّخول في الصَّلاة عندنا، والقَعدةُ الأخيرةُ شَرطٌ للخُروج عن الصَّلاة، وعِبارةُ

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٣)، ورواه مسلم (١١٦٤) بلفظ: «ثم أتبعه ستًّا من شوال».

بعضِ المَشايخِ شَرطٌ لانقِضاء الأركانِ، وبعضُهم عدَّها من الأركان.

والقِيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨].

﴿قَٰنِتِينَ﴾: أي مُطيعين، وقال مُجاهِدٌ: خاشعين(١)، وقال زَيدُ بنُ أرقَمَ: ساكِتين، وكنَّا قبل ذلك يُكَلِّمُ أحدُنا صاحِبَه(٢)، وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه طُولُ القِيامِ في الصَّلاة(٣)، وقيل: داعين(٤)، والقُنوتُ الدُّعاءُ.

والقِراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠].

والرُّكوعُ، والسُّجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

فُهِم من هذه الأوامِرِ تعَلُّقُ جَوازِ الصَّلاةِ بها.

والقَعدةُ في آخِرِ الصَّلاة مِقدارَ التَّشَهُّد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رَفَعت رأسكَ من آخِرِ السَّجدةِ وقَعَدت قَدْرَ التَّشَهُّدِ فقد تَمَّت صَلاتُك».

وإذا دَخَل الرَّجُل في صَلاته: كَبَّر ورَفَع يَدَيه مع التَّكبيرِ حتى يُحاذِيَ بإبهامَيه شَحمتي أذُنَيه.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفَعُ يَدَيه إلى مَنكِبَيه؛ لما روي أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَع

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨١.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦٩٤٥) عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨٣ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَديهِ إلى مَنكِبَيه.

وما قُلناهُ أَولى؛ لأنه عَمَلٌ بالأحاديث؛ لأنه يكونُ أصلُ الكَفِّ إلى المَنكِبَين، وأصولُ الأصابعِ إلى الأذُنَين، ورؤوسُها إلى الرَّأس.

كان طاووسُ يَقولُ: يَرفَعُ يَدَيه فوق رَأسِه[1]، والظَّاهِرُ أنَّه كان له حَديثٌ يَدُلُّ[2] ظاهِرُه على صِحَّة مَذهَبِه، فلذلك قال: (ما قُلناه عَمَلٌ بالأحاديث...) إلى آخِره.

فإن قال بَدلًا عن التَّكبيرِ: (اللهُ أجَلُّ) أو (أعظَمُ) أو (الرَّحمنُ أكبَرُ): أجزأه، أو (لا إله إلا الله) أو غيرُه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن التَّكبيرَ تَعظيمُ الله، وقد حَصَل.

وعند أبي يوسفَ والشافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بلَفظِ التَّكبير.

وعند مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بقَولِه: (الله أكبر).

الشَّافعيُّ يُشَنِّعُ علينا بأنَّكم غيَّرتُم حُكمَ النَّصِّ بالتَّعليل؛ حيث أقَمتُم سائِرَ الأذكارِ مُقامَ التَّكبيرِ.

قُلنا: ليس فيه تَغييرُ حُكمِ النَّصِّ، بل فيه تَغييرُ آلةِ الحُكمِ؛ لأنَّ الواجِبَ عليه ذِكرُ

---

(١) روى عبد الرزاق (٢٥٢٦) عن طاووس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين، أرفع مما سواهما من التكبير. قال: حتى يخلف بها الرأس، قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه.

وقال في «عمدة القاري» ٥/ ٢٧٢: وعن ابن طاووس عن طاووس: أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصنعه. وصححه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام».

(٢) كذا من حاشية الأصل بإشارة التصحيح، والموجود في ضمن الصفحة: (يوهم) بدل (يدل).

اللهِ تعالى بطَريق التَّعظيمِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ تَتأدَّى بكُلِّ جُزءٍ من البَدَن، واللِّسانُ من جُملة الجَوارحِ، فوَجَب أن يَكونَ له حَظٌّ من الفِعل، وفِعلُه ذِكرُ ما يَحصُلُ به التَّعظيمُ، إلَّا أنَّ التَّكبيرَ آلةُ فِعلِها؛ لكونها ثَناءً مُطلَقًا، فعَدَّيناه إلى سائر الأَثنِيةِ.

ويَعتَمِد بيَمنيه على يَساره، ويَضَعَهُما تحتَ السُّرّة في الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ من سُنَن المُرسَلين: تَعجيلُ الإفطار، وتَأخيرُ السُّحور، ووَضعُ اليَمينِ على الشِّمال تحتَ السُّرّة في الصَّلاة».

ثم يَقولُ: (سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدكِ، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك)، روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه افتَتَح الصَّلاةَ به.

التَّسبيحُ: تَنزيهُ اللهِ تعالى من صِفات النَّقصِ.

والحَمدُ: إثباتُ صِفاتِ الكَمالِ.

وقَولُه: (سُبحانَك) مَنصوبٌ بمُضمَرٍ، أي أعتَقِدُ نَزاهتَك عن كُلِّ سُوءٍ، (وبحَمدك) فيه مُضمَرٌ، أي وبحَمدك أُسَبِّحُك، والمَعنى أنفي عنك النَّقائِصَ لإثبات صِفةِ الكَمالِ.

ويُقالُ: (سُبحانَ) عَلَمٌ للتَّسبيح، والأصلُ: سَبَّحتُ اللهَ تَسبيحًا، فحُذِفَ الفِعلُ وقُدِّمَ المَصدَرُ وأُضيفَ إلى الله، ثمَّ أقاموا (سُبحانَ) مُقامَ التَّسبيحِ.

(افتَتَح به الصَّلاةَ): فيه إشارةٌ إلى أنَّ التَّكبيرَ ليس من الصَّلاة.

قال في الثَّناء: (ويَقولُ: سُبحانَك اللَّهمَّ)، وفي التَّسمية: (يَقرَأُ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه من القُرآن.

ويَستعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

ويَقرأُ: (بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، ويُسِرُّهُما.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجهَرُ بها في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءة؛ لأن التَّسميةَ من فاتِحة الكتاب عندَه.

ولنا: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيتُ خَلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَلف أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانوا لا يَجهرونَ بالتَّسمية.

وقَولُه: (يُسِرُّها) فيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس من الفاتِحة، كما أنَّها كُتِبت بقَلَم الوَحيِ والخَطِّ على حِدةٍ؛ ليُعلمَ أنَّها من القُرآن وليست من السُّورة.

ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكتابِ وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيَّةِ سورةٍ شاء؛ لأنه واظَبَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولَيين على قراءة فاتحةِ الكتابِ وسورة.

واظَب على الأمر: أي داوَم.

وإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: (آمين)، ويقولُها المُؤتَمّ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَ الإمامَ يَقولُها والمَلائكةُ يقولون، فمن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ: غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه وما تأخَّر».

ويُخفي الإمامُ والمؤتَمُّ التَّأمينَ؛ لحَديث ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ويُخفي الإمامُ أربَعًا: التَّعوّذَ، والتسمية، وآمين، وربَّنا لكَ الحَمد».

وعند الشافعيِّ: يَجهَرُ الإمامُ التَّأمين.

وعند مالك: لا يَقولُها الإمامُ أصلًا.

آمينَ وأَمينَ لُغَتان، قيل: هو اسمٌ للفِعل الذي[1] استَجِب، وقيل: مَعناه: كذلك يَكونُ، وقيل: آمين تَعريبُ هَمِين.

ثم يُكبِّرُ ويَركَع؛ لما رُوِيَ عن رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يُكبِّرُ مع كلِّ خَفضٍ ورَفع.

ويَعتَمِدُ بيَدَيهِ على رُكبَتيه؛ لقول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خُذوا بالرُّكَب. وللتَّوارُث.

ويُفَرِّجُ بين أصابِعه؛ ليكون أقدَرَ على أخذِ الرُّكبة.

ويَبسُطُ ظَهرَه، ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا رَكَع سَوَّى ظَهرُه، حتى لو وُضِع على ظَهره قَدَحٌ من ماءٍ لاستَقَرّ.

ويقولُ في ركوعه: (سبحانَ ربِّيَ العَظيم) ثلاثًا، وذلك أدناهُ؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم».

ثم يَرفَعُ رأسَه ويَقول: (سَمِع اللهُ لمن حَمدَه)، ويَقول المُؤتَمُّ: (ربَّنا لك الحَمد).

ولا يَقولُها الإمامُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ سَمِع اللهُ لمن حَمدَه فقولوا: ربَّنا لك الحَمد»، قَسَم الأذكارَ بينَهُما، فاقتَضى قَطْعَ الشَّركةِ.

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ: يقولُ الإمامُ في نفسه: (ربنا لك الحَمد)؛

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب بدلها: بمعنى.

لئلا يَصير تارِكًا لِما صار آمِرًا به بالتَّحريض، فالأَولى أن يأتِيَ هو بنَفسِه؛ حتى لا يَدخل تَحت قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البَقَرَة:٤٤].

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامُ والمُقتَدي يَقول: (سَمِع الله لمن حَمِده، ربَّنا لك الحَمد).

وفي المُنفَرِد عند أبي حنيفةَ ثَلاثُ رِوايات، في روايةٍ يَكفي بهما، وفي روايةٍ يَكفي بالتَّسميع، وفي روايةٍ بالتَّحميد.

سَمِع: أي أجاب، فإنَّ السَّماعَ مُقدِّمةُ الإجابةِ.

قيل: العَلِيُّ: المُتعالي عن كُلِّ الصِّفاتِ التي لا تَليقُ به. والعَظيمُ: المَوصوفُ بكُلِّ الصِّفاتِ الَّتي تَليقُ به، وقيل: العَلِيُّ بذاته، والعَظيمُ بصِفاته.

فإذا استَوى قائِمًا: كَبَّر وسَجَد، واعتَمَد بيَديه على الأرض؛ للحَديث: «إذا سَجَدتَّ فادَّعِمْ راحتَيك».

ويَسجُدُ على أنفِه وجَبهتِه، فإن اقتَصَر على أحدِهِما جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووضَع وجهَهُ بين كَفَّيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يَسجُدُ بين كفَّيه.

وقالا: لا يَجوزُ الاقتِصارُ على الأنف إلا بعُذر؛ لقَول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاءٍ: الوَجهِ، والكفَّين، والرُّكبتَين، والقَدَمين».

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن السُّجودَ يُنبِئ عن الخُضوع؛ لقوله تعالى ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البَقَرَة:٣٤]، أي اخضعوا، والخضوع يحصل بأحدهما.

وإن سَجَد على كَور عِمامَته أو فاضِل ثَوبِه: جاز؛ لأنه تَبَعٌ له.

ويُبْدِي ضَبْعَيه، ويُجافي بَطنَه عن فَخِذَيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَد جافى فَخِذَيه عن جَنْبَيه، حتى أنَّ بَهْمةً لو أرادات أن تَمُرَّ بين يَدَيه لمَرَّت.

ويُوجِّهُ أصابعَ رِجليه نحوَ القِبلة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليُوجِّه ما استطاع».

ويَقولُ في السُّجود: (سُبحانَ ربِّيَ الأعلى) ثَلاثًا، وذلك أدناه؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وذلك أدناهُ): أي أدنى كَمالِ الجَمعِ من حيث السُّنَّةُ.

عُقبةُ بنُ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَل قَولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجعَلوها في رُكوعِكم»، ولَمَّا نَزَل قَولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «اجعَلوها في سُجودكم»، قال عُقبةُ: وكان رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقولُ في رُكوعه: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» ثَلاثًا، وفي سُجوده: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ثَلاثًا(1).

---

(١) روى أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم».

ثم روى أبو داود عقبه (٨٧٠) عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وروى أبو داود (٨٨٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه». =

الفَرقُ بين تَقديمِ الحَمدِ على الظَّرف وبين تَقديمِ الظَّرفِ عليه: أنَّ في الأوَّلِ إثباتَ جَميعِ المَحامدِ لله تعالى، وفي الثَّاني أنَّه لله تعالى لا لغيره.

ادَّعَم عليها: اتَّكأ، من الدِّعامة.

التَّطَأطُؤُ: الانخِفاض.

رَكَعت النَّخلةُ وسَجَدت: أي مالت إلى الأرض.

وقَولُه: (وَجَب وَضعُ أحَدِهما بالإجماع) فإنَّ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ وَضعُ أحَدِهما غيرَ عَينٍ، وعندهما: يَجِبُ وَضعُ أحَدِهما على التَّعيُّن، وهو الجَبهةُ، فثَبَت ما انعَقَد عليه الإجماعُ، وهو كَونُ المَوضوعِ أحدَهما، وأمَّا التَّعيُّن فلم يَنعَقِد عليه الإجماعُ، فلم نَقُل به.

وحاصِلُ الاستِدلالِ: أنَّ اللهَ قال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، فقَضيَّةُ اللُّغةِ تُوجِبُ جَوازَ السُّجودِ بمُجرَّد المَيَلانِ إلى الأرض، إلَّا أنَّا أجمَعنا أنَّه لا بُدَّ من وَضع شيءٍ بالأرض، فلم نَزِد عليه ما لم يَثبُت بالإجماع.

وأمَّا قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَكِّن جَبهتَك من الأرض»(١) حَمَلناه على بَيان الكَمالِ، لا أصلِ السُّجودِ؛ فإنَّ الآيةَ مُبيِّنةٌ.

كار العِمامةَ وكَوَّرَها: أدارها على رَأسه، و(هذه العِمامةُ عَشَرةُ أكوارٍ).

= ورواه الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥).

الضَّبْعُ: العَضُدُ، والإبداءُ: الإظهارُ، ويُبِدُّ ضَبْعَيه: أي يُباعِدُهما عن جَنْبَيه، والإبدادُ: المَدُّ.

البَهْمةُ بفتح الباءِ: وَلَدُ الشَّاةِ، وهي بعد السَّخْلةِ، وهي أوَّلُ ما تَضَعُه أمُّه.

ابنُ عبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا سَجَد العَبدُ سَجَد كُلُّ عُضْوٍ منه، فلْيُوَجِّه من أعضائه القِبلةَ ما استَطاع»(١).

ثم يَرفَعُ رأسَه ويُكبِّر، فإذا اطمَأنَّ جالِسًا: كبَّر وسَجَد، كذلك أمَر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا اطمَأنَّ ساجِدًا كبَّر واستَوى قائمًا على صُدور قَدَميه، ولا يَقعُد؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثَّانية قام كأنَّه على الرَّضْف، وهي الحِجارةُ المُحمَّاة، ولا يَعتَمِدُ بيَدَيه على الأرض.

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨٧: غريب، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة، وقال النسائي في «سننه» (١١٥٨): أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. انتهى، وبوب عليه: باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٨): عن أبي حميد الساعدي: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. انتهى.

ويَفعَلُ في الرَّكعة الثّانيةِ مثلَ ما فَعَل بالأولى، إلا أنه لا يَستَفتِحُ ولا يَتعوَّذ.

ولا يَرفَعُ يَديه إلا في التَّكبيرة الأولى.

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدة الثّانيةِ في الرَّكعة الثّانيةِ: افتَرَش رِجلَهُ اليُسرى فَجَلس عليها ونَصَب اليُمنى نَصْبًا، ووَجَّه أصابِعَها نحو القِبلة، ووَضَع يَديه على فَخِذَيه، كذلك أَمَر رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تَورَّك: فإنما كان ذلك بعدما كَبِر وأسَنّ.

الوَرِكُ: فوقَ الفَخِذِ، كالكَتِف فوقَ العَضُدِ، نام مُتورِّكًا: أي مُتَكِئًا على إِحدى وَرِكَيه.

والتَّورُّكُ: أن يَجلِسَ على وَرِكه الأيسَرِ، ويُخرِجَ رِجلَيه إلى يَمينه.

وتَشَهَّد، والتَّشَهُّد: (التَّحياتُ لله والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلينا وعلى عِباد اللهِ الصَّالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشهَدُ أن مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه).

ولا يَزيدُ على هذا في القَعدة الأُولى، وهذا تَشَهُّدٌ رواهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وكَثيرٌ من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقال ابنُ مَسعودٍ رضى الله عنه: علَّمَني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ في الصَّلاة كَما علَّمَني سورةً من القُرآن.

ويَقرأُ في الرَّكعَتين الأُخرَيَينِ فاتِحةَ الكِتابِ خاصّةً.

فإذا جلس في آخر صَلاتِه جَلَس كما جَلَس في الأولى، وتَشهَّد وصَلّى على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَعا بما يَشاءُ ممّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعيةَ المَأثورة؛ للتَّوارُث؛

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ – ٨].

﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾: أي ارفَع حَوائِجَك إلى الله تعالى لا إلى غيره، وقيل: فارغَب في مُناجاة ربِّك، وللآية تأويلاتٌ أُخَرُ عُرِفت في مَوضِعه.

ثم يُسَلِّمُ عن يَمينه ويَقول: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله)، وعن يَسارِه مثلَ ذلك؛ لِما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسلِّمُ عن يَمينه حتى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمَن، وعن يَساره حتى يُرى بَياضُ خدِّه الأيسَر.

مَن تَحَرَّم للصَّلاة فكأنَّه غاب عن النَّاس، لا يُكلِّمُهم ولا يُكلِّمونه، وعند التَّحليلِ يَصيرُ كأنَّه رَجَع إليهم، فيُسلِّمُ.

حَدُّ الجَهرِ عند الفَقيه أبي جَعفرٍ: ما يَكونُ مَسموعًا له ولجيرانه، وحَدُّ المُخافتةِ: ما يَكونُ مَسموعًا له فحَسْبُ.

وعند الشَّيخِ أبي الحَسَنِ الكَرخيِّ: حَدُّ المُخافَتةِ: تَصحيحُ الحُروفِ، وحَدُّ الجَهرِ: ما يَكونُ مَسموعًا له، وإليه أشار بقَوله: (إن شاء جَهَر وأَسمَع نفسه).

ويَجهَرُ بالقِراءة في الفَجر، والرَّكعتَينِ الأولَيَين في المَغرِب والعِشاء، إن كان إمامًا، ويُخفي بالقِراءة فيما بعد الأولَيَين؛ للتَّوارُث.

وإن كان مُنفَرِدًا: فهو بالخِيار، إن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه -لأنه إمامٌ في حَقِّ نَفسه-، وإن شاء خافَت؛ لأنه ليس معه من يُسمِعُه.

(إمامٌ في حَقِّ نَفسه): فإنَّه أصيلٌ في حَقِّ صَلاةِ نفسِه، يُسمِعُ نَفسَها القِراءَةَ؛ ليَكونَ أقوى في إحضار قَلبِه، وأَدعى له إلى التَّفكُّر والتَّدبُّرِ، كما يُسمِعُ الإمامُ القَومَ ليَتدَبَّروا.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظُّهر والعَصر؛ للتَّوارُث.

والوِترُ ثَلاثُ رَكَعات، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بسَلام؛ لما روي عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتَر بثَلاث ركَعَات.

عند الشَّافعيِّ: الوِترُ رَكعةٌ واحِدةٌ، وفي قَولٍ: ثَلاثُ رَكَعاتٍ بتَسليمتَين.

وما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أوتَر بثَلاث رَكَعاتٍ[1]: رَدَّ قَولَه الأوَّلَ، وكذا الثَّاني؛ لأنَّ الوِترَ اسمٌ من صَلاةٍ واحِدةٍ، وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يُوتِرُ بثَلاثٍ، لا يُسَلِّمُ إلَّا في آخرِهنَّ[2].

ويَقنُتُ في الثَّالِثة قَبل الرُّكوعِ في جَميع السَّنَة، كذلك السُّنَّة.

قال: (ويَقنُتُ في الثَّالثة قبل الرُّكوعِ في جَميع السَّنةِ): إنَّما قال ذلك: لأنَّ عند الشَّافعيِّ يَقنُتُ بعد الرُّكوعِ، ولا يَقنُتُ إلَّا في النِّصف الأخيرِ من شَهر رَمضانَ.

ويَقرأُ في كل رَكعةٍ من الوِتر بفاتِحة الكِتاب وسورة، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فإذا أراد أن يَقنُتَ كبَّر ورَفَع يَديه ثم قَنَت؛ لِحديث مِقسَمٍ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبْع مواطِن...» منها: عند القُنوت.

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣).

(٢) روى جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، فرواه النسائي (١٦٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٣)، كلاهما عن أبيٍّ رضي الله تعالى عنه، ورواه في «شرح معاني الآثار» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٧٨٨٥).

ولا يَقنُتُ في صلاةٍ غيرِها، قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما قَنَت رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفَجر إلا شَهرًا ثم تَرَك.

المَرفوعُ: ما يَكونُ مَرويًّا عن رسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والمَوقوفُ: أن يَكونَ أثَرَ الصَّحابيِّ.

قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سَبع مَواطِنَ، في افتِتاح الصَّلاةِ، وقُنوتِ الوِترِ، وفي العيدَين، وعند استِلامِ الحَجَرِ، وعلى الصَّفا والمَرْوةِ، وبعَرفاتٍ، وبجَمعٍ عند المَقامَينِ، وعند الجَمرَتَينِ»(1)، وقد نَظَم هذا المَعنى بعضُهم:

قد تُرفَـع الأيــدي مَواطِنَ سَــبعةٍ　　يا صــاحِ أحصيها على اســتِقصاءِ

في الافتِتاح، وفي القُنوت، والاســتِلا　　مِ وفي الصَّفــا والمَــروةِ البَيضــاءِ

عيدان، عنــد الجَمرَتَيــن، وبعدها　　عَرَفــاتٌ المَعروفــةُ الأرجــاءِ

داعيــك إنشــاءَ هــذه مُمسِــكًا　　بعُــرَى الهَــوى في جُملــة الآنــاءِ

---

(1) رواه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني (١٢٠٧٢).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». انتهى... وقال وكيع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت... إلخ بتصرف واختصار.

لا زِلتَ في عَيشٍ يَطيبُ كأنَّه مُتبَسِّمٌ كالرَّوضة الغَنَّاءِ

وذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ» كَيفيَّةَ الرَّفعِ:

فعند استِلامِ الحَجرِ إذا عَجَز عن الاستِلام: جَعَل وَجهَه نحوَ الحَجَرِ، ورَفَع يَدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه، وجَعَل باطِنَهما نحوَ الحَجَرِ، وظاهِرَهما نحوَ وَجهِه.

وعلى الصَّفا والمَروةِ: جَعَل باطِنَ كَفَّيه نحوَ السَّماءِ كما في الدُّعاء، ويَستَقبِلُ القِبلةَ.

وبعَرَفةَ وجَمعٍ: جَعَل باطِنَ كَفَّيه إلى السَّماء أيضًا.

وعند المَقامَين عند الجَمرَتَينِ -وهي الأولى والوُسطى دون العَقَبةِ-: يَرفَعُ يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه، وجَعَل باطِنَهما نحوَ الكَعبةِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وعن أبي يوسُفَ أنَّه يَجعَلُ باطِنَهما نحوَ السَّماءِ كما في الدُّعاء.

وأمَّا الثَّلاثُ الأُخَرُ فمَعروفةٌ.

وقَولُه: «سَبعِ مَواطِنَ» والمَوطِنُ مُذكَّرٌ، فالمُرادُ المَنازِلُ جمع [...] كما في قَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «إلا بإحدى ثلاث»[1].

وليس في شيءٍ من الصَّلوات قِراءةُ سورةٍ بعَينِها، ويُكرَه أن لا يَقرأ غيرَها.

ويُكرَه أن يَتَّخِذ سورةً بعَينها للصَّلاة لا يَقرأُ فيها غيرَها؛ لأن فيه هَجْرَ القرآن من وَجهٍ.

وأدنى ما يُجزئ من القِراءة في الصَّلاة: ما يَتَناوَلُه اسمُ القُرآن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقالا: لا يُجزئُ أقلُّ من ثَلاث آياتٍ قِصار، أو آيةٍ طَويلة؛ لأن القُرآن هو المُعجِز، والكَلِمةُ الواحِدةُ لا تكونُ مُعجِزة.

قَولُه: ﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾ [الإخلاص:٣] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] لا يُتعارَف قُرآنًا، وهو قُرآنٌ حَقيقةً، فحَرَّما قِراءَتَه على الجُنُب، ولم يُجيزا به الصَّلاةِ؛ احتِياطًا.

وهو نَظيرُ مَسألةِ الخُطبةِ في الجُمُعة بقَوله: الحَمدُ لله.

وهو مَعنى قَولِه: القُرآنُ هو المُعجِزُ، يَعني فما لم يكن مُعجِزًا لا يُسمَّى قُرآنًا عُرفًا، وأقصَرُ السُّورِ ثَلاثُ آياتٍ، والسُّورةُ الكامِلةُ لا بُدَّ أن تكونَ مُعجِزةً، قال تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣]، فلا بُدَّ من قِراءة هذا المَقدوراتِ.

ولا يَقرأُ المُؤتَمُّ خَلف الإمام عندنا، وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقرأ؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالقِراءة».

ولَنا: قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءة».

ومن أراد الدُّخولَ في صَلاة الغَيرِ يَحتاجُ إلى نِيَّتَين: نِيّةِ الصَّلاةِ ونِيّةِ المُتابَعة؛ لأنه لا يكون داخِلًا في صَلاة الغَير بلا إرادة.

فصلٌ ﴿في صَلاة الجَماعةِ﴾

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤكَّدة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتيَتي ليَجمَعوا إليَّ حُزَمًا من حَطَب، وآمُرَ مُؤذّنًا أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ، فأُحَرِّقَ على من لم يَحضُرِ الجَماعةَ بُيوتَهم».

وأَولَى النّاسِ بالإمامة: أعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقرَأُهُم، فإن تَساوَوا فأورَعُهُم، فإن تساوَوا فأسَنُّهُم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَأُهُم لكتاب اللهِ تعالى، فإن تَساوَوا فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقدَمُهم هِجرةً، فإن تَساوَوا فأكبَرُهُم سنًّا»، أو كلامًا هذا معناه.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أقرَأُهم» أي أعلَمُهُم؛ لأن عِلمَهُم كان هو القُرآنَ ومَعانيَه فقط.

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أقدَمُهُم هِجرةً» فانتَسَخت الهِجرة إلى المَدينة بالفَتحِ بِقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا هِجرة بعدَ الفَتح»، فصارَ الوَرَعُ مَقامَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُهاجِرُ من هجَرَ السَّيئات»، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صَلّى خَلف عالِم تَقيٍّ فكأنَّما صَلّى خَلف نَبي».

ويُكرَهُ تَقديمُ العَبد، والأعرابِيّ، والفاسِقِ، والأعمى، وولَدِ الزِّنى؛ لأن النّاسَ يأنَفونَ من الاقتِداء بهِم، فيُؤَدّي إلى تَقليل الجَماعة.

وإن تَقدَّموا جاز؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلّوا خلف كلِّ بَرٍّ وفاجِر».

ويَنبغي للإمام أن لا يُطوِّلَ بهمُ الصَّلاة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ بالقَوم صَلاةَ أضعَفِهم؛ فإن فيهمُ الصَّغيرَ، والكَبيرَ، والضَّعيفَ، والمَريضَ، وذا الحاجة»، ورُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان أخَفَّهُم صَلاةً في تَمام.

ويُكرَه للنِّساء أن يُصَلِّينَ وَحدَهُنَّ بجَماعة؛ لأن السُّنّة فيهنَّ لم تكن كذلك، فإن فَعلْنَ قامَت الإمامُ وَسْطَهُنّ؛ تَحرُّزًا عن زيادة الكَشْف، كما في العُراة.

ومَن صَلّى مع واحِدٍ: أقامَهُ عن يَمينه، كما أقام رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين صَلّى معه في بيت مَيمونة.

وإن كان اثنَين: تَقَدّم عليهما، كما صَلّى رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَسٍ ويتيمٍ، فقاما خَلْفَه، وأُمُّ سُلَيمٍ وراءَهما.

ولا يَجوزُ للرِّجال أن يَقتَدوا بامرأة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرَهُنَّ الله»، والأمرُ للرِّجال دون النِّساء.

الرَّجُلُ تَرَك فَرضَ تَرتيبِ المَقامِ، فيَفسُدُ صَلاتُه، كما إذا تَقدَّم إمامُه.

«أخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ الله»[1]: و(حيثُ) عِبارةٌ عن المَكان، ولا مَكانَ

(١) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٤)، جميعهم موقوفًا على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظ ابن خزيمة: (أخروهن حيث جعلهن الله).
وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٤٣ بعد أن خَرَّجه وحكم بوقفه: ولم أرَ أحدًا من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره في الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضًا ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى». انتهى.
أقول: لكن قال المحقق ابن الهمام في «الفتح» ١/ ٣٦٠: وفي «الغاية» -شرح «الهداية»=

يَجِبُ تَأخيرُهنَّ إلّا مكانَ الصَّلاةِ.

الرَّجُلُ هو المُخاطَبُ بتَأخيرها عن نَفسه؛ لأنَّ الرِّجالَ هم المُخاطَبون بإقامة الجَماعاتِ، ومن حُكم الجَماعاتِ مُراعاةُ المَقامِ وتَرتيبُ الصُّفوفِ، فلذلك لا تَفسُدُ صَلاتُها.

ويُقَدَّمُ صَفُّ الرِّجال، ثم الصِّبيانِ، ثم الخَناثى، ثم النِّساءِ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِنِي أولو الأحلامِ والنُّهى منكُم»، ويؤخِّرُ النِّساءَ؛ لِما رَوَينا.

«لِيَلِني»[1]: أي لِيَقرُب منِّي، مِن وَلِي: أي قَرُب يَقرُبُ.

«أُولو الأحلامِ»: أُولو العُقولِ، والحِلمُ: العَقلُ، ومنه الاحتِلامُ؛ لأنَّه أمارةٌ على تَمام عَقلِه.

فإن قامت امرَأةٌ إلى جَنْبِ رَجُلٍ وهُما يَشتَرِكان في صلاةٍ واحِدة: فسَدَت صلاتُه عندنا.

=للإتقاني- عن شيخه يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله»، ويعزوه إلى «مسند رزين»، قيل: وذكر أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وقد تُتُبِّع فلم يوجد فيه. انتهى.

ومع ما قاله العلامة ابن الهمام فإن أربعةً من أئمتنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد ذكروه في كتبهم مرفوعًا، وكل واحد منهم يكفي على قواعد الحنفية إذا ذكر الحديث بدون إسناد أن يحكم أن له إسنادًا ولكن لم يصلنا، فإنهم لا يذكرون في كتبهم المختصرة إلا أحاديث رواها أئمتنا الأوائل موصولةً في كتبهم، وهؤلاء الأربعة هم:

القدوري في «التجريد» ٢/ ٦٤٠، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٠، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٢٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٥٧.

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

والقياس: أن لا تَفسُدَ صَلاتُه كما لا تَفسُدُ صلاتُها، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولَنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله»، ويَحتَمِل أن يكون هذا من الأوامِرِ التي يتعلَّقُ الإتيانُ بمَأموراتِها جَوازُ الصَّلاة، كالرُّكوع والسُّجود، والأمرُ للرِّجال لا للنِّساء.

ويُكرَهُ للنِّساء حُضورُ الجَماعةِ.

ولا بأس بأن تَخرُجَ العَجوزُ في الفَجر والمَغرِب والعِشاء؛ لأنها وقتُ غَفلةِ الفُسّاقِ؛ فيقَعُ الأمْنُ، بخلاف سائرِ الصَّلوات.

وقالا: يَخرُجنَ في الصَّلوات كلِّها.

ولا يُصَلّي طاهِرٌ خلف من به سَلَسُ البَول، ولا الطّاهراتُ خلف المُستحاضة؛ لأنه لا طَهارةَ للمُستَحاضة ومَن به سَلَسُ البَول؛ لأنه قارَنَها ما يُنافيها.

ولا القارِئُ خلف الأمّي، ولا المُكتَسي خلف العاري؛ لأن هؤلاء لا صَلاةَ لهم؛ لعدَم شَرطِها ورُكنِها، إلا أنه جُعِلت صلاةً في حقِّهم للضَّرورة.

(لعدم شَرطِها ورُكنِها): في حَقِّ المُستَحاضةِ والعاري الشَّرطُ مُنعَدِمٌ، وفي حَقِّ الأُمِّيِّ الرُّكنُ مُنعَدِمٌ.

ويَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيَمِّمُ المُتَوضِّئينَ، والماسِحُ على الخُفَّينِ الغاسِلينَ.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيَمِّمُ المُتَوضِّئينَ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَؤُمُّ المُتَيمِّمُ المُتَوضِّئينَ».

ولَنا: حَديثُ عَمرِو بنِ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه فَعَل ذلك، واستَصْوَبَهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ويُصَلِّي القائِمُ خلفَ القاعِد، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأنه يكون اقتداءَ كامِلِ الحالِ بناقِصِ الحال.

ولَنا: أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَلّى قاعدًا وخَلفَهُ قُوّام.

ولا يُصَلّي الذي يَركَعُ ويَسجُدُ خلفَ المُومي؛ لأن المُوميَ لا يأتي بأركان الصَّلاة.

القِيامُ: استِواءُ النِّصفَين، والقُعودُ قِيامٌ قاصِرٌ؛ لأنَّ نِصفَه الأعلى مُستَوٍ، إلَّا أنَّه فات الكَمالُ، وذلك لا يَمنَعُ الاقتِداءَ، ألا ترى أنَّه بإدراك الرُّكوعِ يَصيرُ مُدرِكًا للقِيام! لأنَّه قِيامٌ من وَجهٍ من حيث استِواءُ النِّصفِ الأسفَلِ.

ولا يُصَلّي المُفتَرِضُ خلف المُتَنفِّل؛ لأن المُتَنفِّلَ أدنى حالًا منه.

ولا من يُصَلّي فَرْضًا خلف من يُصلّي فَرْضًا آخَرَ؛ لأن المُوافَقةَ لا تُتَصوَّرُ مع المُخالَفة.

(المُوافَقةُ لا تُتَصوَّرُ مع الاختِلاف): والاقتِداءُ مُوافِقةٌ؛ ففي الحَديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ إمامًا ليُؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفوا عليه»[1]، فالأمرُ بالإتمام يُوجِبُ المُوافَقةَ،

(١) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متعددة متقاربة، ومن ألفاظ البخاري (٦٨٨) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا». =

وكذا النَّهيُ عن الاختِلاف يَقتَضي الأمرَ بالاتِّفاق.

ويُصَلِّي المُتَنَفِّلُ خلف المُفترِض؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للرَّجُلَين: «لم لا تُصَلِّيان؟»، فقالا: صَلَّينا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثم أتَيتُما المَسجِدَ فَصَلِّيا معَنا؛ فإنَّها لكُما سُبْحةٌ» أي نافلةٌ.

رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغ من الظُّهر ذاتَ يَومٍ رَأى رَجُلَين في أُخرَيات الصُّفوفِ لم يُصَلِّيا، فقال: «عَلَيَّ بهما»، فأُتِي بهما وفَرائِصُهما تُرعَدُ، فقال: «على رِسلكما، فإنِّي ابنُ امرَأةٍ كانت تَأكُلُ القَديدَ»، فقال: «مالَكما لم تُصَلِّيا مَعنا؟» فقالا: كنَّا صَلَّينا في رِحالنا، فقال: «إذا صَلَّيتُما في رِحالكما ثمَّ أتَيتُما صَلاةَ قَومٍ فصَلِّيا معهم، واجعَلا صَلاتكما معهم سُبحةً»[1] أي نافِلةً.

ومن اقتَدى بإمامٍ ثم عَلِم أنه على غير وُضوءٍ: أعادَ الصَّلاة.

= ومن ألفاظ مسلم (٤١٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

والأمر بالصلاة قعودًا منسوخ كما نقل البخاري عن الحميدي.

(١) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨).

فصلٌ «في مَكروهات الصَّلاةِ»

ويُكرَه للمُصَلّي أن يَعبَثَ بشَيءٍ من جَسَدِه أو ثِيابِه؛ لأن العَبَثَ خارِجَ الصَّلاة حَرامٌ، ففي الصَّلاةِ أَولى.

العَبَثُ: ما ليس فيه غَرَضٌ صَحيحٌ.

والسَّفَهُ: ما لا غَرَض فيه أصلًا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أنا من دَدٍ ولا الدَّدُ مِنِّي[1]»[2].

ولا يَقلِبُ الحَصى إلا مَرَّةً لِيُمَكِّنَهُ من السُّجود؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأَلَهُ عن تَسويَته الحَصى فقال: «يا أبا ذَرٍّ! مَرَّةً أو ذَرْ».

---

(١) قال في «النهاية» ٢/ ١٠٩: الدد: اللهو واللعب، وهي محذوفة اللام، وقد استعملت متممة: دَدًا كَنَدًى، ودَدَنْ كبَدَن، ولا يخلو المحذوف أن يكون ياءً كقولهم يد في يدي، أو نونًا كقولهم لد في لدن.

ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى: الشياع والاستغراق، وأن لا يبقى شيء منه إلا وهو منزه عنه، أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب.

وتعريفه في الجملة الثانية: لأنه صار معهودًا بالذكر، كأنه قال: ولا ذلك النوع مني، وإنما لم يقل ولا هو مني؛ لأن الصريح آكد وأبلغ.

وقيل: اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب، أي ولا جنس اللعب مني، سواء كان الذي قلته أو غيره من أنواع اللعب واللهو... والكلام جملتان، وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره: ما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالي.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٩٩٨)، والطبراني (٧٩٤)، والبزار (٦٢٣١)، والبيهقي (٢٠٩٦٥).

مَكَّنه من الشَّيء وأَمكَنه: أقدَره عليه.

ولا يُفَرقِعُ أصابِعَه؛ لأنه من العَبَث.

الفَرقَعةُ: تَنقيضُ الأصابعِ، وذلك أن يَغمِزَها أو يَمُدَّها حتَّى تُصَوِّتَ، وذلك عَبَثٌ غيرُ مُفيدٍ. يُقالُ: فَرقَعها فتَفرقَعت.

ولا يَتَخَصَّرُ؛ لأنه تَرْكُ سُنّةِ أَخْذِ اليَد.

ولا يَفتَرِشُ ذِراعَيه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن ذلك.

ولا يَسدُلُ ثَوبَه.

سَدلَ الثَّوبَ سَدْلًا من باب (طَلَب): إذا أرسَله من غير أن يضُمَّ جانبَيه، وقيل: أن يُلقيَه على رأسه ويُرخيَه على مَنكِبَيه.

الخاصِرةُ: المُستَدِقُّ فوق الوَرِكَين، قاله نَجمُ الدِّينِ، والتَّخصُّرُ والاختِصارُ في الصَّلاة قيل: هو أن يَأْخُذَ عَصًا يَتَّكِئُ عليها، والمِخصَرةُ: العَصا.

ولا يَعقِصُ شَعرَه.

العَقْصُ في اللُّغة: الإحكامُ والشَّدُّ، قيل: تَفسيرُه: أن يَجمعَ شَعرَه على هامَته ويَشُدَّه بخَيطٍ أو خِرقةٍ أو بصَمغٍ ليَتلبَّدَ، وقيل: أن يَلُفَّ ذَوائِبَه حولَ رَأسِه كما يفعَلُه النِّساءُ في بعض الأوقاتِ، وهو من باب (ضَرَب)، والعِقاصُ: شيءٌ يُجمَعُ به الشَّعرُ.

ولا يَكُفُّ ثَوبَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاء، وأن لا أكُفَّ ثَوبًا ولا شَعرًا».

الكَفُّ مَصدرٌ، كَفَّه بنفسه: امتَنَع، وأُريدَ بكفِّ الشَّعرِ والثَّوبِ: القَبضُ والضَّمُّ، وأن يَرفعَه من بين يدَيه أو مِن خَلفه إذا أراد السُّجودَ، وعن بعضهم: الائتِزارُ فوقَ القَميصِ من الكَفِّ.

ولا يَلتَفِتُ؛ لأن الصَّلاة مُناجاةُ الرَّبِّ تعالى.

ولا يُقعي؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكَلب.

الإقعاءُ: في تَفسيره قَولانِ:

أحَدُهما: أن يَنصِبَ قَدَمَيه كما يَفعَلُ في السُّجود، ويَضَعَ أَلْيَتَيه على عَقِبيه، وهو معَنى نَهيِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عَقِبِ الشَّيطانِ[1].

والثَّاني: أن يَضَعَ أَلْيَتَيه على الأرض، ويَنصِبَ رُكبتَيه نَصْبًا، وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ إقعاءَ الكَلبِ يَكونُ بهذه الصِّفةِ، إلَّا أنَّ إقعاءَ الكَلبِ في نَصْب اليَدَين، وإقعاءَ الآدَمِيِّ في نَصْب الرُّكبتَين إلى صَدره.

ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلِسانِه ولا بِيَدِه؛ لأنه كَلامٌ من كلِّ وَجهٍ إن كان بلِسانِه، وباليَدِ تَرْكُ سُنَّةِ الأخذ.

ولا يتَربَّعُ إلا من عُذرٍ؛ لأنه يُخالِفُ سُنَّةَ القُعود.

ولا يأكُلُ، ولا يَشرَبُ؛ لأنه عَملٌ كَثير.

فإن سَبَقه حدثٌ: انصَرَف، فإن كان إمامًا: استَخلَفَ وتَوضَّأ وبَنى على صَلاتِه ما

(١) روى مسلم (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

لم يَتكلَّم، والاستِئنافُ أفضَل؛ ليكون مُؤدِّيًا بغير خَلَلٍ.

والبِناءُ جائزٌ عندنا، مُخالِفًا للقِياس؛ لحَديث ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من قاء أو رَعَف في صَلاته: فلْيَنصَرِف، ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكَلَّم»، على ما مر.

وإن نام فاحتَلَم، أو جُنَّ، أو أُغمَي عليه: استأنَف الصَّلاة؛ لأنها لا يَكثُرُ وُجودُها، فلا يكون في مَعنى ما وَرَد به النَّص.

وكذا القَهقَهةُ والكَلامُ، ناسيًا أو عامِدًا، ثم الكَلامُ ناسِيًا يُفسِدُ صَلاتَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن صَلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاس، وإنما هي التَّسبيحُ والتَّحميدُ وقِراءةُ القُرآن»، والعامِدُ أَولى.

«لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النَّاسِ»(1): قيل في التَّمسُّك به: الصَّلاحُ ضِدُّ الفَسادِ، فإذا سُلِب الصَّلاحُ جاء الفَسادُ.

وإن سَبَقهُ الحَدَثُ بعدما قَعَد قَدر التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، وإن تَعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالةِ، أو تَكلَّم، أو عَمِل عَمَلًا يُنافي الصَّلاة: فقد تَمَّت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قُلت هذا أو فَعَلت هذا فقد تَمَّت صَلاتُك».

عن عَبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمه التَّشهُّدَ ثمَّ قال: «إذا

---

(1) رواه بهذا اللفظ: الطيالسي (١٢٠١) والبيهقي (٣٣٥٢)، ورواه النسائي (١٢١٨)، وابن حبان (٢٢٤٧) بهذا اللفظ لكن بـ (التكبير) بدل (التحميد)، ورواه مسلم (٥٣٧) بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» وبـ (التكبير) بدل (التحميد) أيضًا.

قُلتَ هذا أو فَعَلتَ هذا فقد تَمَّت صَلاتُك»(١)، فعَلَّق التَّمامَ بالقَول أو الفَعلِ، إلا أنَّ القَولَ لا يُتصوَّرُ بدون الفِعلِ، فصار الفِعلُ شَرطًا لا مَحالةَ للتَّمام، فلمَّا وُجِد الشَّرطُ حَصَل الجَزاءُ، فحُصولُ الفِعلِ المُنافي بعد التَّمامِ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ.

وإن رأى المُتَيمِّمُ الماءَ في صَلاته: بَطَلت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ، ما لم يَجِد الماء»، أنهاهُ إلى غَاية وُجودِ الماء.

فإن رآهُ بعدما قَعَد قَدرَ التَّشَهُّد: بَطَلت صَلاتُه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندهما: لا تفسُدُ؛ لانتِهاء الصَّلاةِ بالقُعود قَدرَ التَّشَهُّد؛ للحَديث.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخُروجَ من الصَّلاة بصُنعه واجِبٌ؛ لأن إتمامَهُ واجِب، وإنما ذلك بإنهائِه، وإنهاؤهُ بتَحصيل ما يُضادُّه.

الإنهاءُ: الإبلاغُ، وأنهَيتُ إليه الخبَرَ فانتَهى وتَناهى: أي بَلَغ النِّهايةَ، وهي الغايةُ.

قَولُه: (وإنَّما ذلك بإنهائه، وإنهاؤُه بتَحصيل ما يُضادُّه): وهو أن يُؤدِّيَ الصَّلاةَ إلى أن يَبلُغَ النِّهايةَ، ولا يَصِلُ إلى النِّهاية حتَّى يَحصُلَ ضِدُّه؛ فإنَّ الشَّيءَ يَنتَهي

---

(١) روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١٦٤٠) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». قال الطحاوي: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا: فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

بالضِّدِّ، فإنَّ النَّهارَ يَنتَهي باللَّيل، واللَّيلَ يَنتَهي بالنَّهار.

وكذلك على هذا الاختِلاف:

الماسِحُ على الخُفَّين إذا انقَضَت مُدَّةُ مَسحِه.

أو انخَلَع خُفّاهُ بعَمَلٍ قَليل.

أو كان أُمِّيًّا فتَعَلَّم سُورةً.

أو عُريانًا فوَجَد ثَوبًا.

أو مُومِيًا قَدَر على الرُّكوع والسُّجود.

أو تَذَكَّر أن عليه صَلاةً قبل هذه.

أو أحدَث الإمامُ القارئُ فاستَخلَفَ أمِّيًّا.

أو كان صاحِبَ العُذرِ فخَرَج وقتُ الصَّلاة.

أو طَلَعت الشَّمسُ وهو في صَلاة الفَجر.

أو دَخَل وَقت العَصرِ وهو في الجُمُعة.

أو كان ماسِحًا على الجَبيرة فسَقَطت عن بُرْءٍ..

بطَلَت الصَّلاة في قَول أبي حنيفة، وعندهما: لا تَبطُل، وهي مسائلُ اثنا عَشَرِيّة.

يُقالُ لهذه المَسائلُ: (اثنا عَشَرِيَّةٌ)، وقد خَطَّؤوا هذا؛ لأَنَّه لا يُنسَبُ إلى المُركَّب، والصَّوابُ: (اثنيَّةٌ عَشَرِيَّةٌ) كما في رام هُرمُزَ، قال الشَّاعِرُ:

تَزوَّجتُــها راميَّــةً[1] هُرمُزِيَّــةً ....

(أو مُومِيًا قَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ): صورته: بادا ندر ما نده بود در بهلو ينكو شود.

(أو تَعلَّم سُورةً): المُرادُ التَّذكُّرُ لا حَقيقةُ التَّعلُّمِ؛ فإنَّه مُطاوِعُ التَّعليمِ، فلا يُوجَد التَّعلُّمُ إلَّا بالتَّعليم، وذلك فِعلٌ يُنافي الصَّلاةَ، فيَخرُجُ به من الصَّلاة، ولا تَفسُدُ.

(أو أَحدَث الإمامُ القارِئُ فاستَخلَف أُمِّيًا): ذَكَر بعضُهم أنَّ الاستِخلافَ فِعلٌ مُفسِدٌ، فيُخرِجُه عن الصَّلاة، وبعضُهم جَعَلوه على الاختِلاف وقالوا: إنَّه عَمَلٌ قَليلٌ، وإنَّما الفَسادُ ضَرورةَ حُكمٍ شَرعِيٍّ، وهو عَدَمُ صلاحِيَّةِ الإمامِيَّةِ.

(١) في الأصل: ارامية.

باب

بابُ قَضاءِ الفَوائتِ

ومَن فاتَتْهُ صَلاةٌ: قَضاها إذا ذَكَرها، وقَدَّمَها على الصَّلاة الوَقتيّة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها؛ فإن ذلك وَقتُها»، وجَعَل وقتَ التَّذَكُّر وقتَ الفائتة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّرتيبُ ليس بواجِب؛ لإطلاق الأَمرِ بالصَّلاة.

وعندنا: واجِبٌ؛ لأن وَقت التَّذَكُّر للفائِتة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فإن ذلك وَقتُها».

الأَداءُ: تَسليمُ عَينِ الواجبِ، يُقال: أَدَّى الأَمانةَ.

والقَضاءُ: تَسليمُ مِثلِ الواجِبِ، يُقالُ: قَضى الدَّينَ، والدَّينُ مَعنًى شَرعِيٌّ يَظهَرُ أَثَرُه في حَقِّ المُطالَبةِ، ومَحَلُّه ذِمَّةُ المَديونِ، فما يَدْفَعُ إلى رَبِّ الدَّينِ غيرُه لا مَحالةَ.

سُمِّي قَضاءً: لِما أَنَّه مِثلُ الَّذي وَجَب عليه، لأنه إذا أعطى إليه الدِّرهَمَ ثَبَت في ذِمَّتِه مثلُ ما كان لذلك عليه، فيحصُلُ به القضاءُ، ولذا يُقالُ: الدُّيونُ تُقضى بأَمثالها.

وقَولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجُمُعَة:١٠] ذَكَره بلَفظ القَضاءِ مع أنَّ الواجبَ قد أُتِي به في الوَقت، فيَكونُ إشارةً إلى أنَّ أصلَ الفَرضِ يومَ الجُمُعةِ الظُّهرُ، كما هو عندنا، غيرَ أنَّه مَأمورٌ بإسقاطه بالجُمُعة، فتكونُ الجُمُعةُ

بمَنزِلة الخَلَفِ عنه.

فاته: فارِسِيُّه: بجست أزوي.

قال: فاتته صَلاةٌ، ولم يَقُل: تَرَك، وهو إطرافٌ في العِبارة، كما قال محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أنَّ الكَعبةَ تُبنى، ولم يَقُل: تُهدَم.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها»**(١): ذُكِر على اصطلاح الشَّرعِ، والحُكمُ غيرُ مَقتَصِرٍ على ذلك؛ فإنَّه لو تَرَكَ فِسقًا ومَجانةً يَكُون حُكمُه كذلك.

في «شَرح القُدوريِّ» لبُندار رازِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فإنَّ ذلك وَقتُها» مَعناه: وَقتُها في حَقِّ الأداءِ، فصار كفَرضَين اجتَمَعا في وَقتٍ واحِدٍ، يُراعى فيه التَّرتيبُ كالظُّهر والعَصرِ بعَرفةَ.

إلا أن يَخاف فَوتَ صَلاةِ الوَقتِيّة؛ لأن آخِرَ الوَقتِيّة للوَقتِيّة بالإجماع، فلا يَصيرُ وَقتًا للفائِتة.

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣: حديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» متفق عليه من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك».

نعم! رواه الدارقطني (١٥٦٥ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٤٠) والبيهقي (٣١٨٣) بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جدًّا. انتهى.

قلت: حديث البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤): «من نسي صلاة، أو نام عنها: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». واللفظ لمسلم.

قَوْلُه: (إلَّا أن يَخافَ فوتَ صَلاةِ الوَقت[1]): الاستِثناءُ من قَوله: قَدَّمها على صَلاة الوَقتِ.

بخِلاف ما إذا كان في الوَقت سَعَةٌ؛ لأنه أمكن العَملُ بالدَّليلين.

قَوْلُه: (بالدَّليلَين): أحَدُهما: أخبارُ الآحادِ المُوجِبةُ للتَّرتيب، وكونُ هذا الوَقتِ وَقتًا للفائتة، والآخَرُ: الدَّلائِلُ الَّتي أَوجَب كونَ هذا الوَقتِ وَقتًا للصَّلاة الوَقتِيَّةِ، من إشارات الكِتابِ والسُّنَّةِ المُتواتِرةِ، فمتى أمكنَ العَمَلُ بالدَّليلَين أَوجَبنا التَّرتيبَ؛ فإنَّ الأصلَ في الدَّلائل إعمالُها لا إهمالُها، ومتى تَعذَّر الجَمعُ جاء أوانُ التَّرجيحِ، فرَجَّحنا الدَّلائِلَ المُوجِبةَ للعِلم.

وكَثرةُ الفَوائِتِ بمَعنى ضيقِ الوَقت، وكذا النِّسيانُ؛ لما روي أن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قَدَّم المَغرِبَ على العَصر في القَضاء، ثم صَلَّى العَصرَ ولم يُعد المَغرِب.

(وكَثرةُ الفَوائِتِ بمَعنى ضيقِ الوَقتِ): لأنَّ اشتِغالَه بقَضائها يُفَوِّتُ الوَقتِيَّة، وجَعَلنا الحَدَّ الفاصِلَ أن يَصيرَ في حَدِّ التَّكرارِ، وكما أنَّه يَسقُطُ التَّرتيبُ بينها وبين السَّابعةِ: يَسقُطُ فيما بين أنفُسِها؛ لأنَّ العِلَّةَ المُسقِطَ[ـة] هي الكَثرةُ، ومحَلُّ الكَثرةِ هذه الصَّلاةُ، فلمَّا أثَّرت في أغيارها فَلَأنْ تُؤثِّرَ في أنفُسها أَولى.

ومِثالُه في المَحسوس: أنَّ الضَّربَ عِلَّةُ الألَمِ، فإذا أثَّر يُؤثِّرُ في محَلِّ الوُقوعِ أوَّلًا، ثمَّ يَتعَدَّى إلى غيره عند شِدَّة الضَّربِ.

ومن فاتَتْهُ صَلواتٌ رَتَّبَها في القَضاء، كما قَضى رَسولُ اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أربَعَ

(١) كذا في الأصل.

صَلواتٍ يومَ الخَندقِ مُرَتَّبًا، إلا أن يزيدَ الفَوائِتُ على سِتِّ صَلَواتٍ فيَسقُطَ التَّرتيبُ؛ لكَثرة الفَوائِت.

التَّرتيبُ واجِبٌ من حيث الوَقتُ والفِعلُ، ألا ترى أنَّه لا يُصلَّى العَصرُ قبل الظُّهرِ للتَّرتيب في الوَقت! وإذا سَقَط الوَقتُ في يَوم عَرَفةَ لا يَجوزُ تَقديمُ العَصرِ على الظُّهر من حيث الفِعلُ! فعُلِم أنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ بالوَقت والفِعلِ، فإذا فات الوَقتُ: سَقَط التَّرتيبُ من حيث الوَقتُ، وبَقِي من حيث الفِعلُ.

(إلَّا أن يَزيدَ الفَوائِتُ على سِتِّ صَلَواتٍ): أراد بالصَّلَوات الأوقاتَ، كما في قَوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «أينما أدرَكَتني الصَّلاةُ تَيمَّمتُ وصَلَّيتُ»[1]، أي وَقتُ الصَّلاةِ، فإذا مَضى جُزءٌ من وَقت السَّابعةِ فقد زاد الفَوائتُ.

فإن قيل: لو كان السَّادِسةُ صَلاةَ الفَجرِ: يَزيدُ بمُضِيِّ وَقتِه.

قُلنا: إنَّما ذُكِر كذلك اعتِبارًا للأغلَب؛ فإنَّ الأغلَبَ أن يَدخُلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى بمُضِيِّ وَقتٍ.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٠٦٨) بلفظ التمسح بدل التيمم.

بابُ الأوقات التي تكره فيها الصلاة

بابُ الأوقاتِ التي تُكرَه فيها الصَّلاةُ

لا تَجوزُ الصَّلاةُ عند طُلوعِ الشَّمس، ولا عند قِيامِ الظَّهيرة، ولا عند غُروبِ الشَّمس؛ لقول عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُصَلِّيَ فيها وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا: عند طُلوعِ الشَّمس، وعند غُروبِها، وعند انتِصافِ النَّهار.

(لا تَجوزُ الصَّلاةُ عند طُلوعِ الشَّمسِ): المَعنى: لا يَجوزُ أن يَفعَلَ، أمَّا لو فَعَلَ: يَنفَعِلُ، يعني تَحصُلُ الصَّلاةُ، وإن صَرَفتَه إلى الخُصوص -وهو الفَرضُ- لا حاجةَ إلى هذا التَّأويلِ.

(وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا)[1]: المُرادُ صَلاةُ الجَنازةِ مَجازًا؛ لمُلازَمةٍ بينهما، وفي الحَديث قال: «إنَّها تَطلُعُ بين قَرنَي الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ يُزَيِّنُها في عَين من يَعبُدُها حتَّى يَسجُدَ لها، فإذا ارتَفعت فارَقها، فإذا كان عند قائمِ الظَّهيرةِ قارَنها، فإذا مالت فارَقها، فإذا دَنَت للمَغيب قارَنها، فإذا غَرَبت فارَقها، فلا تُصَلُّوا في هذه الأوقاتِ»[2].

---

(١) رواه مسلم (٨٣١)، ولفظه عنده: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) ورد بألفاظ مختلفة في الكتب الستة وغيرها، ومن أقربها ما رواه ابن ماجه (١٢٥٣) عن=

قَرنُ الشَّيطانِ: قُوَّتُه، أنا مُقرِنٌ لهذا الأمرِ: مُطيقٌ له، وقُوَّةُ الشَّيطانِ في هذه الأوقاتِ الثلَّاثةِ: لأنَّه يُسَوِّلُ لعَبَدة الشَّمسِ أن يَسجُدوا لها فيها، أو هو على مَجاز أنَّ ذَواتِ القُرونِ يُعالِجُ الأشياءَ بقُرونها.

ويُقالُ: إنَّ الشَّيطانَ يُقابِلُ الشَّمسَ وَقتَ طُلوعِها ويَنتَصِبُ دونها حتَّى يَكونَ طُلوعُها بين فَودَيه، فيَنقَلِبُ سُجودُ الكُفَّارِ للشَّمس عِبادةً له، فسُمِّي جانِبا الرَّأسِ قَرنَين، وسُمِّي ذو القَرنينِ: لأنَّه ضُرِب على جانِبَي رَأسِه.

وقيل: قَرنُه حِزبُه من عَبَدة الشَّمسِ، يُقالُ: قَرنٌ بعد قَرنٍ، أي قَومٌ.

ولا يُصَلِّي على جَنازة؛ لما رَوَينا.

ولا يَسجُدُ للتِّلاوة؛ لأن المَعنى فيه أنها تَطلُعُ بين قَرْنَي الشَّيطان.

إلا عَصرَ يومِه عند غُروبِ الشَّمس، كذلك وَرَد التَّقييدُ في بعض الألفاظ، ويُكرَهُ في بعض الألفاظ.

=أبي عبد الله الصنابحي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان -أو قال: يطلع معها قرنًا الشيطان- فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت -أو قال: زالت- فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث».

ورواه البخاري (٣٢٧٢) مرفوعًا: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحَيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان -أو الشيطان-».

وما رواه مسلم (٨٢٨) مرفوعًا: «لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان».

(إلَّا عَصرَ يَومِه): لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أدرَكَ رَكعةً من العَصر قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكها»(١)، فهذا يَقتَضي جَوازَه عند غُروبِ الشَّمسِ.

ويُكرَهُ أن يَتَنفَّلَ بعد صلاةِ العَصر حتى تَغرُبَ الشَّمسُ، وبعد صَلاةِ الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاة بعد الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعد العَصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ».

ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ في هذين الوَقتينِ الفَوائِتَ، ويَسجُدَ للتِّلاوة؛ لأنه لم يوجَد النَّهي، وقوله: «لا صَلاة بعد الفَجر»: لنَفيِ الفَضيلةِ لا الأصل.

ولا يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّواف؛ لأن الأَولى أن لا يُصَلِّيَ؛ لما رَوينا.

ويُكرَهُ أن يتَنَفَّلَ بعد طُلوعِ الفَجر بأكثَرَ من رَكعَتَي الفَجر، كذلك السُّنَّةُ المَأثورة.

وكذلك بعد الغُروبِ قبل المَغرِب؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تأخير المَغرِب، وأنه مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَزالُ أُمَّتي بِخَيرٍ ما لم يُؤَخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباكِ النُّجوم»، وفي رِواية: «ما عَجَّلوا المَغرِبَ وأَخَّروا العِشاء»، وعن عبد اللهِ بنِ عُمرَ: رأى نَجمًا فأعتَقَ رَقَبةً، وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأى نَجمينِ طالِعَين قبل أدائِه المَغرِبَ فأعتَقَ رقَبَتين، وهذا عَمَلُ الأُمّة.

النَّهيُ في الأوقات الثَّلاثةِ لمَعنًى في الوَقت، والنَّهيُ في الوَقتَين ليس لمَعنًى في الوَقت؛ فإنَّه لو أَخَّر الوَقتيَّةَ إلى ذلك الوَقت: لم يُكرَه، ولكن كُرِه: حَقًّا للفَرض

(١) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)، كلاهما بلفظ: «فقد أدرك العصر»، ولفظ: «فقد أدركها» رواه النسائي (٥٥١).

الَّذي أدَّاه، ألا ترى أنَّه لو لم يَكُن أدَّاه كان التَّطوُّعُ في هذا الوَقت مَشروعًا! خُصوصًا في العَصر.

وإنَّما يُكرَه إذا صَلَّى الفَرضَ: ليَكونَ ما بعده من الوَقت مَشغولًا به تَبَعًا له، ولا يُشغَلَ بصَلاةٍ مَقصودةٍ، فلم يَظهَر النَّهيُ لهذا المَعنى في فَرضٍ مِثلِه، وظَهَر في حَقِّ النَّافلةِ.

يُقالُ: يَجوزُ في هذين الوَقتَينِ الفَوائِتُ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ...» الحَديثَ[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

بابُ النَّوافل

بابُ النَّوافلِ

نَوافِلُ العِباداتِ: زِياداتٌ على الفَرائض.

ونَوافِلُ الإنسانِ: زِياداتٌ على أَولاده.

والنَّفلُ: الغَنيمةُ؛ لأنَّه زِيادةٌ في حَلالات هذه الأُمَّةِ، ولم يَكُن حَلالًا للأُمَم الماضيةِ، أو لأَنه زِيادةٌ على ما يَحصُلُ للغازي من الثَّواب الَّذي هو الأصلُ والمَقصودُ.

السُّنَّةُ في الصَّلاة: أن يُصَلِّيَ رَكعتَين بعد طُلوعِ الفَجر، وأربَعًا قبل الظُّهر، ورَكعتَين بعدَه، وأربَعًا قبل العَصر، وإن شاء رَكعتَين، ورَكعتَين بعد المَغرِب، وأربَعًا قبل العِشاء، وأربَعًا بعدَها، وإن شاء رَكعتَين؛ لِوُرود الأحاديث، وعَمَلِ الأُمة.

ونافِلةُ اللَّيلِ تَجوزُ رَكعَتانِ وأَربَعٌ بتَسليمةٍ واحِدة، وتَجوزُ ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدةٍ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدة.

رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي باللَّيل خَمسَ رَكَعاتٍ[1]، ....

(١) روى البخاري (١١٧) عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج=

سَبعَ رَكَعاتٍ[١]، تِسعَ رَكَعاتٍ[٢]، إحدى عَشْرةَ رَكعةً[٣]، ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً[٤].

=النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها في ليلتها، فصلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم» أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

(١) روى أبو داود (١٣٥١) والنسائي (١٧١٨) واللفظ له: عن عائشة قالت: لما أسن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليه.

وروى الإمام أحمد (٢٣٣٠٠) عن حذيفة قال: قمت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، وكان ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي.

(٢) روى مسلم (٧٣٠) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوترُ، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

(٣) روى البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٨) عن عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته -تعني بالليل-، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

(٤) روى البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانت صلاة النبي=

من الخَمس: رَكعَتان صَلاةُ اللَّيلِ وثَلاثٌ وِترٌ، إلى قَوله: إحدى عَشْرةَ: ثَمانٌ منها صَلاةُ اللَّيلِ وثَلاثٌ وِترٌ، وثَلاثَ عَشْرةَ: ثَمانٌ صَلاةُ اللَّيلِ وثَلاثٌ وِترٌ ورَكعتانِ سُنَّةُ الفَجرِ، وكان يُصلِّي هذا كُلَّه في الابتِداء، ثمَّ فَصَل البَعضَ عن البَعض.

ونافِلةُ النَّهار تُكرَهُ الزِّيادةُ على الأربَع.

قيل في الفَرق بين صَلاةِ اللَّيلِ وصَلاةِ النَّهارِ: أنَّ في النَّهار يَحتاجُ النَّاسُ إلى التَّكلُّم معه، فلو صَلَّى رَكَعاتٍ كَثيرةً بتَسليمةٍ واحِدةٍ لحَرِجوا، وليس كذلك اللَّيلُ.

وفي القُدوريِّ: إن صَلَّى باللَّيل صَلَّى ثَماني رَكَعاتٍ، يعني لو نام في أوَّل اللَّيلِ ثمَّ قام يُصلِّي العِشاءَ: يُصلِّي السُّنَّةَ ثَمانيًا، أربعًا قبل العِشاءِ وأربَعًا بعد العِشاءِ؛ لأنَّه انقَطَع نَومُه، فلا يَحرَجُ، بخِلاف الصَّلاةِ قبل النَّومِ؛ فإنَّ هناك يَتخَيَّرُ.

قال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأفضَلُ باللَّيل والنَّهارِ أن يُصليَ أربَعًا أربَعًا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَثنَى مَثنَى.

وقالا باللَّيل كما قال الشّافعيُّ، وبالنَّهارِ كما قال أبو حَنيفة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الصَّلاةُ باللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، وبَينَ كلِّ رَكعَتين فسَلِّم».

والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَروي: «الصَّلاة باللَّيلِ وبالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صَلاة الليل قالت: كان

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل.

قال الترمذي ١/ ٥٦٦: وأكثر ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل: تسع ركعات.

رَسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصلّي في اللَّيل أربَعًا، لا تَسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ، ثم يُصَلّي أربَعًا لا تَسألْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ.

في «المُغرِب»: (مَثنَى) مَعدولٌ عن اثنَين اثنَين، ومَعناه مَعنى هذا المُكرَّرِ، فلا يَجوزُ تكريرُه، وقولُه: (الإقامةُ مَثنَى مَثنَى) تكريرٌ للَّفظ لا للمَعنى.

الثاني تأكيدٌ للأول، ولو كان تكريرًا للمعنى لصار أربَعَ مراتِ اثنينِ.

وفي صَلاة النَّهار: قال أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ الله! إنَّك لَتُدمِنُ على الأربَعِ قبلَ الظُّهر، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تلك ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماء، فأُحِبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»، قلت: هل فيهِنَّ قِراءةٌ؟ قال: «نعم»، قلت: هل فيهِنَّ سَلامٌ، قال: «لا».

وما قال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ اللَّهُ أشَدُّ على النَّفس، فكان أَولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضَلُ الأعمالِ عند اللهِ أحمَزُها»، يعني أشَقُّها.

والقِراءةُ واجِبةٌ في الفَريضة في الرَّكعتَين الأولَيَين، وهو مُخَيَّرٌ في الأُخرَيَين: إن شاء قَرَأ، وإن شاء سَكَت، وإن شاء سَبَّح، هكذا رُويَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والقِراءةُ واجِبةٌ في جَميع رَكَعات النَّفل، وفي جَميع الوِتر؛ لأن كلَّ شَفعٍ أصْلٌ بنَفسه، بخِلاف الفَرض؛ لأن الصَّلاة كانت في الأصل رَكعَتَين، زيدَت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفر، فيجِبُ القِراءةُ في الأصل دون التَّبَع؛ كيلا يُؤَدّيَ إلى التَّسوية بين الأصلِ والتَّبَع.

عن عَلِيٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ المُصلّيَ في الأُخرَيَين إن شاء قَرَأ وإن شاء

سَبَّح[1]، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بِقراءةٍ»[2]، هذا عامٌّ في محَلٍّ لا يَقبَلُه؛ لِما أنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ من الصَّلاة ولا قِراءةَ فيهما، فيَكونُ بمَنزِلة المُجمَلِ، وقد بَيَّنه النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقِراءته في الرَّكعتَين.

ومَن دَخَل في صَلاة النَّفلِ ثم أفسَدَها: قَضاها؛ لأنه يَجِبُ عليه صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان، ولا يَحصُلُ ذلك إلا بالإتمام، وكذلكَ الصَّوم، وفيه خِلافُ الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَولُه: (ولا يُمكِنُ ذلك إلا بالإتمام): لأنَّه لا يَتجَزَّأُ.

فإن صَلّى أربَعَ رَكَعات تَطوُّعًا، وقَرَأ في الأُولَيَين وقَعَد، ثم أفسَد في الأُخرَيَين: قَضى رَكعَتين؛ لأن الشَّفعَ الأوَّلَ قد تَمّ.

إذا نَوى أربَعَ رَكَعاتٍ تَطوُّعًا أو أكثرَ: لَزِمَه كُلُّ رَكعتَين بالقِيام إليهما؛ لأنَّه إنَّما يَكونُ الشُّروعُ بالقِيام إلى الثّالثة، ولا فَسادَ قبله.

القِياسُ قَولُ محمَّدٍ، إلّا أنّا استَحسَنّا وقُلنا: إنَّه لا يَجِبُ القَعدةُ؛ لأنَّه إذا قام إلى الثّالِثة صارت صَلاتُه من ذَوات الأربَعِ، فتَركُ القَعدةِ لا يُوجِبُ فَسادَ الصَّلاةِ.

والفَرقُ بين القَعدةِ والقِراءةِ –حيث صار من ذَوَات الأربَعِ في حَقِّ القَعدةِ دون

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٨: قوله: وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة، قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٢) عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأولیين، وسبح في الأخريين. وفيه انقطاع، وهو عن عائشة غريب.

(٢) رواه مسلم (٣٩٦).

القِراءةِ-: وهو أنَّ القَعدةَ شُرِعت للخُروج، فإذا قام إلى الثَّالِثة لم يَأتِ أوانُ الخُروجِ، أمَّا القِراءةُ فرُكنٌ بنفسها، فإذا تَرَكها تَفسُدُ صَلاتُه[1].

ويُصلي النَّافلة قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام إن شاء؛ لأنه يَجوزُ تَرْكُ أصلِه، فبِتَرك وَصفِه أَولى.

وإن افتَتَحَها قائِمًا ثم قَعَد بغَير عُذْرٍ: يَجوزُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يَجوز؛ لأن الشُّروعَ مُلزِمٌ، كالنَّذر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أمكَنَ صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان بأصل الباقي، ولا حاجة إلى وَصفِه وهو القِيامُ.

قَولُه: (بأصل الباقي): أي بأصل باقي الصَّلاةِ، أي أصلُ الصَّلاةِ في الباقي كافٍ لصِيانة ما مَضى عن البُطلان، وفي الأداء قاعِدًا أصلُ الصَّلاةِ مَوجودٌ، فلا حاجةَ إلى وَصفه، وهو كونُه مُؤدًّى بقِيامٍ كامِلٍ، القُعودُ قيام ناقِصٌ على ما ذَكَرنا.

ومن كان خارِجَ المِصرِ فله أن يَتَنفَّلَ على الدّابّة إلى أيِّ جِهةٍ تَوَجَّهت، يومِئُ إيماءً؛ لحديث ابن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: نَزَل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١١٥]، في صلاة النَّافلةِ على الرَّاحلة.

---

(١) في الأصل إشارة إلى تداخل فقرات المتن هنا، وقد جهدنا بترتيبها على هذا النحو، وبقي جملة لم نهتدِ لمكانها وربطها وهي قوله: (امتناع من الأداء).

بابُ سجود السَّهو

بابُ سُجودِ السَّهوِ

هذا من قَبيل الإضافةِ إلى سَبَبه، ونَظيرُه: سَجدةُ التِّلاوةِ، وكذا خِيارُ العَيبِ والرُّؤيةِ، وهو الأصلُ؛ لأنَّ الإضافةَ للاختِصاص، وأقوى وُجوهِ الاختِصاصِ اختِصاصُ المُسبَّبِ بالسَّبَب، فمُطلَقُ إضافةِ الشَّيءِ الحادِثِ إلى شَيءٍ يَدُلُّ على السَّبَبيَّة.

سُجودُ السَّهوِ واجِبٌ، في الزِّيادة والنُّقصان، سَجدَتانِ بعد السَّلام؛ لحديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: هما تَرغيمَتان للشَّيطان، وَجَبرٌ للنُّقصان، وإرضاءٌ للرَّحمن[١].

في بعض الرِّواياتِ أنَّه سَجَد قبل السَّلامِ[٢]، وفي رِوايةِ ابنِ مَسعودٍ وأبي هُرَيرةَ

---

(١) لم أقف عليه، ويقرب من لفظه ما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(٢) السجود قبل السلام ورد قولًا: فقد روى مسلم (٥٧١) مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُ سَجَد بعد السَّلام[1].

ويَسجُدُ سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ؛ لأنه التَحَق بحُرمة الصَّلاة، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وليَسجُدْ سَجدَتي السَّهوِ قبل السَّلام»، يعني بعد السَّلامِ الأوَّلِ قبل السَّلام الثّاني؛ تَوفيقًا بين الحَديثين.

في حَديث ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لكُلِّ سَهوٍ سَجدَتان بعد السَّلامِ»[2] يُحمَل على شُمول الأشخاصِ أو الصَّلاةِ؛ إذ هو غيرُ مُتكَرِّرٍ بالإجماع[3].

الأصلُ أنه إذا تَرَكَ الواجِبَ أو أخَّر الواجِبَ ناسِيًا فعَلَيه سُجودُ السَّهو؛ ليَقوم

=صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم...» الحديث.

وورد فعلًا: فقد رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): عن عبد الله بن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه.. كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

(١) السجود بعد السلام ورد قولاً: فقد رواها البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فلْيتَحَرَ الصوابَ فلْيُتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وورد فعلًا: فقد رواها البخاري (٧١٤) في حديث ذي اليدين: فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

ورواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواها الإمام أحمد (١٠٢٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩)، جميعهم بلفظ: «بعدما يسلم».

(٣) في هامش الأصل إلحاقة هنا، لكنها غير واضحة.

مَقامَه جابِرًا.

فإذا زاد سَجدةً أو نحوَها يَجِبُ عليه؛ لأنه تَرَك الواجِبَ، وهو الإتيانُ بالفِعل الذي يَليهِ بعد تَمامِ السَّجدَتين.

وكذا لو تَرَكَ فاتِحةَ الكِتابِ في الأُولَيَين، أو في إحداهُما؛ لأنها واجِبةٌ؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتاب».

وكذلك القُنوتُ، والتَّشهُّدُ.

وتكبيراتُ العِيدَين واجِبةٌ؛ لمُواظَبة النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إيّاها.

وكذلك لو جَهَر الإمامُ فيما يُخافَت، أو خافَت فيما يُجهَر؛ لأن تلك الهيئةَ في الصلاة واجِبةٌ لِمُواظَبة النبِّي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قَدَّر فقال: لو جَهَر أو خافت مِقدارَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ؛ لأنَّ الاحتِرازَ عن اليَسير غيرُ مُمكِنٍ، وعنه: أنَّه لو جَهَر أو خافت أكثرَ الفاتِحةِ أو آيةً طَويلةً، وعن أبي يوسُفَ: أنَّه لو جَهَر بحَرفٍ أو خافت بحَرفٍ. ذَكَره في «الإيضاح».

وسَهوُ الإمامِ يوجِبُ على المُؤتَمِّ السُّجودَ تَبَعًا، وإن لم يَسجُد الإمامُ لم يَسجُد المؤتَمّ.

ولو سها المُؤتَمُّ لم يَلزمِ الإمامَ ولا المُؤتَمَّ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى مُخالَفة الإمام؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «إنَّما جُعِل الإمامُ إمامًا لِيُؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفوا عليه».

ومَن سَها عن القَعدة الأولى وهو إلى القُعود أقرَب: عاد فجَلَس وتَشَهَّد، وإن كان إلى القيام أقرَب: لم يَعُد، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القيام فَرضٌ فلا يُترَك لأجل

الواجِب، وهو القعودُ الأَوّلُ.

قَولُه: (وإن كان إلى القِيام أقربَ: لم يَعُد): فُهِم من هذا بطَريق الدَّلالةِ أنَّه إذا قام قِيامًا تامًّا لا يَعودُ أيضًا، فدَلَّ على ما فُهِم بطَريق الدَّلالةِ بقَوله: (لأنَّ القِيامَ فَرضٌ فلا يُترك لأجل الواجبِ)، ثمَّ على ما عُلِم بطَريق العِبارةِ بقَوله: (وكذا إذا قَرُب إلى القِيام) يعني لَمَّا قَرُب إلى القِيام كان حُكمُه حُكمَ القِيامِ، وهو فَرضٌ، فلا يُترك لأجل الواجبِ أيضًا.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ مَقصودُه إقامةَ الدَّلالةِ على ما هو المَذكورُ بطَريق العِبارةِ، إلَّا أنَّه قدَّر فلا، إن القِيامَ لا يَجوزُ تَركُه لأجل الواجبِ؛ لكونه فَرضًا ليُبنى عليه ويُلحَق به ما كان في حُكم القِيامِ، فيَتسارَعَ القَلبُ إلى قَبوله، واللهُ أعلَمُ.

في رِوايةٍ: إن لم يَستَتِمَّ قائِمًا يعَودُ ويَسجُدُ للسَّهو.

وإن سَها عن القَعدة الأخيرةِ فقام إلى الخَامسة: رَجَع إلى القُعود ما لم يَسجُد، وألغى الخامِسةَ، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرْضٌ، والقِيامَ للخامِسة ليس بفَرضٍ ولا واجِب.

وإن قَيَّدَ الخامِسةَ بالسَّجدة: بَطَل فَرضُه؛ لأنه انتَقَل إلى النَّفل قبل إكمالِ الفَرض؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرضٌ، وتَحَوَّلت صلاتُه نَفلًا على قياس قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمة الله عليهما، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها رَكعةً سادِسة.

ولو لم يَضُم: لا شيء عليه عندنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه شَرَع في الشَّفعِ الآخَر على ظَنٍّ أنه عليه، ثم تبَيَّن أنه ليس عليه.

وإن قَعَد في الرَّابعة ثم قام ولم يُسَلِّم يَظُنُّها القَعدةَ الأُولى: عاد إلى القُعود ما لم يَسجُد في الخامِسة ويُسَلِّم.

وإن قَيَّدَ الخامِسة بالسَّجدة: ضَمَّ إليها رَكعةً أُخرى؛ ليَتِمَّ له شَفعًا، وقد تَمَّت صَلاتُه، والرَّكعتانِ له نافِلةٌ.

ومن شَكَّ في صَلاته ولم يَدرِ أثَلاثًا صَلّى أم أربَعًا؟ وذلك أوَّلُ ما عَرَض له: استَأنَف الصَّلاةَ، فقد جاء في الحَديث أنه يَستأنِفُ الصَّلاةَ، وهو مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له ذلك أوَّلًا.

وإن كان الشَّكُّ يَعرِضُ له كَثيرًا: بَنى على غالب ظَنِّه إن كان له ظَنٌّ، فإن لم يكن له ظَنٌّ: بَنى على اليَقين؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاته ولم يَدر أثَلاثًا صَلى أم أربَعًا؟ فلْيَتَحرَّ الصَّواب، ولْيَبن عليه، ولْيَسجُد سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام».

وفي «المُحيط»: قال عَلَيهِ السَّلَامُ: «من شَكَّ في صَلاته فلم يَدرِ أثلاثًا صَلَّى أم أربَعًا فلْيَستَقبِل»[1]، وعن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «من شَكَّ في صَلاته فلْيتحرَّ الصَّوابَ»[2]، وعن عبد الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٣: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٢٢) عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا.. قال: يعيد حتى يحفظ. انتهى. وفي لفظ (٤٤٢١) قال: أما أنا إذا لم أدر كم، فإني أعيد. انتهى، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

(٢) روى البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) واللفظ للأول: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «من شَكَّ في صَلاته فلْيَأْخُذ بالأَقَلِّ»[1]، والأحوالُ ثَلاثةٌ، فحَمَلنا كُلَّ حَديثٍ على حالة التَّحرِّي.

طَلَب أحْرى الأمرَينِ: أي أَولاهما، وفُلانٌ حَرِيٌّ بكذا وحَرًى: أي خَليقٌ، واللهُ أعلَمُ.

(١) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ١/ ٢١٩.

وبمعناه ما رواه الإمام أحمد (١٦٧٧)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٩) واللفظ له: عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

﴿باب صلاة المريض﴾

بابُ صَلاةِ المَريضِ

إذا تَعذَّر على المَريض القِيام: صَلّى قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد.

فإن لم يَستَطِع الرُّكوعَ والسُّجود: أومَأ إيماءً، وجَعَل الرُّكوعَ أرفَعَ من السُّجود؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للمَريض: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا».

فإن لم يَستَطِع القُعود: استَلقى على ظَهره، وجَعَل رِجلَيه إلى القِبلة، وأومَأ بالرُّكوع والسُّجود، وإن اضْطَجَع على جَنْبه ووَجهُهُ إلى القِبلة وأومَأ: جاز.

فإن لم يَستَطع الإيماءَ برأسِه: أخَّر الصَّلاة.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَولى الصَّلاةُ على الجَنْب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعِمرانَ بنِ الحُصَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعلى الجَنب تومِئُ إيماءً».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولما كان الاستِقبالُ فيما قُلنا أكثَرَ: كان أَولى.

قَولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء:١٠٣]: عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المُرادَ بها في الصَّلاة بحَسَب الطَّاقةِ[١].

حَديثُ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ: قيل: إنَّ المَرَضَ الَّذي به كان باسُوارًا، فكان لا يَستَطيعُ أن يَستَلقِيَ على قَفاه[٢].

وأيضًا قالوا: تَأويلُ الآيةِ والخبر نائِمًا، لا الجَنْب حَقيقةً، تَقولُ: وَضَع فُلانٌ جَنْبَه: أي نام، وسَقَط على جَنْبه: أي اضطجَع.

وفي «الجامع الصَّغيرِ» للَّامِشيِّ في قَوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]: أي سَقَطت على الأرض بأيِّ عُضوٍ كان، وشَرطُ المُصلِّي أن يُصلِّيَ إلى القِبلة، والصَّلاةُ بإيماءٍ ما لَه فِعلٌ غيرُ الإيماءِ، والإيماءُ يَقَعُ إلى الكَعبة على ما قُلنا، بخِلاف ما يَقولُه.

ولا يومئُ بقَلبه، ولا بِعَينه، ولا بِحاجِبَيه؛ لأن الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة عندنا، وفيه خلاف زفر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَولُه: (لأنَّ الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة): أي تَجوزُ الصَّلاةُ بدون الأذكارِ في الجُملة، بخِلاف الأفعالِ؛ فإنَّها أصلٌ لا يَجوزُ بدونها، على ما وَرَد في الشَّرع، إلَّا أنَّه اكتُفِي بقَدر ما في وُسعه من الإيماء بالرَّأس، فأمَّا العَينُ والحاجِبُ فلا مَدخَلَ لهما في أداء الأركانِ وَقتَ القُدرةِ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٨٤٥٥) عن الضحاك عن عبد الله: أنه بلغه: أن قومًا يذكرون الله قيامًا فأتاهم، فقال: ما هذه الذكرى؟ قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾، فقال: إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

فإن قَدَر على القِيام ولم يَقدِر على الرُّكوع والسُّجود: لم يَلزَمْهُ القِيامُ، وجاز أن يُصَلّيَ قاعِدًا يومِئُ إيماءً؛ لأن القِيامَ إنَّما شُرِع ليكون واسِطةً إلى التَّواضُعِ بالرُّكوع والسُّجود.

الصَّلاةُ معناها الخُضوعُ والخُشوعُ، وأصلُه يُوجَد في القِيام، ويَزدادُ بالرُّكوع، ويَتناهى بالسُّجود، ولهذا كان السُّجودُ مُعتبَرًا بدون القِيامِ، كما في سَجدة التِّلاوةِ، والقِيامُ لم يُشرَع بدونها، فكان كالتَّابع.

وإن صَلّى الصَّحيحُ بعضَ صَلاتِه قائِمًا فحَدَث به مَرَض: أتَمَّها قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد، أو يومِئُ إن لم يَستَطِع الرُّكوعَ والسُّجود، أو مُستَلقِيًا إن لم يَستَطِع القُعود؛ لأنه لو استَقبَل: وَقَع الكُلُّ ناقِصًا.

وإن صَلّى بعض صلاتِه قاعدًا بإيماءٍ ثم قَدَر على الرُّكوع والسُّجود: استَأنَفَ الصَّلاة؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل تَمامِ الحُكمِ بالخَلَف.

ولو كان يُصلّي قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُد، فقَدَر على القِيام في خِلال الصَّلاة: بَنى على صَلاته؛ لأن صَلاة القاعِدِ برُكوعٍ وسُجودٍ استَجمَعَ الأركان، ولهذا تَجوزُ إمامةُ القاعِدِ للقائِم، إلا في قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخِلاف المومي.

ومَن أُغمِي عليه خَمسَ صَلواتٍ فما دونَها: قَضاها إذا صَحّ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استَوعَب الإغماءُ وَقتَ صلاةٍ كامل فلا قضاء عليه.

عن عَليٍّ رضى الله عنه: أنَّه أُغمِي عليه أربعَ صَلَواتٍ فقَضاهنَّ[1]، وعمَّارُ بنُ

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٧: الرواية عن علي غريبة. انتهى.

ياسِرٍ أُغمِي عليه يَومًا ولَيلةً فقضاهنَّ[1]، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أُغمِي عليه أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ فلم يَقضهنَّ[2].

وإن فاتَهُ بالإغماء أكثَرَ من ذلك: لم يَقضِ الصَّلاة؛ لما رُوي أن رَجُلين من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أحَدُهما أُغميَ عليه أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ فلم يَقضِ الصَّلاة، والآخَرُ أُغميَ عليه أقلَّ من ذلك قَضاها.

وقَولُه: (والآخرُ أُغمِي عليه أقَلَّ فقَضى): يَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ أقَلُّ من يَومٍ ولَيلةٍ، ويَحتَمِلُ أقلَّ ممَّا أُغمِي عليه الآخَرُ، يعني أقَلَّ من أكثر يَومٍ ولَيلةٍ، والحَملُ على هذا أولى؛ لتَطابُقَ الدَّليلِ صورةَ المَسألةِ المَذكورةِ.

وقَولُه: (أُغمِي عليه) يعني: أزهوس بياسود.

---

(١) رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٩) بلاغًا عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال في «التعليق الممجد» ٢/ ٤٠: قوله: بلغنا، أسنده الدارقطني (١٨٥٩) عن يزيد مولى عمار بن ياسر، أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهُنَّ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٨٢٢). انتهى. ورواه عبد الرزاق (٤١٥٦).

(٢) قال الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٨): أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يومًا وليلة أو أقل: قضى صلاته.

ورواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٦ بسنده عن نافع: أغمي على عبد الله يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته، واستقبل.

وروى عبد الرزاق (٤١٥٣): عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

﴿بابُ سجود التلاوة﴾

بابُ سُجودِ التِّلاوةِ

سُجودُ التِّلاوة في القُرآن أربَعَ عَشْرَ سَجدةً:

في آخِر الأعراف، وفي الرَّعد، والنَّحل، وبَني إسرائيل، ومَريم، وأوَّلِ سورةِ الحَجّ، والفُرقان، والنَّمل، و﴿الٓمٓ﴾ [السَّجدَة:١] تَنزيل، و﴿صٓ﴾ [ص:١]، و﴿حمٓ﴾ [الزُّخرُف:١] السَّجدة، والنَّجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشِقَاق:١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق:١].

والسُّجودُ في هذه المَواضِعِ واجِبٌ على التّالي والسَّامِعِ، سَواءٌ قَصَد سَماعَ القُرآنِ أو لم يَقصِد؛ لقَول الصَّحابة رضوانُ الله عليهم أجمَعين: السَّجدةُ على من سَمِعَها وعلى مَن تَلاها.

التِّلاوةُ سَبَبٌ بالاتِّفاق، وفي السَّماع خِلافٌ أنَّه سَبَبُ الوُجوبِ في حَقِّ السَّامِعِ، أم التِّلاوةُ سَبَبٌ في حَقِّه عند سَماعه؟

مَبناها على التَّداخُل؛ دَفعًا للحَرَج، والتَّداخُلُ في السَّبَبِ، وهو أن يُجعَلَ التِّلاواتُ في المَجلِس كتِلاوةٍ واحِدةٍ، دون الحُكمِ، بخِلاف العُقوباتِ.

آياتُ السَّجدةِ في بعضها الأمرُ بالسُّجود، فعليه أن يَأتَمِرَ، وفي بعضها ذَمُّ الكُفَّارِ بتَرك السُّجودِ، فعليه أن يُخالِفَهم، وفي بعضها مَدحُ المُطيعين بالسُّجود، فعليه أن يُوافِقَهم.

قَصدُ السَّماعِ ليس بشَرطٍ؛ لأنَّه تَقييدٌ في الخبر.

وإذا تَلا الإمامُ آيةَ السَّجدة: سَجَدَها، وسَجَد المَأمومُ معه تَبَعًا.

وإن تَلا المَأمومُ: لم يَسجُد الإمامُ ولا المَأموم؛ كيلا يُؤَدّيَ إلى مُخالَفة الإمام.

وإن سَمِعوا وهُم في الصَّلاة آيةَ السَّجدةِ مِن رَجُلٍ ليس معَهم في الصَّلاة: لم يَسجُدوها في الصَّلاة؛ لأن سببَها القِراءةُ خارِجَ الصَّلاة، ويَسجُدونَها بعد الصَّلاة.

(ليس معهم في الصَّلاة): يَتناوَلُ من كان خارِجَ الصَّلاةِ ومن كان في صلاة نفسه.

قَولُه:(خارج الصلاة): [...] أي خارِجَ صَلاةِ السَّامعِ، وعند من يَجعَلُ السَّماعَ سَبَبًا فسَماعُه هذا ليس من أفعالِ صَلواته.

وإن سَجَدوها في الصَّلاة لم تُجْزِهِم، ولم تَفسُد صلاتُهُم.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُقتَدي إذا قرأ آيةَ السَّجدة: إنهم يَسجُدونَها إذا فَرَغوا من الصَّلاة؛ لوُجودِ سَبَبِ السَّجدةِ وهو السَّماع.

وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجِب؛ لأنه مَحجورٌ عليه لحَقِّ الإمام، فلا يتَعَلَّقُ به حُكمٌ، كتَصَرُّف العَبدِ المَحجور.

كلُّ من مُنِع عن التَّصرُّف ولم يُقَم غيرُه مُقامَه: فهو مَنهِيٌّ، وكلُّ من مُنِع عن التَّصرُّف وأُقيمَ غيرُه مُقامَه: فهو مَحجورٌ، ويكونُ مَسلوبَ الأهلِيَّةِ في هذا التَّصرُّفِ؛ إذ يَكونُ ذلك دَليلًا على كَمال عَجزِه عن التَّصرُّف، فصار الحَجرُ في الشَّريعة آكَدُ من النَّهي.

نَظيرُ الأوَّلِ: المُباشِرُ للعَقد الفاسِدِ. ونَظيرُ الثَّاني: العَبدُ المَحجورُ في بَيعه وشِرائِه.

الحَجْرُ: المَنْعُ، ومنه الحَجَرُ -بفتحتَين-؛ لأنَّه مُمتَنِعٌ لصَلابَته، واستَحجَر الطِّينُ: إذا صَلُب كالحَجَر، والآجُرُّ طينٌ مُستَحجِرٌ -بالكَسر-، أي صَلبٌ.

بخِلاف قِراءةِ الجُنُبِ والحائِض، لأنه يجِبُ على السّامِعِ منهُما، وعلى الجُنُب القارئِ لا على الحائِض؛ لأنه مَنهيٌّ لِحَقِّ الشَّرعِ لا لِحَقِّ العَبد، فلا يَمنَعُ وُجوبَه، كالبيع الفاسِد.

كلُّ من كان أهلًا لوُجوب الصَّلاةِ إمَّا أداءً وقَضاءً: كان أهلًا للوُجوب، ومَن لا فلا، كالحائض.

ومن تَلا سَجدةً خارجَ الصَّلاة فلم يَسجُدها حتى دَخَل في الصَّلاة فتَلاها وسَجَدَها: أجزَأَتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ عن التِّلاوَتَين؛ لأن المَجلِسَ واحِد.

وإن تَلاها في غير الصَّلاة فسَجَد ثم دَخَل الصَّلاةَ فتَلاها: لم يُجزِه السَّجدةُ الأولى؛ لأن غير الصَّلاتِيّةِ لا تَنوبُ عن الصَّلاتِيّة، وفي المسألة الأولى الصَّلاتيّةُ تَنوبُ عن غيرِها.

بالقِيام إلى الصَّلاة لا يَنقَطِعُ المَجلِسُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تُنافي التِّلاوةَ، والمَجلِسُ إنَّما يَتبَدَّلُ للمُنافاة.

ومَن كَرَّر تِلاوةَ سَجدةٍ واحِدةٍ في مَجلِسٍ واحِد: أجزَأَتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَسمَعُ من جِبريلَ ويُعلِّمُ أصحابَه ولا يَسجُدُ إلا مَرّةً واحِدةً.

ومن أراد السُّجودَ: كَبَّرَ ولم يرفَع يَدَيه، وسجَد، ثم كَبَّر ورَفَع رأسَه، ولا تَشَهُّدَ عليه ولا سَلامَ؛ للسُّنَّة المُتَوارَثة.

(لا تَشهُّدَ عليه): أي لا قُعودَ بعد رَفعِ الرَّأسِ، وهو إطلاقٌ لاسم الحالِّ على المَحَلِّ.

باب صلاة المسافر

بابُ صَلاةِ المُسافرِ

السَّفَرُ الذي تَتَغيَّرُ به الأحكام: أن يَقصِد الإنسانُ مَوضِعًا بينه وبين ذلك الموضِعِ مَسيرةُ ثَلاثةِ أيّامٍ ولياليها بسَيرِ الإبِلِ ومَشيِ الأقدام.

السَّفَرُ: الخُروجُ المَديدُ، وأدناه ثَلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وعندنا: حَقيقةُ الظُّهورِ والخُروجِ عن الأوطان، مِن سَفَرت المَرأةُ إذا كَشَفت النِّقابَ.

(سَيرَ الإبِلِ ومَشيَ الأقدامِ): نَصْبٌ على المَصدر.

ولا يُعتَبر في ذلك السَّيرُ في الماء؛ لأن العَدلَ اعتبارُ الوَسطِ في السَّير، وهو سَيرُ الإبِلِ ومَشيُ الأقدام؛ لأن سَيرَ البَريدِ سَريعٌ جِدًّا، وسَيرَ العَجَلةِ بَطيءٌ جِدًّا.

(ولا يُعتبَر في ذلك بالسَّير في الماء): يعني لو كان لمَقصَده طَريقان، طَريقٌ في البَرِّ وآخَرُ في البَحر، فلو سار في البَرِّ: يُعتبَر سَيرُ ثَلاثةِ أيَّامٍ في البَرِّ، لا السَّيرُ في الماء، ولو سار في الماء: فحينئذٍ يُعتبَر سَيرُ الماءِ؛ لأنَّ حُكمَ القَصرِ تَعلَّق بالسَّفر من حيث إنَّه يَلحَقُه المَشقَّةُ بقَطع المَسافةِ.

وإنما اعتُبِرَ بالثَّلاث لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَياليَها»، ذَكَر المُسافِرَ مُحلًّى بالألِف واللام، فاقتَضى الجِنس.

وذَكَر المُسافِرَ مُعرَّفًا بالألف واللَّامِ، فاقتَضى أنَّ جِنسَ المُسافِرين لهم هذه الرُّخصةُ، فلو لم يَكُن أدناه ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَها لكان بعضُ المُسافِرِ -وهم الَّذين قَصَدوا مَوضِعًا بينهم وبين ذلك مَسيرةُ يَومٍ أو يَومَين- لا يَكونُ لهم مُكنةُ التَّرخُّصِ بالمَسح ثَلاثةَ أيَّامٍ.

فإن قيل: لو تكلَّف المُسافِرُ وقَطَع هذه المَسافةَ بيَومٍ أو يَومَين يَكونُ هو مُسافِرًا لم يَتمَكَّن من المَسح هذا المِقدارَ.

قُلنا: العِبرةُ للتَّعارُف والغَلَبةِ، وما ذَكَرتَ خارِجٌ عمَّا ذَكَرنا، وإنَّما جَعَلناه مُسافِرًا باعتِبار أنَّ هذه المَسافةَ تُقطَع في ثَلاثة أيَّامٍ في المُتعارَف، فكان في التَّقدير كأنَّه سار ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَياليها.

وفَرضُ المُسافِرِ في كلِّ صَلاةٍ رُباعِيّة: رَكعَتان.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: أربَعٌ.

والحُجّةُ عليه: أن الفَرضَ ما لو تَركَهُ يأثَم، والرَّكعَتان الآخِرَتان لو تَرَكَهُما لا يأثَم بالاتِّفاق.

أَمارةُ الفَرْضيَّةِ في الأُخريين لم تَبقَ؛ لأنَّه لا يَجِبُ القَضاءُ، ولا يَأثَمُ بالتَّرك، بخِلاف الصَّومِ؛ فإنَّ إفادةَ الفَرْضِيَّةِ هناك قائِمٌ، وهو وُجوبُ القَضاءِ.

فإن صَلّى أربَعًا وقَعَد في الثّانية قَدْرَ التَّشهُّد: أجزَأتهُ رَكعَتانِ عن فَرضه، والأُخرَيان له نافِلة.

فإن لم يَقعُد على الرَّكعَتين وقَيّدَ الثّالِثةَ بالسَّجدة: بَطَلت صَلاتُه؛ لأنها القَعدةُ

الآخِرةُ، وهي فَرض.

وإذا خَرَج المُسافِرُ صَلّى رَكعَتين إذا فارَق بُيوتَ المِصر؛ لحَديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنه قال حين خَرَج من الكوفة: لو جاوَزنا هذا الخُصَّ لقَصَرنا.

الخُصُّ: بَيتٌ من قَصَبٍ.

ولا يَزالُ على حُكم السَّفَرِ حتى يَنويَ الإقامة في بَلَدٍ خَمسةَ عَشَر يومًا فصاعِدًا؛ لأن السَّفَر يَنتَهي بالإقامة، فيلزَمُه الإتمام.

ولو نَوى أقَلَّ من ذلك لم يُتِم، وعن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنَّهما قالا: أقَلُّ مُدّة الإقامةِ خَمسَةَ عَشَر يومًا، ولا يُعرَفُ ذلك عَقلًا.

(لا يُعرَف ذلك عَقلًا): لأنَّ المَقاديرَ لا تُستَدرَك بالرَّأي والقِياسِ، فيُحمَل على التَّوقيفِ.

ولو لم يَنو الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يَومًا -بل يَقولُ: غَدًا أخرُجُ أو بعد غَدٍ أخرُجُ، فبَقيَ على ذلك سِنين-: صَلّى رَكعَتين.

وإذا دَخَل العَسكَرُ أرضَ الحَربِ فنَوَوُا الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يومًا: لم يُتِمّوا الصَّلاة؛ لأنهم يَنتَظِرونَ الفَتحَ والرُّجوعَ كلَّ ساعة.

وعن أبي يوسُفَ ومحمّد: إذا نَزَلوا في البُيوت أتَمُّوا؛ لأنَّهم نَوَوُا الإقامةَ في مَوضِعها.

ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أقام بأذرَبيجانَ سِتَّةَ أشهُرٍ وصَلَّى رَكعتَينِ[1].

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (٥٤٧٦).

فإن قيل: لو اقتَصَر الإمامُ على القِراءة في الأُخرَيين كان فَرضًا، فينبَغي أن يَجوزَ اقتِداءُ المُسافِرِ به في هذه الصُّورة.

قُلنا: لكنَّه يَنتَقِلُ إلى الأُولَيين؛ إذ تَصيرُ قَضاءً عنهما، فخَلَتا عن القِراءة، فلا يَجوزُ اقتِداءُ المُسافرِ به.

وإذا دَخَل المُسافِرُ في صَلاة الإمام المُقيمِ مع بَقاءِ الوَقت: أتَمّ؛ لأنه صارَ تَبعًا له، وإن دَخَل معه في فائِتةٍ: لم يَجُز صَلاتُه؛ لأن التَّشَهُّدَ الأوَّلَ من المُسافِرِ فَرضٌ، ومن المقيم لا، فلا يَجوزُ اقتِداؤُه فيه بالمُتنفِّل.

اقتَدى المُسافرُ بالمُقيم في الوَقت: يَصيرُ مُقيمًا في ضِمن الاقتِداءِ؛ إذ لا صِحَّةَ له بدون الإقامةِ، والشَّيءُ إذا ثَبَت في ضِمن غيرِه لا يُعطى له حُكمُ نَفسِه، بل يُعطى له حُكمُ المُتَضمِّنِ، فلم تُشتَرط نِيَّةُ الإقامةِ خَمسةَ عَشَرَ يومًا، وبعد الوَقتِ لم يَبقَ قابِلًا للتَّغُّير، فلا يَصِحُّ.

وإن صَلّى المُسافِرُ بالمُقيمينَ رَكعَتين: سَلَّم ثم أتَمَّ المُقيمونَ صَلاتَهم، كما فَعَل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَكّة، فصَلّى رَكعَتين ثم قال: «يا أهلَ مَكّةَ! أتِمّوا صَلاتَكم، فإنّا قومٌ سَفْر».

ويُستَحَبُّ له إذا سَلّم أن يَقول: (أتِمّوا صَلاتَكُم فإنّا قَومٌ سَفْر)؛ اقتِداءً بالنبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإذا دَخَل المُسافِرُ مِصرَه: أتَمَّ الصَّلاة، وإن لم يَنوِ الإقامةَ فيه؛ لأنه مُقيمٌ فيه.

ومن كان له وَطَنٌ فانتَقَل عنه واستَوطَن غيرَه، ثم سافَر فدَخَل وطَنَه الأوَّلَ: لم

يُتِمَّ الصَّلاة، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَكّة.

وإذا نَوى المُسافرُ أن يُقيمَ بمَكّة ومِنَى خَمسةَ عشَرَ يومًا: لم يُتِمَّ الصَّلاة؛ لأنه لم يَنوِ الإقامةَ بإحداهُما مُدّةَ الإقامة.

الوَطَنُ الأصلِيُّ لا يَبطُلُ بالسَّفَر، فلا حاجةَ إلى نِيَّة الإقامةِ فيه.

ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في السَّفَر: قَضاها في الحَضَر رَكعَتين، ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في الحَضَر: قَضاها في السَّفر أربَعًا؛ لأنه يَقضي الفائِتةَ، فيُعتبَرُ فيه حالةُ الفَوات.

والعاصي والمُطيعُ في السَّفَر سواءٌ عندنا في الرُّخصة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة:١٨٤]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولَياليها».

وفيه خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجَمعُ بين الصَّلاتين يَجوز فِعلًا ولا يَجوزُ وَقتًا؛ لأن كل واحدٍ أديت في وقته، وإنما لا يجوز وقتًا لأن الصلاة في غير الوقت لا يجوز.

(الجَمعُ بين الصَّلاتَين يَجوزُ فِعلًا): هو أن يُؤدِّيَ الظُّهرَ في آخِر الوَقتِ، ويُصلِّيَ العَصرَ في أوّل الوَقتِ، وكذا هذا في المَغرِب والعِشاءِ، وإنَّما قال ذلك رَدًّا لقَول الشّافعيِّ؛ فإنَّ عندَه يَجوزُ الجَمعُ وَقتًا بعُذر السَّفَرِ، وكذلك بعُذر المَطَرِ.

وتَجوزُ الصَّلاة في السَّفينة قاعِدًا مع القدرة على القيام؛ لأن الغالب هو الدوران.

بابُ صَلاةِ الجُمُعة

قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة:٩]: أي أُذِّن للصَّلاة من يوم الجُمُعةِ، وهي صَلاةُ الجُمُعةِ، سُمِّي جُمعةً لاجتِماع النَّاسِ فيه للصَّلاة.

لا تصِحُّ الجُمُعةُ إلا في مِصرٍ جامِعٍ؛ للحَديث: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ إلا في مِصرٍ جامِعٍ».

ويَجوزُ في مُصَلَّى المِصر؛ لاتِّصاله به، ولا يَجوزُ في القُرى؛ لِما رَوينا.

ولا تَجوزُ إقامَتُها إلا للسُّلطان، أو لمن أمَرَه السُّلطان؛ لأن كلَّ واحِدٍ يتَقَدَّمُ أو يُقَدِّمُ رَجُلًا؛ فيؤدي ذلك إلى المُنازَعة المُبطِلةِ للجُمُعة.

ومن شرائطها: الوَقتُ؛ لأن الظُّهرَ واجِبٌ، إلا أنه جاز رَكعَتان بالحَديث في الوَقت، وهو قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعَتان»، فيُقتَصَرُ عليه، حتى لو خَرَج وَقتُ الظُّهرِ لا يَجوز.

ومن شَرائِطها: الخُطْبةُ قبل الصَّلاة؛ لأن القَصْر في الحَضَر بخِلاف الدَّليل، فيُقتَصَرُ على مَورد النَّص، كيف وقد قالت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إنما قَصُرتِ الصَّلاة لِمَكان الخُطْبة.

ويَخطُبُ الإمامُ خُطبَتين، يَفصِلُ بينَهُما بقَعدة، ويَخطُبُ قائِمًا؛ فإن السُّنّة هكذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة:١١]، ويكون على الطَّهارة؛ لأنه في المَسجد.

فإن اقتَصَر على ذِكر اللهِ تعالى: جاز، وقالا: لا بد من ذِكرٍ طَويلٍ يُسمّى خُطبةً؛ لمواظبة النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما قَصُرَتِ الصَّلاةُ لِمَكان الخُطبة.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخُطبةَ فُعلةٌ من الخِطاب، وهو ما يُخاطَب به، وقد وُجِد، ألا يُرى أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لذلك الأعرابيِّ: «بِئسَ خَطيبُ القومِ أنت!»، ولم يوجَد مِنه إلا قَولُه: «من أطاعَ اللهَ ورَسولَه فقد رَشَد ومن عَصاهُما فقد غَوى».

وإن خَطَب قاعِدًا أو على غير طَهارة: جازَ ويُكرَه.

ومن شَرائِطِها: الجَماعةُ؛ لأن الاجتِماعَ هو المَقصودُ، ولذلك سُمّيَ جُمُعةً.

وأقَلُّهُم: ثَلاثةٌ سوى الإمام؛ لأنها أقلُّ الجَمْع، وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: اثنانِ سوى الإمام؛ لأن الكُلَّ جَماعة.

اكتَفى أبو يوسُفَ بالاثنَين سِوى الإمامِ: لأنَّ لهما حُكمَ الجَمعِ، لكنَّا قُلنا: أقَلُّ الجَمعِ الصَّحيحِ ثَلاثةٌ، والمُعتبَرُ في شُروط الجُمُعةِ الكامِلُ؛ لأنَّ الفَرضَ الأصلِيَّ هو الظُّهرُ، فلا يَسقُطُ بأداء الجُمُعةِ إلا باليَقين، ولأنَّ الآيةَ تَقتَضي مُنادِيًا، وذاكِرًا وهو الإمامُ، واثنانِ يَسعُونَ؛ لأنَّ قَولَه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لا يَتناوَلُ ما دون المُثنَّى.

قال الحَسَنُ: السَّعيُ بالقَلب، وهو نِيَّةُ الإسراعِ إليها تَبكيرًا.

قال الفَرَّاءُ: السَّعيُ والمُضِيُّ والذَّهابُ واحِدٌ، فالمَعنى المَشيُ على القَدَم من غير إسراعٍ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا خَرَجت إلى الجُمُعة فامشِ على هِينَتِكَ»[1].

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» -بترتيب السندي- (٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٦٠٤).

ذِكرُ اللهِ هنا قيل: الخُطبةُ، وقيل: الصَّلاةُ.

﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾: أَمرٌ بتَركِ البَيعِ، فيَتضَمَّنُ الأمرَ بتَركِ الشِّراءِ، ذلكم أَنفَعُ لكم من فِعلِ ما يَمنَعُكم من السَّعي.

وقَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾: قال مُجاهِدٌ: اللَّهوُ ما يَصحَبُ غيرَ التُّجارِ من طَبلٍ ونحوِه، يُؤْذِنون النَّاسَ بقُدومهم[1].

﴿رَأَوۡاْ﴾ قيل: أي عَلِموا ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾: تَفرَّقوا عنك إلى تلك التِّجارةَ، لم يَقُل: (إليهما): لأنَّ التِّجارةَ أصلٌ واللَّهوَ تَبَعٌ، فصُرِفت الكِنايةُ إلى الأصل المَقصودِ، وقيل: فيه الاجتِزاءُ على خبَرِ أحَدِ المَذكورَينِ، وحُذِف خبَرُ الآخَرِ.

﴿وَتَرَكُوكَ﴾: يا محمَّدُ قائِمًا على المِنبَرِ تَخطُبُ.

ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِم دِحيةُ الكَلبيُّ من الشَّام عند مَجاعةٍ وغَلاءِ السِّعرِ، وكان معه جَميعُ ما يَحتاجُ النَّاسُ إليه، مِن بُرٍّ ودَقيقٍ وغيرِه، فنَزَل وضَرَب بالطَّبل لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بقُدومه، وكانوا في خُطبة الجُمُعةِ، فانفَضُّوا، وبَقِي مع رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمانيةُ رِجالٍ[2]، وفي رِوايةِ جابِرٍ: اثنَا عَشَرَ رَجُلًا[3].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٦٤٨.

(٢) روى البزار -كما في «كشف الأستار» (٢٢٧٣)- عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فقدم دحية بن خليفة يبيع سلعة له، فما بقي في المسجد أحد إلا خرج، إلا نفر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم، قال: فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾.

(٣) رواها الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٦٤٥.

وفي حَديث جابِرٍ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في خُطبَته: «اعلَموا أنَّ اللهَ تعالى كَتَب عليكم الجُمُعَةَ في يَومي هذا، في شَهري هذا، في مَقامي هذا، فمن تَركها تَهاوُنًا بها أو استِخفافًا وله إمامٌ جائِرٌ أو عادِلٌ: ألا فلا جَمَعَ اللهُ شَملَه، ألا فلا صَلاةَ له، ألا فلا صَومَ له، إلَّا أن يَتوبَ، فمن تاب تاب اللهُ عليه»(١).

وللجُمُعة شَرائِطُ سِتٌّ:

مِصرٌ جامِعٌ، واختَلَفوا فيه، قيل: أن يَكونَ فيه سُلطانٌ وقاضٍ لإقامة الحُدودِ وتَنفيذِ الأحكامِ، وذَكَر في «المَنشور»: أميرٌ، وحاكِمٌ، وإقامةُ الحُدودِ.

وقيل: إذا كان بحالٍ يَعيشُ كلُّ صانعٍ بصِناعته، ولا يَحتاجُ إلى التَّحوُّل من صَنعةٍ إلى صنعةٍ.

وعن أبي عبد اللهِ الثَّلجيِّ: أحسَنُ ما قيل فيها: أنَّ أهلَ تلك البَلدةِ لو اجتَمَعوا في أكبَر مَسجِدٍ من مَساجِدهم لا يَسَعهُم.

وسُلطانٌ؛ لِما ذُكِر في الحَديث: «وله إمامٌ جائِرٌ أو عادِلٌ»، ولتَسكين الفِتنةِ.

ووَقتُ الظُّهرِ؛ لأنَّ الاقتِصارَ على الرَّكعتَين عُرِف بالشَّريعة، وإنَّما جاءت بالجُمُعة في الوَقت، ولأنَّها لا تُقضى، وبعد خُروجِ الوَقتِ تكونُ قَضاءً.

واستَدَلَّ شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَعَث مُصعَبَ بنَ عُمَيرٍ إلى المَدينة قبل هِجرَتِه قال له: «إذا مالت الشَّمسُ فصَلِّ بالنَّاس

(١) رواه بلفظ قريب: ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٥٥٧٠).

الجُمُعةَ»[1]، وكَتَب إلى أسعَدَ بنِ زُرارةَ: «إذا زالت الشَّمسُ من اليَوم الَّذي تَتجَهَّزُ فيه اليَهودُ لسَبْتِها فازْدَلِف إلى الله تعالى برَكعتَين»[2].

والجَماعةُ، وقد ذكرنا.

والخُطبةُ، والإذنُ العامُّ؛ لأنَّ اشتِراطَ السُّلطانِ للتَّحرُّز عن تَفويتها على النَّاس، ولا يَحصُلُ ذلك إلَّا بالإذن العامِّ.

الخُطبةُ: ما يُخاطَب به؛ لأنَّ فُعلةً بمَعنى المَفعولِ.

اعتبَر أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَقيقةَ اللُّغةِ، وهما اعتبَرا المُتعارَفَ، ولأنَّ قَولَه تعالى: ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩] لا يَقتَضي كَلامًا طَويلًا.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٥: غريب، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٩٠٤) عن أنس قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. انتهى، وأخرج مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء.

(٢) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٤/ ١٣: روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة مصعب بن عمير من حديث الزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعاصم بن عمر بن قتادة قال: لما انصرف أهل العقبة الأولى وهم اثنا عشر رجلًا، وأسلم بعض الأنصار، أرسلوا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن ابعث إلينا رجلًا يعلمنا القرآن وشرائع الدين، فبعث إليهم مصعب بن عمير، وكان يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، حتى فشا الإسلام في دور الأنصار، فكتب مصعب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في أن يجمّع بهم، فأذن له وكتب إليه: «أن انظر اليوم الذي تجهز اليهود فيه لسبتها، فإذا زالت الشمس فأردف إلى الله بركعتين، واخطب فيهم»، فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلًا.

ولفظ ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١١٨: «انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله فيه بركعتين، واخطب فيهم».

إنَّما قال: «بئسَ خَطيبُ القَومِ»[1]: لأنَّه لم يُراعِ الأدَبَ في قَوله: (ومن عَصاهما)، حيث جَمَع ولم يَذكُر بالتَّرتيب كما في أوَّل كَلامِه.

يُكرَه مع الحَدَث: لأنَّها شُبِّهت بالصَّلاة؛ إذ هو قائِمٌ مَقامَ شَطرِ الصَّلاةِ.

ويَجهَرُ الإمامِ بالقِراءة في الرَّكعَتين؛ للتَّوارث.

وليس فيها قِراءةُ سورةٍ بعَينها؛ لإطلاق النَّص.

ولا تجِبُ الجُمُعة على المُسافِر؛ لأنه أُسقِط عنه شَطرُ الصَّلاة، فيَسقُطُ هذا الوَصف.

(**فيَسقُطُ عنه هذا الوَصفُ**): وهو وَصفُ كَونِها جُمُعةً؛ لأنَّه كأنَّ هذا الوَصفَ قام مَقامَ الرَّكعتَين، حتَّى اكتُفِي بالرَّكعتَين مع هذا الوَصفِ من المُقيم مَقامَ أربَعِ رَكَعاتِ الظُّهرِ.

ولا على عَبد؛ لاشتِغاله بخِدمة المَولى.

ولا على مَريض؛ كيلا يُؤدِّيَ إلى الحَرَج.

ولا على امرَأة؛ كيلا يُؤدِّيَ إلى الكَشف.

فإن حَضَروا وصَلَّوا: جاز عن فَرض الوَقت؛ لأن السُّقوط عنهم للتَّرفيه، فلو لم يَجُز: عاد على مَوضوعه بالنَّقض.

(**عاد على مَوضوعه بالنَّقض**): أي السُّقوطُ إنَّما وُضِع وشُرِع للتَّسهيل، فلو تَحمَّل المَشقَّةَ وأدَّى ولم يَجُز: يَصيرُ السُّقوطُ تَضييقًا، وليس كذلك.

---

(1) رواه مسلم (٨٧٠).

ويَجوزُ للمُسافِرِ والعَبدِ والمَريضِ أن يَؤُمَّ في الجُمُعة؛ لكمال الأهليّة.

ومن صَلّى الظُّهرَ في مَنزِله يومَ الجُمُعة -ولا عُذرَ له- قبل أن يُصَلّيَ الإمامُ الجُمُعة: يُكرَه؛ لأنه خالَف الجَماعة، ويَجوز؛ لأنه أتى بالفَرض.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن فَرضَهُ الجُمُعةُ.

ولَنا: أن الفرضَ أحَدُهما؛ لوجوب الدَّليل على كلِّ واحِدٍ منهما، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسۡرَاء: ٧٨]، والأفضَلُ هو الجُمُعةُ.

قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾: دُلوكُ الشَّمسِ: زَوالُها عند ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ في رِواية الشَّعبيِّ عنه[1].

فيتَناوَلُ الأمرُ صَلاةَ الظُّهرِ، ولم يُنسخ بشَرع الجُمُعةِ، بدَليل أنَّه لو صَلَّى الظُّهرَ بعد فَواتِ الجُمُعةِ يَكونُ أداءً لا قَضاءً، حتىَّ لو سافَر في هذا الوَقتِ يُصلِّي رَكعتَين.

فالحاصِلُ: الفَرضُ الأصليُّ هو الظُّهرُ، وقد أُمِر بإسقاطه بأداء الجُمُعةِ.

قالا: الظُّهرُ مع الجُمُعة فَرضانِ مُختَلِفانِ لا يَجتَمِعانِ في وَقتٍ واحِدٍ، فكان من ضَرورة أداءِ الجُمُعةِ ووُقوعِها فَرضًا انتِقاضُ الظُّهرِ، وما ثَبَت ضَرورةَ الشَّيءِ لا يَثبُتُ دونه، ولا يُجعَلُ السَّعيُ إليها كمُباشَرتها في ارتفاض الظُّهرِ، كالقارن إذا وَقَف بعَرَفاتٍ قبل أن يَطوفَ لعُمرَته يَصيرُ رافِضًا لها، ولو سَعى إلى عَرَفاتٍ لا يَصيرُ به رافِضًا للعُمرة.

(١) الرواية عن ابن عمر ورواية الشعبي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: رواهما الطبري في «تفسيره» ١٥/ ٢٥.

له: أنَّ السَّعيَ من خَصائصها؛ لأنَّه أُمِر به فيها دون سائرِ الصَّلَواتِ، فكان الاشتِغالُ به كالاشتِغال بالجُمُعة من وَجهٍ، فيَصيرُ من ذلك الوَجهِ رافِضًا للظُّهر، فالاحتِياطُ في الإعادة.

وهذا مَعنى قَولِه: (الإقدامُ على الجُمُعة إبطالٌ للظُّهر)؛ إذ هما لا يَجتَمِعانِ، وقد صار هو مُمتَثِلًا للأمر بالسَّعي، فصَحَّ إقدامُه هذا من حيث إنَّه إبطالٌ للظُّهر، ولم يَصِحَّ من حيث أداءُ الجُمُعةِ؛ لأنَّه لا يَتمَكَّنُ من أداء الجُمُعةِ بهذا السَّعي.

فإن تَوجَّهَ إلى الجُمُعة: بَطَلت صَلاةُ الظُّهرِ بالسَّعيِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: لا تَبطُلُ حتى يَدخُلَ مع الإمام؛ لأنه لم يَقدِر على الخَلَف بَعدُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإقدامَ على الجُمُعةِ إبطالٌ للظُّهر معنًى، فصح من حيث إنه إبطالٌ، ولأنه قَدَر على الجُمُعةِ مَعنًى حيث أقدَم والإمامُ في الجُمُعة بَعدُ.

قَولُه: (ولأنَّه قَدَر على الجُمعة مَعنًى؛ حيث أَقدَم والإمامُ في الجُمُعة بعدُ): اعلَمْ بأنَّ التَّقديرَ يَعتَمِدُ إمكانَ التَّحقيقِ، فلو كان حين سَعى لم يَفرَغ الإمامُ بَعدُ يُمكِنُ أن يُوصِلَه اللهُ تعالى إلى الإمام من ساعَته، فجَعلناه قادِرًا تَقديرًا، ولا كذلك إذا فَرَغ الإمامُ حين سَعى.

ولا يَلزَمُ التَّوضُّؤُ للجُمُعة؛ لأنَّه ليس من خَصائصها، ولا يَلزَمُ مَسألةُ القارنِ؛ فإنَّه رَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العُمرةَ تَبطُلُ، والجَوابُ على رِواية «الأصلِ»: هو مَنهِيٌّ عن التَّوجُّه إلى عَرَفاتٍ قبل العُمرةِ، فصار فاسِدًا شَرعًا، فلم يَأخُذ حُكمَ الوُجودِ، وأمَّا ههنا فهذا السَّعيُ مَأمورٌ به، فصَحَّ شَرعًا.

فإن قيل: السَّعيُ غيرُ مَأمورٍ به إذا لم يَقدِر على الإدراك؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يَأمُرُ بما لا يُفيدُ.

قُلنا: من جُملة صُوَرِ الخِلافِ ما إذا قَدَر على الإدراك وَقتَ السَّعيِ، ولكن فات بتَغافُله وتَثاقُلِه، فكان مَأمورًا به، ولأنَّ الإمكانَ لَمَّا كان ثابِتًا على ما ذَكَرنا.. فجَعَلناه قادِرًا تَقديرًا في حَقِّ إبطالِ الظُّهرِ؛ احتِياطًا للعِبادة، واللهُ أعلَمُ.

ويُكرَهُ أن يُصَلِّيَ المَعذورونَ يومَ الجُمُعة صَلاةَ الظُّهرِ جَماعةً في المِصر، وكذا أهلُ السِّجن؛ لإجماع الأُمّة على تَرك الجَماعةِ يومَ الجُمُعة؛ لأن المِصرَ لا يَخلو عن المَعذورين، ولا يُمكِنُهم إتيانُ الجامع.

ومن أدرَكَ الإمامَ يومَ الجُمُعة صَلّى معه ما أدرَك، وبَنى عليها الجُمُعةَ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أدرَكتُم فَصلّوا، وما فاتَكُم فاقضوا»، فإن أدرَكَهُ في التَّشَهُّد أو في سُجود السَّهوِ: بَنى عليها الجمعة.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أدرَك معه أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ: بَنى عليها الجُمُعةَ، وإن أدرَك أقلَّها: بَنى عليها الظُّهرَ؛ لأنه أدرك الجُمُعة حُرَمةً لا أركانًا، فيَجمَعُ بينَهُما، ولهذا قُلنا إنه يَقعُدُ في الرَّكعتَين لا مَحالةَ ويَقرأُ في الأُخرَيَين.

قَولُه: (وإن أدرَك أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ): وهو أن يُدرِكَ الرُّكوعَ أو القِيامَ لإدراكه أكثَرَ الأركانِ في الرَّكعة الثّانيةِ، فيَكونُ مُدرِكَ الرَّكعةِ الثّانيةِ، فيَضُمُّ إليها رَكعةً أُخرى بحُكم الحَديثِ.

فإن قيل: فإن أدرَك الرُّكوعَ فقد أدرَك الرَّكعتَين، وفاته الرُّكنَينِ، فلا يَكونُ مُدرِكًا

للأكثر.

قُلنا: لا كذلك؛ فإنَّه لو أدرَكه بعد القِراءةِ وهو لم يَركَعْ بعدُ فلا يَكونُ مُدرِكًا جَميعَ الأركانِ.

فإن قيل: لِم لَم يَقُل: (فإن أدرَكَ الرَّكعةَ الثَّانيةَ)؟ وما فائِدةُ هذا العِبارةُ؟

قُلنا: لو قال كذلك.. لعَلَّ ظانًّا يَظُنُّ أنَّه يَلزَمُ أن يُدرِكَ جَميعَ أركانِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ.

قَولُه: (بَنى عليه الظُّهرَ): يعني يُتِمُّ أربَعًا، لكن يَقعُدُ على رَأس الثَّانيةِ لا مَحالةَ.

قَولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أدرَكَ رَكعَةً من الجُمُعة أضاف إليها أُخرى، ومن فاته رَكعتانِ صَلَّى أربَعًا»[1]، وفي رِوايةٍ: «ومن أدرَكهم جُلوسًا صَلَّى أربَعًا»[2]، إلَّا أنَّ الحَديثَ الَّذي رَوَيا مَشهورٌ مَقبولٌ بالإجماع وإن كان عامًّا، والعِبرةُ عندنا لِصِحَّة الخَبَرِ لا لخُصوصه، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

وإذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة: تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكَلامَ حتى يَفرَغَ من خُطبَتِه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة فلا صَلاة ولا كَلام».

وإذا أَذَّن المُؤَذِّنونَ يومَ الجُمُعة الأذانَ الأوَّلَ: تَرَكَ النَّاسُ البَيعَ والشِّراء، وتَوجَّهوا إلى الجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة:٩].

---

(١) رواه الدارقطني (١٦٠١).

(٢) رواه الدارقطني (١٦٠٠)، ثم البيهقي (٥٧٣٦).

فإذا صَعِد الإمامُ المِنبَرَ: جَلَس، وأذَّن المُؤذِّنونَ بين يَدَي المِنبَر.

فإذا فَرَغ من الخُطْبة: أقاموا؛ للسُّنّة المُتوارَثة.

﴿بابُ صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق﴾

بابُ صلاةِ العيدَين، والتَّكبيرِ في أيّام التَّشريقِ

عَيَّدَ: جَمَع، وسُمِّي يومَ العيدِ: لاجتِماعِ الخَلْقِ فيه، وقيل: سُمِّي به لأنَّ الله تعالى فيه عَوائِدَ بالإحسان إلى العِباد، وقيل: لأنَّ اللهَ تعالى يَعودُ على عِباده بالتَّجاوُز والمَغفرةِ، يُقالُ: عُد عليَّ بفَضْلك، وقيل: لأنَّه يَعودُ في السَّنة فيَكونُ مَرَّتَين، وقيل: لأنَّ الخَلق اعتادوه وأَنِسوا به، وقيل: العِيدُ السُّرورُ العائِدُ.

المَعنى: صَلاةُ العيدِ، فحَذَف المُضافَ، وعَدَمُ إظهارِه أَولى؛ لأنَّ لليوم أحكامًا أيضًا.

يُستَحَبُّ يومَ الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخُروجِ إلى المُصلّى؛ فَرْقًا بينَه وبين يومِ الصَّوم، ويَغتَسِلَ، ويَتَطيَّبَ، كذا السُّنّةُ.

قَدَّم ذِكرَ الأكلِ ههنا على سائر المُستَحبَّاتِ، وأخَّر تَركَ الأكلِ في الأَضْحى عن المُستَحبَّات الأُخَرِ: لأنَّ الطَّبعَ راغِبٌ إليه، وشَقَّ عليه التَّركُ، فقَدَّم ما فيه الرَّغبةُ، وأخَّر ما فيه المَشقَّةُ، وهذا أَولى، خُصوصًا فيما هو أَيَّامُ أكلٍ وشُربٍ.

قَولُه: (فَرْقًا بينه وبين يوم الصَّومِ): لأنَّ مُحافَظةَ حُدودِ الشَّرعِ واجِبةٌ، فيُعَجِّلُ الأكلَ تَحقيقًا لحِفظ الحَدِّ، ومُبالَغةً فيه، ولهذا سُنَّ تَعجيلُ الإفطارِ.

ويَتَوجَّهَ إلى المُصَلَّى، ولا يُكَبِّرُ في طَريق المُصَلَّى جَهرًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما يُكبِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة:١٨٥].

(ولا يُكبِّرُ عنده): أي جَهرًا.

قَولُه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: قيل: اللَّامُ بمَعنى (أنْ)، والتَّقديرُ: يُريدُ اللهُ بكم اليُسرَ، ويُريدُ أن تُكمِلوا العِدَّةَ، أي عِدَّةَ ما أفطَرتُم في شَهر رَمضانَ بالقَضاء.

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: قيل: لتُعَظِّموا اللهَ على ما هداكم لأمر دينِه، وقيل: إنَّه تَكبيرُ صَلاةِ العيدِ[1]، وقيل: تَكبيرُ الفِطرِ من حين يُهِلُّ شَوَّالٌ إلى صَلاة العيدِ[2]، وقيل: لتُكمِلوا عِدَّةَ شَهرِ رَمضانَ ثَلاثين يَومًا إذا غُمَّ هِلالُ شَوَّالٍ.

قال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وليس بعد إكمالِ العِدَّةِ تكبيرٌ سِوى هذا.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه من شَعائِر الدِّين، فينبَغي أن يكون على السَّكينة والوَقار.

الشِّعارُ والشَّعيرةُ: العَلامةُ.

والسَّكينةُ والوَقارُ هو الأصلُ، إلَّا فيما قام الدَّليلُ بخِلافه، وقد جاء في الحَديث: «عليكم بالسَّكينة والوَقارِ؛ فإنَّ البِرَّ ليس في إيجاف الخَيلِ، ولا في إيضاع الإبِلِ»[3]،

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٢٢ عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٢٢ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيره.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٠٧)، وأبو داود (١٩٢٠).

والجَهرُ ما يُنافي السَّكينةَ أيضًا.

ولا يَتَنفَّلُ قبل صَلاةِ العيد؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلاةَ العيد، فلم يتنفَّل قبلَه، ورُوي أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رَجُلًا كان يتَنَفَّلُ قَبلَه، فقيل له: ألا تَنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من الذي قيل فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

فإذا حَلَّت الصَّلاةُ بارتِفاع الشَّمس: دَخَل وَقتُها، إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمسُ: خَرَج وَقتُها؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أدّى صَلاةَ العيدِ في وقت الضُّحى، حتى قال بعض مَشايخِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها صلاةُ الضُّحى أُدِّيت بجَماعة.

(حَلَّت الصَّلاةُ): يَحتَمِلُ أن يَكونَ من الحَلال، يعني يزول وَقتُ الكَراهةِ، ويَحتَمِلُ من حُلول الدَّينِ.

إنَّها صَلاةُ ضُحًى: لأنَّها أُدِّيت في هذا الوَقتِ، والصَّلواتُ تُضافُ إلى أوقاتها.

رَجَّحنا قَولَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كبَّر أربعًا، ولَمَّا فَرَغ أقبل عليهم بوَجهه وقال: «أربَعٌ كأربَع الجَنائزِ، لا تَسهُوا»[2]، وفي رِوايةٍ: «فلا يَشتَبه

---

(١) روى عبد الرزاق (٥٦٨٧): عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة. انتهى، ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) بلفظ قريب بمعناه.

(٢) روى الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم=

عليكم»، وأشار بأصابعه، وخَنَس إبهامَه[1]. وفيه قَولٌ، وعَمَلٌ، وإشارةٌ، واستِدلالٌ، وتَأكيدٌ، وفيه مُوالاةٌ بين القِراءتَين.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس رَكعتَين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرةَ الإحرامِ وثَلاثًا بعدَها، ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وسورةً، ثم يُكبِّرُ تكبيرةَ الرُّكوعُ، ثم يَبتَدئُ في الرَّكعة الثّانيةِ بالقَراءة، فإذا فَرَغ منها: كَبَّر ثَلاثًا، وكَبَّر رابِعةً يَركَعُ بها، وهذا قول ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيارُ عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عامّة البِلاد، وإنما يُعمَلُ اليومَ بقَول ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنما رَجَّح عُلماؤُنا تكبيرَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صَلّى العيدَ فأقبَل عليهم بوَجهِه وقال: «أربَعٌ كأربَع الجَنائز، لا تَسهُوا فيهنّ»، والتَّكبيرُ ذِكرٌ مَسنون، فيُفتَحُ به في الرَّكعةِ الأخيرةِ كالقُنوت.

وهو أقيَسُ، كما قال: (التَّكبيرُ ذِكرٌ مَسنونٌ)، ففي الرَّكعةِ الأولى البِدايةُ به أَولى، كالثَّناء في الافتتاح، وفي الرَّكعة الثّانيةِ الخَتْمُ به أَولى، كالقُنوت في الوِتر، ولأنَّه يَجمَعُ

=عيد فكبر أربعًا وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

وروى أبو داود (١١٥٣) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة -جليس لأبي هريرة- أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص. وروى الطبراني (٩٥٢٢) عن عبد الله قال: التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.

(١) لم أقف على هذه الرواية، وذكرها من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٣٨.

بين التَّكبيراتِ ما أَمكَنَ، ففي الأُولى يَجمَعُ بينهما وبين تكبيرةِ الافتِتاحِ، وفي الثَّانية بينها وبين تكبيرَتا[1] الرُّكوعِ.

واعلَمْ بأنَّ عنده هذه التَّكبيراتِ تِسعٌ، ثَلاثٌ أصليَّاتٌ، تكبيرةُ الافتتاحِ وتكبيرَتا الرُّكوعِ، وثَلاثٌ زَوائِدُ في كُلِّ رَكعةٍ.

وإنَّما قال: (أربَعٌ) وإن كان في الأُولى خَمسٌ -واللهُ أعلَمُ-: لِما أنَّ التَّكبيراتِ المَجموعةَ في كُلِّ رَكعةٍ أربَعٌ.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبعًا وخَمسًا، وعنه: سَبعًا وسِتًّا، وعنه: مثلُ قولِ ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكَبِّر في الفِطر إحدَى عَشْرة تكبيرة: سِتًّا في الأولى، وخَمسًا في الأخيرة، ويَبدأُ بالقِراءة في الرَّكعتين، وفي الأَضحى خَمسًا: ثَلاثًا في الأولى، وثِنتَين في الأخيرة، ويَبدأُ بالقراءة فيهما.

وفي زَمانِنا يُكَبِّرون برَأي ابنِ عبَّاسٍ[2]؛ امتِثالًا لأمر الخُلَفاءِ، أَمَروا بذلك حيث كانوا من أولاده، فيُكبِّرون في عيد الفِطرِ ثَلاثَ عَشْرةَ، وفي عيد الأضحى ثِنتَي عَشْرةَ؛ ليَكونَ عَمَلًا بالرِّوايَتَين.

ويَرفَعُ يديه في تكبيرات العيدِ بالإجماع.

(ويَرفَعُ يَدَيه فيها): إلَّا في تكبيرَتَي الرُّكوعِ، وحَكى أبو عِصمةَ عن أبي يوسُفَ

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤)، وهو عند الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما عن عمرو بن عوف.

أنَّه لا يَرفَعُ يَدَيه في شيءٍ منها.

ويَخطُبُ بعد الصَّلاة خُطبتَين، يُعلِّمُ النّاس فيها صَدقةَ الفِطر وأحكامَها، كذا السُّنّة.

ومَن فاتَتهُ صَلاةُ العيدِ مع الإمام لم يَقضِها؛ لأن الجَماعةَ شَرطٌ.

(ومن فاتته صَلاةُ العيدِ مع الإمام): أي صَلَّى الإمامُ وفات عنه (لم يَقضِ)، أمَّا لو فات من الإمام أيضًا وكان بعُذرٍ: فإنَّه تُقضى في اليَوم الثَّاني.

وإن غُمَّ الهِلالُ على الناس وشَهِدوا عند الإمامِ برُؤيةِ الهِلال بعد الزَّوال: صُلِّيَ العيدُ من الغد؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فِطرُكُم يومَ تُفطِرون، وأضحاكُم يوم تُضَحّون».

وإن حَدَث عُذرٌ مَنَع النّاس من الصَّلاة في اليوم الثّاني: لا تُصَلّى بعده؛ لأن الضَّرورةَ في تأخيره عن اليَومِ الأوَّل، مع أن وَقتَه اليومُ الأوّل فقط؛ لاتِّحاد يومِ الفِطر.

قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَومُكم يومَ تَصومون، وفِطرُكم يوم تُفطِرون، وأَضحاكُم يومَ تُضَحُّون، وعَرَفاتُكم يومَ تُعَرِّفون»[1]، أي هذه الأحكامُ مُتعَلِّقةٌ باجتِماع النَّاسِ، ولا

(١) روى أبو داود (٢٣٢٤) عن أبي هريرة ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

وروى ابن راهويه (٤٩٦) والدارقطني (٢١٨٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٤) وقال بعده: وزاد ابن جريج في هذا الحديث: «وأضحاكم يوم تضحون».

ورواه البيهقي (٨٢٠٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون». =

يُمكِنُ الحَملُ ههنا على انقِسام الآحادِ على الآحاد، يعني إنَّ يومَ الصَّومِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ من النَّاس ما يَصومُ فيه جَماعةُ النَّاسِ، ويومَ الفِطرِ ما يُفطِرُ فيه جَماعةُ النَّاسِ... إلى آخره.

ووَجهُ الاستِدلالِ به في مَسألَتنا: أنَّ جَماعةَ النَّاسِ لَمَّا لم يُفطِروا في اليَوم الأوَّلِ لعَدَم الرُّؤيةِ، وإنَّما أفطَروا في اليوم الثَّاني: كان اليَومُ الثَّاني وَقتَ فِطرِهم بحُكم الحَديثِ، فيُصلُّون فيه صَلاةَ العيدِ.

فإن قيل: فيما إذا شَهِدوا قبل مُضِيِّ اليَومِ الأوَّلِ بعد الزَّوالِ، وقُبِلت شَهادَتُهم: أفطَروا لا مَحالةَ، فيَجِبُ أن لا يَجوزَ بعده.

قُلنا: الجَوازُ في اليَوم الثَّاني لمَعنى العُذرِ، والعُذرُ قائِمٌ ههنا لَمَّا مَضى الوَقتُ، فكان في مَعنى الصُّورةِ الأُولى.

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ عليٌّ البَزدَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُريدُ به -واللهُ أعلَمُ- أنَّهم إذا أخطَأوا.. فإن أمكنَ التَّدارُكُ: تَدارَكوا، وإلَّا فليس عليهم شيءٌ، وما صَنَعوا جائِزٌ.

ويُستَحَبُّ في يَوم الأضحى: أن يَغتَسِلَ، ويتَطَيَّبَ، ويُؤَخِّرَ الأكلَ إلى ما بعد الصَّلاة؛ تَحقيقًا لإجابة الضِّيافةِ من الذَّبائِح.

ويَتوجَّهُ إلى المُصَلَّى وهو يُكبِّرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ

= وروى البيهقي (٩٨٢٩) عن الإمام الشافعي الشافعي قال: أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم أي لعمري إنها لتجزيء عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون -وأراه قال:- وعرفة يوم تعرفون».

مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وقولِه تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣].

ويُصَلّي رَكعَتين، ويَخطُبُ بعدَهُما خُطبَتين، يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحِيَّةَ وتكبيرَ التَّشريق.

ويُصَلّيها غَدًا أو بعد غَدٍ إن كان عُذر؛ لأن أيّامَ النَّحرِ ثَلاثة، أوَّلُها أفضَلُها، كذا في آثار الصَّحابةِ رِضوان الله عليهم، ولا يُصَلّيها في الرّابع.

قَولُه: (يُصلِّيها غَدًا وبعد غَدٍ إن كان عُذرٌ): في الأَضحى تَجوزُ صَلاةُ العيدِ ثَلاثةَ أيّامٍ، بعُذرٍ وبغير عُذرٍ؛ لأنَّها مُؤقَّتةٌ بوَقت الأُضحيَّةِ، إلّا أنَّه مُسيءٌ في التَّأخير بغير عُذرٍ؛ لأنَّه تَرَكَ ما وَرَد به النَّقلُ المُستفيضُ المَشهورُ، فلذلك قيَّده بالعُذر.

ذَكَر في «إيجاز البَيانِ»: الأيّامُ المَعدوداتُ: أيّامُ التَّشريقِ، ثَلاثةٌ بعد المَعلوماتِ عَشرِ ذي الحِجَّةِ، فهي مَعدوداتٌ لِقِلَّتها بالقِياس إلى المَعلومات الَّتي يَعلَمُها النَّاسُ للحَجِّ.

وفي «تَفسير» [الـ]ـفقيه أبي اللَّيثِ: جَعَل بعضُهم المَعدوداتِ أيّامَ النَّحرِ، وبعضُهم قالوا: المَعلوماتُ أيّامُ النَّحرِ.

والحاصِلُ: أنَّ هذه الأيامَ أيّامُ الذِّكرِ والتَّكبيرِ، فيُكبِّروا في طَريق المُصلَّى، وعنه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه كان يُكبِّرُ في الطَّريق[1]، واللهُ أعلَمُ.

وعن الضَّحاك: مَعنى قَولِه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] يعني:

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢١: كأنه يريد الجهر بالتكبير، كما تقدم كلامه في أوائل الباب، وهذا غريب لم أجده، وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك. انتهى.

كبِّروا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، من يوم عَرَفةَ إلى آخِر أيَّامِ التَّشريقِ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى ثَماني صَلَواتٍ، ويُقالُ: (اذكُروا اللهَ) يعني التَّكبيرَ عند رَمي الجِمارِ.

وفي «التَّأويلات»: قيل: إنَّه أراد بالأيَّام المَعدوداتِ أيَّامَ النَّحرِ والذَّبحِ، أن اذكُروا اللهَ بالنَّحر والذَّبحِ في هذه الأيَّامِ، وفي سورة الحَجِّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨] أي يَذكروا اسمَ اللهِ على الذَّبائح والنَّحائرِ، من الإبِلِ والبقَرِ والغَنمِ الَّتي رُزِقت لهم، وهو أن يَقولَ عند الذَّبحِ: (بسم اللهِ واللهُ أكبرُ)، وقيل: أن يَشكُروا اللهَ على هذه النِّعَمِ، واللهُ أعلَمُ.

وتكبيرُ التَّشريقِ:

أوَّلُه: عَقيبَ صَلاةِ الفَجرِ من يَوم عَرَفة.

وآخِرُه: عقيبَ العَصرِ من يوم النَّحرِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَولُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وقالا: إلى صَلاة العَصرِ من آخِر أيَّامِ التَّشريق، وهو قولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

هما رَجَّحا قولَه بالكَثرة، والاحتِياطُ في العِبادات في الأخذ بالأكثر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإخفاءَ أَولى، والجَهرُ بخلاف الدَّليل، والاحتياطُ في الأخذِ بالأقلِّ.

والتَّكبيرُ عَقيبَ الصَّلواتِ المَفروضات، يَقول: (اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، لا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر، اللهُ أكبرُ ولله الحَمد)، كذا السُّنّة المرويةُ.

وهكذا التَّكبيرُ على أهل الأمصارِ، على الرِّجالِ، في الصَّلوات المَكتوبات، في

الجَماعات، عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من شعائِرِ الدّين، فيجِبُ عَليهم كالجمعة.

وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: كُلُّ من صَلّى المَكتوبةَ فَعلَيه التَّكبير؛ لأنه ذِكرٌ شُرِع عقيبَ الصَّلاة، فكان كسَجدَتَي السَّهوِ والتَّلبية.

فإن نَسيَ الإمامُ التَّكبيرَ كَبَّر؛ لأنه يُؤدَّى في إِثْرِ الصَّلاة، لا في حُرمة الصَّلاة.

قال الأصمَعيُّ: التَّشريقُ صَلاةُ العيدِ، أُخذ من شُروق الشَّمسِ؛ لأنَّ ذلك وَقتُها، أو من أَشرَقت إذا أضاءت بهذا المَعنى، والمُشَرَّقُ المُصلَّى.

وسُمِّيت أيَّامَ التَّشريقِ: لصَلاة يومِ النَّحرِ، وصار ما سِواه تَبعًا له.

وقيل: لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لُحومَ الأضاحيِّ، أي يُقدِّدونها ويُقَطِّعونها، والتَّشريقُ: الإلقاءُ في المَشْرَقة ليَجِفَّ.

قَولُه: (وتكبيرُ التَّشريقِ) على الإضافة يَدُلُّ لهما؛ لأنَّ على قَولهما يَقَعُ بعضُ هذه التَّكبيراتِ في أيّام التَّشريقِ، وهذا كافٍ للإضافة، وأمَّا أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: أُضيفَ إلى هذه الأيَّامِ أو سُمِّي باسم هذه الأيَّامِ في قَوله: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ»[1]:

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٥: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي...

ورواه عن علي رضي الله تعالى عنه: عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٨٩، وابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، والبيهقي (٥٦١٥).

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤/ ٣٢١: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

وقال الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص٦٠: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

للمُجاوَرة بينها وبين عَرَفةَ والنَّحرِ، أو لِما أنَّها تَقَعُ في أيَّام العيدِ، والتَّشريقُ صَلاةُ العيدِ على ما ذَكَرنا.

باب صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح

باب صلاة الكسوف

إذا انكَسَفت الشَّمسُ صَلّى الإمامُ بالنّاس رَكعتَين كهَيئة النّافلة، في كلِّ ركعةٍ رُكوعٌ واحِد.

في «الغَريَبين»: يُقالُ: كَسَفت الشَّمسُ فانكَسَف.

وقال شِمرٌ: الكُسوفُ في الوَجه: الصُّفرةُ والتَّغيُّر، ورَجُلٌ كاسِفٌ: مَهمومٌ قد تَغيَّر لَونُه.

وفي «المُغرِب»: كَسَفت الشَّمسُ والقَمَرُ جَميعًا، والانكِسافُ عامِّيٌّ.

(كهَيئة النَّافلةِ): أي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُكوعان، وقد رُويَ كلاهُما في الحَديث، وما قُلناهُ أقيَس.

للشَّافعيِّ حَديثُ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى في كُسوف الشَّمسِ رَكعتَين بأربَع رُكوعاتٍ[1].

(١) رواه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).
ورواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

ولنا: حَديثُ ابنِ عُمرَ، والنُّعمانِ بنُ بَشيرٍ، وأبي بَكْرةَ، وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ[1].

(وما قُلنا أقيَسُ): أي أقرَبُ أي القِياسِ، وليس المُرادُ أنَّ ما قال الشَّافعيُّ قَريبٌ من القِياس وهذا أقرَبُ منه، كقَولِ اللهِ تعالى خبرًا عن يوسُفَ صَلاةُ اللهِ عليه: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يُوسُف:٣٣] وإن كان ما يَدعونه إليه لم يَكُن مَحبوبًا عنده.

ويُطَوِّلُ القِراءةَ فيهما.

---

(١) روى أبو داود (١١٩٣) عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

وروى أبو داود (١١٩٤) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟»، ففرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته وقد أمحصت الشمس.

وروى مسلم (٩١٣) وأبو داود (١١٩٥) واللفظ له عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أَحْدَث لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسوفُ الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

وروى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانكسفت الشمس، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يَجهَرُ؛ اعتِبارًا بالجُمُعة.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صلاةُ النَّهار عَجماء».

«صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»(١): المَرادُ من النَّهار اللُّغويُّ لا الشَّرعيُّ هنا.

ثم يَدعو بعدَها حتى تَنجليَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذا رأيتُم من هذه الأفزاعِ شَيئًا فارغَبوا إلى الله تَعالى بالدُّعاء».

ويُصَلّي بِهِمُ الإمامُ الذي يُصَلّي الجُمُعةَ، فإن لم يَحضُر الإمامُ: صَلّاها النّاسُ فُرادى؛ لأن الاجتِماع بدون الإمامِ يُفضي إلى الشَّر.

وليس في خُسوف القَمَرِ جَماعة، وإنما يُصلّي كلُّ واحِدٍ على حِدَةٍ؛ لأن الاجتِماعَ باللَّيل مَشقّةٌ على الناس.

وليس في الكُسوفِ خُطبة.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى.

بابُ الاستِسقاءِ

الاستِسقاءُ: طَلَبُ السَّقيِ.

الاستِغفارُ سَبَبٌ للسَّقيِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، ذُكِر في التَّفسير: السَّماءُ: المَطَرُ، والمِدرارُ: كَثيرُ الدُّرورِ، وقيل: المُتَتابعُ[١].

قال أبو حَنيفةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الاستِسقاءِ صَلاةٌ مَسنونةٌ بجَماعة.

فإن صَلّى النّاسُ وُحدانًا: جاز.

وإنما الاستِسقاءُ: الدُّعاءُ والاستِغفارُ.

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خَرَج إلى الاستِقساء فلم يَزَل على الاستِغفار حتَّى نَزَل، فقيل: إنَّك لم تَستَسقِ، فقال: لقد استَسقَيتُ بمَجاديح السَّماءِ الَّتي يُستَنزَل بها الغَيثُ[٢].

---

(١) انظر هذه الأقوال في «تفسير» الطبري ١٢/ ٤٤٤، و٢٣/ ٢٩٣.

(٢) روى عبد الرزاق (٤٩٠٢) وابن أبي شيبة (٨٣٤٣) والطبراني في «الدعاء» (٩٦٤) والبيهقي (٦٤٢٣) واللفظ للأول: عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾.

والمِجدَحُ: كُلُّ نَجمٍ كانت العَرَبُ تَقولُ إنَّه يُمطَر به.

المِجْدَحُ عند العرب: من الأنواء التي لا تكاد تخطئ، وهي كواكبُ ثلاثةٌ، كأنَّها مِجدحٌ، وهو خَشَبةٌ في رأسها خشبتانِ معترضتان، يُجْدحُ بها السويقُ أي يُضربُ ويُخلَطُ. وأراد عُمرُ إبطال الأنواء والتكذيبَ بها؛ لأنه جَعَل الاستغفار هو الذي يُستسقى به لا المجاديحُ. والقياس: مجادح، زيدت الياء لإشباع الكسر، وإنما جمعه: لأنه أراده وما شاكله من الأنواء الصادقة. في «المغرب».

وقالا: يُصَلّي الإمامُ رَكعَتين، يَجهَرُ فيهما بالقِراءة، ثم يَخطُبُ، ويَستَقبِلُ القِبلَةَ بالدُّعاء، ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، ولا يُقلِّبُ القَومُ أردِيَتَهُم، ذَكَر في كتاب الصلاة قولَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده.

لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صَلّى رَكعَتين في الاستِسقاء.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنه خَرَج للاستِسقاء فلم يكن إلا الدُّعاءُ والتَّضَرُّع. فلَمّا تَرَكه مَرّةً وفَعلَهُ أُخرى: دَلَّ أنه ليس بواجِبٍ، وبه يَحتَجُّ أنه لا يَقلِبُ الرِّداءَ.

وكَيفيَّةُ التَّحويلِ في «شَرح القُدورِيِّ» للبَيهقيِّ وغيرِه: إن كان مُربَّعًا: جَعَل أسفلَه أعلاه، وإن كان مُدوَّرًا: جَعَل الجانِبَ الأيمنَ على الأيسَر، والأيسَرَ على الأيمَن.

وذَكَر الشَّيخُ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ أسكَنه اللهُ بُحبوحةَ جِنانه: إن كان غيرَ مَخيطٍ: يَجعَلُ أسفلَه أعلاه، وإن كان مَخيطًا: يَجعَلُ يَمينَه يَسارَه، ويَسارَه يَمينَه، مثلَ الجُبَّةِ، فإنَّما يَفعَلُ ذلك تَفاؤُلًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرَّعد:١١].

ولا يَحضُرُ أهلُ الذِّمّة الاستِسقاءَ؛ لأن الخُروجَ لطَلَبِ الرَّحمة، وخُروجُهم ليس بسَبَب الرَّحمة.

بابُ قيامِ شَهرِ رَمضانَ

يُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ بالجَماعة في كلِّ ليلةٍ من رَمَضانَ عِشرينَ رَكعةً، بخَمس تَرويحاتٍ، في كل تَرويحةٍ تَسليمَتان؛ للسُّنَّة المُتوارَثة.

التَّرويحةُ: من الرَّاحة، وهي في الأصل: الجِلسةُ الَّتي بين التَّرويحاتِ، سُمِّيت بها الصَّلاةُ: لاتِّصالٍ بينهما، أو المُرادُ صَلاةُ التَّراويحِ، والمُضافُ مَحذوفٌ.

ويَجلِسُ بين كلِّ تَرويحَتين مِقدارَ تَرويحة.

ثم يوتِرُ بهم، ولا يوتِرُ بجَماعةٍ إلا في شَهر رَمَضان؛ للسُّنَّةِ المُتوارَثة.

قَولُه: (يَجلِسُ بين كُلِّ تَرويحتَين): فيَنبَغي أن لا يَجلِسَ بين العاشرِ وبين الوِترِ؛ لِما أنَّه ليس ثَمَّةَ تَرويحتان. قُلنا: إنَّ هذا إطلاقُ اسمِ الأغلَبِ على الكُلِّ.

التَّراويحُ سُنَّةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لأنَّه أقام في البَعض[1]، وسُنَّةُ الصَّحابةِ: باعتِبار أنَّه تَرَك بعد ذلك[2]، لكن التَّركُ لَمَّا كان بعُذرٍ لا يَقدَحُ في كونها سُنَّةً، والشَّيخُ أبو الحَسَنِ

(١) روى البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) واللفظ للأول: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

(٢) روى البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،=

الكَرخِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَمَّاه مُستَحَبًّا لكونه هو المُتيقَّنُ.

=ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وروى البيهقي (٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من شدة القيام. انتهى.

وذكر لعلي أثرًا آخر (٤٢٩٠) عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن شتير بن شكل -وكان من أصحاب علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

ورواه ابنُ أبي شيبة عن عمر (٧٦٨٢)، وعن علي (٧٦٨١).

وقال الترمذي ٢/ ١٦٢: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٧٤: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان، وعن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وروي عشرون ركعةً عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وشتير بن شكل، وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

باب صلاة الخوف

بابُ صَلاةِ الخَوفِ

إذا اشتَدَّ الخَوفُ: جَعَل الإمامُ النّاس طائِفتَين، طائِفةً في وَجهِ العَدوّ، وطائِفةً خَلفَه، فيُصلّي بهذه الطّائفة رَكعةً وسَجدَتَين.

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدةِ الثّانيةِ: مَضَت هذه الطّائِفةُ إلى وَجه العَدُوّ، وجاءت تلك الطّائفةُ، فيُصَلّي بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجدَتين، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ولم يُسَلِّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

وجاءت الطّائِفةُ الأُولى فَصَلَّوا وُحدانًا رَكعةً وسَجدَتين بغَير قراءة؛ لأنهم لاحِقون، وتَشَهّدوا وسَلَّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

وجاءت الطّائِفةُ الأُخرى فصَلّوا رَكعةً وسَجدَتين بقراءة؛ لأنهم مَسبوقون، وتَشَهَّدوا وسَلَّموا، وذَهبوا إلى وَجه العَدوّ.

وإن كان الإمامُ مُقيمًا: صَلّى بالطَّائفة الأولى رَكعَتين، ويُصَلّي بالطّائفة الثّانيةِ رَكعَتَين.

ويُصَلّي بالطائِفة الأُولى من المَغرِب رَكعتَين، وبالثّانية رَكعة، وهذا الوَجه أَولى عندنا؛ لأنه أَوفَقُ لظاهِر الكِتاب.

ولا يَجوزُ الصَّلاةُ مع المُقاتَلة؛ لأنه عَمَلٌ كَثير، ولو جاز لَما أَخَّرَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربَعَ صَلواتٍ يومَ الخَندق.

وإن اشتَدَّ الخَوفُ صَلّوا وُحدنًا رُكبانًا، يُومِئونَ بالرُّكوع والسُّجود إلى أي جِهةٍ شاؤوا، إذا لم يَقدِروا على التَّوَجُّه إلى القِبلة؛ للضَّرورة.

كان ابنُ أبي لَيلى يَقولُ: إذا كان العَدُوُّ ناحيةَ القِبلةَ جَعَل النَّاسَ صَفَّينِ، وافتَتَح الصَّلاةَ بهم جَميعًا، فإذا رَكَع الإمامُ رَكَعوا معه، وإذا سَجَد الإمامُ سَجَد معه الصَّفُّ الأوَّلُ، والصَّفُّ الثَّاني قائِمٌ يَحرُسونهم، فإذا رَفَعوا رُؤوسَهم سَجَد الصَّفُّ الثَّاني، والصَّفُّ الأوَّلُ قُعودٌ يَحرُسونهم، فإذا رَفَعوا رُؤوسَهم سَجَد الإمامُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، وسَجَد معه الصَّفُّ الأوَّلُ، والصَّفُّ الثَّاني قُعودٌ يَحرُسونهم، وإذا رَفَعوا رُؤوسَهم سَجَد الصَّفُّ الثَّاني، والصَّفُّ الأوَّلُ قِيامٌ يَحرُسونهم، وإذا رَفَعوا رُؤوسَهم تَأَخَّر الصَّفُّ الأوَّلُ، وتَقدَّم الصَّفُّ الثَّاني، فصَلَّى بهم الرَّكعةَ الثَّانيةَ بهذه الصِّفةِ.

لكنَّا نَقولُ: ظاهِرُ الآيةِ يَشهَدُ لِما قُلنا، قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وقال الشَّافعيُّ: إذا صَلَّى الإمامُ بالطَّائفة الأُولى رَكعةً قام وأَتَمَّت الطَّائِفةُ صَلاتَهم وُحدانًا، ثمَّ يَقفِون بإزاء العَدُوِّ، وتَأتي الأُخرى فيُصلُّون مع الإمام الرَّكعةَ الثَّانيةَ، ويُتِمُّون بعد الإمامِ وُحدانًا.

ولنا: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وحَقيقةُ السُّجودِ هو السُّجودُ للرَّكعة، لا للفَراغ من الصَّلاة،

والكَلامُ لحَقيقَته حتَّى يَقومَ الدَّليلُ على مَجازه، وعنده السُّجودُ بمَعنى الصَّلاةِ، وهذا مَعنى قَولِه: (وهذا الوَجه [أولى] عندنا؛ لأَنَّه أَوفَق لظاهِر الكِتابِ).

عند سُفيانَ الثَّوريِّ: يُصلِّي بالطَّائفة الأولى من المَغرِب رَكعةً، وبالثَّانية رَكعتَين.

ولنا: أنَّه يُصلِّي بكُلِّ طائفةٍ شَطرَ الصَّلاةِ، وشَطرُ المَغرِبِ رَكعةٌ ونِصفُ الرَّكعةِ، والرَّكعةُ الواحِدةُ لا تَتجَزَّأُ، فيَثبُتُ حَقُّهم في كُلِّها، وهم أولى بذلك بحُكم السَّبقِ، ولأنَّ الرَّكعتَين شَطرُ المَغرِبِ، ولهذا كانت القَعدةُ بعدهما، وهي مَشروعةٌ للفَصل بين الشَّطرَين.

بابُ صلاة الجنائز

بابُ الجَنائزِ

الجِنازةُ: بالفَتح والكَسرِ لُغتانِ، وقال ابنُ الأعرابيِّ: بالكَسر: السَّريرُ، وبالفَتح: المَيْتُ. وهي من جَنَز المَيْتَ: لَفَّه.

إذا احتُضِر الرَّجُلُ: وُجِّه إلى القِبلة، على شِقِّه الأيمَن؛ لأنه الأفضَلُ، كما في القَبر.

حَضَر المَكانَ واحتَضَره: شَهِد، واحتُضِر: مات؛ لأنَّ الوَفاةَ حَضَرَته، أو مَلائكةَ المَوتِ، ويُقالُ: فُلانٌ مُحتَضَرٌ: أي قَريبٌ من المَوت.

وفارِسيُّ احتُضِر: حاضر آمده شد مرك، يعني كاروي بآخر رسيد.

وُجِّه على شِقِّه الأيمَنِ كما يُوضَع في اللَّحد، إلَّا أنَّ العُرفَ والعادةَ بين النَّاسِ أن يُضجَعَ مُستَلقِيًا على قَفاه نحوَ القِبلةِ، وقيل: بأنَّ هذا أيسَرُ لخُروج الرُّوحِ منه، وأمَّا في حالة الغَسلِ فلا رِوايةَ فيه عن أصحابنا، إلَّا أنَّ العُرفَ والعادةَ قد جَرى أنَّه يُوضَع مُستَلقِيًا على قَفاه نحوَ القِبلةِ كما في حال الصَّلاةِ. كذا في «شَرح الطَّحاويِّ».

ولُقِّنَ الشَّهادَتين؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لقِّنوا مَوتاكُم شَهادة أَنْ لا إلهَ إلا الله».

«لَقِّنوا مَوتاكم»[1]: يعني الذين قَرُبوا إلى المَوت؛ تَسمية الشَّيءِ باسمِ ما يَؤول إليه، ونَظيرُه: «من قَتَل قَتيلًا فله سَلَبُه»[2].

فإذا مات: شَدُّوا لَحْيَيه، وغَمَّضوا عَينَيه.

فإذا أرادوا غَسلَه: وَضَعوه على سَريرِه، وجَعَلوا على عَورَته خِرقةً، ونَزَعوا ثِيابَه، ووَضَّؤوه وُضوءَه للصَّلاة.

ولا يُمضمَضُ ولا يُستَنشَق؛ لأن إخراجَ الماءِ منه مُتَعسِّر.

(وجَعَلوا على عَورَته خِرقةً): في «الهِداية»: الصَّحيحُ أن يُكتَفى بسَتْر العَورةِ الغَليظةِ، وفي «الإيضاح»: من سُرَّته إلى رُكبَته، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تَنظُر إلى فَخِذ حَيٍّ ولا مَيْتٍ»[3].

والوُضوءُ قبل الغَسلِ اعتِبارٌ بحَالة الحَياةِ، إلَّا أنَّ ههنا لا يُؤَخَّرُ غَسلُ القَدمَين؛ لأنَّ الماءَ المُستَعمَلَ ههنا لا يَجتَمِعُ.

ثم يُفيضونَ الماءَ علَى رأسه وسائر جسده ثَلاثًا.

ويُجَمَّرُ سَريره وِترًا؛ تَعظيمًا له.

---

(١) رواه الطبراني (١٣٠٢٤) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩١٦) وأصحاب السنن بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) هذا لفظ ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤)، ورواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة: فله سلبه».

(٣) رواه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، ولفظه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت».

ويُغلى الماءُ بالسِّدر أو بالحُرُض، فإن لم يكن: فالماءُ القَراح.

السِّدرُ: شَجَرُ النَّبْقِ، والمُراد ههنا وَرَقُه، وهو غَسولُ ماءٍ قَراحٍ خالِصٍ لا يَشوبُه شيءٌ.

ويُغسَل رأسُه ولِحيَتُه بالخِطمِيِّ؛ تَنقِيةً وتَطهيرًا.

الخِطْمِيُّ: نَبتٌ يُغسُل به الرَّأسُ.

ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيسر، فيُغسَلُ بالماء والسِّدرِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَحْتَ منه.

ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيمنِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَحْتَ.

ثم يُجلِسُه ويُسنِدُه إليه، ويَمسَحُ بَطنَه مَسحًا رَفيقًا، فإن خَرَج منه شيءٌ غَسَلَه، ولا يُعيد غَسْلَه.

[ثم يُنشِّفُه بثَوبٍ]، روي ذلك عن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وفيه بِدايةٌ بالمَيامِن، وتَنقيةٌ للمَيْت، وتَحقيقٌ للغَسْل.

الإنسانُ بصورَته ومَعناه، فبعد الوَفاةِ لم يَبقَ إنسانًا مُطلَقًا، فلا يُنقَض قَولُنا: خُروجُ النَّجاسةِ من بَدَن الإنسانِ ناقِضٌ للطَّهارة.

ويُجعَلُ الحَنوطُ على رأسه ولِحيتِه، والكافُورُ على مَساجِده؛ لأن التَّطَيُّبَ سُنّةٌ، وأَولى المَواضِع بالتَّطيُّب المساجِدُ.

والحَنوطُ: عِطرٌ مُركَّبٌ من أشياءَ طَيِّبةٍ، وفي «الغَريبَين»: الحِناطُ والحَنوطُ

واحِدٌ، وهو ما يُخلَط من الطِّيب للمَوتى خاصَّةً.

والسُّنّة: أن يُكَفَّنَ الرَّجُل في ثَلاثةِ أثواب؛ لأنه رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كُفِّنَ في ثَلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولِيّة.

فإن اقتَصَر على ثَوبين: جاز؛ لأن المَقصودَ هو السَّترُ والإكرام، وقد حَصَل.

وتُلَفُّ اللِّفافةُ في الجانب الأيسَرِ ثُم بالجانب الأيمَنِ.

فإذا أرادوا أن لا يَنتَشِر الكَفنُ عنه: عَقَدوه ثُمّ يُحَلُّ في القبر.

وتُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمسةِ أثواب، رَوَت أمُّ عَطيّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّن ابنَتَهُ في خَمسة أثواب، ويكون ذلك إزارًا، وقَميصًا، وخِمارًا، وخِرقةً يُربَطُ بها فوق ثَديَيها، ولِفافةً.

وإن اقتَصَروا على ثِلاثة أثوابٍ: جاز، ويَكون الخِمارُ فوقَ القَميص تَحتَ اللِّفافة، ويُجعَلُ شَعرُها على صَدرها.

ولا يُسَرَّحُ شَعرُ المَيْت، ولا لِحَيتُه، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: عَلامَ تَنْصُونَ مَيْتكُم؟!

ولا يُقَصُّ ظُفُرُه، ولا شَعْرُه؛ لأنه يُدفَنُ معه.

وتُجَمّرُ الأكفانُ قبل أن يُدرَجَ فيها، وِترًا؛ تَعظيمًا له.

جَمَّر ثَوبَه وأجمَره: بَخَّره، ومنه: «جَمِّروها في الجُمَع»[1]، أي طَيِّبوها بالمِجمَر،

(١) روى ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني (٧٦٠١) عن واثلة بن الأسقع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع= =أصواتكم،

وهو ما يُبخَّر به الثِّيابُ من عُودٍ ونَحوِه، ويُقالُ لِما تُوقَد فيه العودُ: مِجمَرٌ أيضًا.

وقَولُه: (يُجمَّر سَريرُه وِترًا): يعني عَدَدُ مَرَّاتِ الإلقاءِ يَنبَغي أن يَكونَ وِترًا.

(والكافورُ على مَساجِده): جَمعُ مَسجَدٍ، بفَتح الجيمِ، وهي مَواضِعُ السُّجودِ من بَدَن الإنسانِ، يعني بها: جَبهتَه، وأنفَه، ويَدَيه، ورُكبتَيه، والقَدَمَينِ. ذَكَره شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ، وفي بعض المَواضعِ -منها «المَنشورُ»- لم يَذكُر الأنفَ والقَدَمَينِ.

الأثوابُ الثَّلاثةُ: الإزارُ، واللِّفافةُ، وكلاهما من القَرْن إلى القَدَم، والقَميصُ من أصل العُنُقِ.

(وإن اقتَصروا على ثَوبين): الإزارِ واللِّفافةِ.

سَحولِيَّةٌ: مَنسوبةٌ إلى سَحولٍ، قَريةٍ باليَمَن، والمَشهورُ الفَتحُ، وعن الأزهَريِّ الضَّمُّ، وعن القُتَبِيِّ الضَّمُّ أيضًا، إلَّا أنَّه قال: هو جَمعُ سَحْلٍ، وهو الثَّوبُ الأبيضُ، وفيه نَظَرٌ. كذا في «المُغرِب».

وفي «الغَريبَين» عن ابن الأعرابيِّ: (ثَلاثةُ أثوابٍ سَحولِيَّةٍ) قال: بِيضٌ نَقِيَّةٌ من القُطن، قال: والسَّحْلُ: الثَّوبُ الأبيَضُ النَّقِيُّ من القُطن.

البِدايةُ من الجانِب الأيسَرِ كما في حالة الحَياةِ، وهذا ليَكونَ الجانِبُ الأيمَنُ فوقَ الأيسَرِ، والأصلُ البِدايةُ بالمَيامن، إلَّا لمُعارِضٍ.

والاقتِصارُ على الثَّلاثة الأثواب: هي الثَّوبانِ والخِمارُ.

(عَلامَ) أصلُه: (على ما)، حُذِفت الألفُ، كما في تَمَّ وعَمَّ.

وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

نَصَوتُ الرَّجُلَ: أخَذتُ ناصِيَته ومَدَدتُها، كأنَّ عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا كَرِهت تَسريحَ رَأسِ المَيْتِ[1]، وإنَّه لا يَحتاجُ إلى ذلك، فجَعَلت بمَنزِلة الأخذِ بالنَّاصية.

في «المَبسوط»: السُّنَّةُ دَفنُه على ما مات عليه.

واختيارُ الوِترِ في التَّجمير والأكفانِ: لأنَّ اللهَ تعالى وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ[2].

فإذا فَرَغوا منهُ صَلَّوا عليه.

وأَولى النّاس بالصَّلاة عليه: الإمامُ إن حَضَر؛ لأن له الوِلايةَ.

قَولُه: (إن حَضَر): فيه إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ الحَقُّ للوَليِّ، إلَّا أنَّه تُرِك بعارِضٍ، وهو أنَّه كيلا يَلزَمَ الازدِراءُ بأُولي الأمرِ، وفي إمام الحَيِّ: لأنَّه لَمَّا رَضِي به في حَياته بإمامَته كان راضِيًا بعد وَفاتِه.

فإن لم يَحضُر: فيُستَحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحَيِّ؛ لأنه رَضِي بإمامَته في حال حَياته، ثم الوَليُّ.

فإن صَلّى عليه غيرُ الوَليِّ والسُّلطان: أعاد الوَليّ؛ لأنه لم يَجُز بدون الوَليّ؛ لحَقِّه.

وفي قَوله: (أعاد الوَلِيُّ) وقَولِه: (وإن صَلَّى الوَلِيُّ لا يُعادُ) إشارةُ ما قُلنا.

---

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٢)، والإمام محمد في «الآثار» (٢٢٧)، وعبد الرزاق (٦٢٣٢)، والقاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ٣١٤، والبيهقي (٦٦٣٦).

وقال القاسم ثمة: قولها: تَنْصُون: مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوًا، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

(٢) أصل هذا حديث رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

فإن صَلّى الوَليُّ لا يُعاد؛ لأنه لو جاز إعادةُ الصَّلاةِ على جَنازةٍ لصَلَّينا على رَسول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وإن دُفِن المَيْتُ ولم يُصَلَّ عليه: صُلّيَ على قَبره ما لم يتفسخ؛ لأن الصَّلاةَ على المَيْت المُسلِمِ واجِبةٌ.

وعن أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يُصَلّى عليه إلى ثَلاثة أيّام؛ لأن الصَّحابةَ كانوا يُصَلّون على النبيِّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ فَوجًا فَوجًا إلى ثَلاثة أيام.

والصَّلاةُ: أن يُكبِّرَ تكبيرةً يَحمَدُ الله تعالى عَقِيبها، ثم يُكبِّرَ الثّانيةَ ويُصَلي على النبيِّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، ثم يُكبِّرَ الثّالثةَ ويَدعو فيها لنَفسِه وللمَيْتِ وللمُسلِمين، ثم يُكبِّرَ الرّابِعة ويُسَلِّم.

صَلاةُ الجَنازةِ دُعاءٌ للمَيْت، وسُنَّةُ الدُّعاءِ أن تَبدَأَ بالثَّناء على الله تعالى، ثمَّ بالصَّلاة على الرَّسول، قال عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «من بَدَأ بالثَّناء قبل الدُّعاءِ قَمِنٌ أن يُستجابَ له»[1]، وقال عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «الأعمالُ مَوقوفةٌ والدَّعَواتُ مَحبوسةٌ حتَّى يُصلَّى علَيّ»[2].

(١) لم أقف عليه، وروى النسائي (١٢٨٤) عن فَضالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وسمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رجلًا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلى على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ادع تجب، وسل تعط».

وروى ابن أبي شيبة (٢٩١٧١) عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد وجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

(٢) روى الترمذي (٤٨٦) عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. =

وقد أجمَعتِ الصَّحابة رِضوان اللهِ علَيهم على أربَع تكبيرات، حتى قال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أربعٌ كأربَع الظُّهر.

ولا يُصَلّى على مَيْتٍ في مَسجِدِ جَماعةٍ؛ لأنه لا يُؤمَنُ من تَلَوُّثِ المَسجد.

وإذا حَمَلوه على سَريره: أخَذوه بقَوائِمِه الأربَعِ؛ تَعظيمًا له، لا كما يُحمَل الأحمالُ، فيَمشونَ به مُسرِعينَ دون الخَبَب؛ لأن السُّنّة هو التَّعجيل.

الخَبَبُ: ضَربٌ من العَدْو، فارِسيُّه: بويه رفتن.

رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «عَجِّلوا بمَوتاكم، فإن كان خَيرًا قَدَّمتُموه إليه، وإن كان شَرًّا ألقَيتُموه عن رِقابكم»[1].

فإذا بَلَغوا إلى قَبره: كُرِه للنّاس أن يَجلِسوا قبل أن يوضَعَ من أعناق الرِّجال؛ موافَقةً للذِّين يَحمِلون الجَنازة، واستِعدادًا لإعانَتِهم.

ويُحفَرُ القَبرُ، ويُلحَد؛ للحَديث المَرفوع: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغَيرنا».

اللَّحدُ: الشِّقُّ المائِلُ في جانِب القَبرِ، ولَحَد القَبرَ وألحَده، وقَبرٌ مَلحودٌ ومُلحَدٌ.

= وروى الطبراني في «الأوسط» (٧٢١) عن علي قال: كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٥) عن علي رضيب الله عنه مرفوعًا.

وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٣٥٨ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدعاء محجوب حتى يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) رواه بلفظ قريب: البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

ويُدخَلُ المَيْتُ القَبرَ مِمّا يَلي القِبلة.

فإذا وُضِع في لَحده قال الذي يَضَعُه: (بسمِ اللهِ وعلى مِلّة رَسولِ الله).

المَعنى: باسم اللهِ وَضَعناك، وعلى مِلَّة رَسول اللهِ سَلَّمناك.

ويُوَجَّهُ إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ عنه؛ لأنها إنما كانت لِئلّا يَنتَشِر الكَفن.

ويُسَوّي اللَّبِنَ عليه، ويُكرَهُ الآجُرُّ والخَشب؛ لأنهما للبَقاء، والقَبرُ للبِلَى والفَناء، ولا بئس بالقَصب، ثم يُهالُ التُّرابُ عليه.

اللَّبْنُ واللَّبِنُ: لُغَتان.

والآجُرُّ: تَعريبُ (آكَرُّ)، لُغةٌ قِبطيَّةٌ.

هال التُّرابَ: صَبَّه، و(أهال) لُغةٌ فيه.

ويُسنَّمُ القَبرُ، ولا يُسَطَّح، كذا أخبرَ من رأى قَبرَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَنَّمًا.

وتَسنيمُ القَبرِ: رَفعُ ظَهرِه كالسَّنام، وقَبرٌ مُسنَّمٌ: مُرتَفِعٌ غيرُ مُسَطَّحٍ.

ومن استَهَلَّ بعد الوِلادة: سُمّيَ، وغُسِّلَ، وصُلّيَ عليه؛ لأنه حَيٌّ كسائِر الأحياء.

ومن لم يَستَهِلَّ: أُدرِجَ في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه؛ لأنه أقرَبُ إلى غير المُكَلَّفين.

استَهَلَّ الصَّبيُّ: رَفَع صَوتَه وصاح عند الوِلادةِ.

سُمِّي وغُسِّل: لأنَّه من أولاد آدَمَ مُستَحِقٌّ للتَّكريم، وتَسمِيَتُه من جُملة الإكرامِ، وفي الحَديث: «أنَّه يَظَلُّ مُحبَنطِئًا على باب الجَنَّةِ، ويَقولُ: لا أَدخُلُ الجَنَّةَ حتَّى

يَدخُلَ والِدَيَّ»[1]، وهذه الشَّفاعةُ إنَّما تكونُ إذا سُمُّوا أقرَبَ إلى غير المُكلَّفين من الجَمادات وغيرِها؛ إذ هو لجُزء الفَصلِ من الأُمِّ، فلا يَثبُتُ له حُكم[2] الأحياءِ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا، ولهذا لا يَرِثُ ولا يُورَثُ.

(١) روى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -رواية الحصكفي- ص (١٢٨) وعبد الرزاق (١٠٣٤٤) والطبراني (١٠٠٤) واللفظ له: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم، حتى بالسقط، يظل محبنطئًا على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك».

وروى الإمام أحمد (١٦٩٧١) عن شرحبيل بن شفعة عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ما لي أراهم محبنطئين، ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب آباؤنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم».

قال في «النهاية» ١/ ٣٣١: المحبنطئ- بالهمز وتركه-: المتغضب المستبطئ للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طِلبة لا امتناع إباء.

يقال: احبنطأت، واحبنطيت، والحَبَنْطَى: القصير البطين، والنون والهمزة والألف والياء زوائد للإلحاق.

(٢) في الأصل: الحكم.

بابُ الشهيد

بابُ الشَّهيدِ

الشَّهيدُ: مَن قَتَله المُشرِكون، أو وُجِد في المَعركة وبه أثَرُ الجِراحة، أو قتَلهُ المُسلِمون ظُلمًا، ولم يجب بقَتلِهِ دِيَة.

شَهِد المَكانَ: حَضَره، ومنه الشَّهيدُ.

فارِسِيُّه: حاضره آنبده استشهد الرجل حاضر أورده شد، يعني ترحمت حق تعالى.

وقيل: سُمِّي شَهيدًا لأنَّه مَشهودٌ له بالجَنَّة، ولأنَّه حَيٌّ عند اللهِ حاضِرٌ، قال تعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [آل عِمْرَان:١٦٩]، وكَلِمة ﴿عِندَ﴾ للحَضرة، وهذا راجعٌ إلى المَعنى الأوَّلِ.

فيُكَفَّنُ، ويُصَلّى عليه، ولا يُغَسَّل؛ لأنه في معنى شُهداءِ أُحُدٍ، وقال فيهم النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «زَمِّلوهُم بِكُلومِهم ودِمائِهم، فأيُّما جَريحٍ يُجرَح في سبيل اللهِ إلا ويَجيءُ يومَ القيامةِ وأَوداجُه تَشْخَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المِسك».

«زَمِّلوهم»(١): أي لُفُّوهم، وتَزَمَّل بنَفسه: تَلَفَّف.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧: حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها =

والكُلومُ جَمعُ كَلْمٍ، وهو الجُرحُ، وقد كَلَمه: من باب «ضَرَب».

والشُّخبُ -بضَمِّ الشِّينِ- السَّيلانُ، وهو مَصدَرٌ، والفِعلُ من باب (دَخَل) و(صَنَع).

ويُصَلّى عليه عندَنا، ولا يُغسَّل.

الأصلِيُّ[١] في المَوتى وهو الغَسلُ؛ فإنَّ المَلائكةَ لَمّا غَسَّلوا آدمَ قالوا: هذه سُنَّةُ مَوتاكم إلى يوم القِيامةِ[٢]،..

=ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم... إلخ.

وروى النسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وروى البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وروى مسلم (١٨٧٦): «كل كَلْمٍ يَكلَمُه المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تَفَجَّر دمًا، اللون لون دم، والعرف عرف المسك».

(١) كذا في الأصل.

(٢) روى عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كان آدم رَجِلًا، أشعر، طوالًا، آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده». =

وسَقَط عن شُهداء أُحُدٍ بالنَّصِّ[1]، فكلُّ من كان في مَعناهم يُلحَق بهم، ومَن لا فلا.

وذَكَر الإمامُ نَجمُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ هذا الحُكمَ يَثبُتُ فيمن كان مُخاطَبًا، طاهِرًا، قُتِل مَظلومًا بآلةٍ جارِحةٍ، لم يَجِب بقَتله عِوَضٌ هو مالٌ حالَ ما قُتِل، ولم يَرتَثَّ.

ذَكَر أُستاذُنا القاضي الإمامُ المُعلَّى عن شَيخ الإسلامِ بُرهانِ الدِّينِ رحمةُ الله عليهما: أنَّه قد جاء في رِوايةٍ: «السَّيفُ مَحَّاءٌ للذُّنوب والدَّينِ»[2]، وفي رِوايةٍ: «السَّيفُ مَحَّاءٌ للذُّنوب إلَّا الدَّينَ»[3].

= ورواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٢) عن أبيٍّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يجُدُّوا من ثمار الجنة، فجَدّوا، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاؤوا معهم بكفنه، وحنطوه، وقالوا لبنيه: احضروا، فاغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة بينكم.

ورواه الحاكم (١٢٧٥) عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمِن قِبَلِك أُتيت، خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا». ورواه البيهقي (٦٦٩٩) ولفظه في آخره: «هذه سنتكم في موتاكم».

(١) أي حديث: «زملوهم...».

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٦٥٧)، والدارمي (٢٤٥٥)، والطبراني (١٧/ ١٢٥)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (١٨٥٢٣)، جميعهم بلفظ: «إن السيف محاء للخطايا».

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

وإذا استُشهِدَ الجُنُبُ: غُسِّلَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الصَّبيُّ والمَجنونُ.

وقالا: لا يُغَسَّلان؛ لإطلاق الحَديثِ في شُهَداء أحُد.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديثُ غَسلِ الملائِكةِ لحنظَلَةَ حين استُشهِدَ وهو جُنُبٌ؛ ولأن شُهَداءَ أحُدٍ كفَّرَ القَتلُ عنهم الذُّنوبَ، وليس الصَّبيُّ في معناهُم.

ولا يُغسَلُ عن الشَّهيد دَمُه؛ لأنه أثَرُ الشَّهادة.

عَمدُ الصَّبيِّ خَطَأٌ، فلا يَكونُ في مَعنى شُهَداءِ أُحُدٍ، حيث بَذَلوا أرواحَهم لابتِغاء وَجهِ اللهِ تعالى.

ولا يُنزَعُ ثِيابُه، ويُنزَع عنه الفَروُ والحَشوُ والخُفُّ والجِلدُ والسِّلاحُ وما لا يصلح للكفن.

ومن ارتُثَّ غُسِّل؛ لحديث السَّعدَين والخَليفَتين، فإن سعدَ بنَ الرَّبيعِ وعَثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يُرتَثَّا فلم يُغَسَّلا، وعُمرَ وسعدَ بنَ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ارتُثَّا فغُسِّلا.

والارتِثاثُ: أن يأكُلَ الجَريحُ، أو يَشرَبَ، أو يُداوى، أو يَبقى حَيًّا، حتى يَمضيَ عليه وقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِل، أو يُنقَلَ من المعركة وهو حَيٌّ.

رَثَّ الثَّوبُ: بَلِي، وثَوبٌ رَثٌّ، ورَثاثةُ الهَيئةِ: خُلوقةُ الثِّيابِ وسُوءُ الحالِ، وارتُثَّ الجَريحُ، وهو لازِمٌ ومُتعَدٍّ، يعني لم يَمُت حين جُرِح، بل صار خَلَقًا، وقيل: لأنَّه صار خَلَقًا في حُكم الشَّهادة.

ومَن قُتِل في حَدٍّ أو قِصاص: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى شُهداءِ أُحُد.

ومَن قُتِل من البُغاةِ أو قُطّاعِ الطَّريق: لم يُصَلَّ عليه؛ لأن عَليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُصَلِّ على البُغاة.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصَلّى عليهم؛ لأنهم قُتِلوا بحَقّ، كالمَرجومين.

بابُ الصَّلاةِ في الكَعبة

الصَّلاةُ في الكَعبة جائِزةٌ، فَرضُها ونَفلُها؛ لأنه وَلّى وجهَهُ شَطْرَ المَسجدِ الحَرام.

فإن صَلّى الإمامُ بجَماعة، فجَعَل بعضُهُم ظَهرَهُ إلى ظَهر الإمام: جاز؛ لأنه مُستَقبِلٌ شَطْرَ المَسجدِ الحرام.

إذا صَلَّى في الكَعبة فقد استَقبَل جُزءًا من الكَعبة، وذلك القَدرُ كافٍ، فاستِدبارُ الباقي لا يَضُرُّه.

ومن جَعَل منهم ظَهرَه إلى وجه الإمام: لا يَجوز؛ لوُجود التَّقدُّمِ على الإمام.

وإن صَلّى الإمامُ في المسجد الحَرام، وتَحَلَّق النّاسُ حَول الكَعبة، وصَلَّوا بصَلاة الإمام: فمن كان منهُم أقربَ إلى الكَعبة من الإمام: جازت صَلاتُه إذا لم يكن في جانِب الإمام؛ لأنه لا يَظهَرُ التَّقدُّم؛ لاختِلاف المُتَوَجَّهِ إليه؛ إذ التَّقدُّمُ يكون بالنِّسبة إلى جِهةٍ واحِدة.

تَحلَّق: على وَزن تَفعَّل.

التَّقدُّمُ والتَّأخُرُ اسمانِ إضافِيَّانِ، لا يَظهَران إلَّا بالنِّسبة إلى جِهةٍ واحِدةٍ.

في «المَبسوط» السَّرَخسِيِّ: بالاتِّفاق لو صَلَّى على جَبَل أبي قُبَيسٍ جازت صَلاتُه، وليس بين يدَيه شيءٌ من بِناء الكَعبةِ.

ومَن صَلّى على ظَهر الكَعبة يجوز؛ لأنه تَوَجَّه نحو هذه البُقعةِ، والمُتَوَجَّهُ إليه تلك البُقعةُ المَحدودةُ إلى السماء، ألا يُرى أنه لو صَلّى على جَبلٍ أو على حيطان الكَعبةِ يَجوز!

كِتَابُ الزَّكَاة

كتاب الزكاة

كتابُ الزَّكاةِ

أَورَد كِتابَ الزَّكاةِ عَقيبَ الصَّلاةِ اقتِداءً بكِتاب اللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، واتِّباعًا للسُّنَّة، ففي الحَديث: «بُنِي الإسلامُ على خَمسٍ، شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رَمضانَ، وحَجِّ البَيتِ»(١)، ولذلك أَورَد كُتُبَ العِباداتِ على هذا التَّرتيبِ.

ثمَّ الزَّكاةُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن الطَّهارة والنَّماءِ، تزَكَّى: أي تَطَهَّر، وفُلانٌ زَكِيٌّ: أي طاهِرُ الأخلاقِ، ويُقالُ: زَكا الزَّرعُ يَزكو: إذا نَما وازدادت(٢).

سُمِّيت بها: لأنَّها سَبَبٌ لطَهارة المُزَكِّي من الآثام.

وفي الشَّريعة: تَفسيرُها أَحَدُ شيئَين: إمَّا فِعلُ الأداءِ، قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «زَكُّوا أموالَكم»(٣)، وإمَّا المالُ المُؤدَّى، قال تعالى: ﴿ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، ولا يَصِحُّ إيتاءُ

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) لم أقف عليه، وورد بمعناه وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل=

الإيتاءِ.

وأكثرُ المُحَقِّقين على أنَّها لِفِعل الأداءِ حَقيقةٌ، وللمال المَأمورِ بأدائه مَجازٌ، وقيل: على القَلب.

والدَّليلُ للأوَّل: أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ، والوُجوبُ من صِفات الأفعالِ لا الأعيانِ.

الزَّكاةُ واجِبةٌ على: الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، المُسلِم، إذا ملَك نِصابًا كامِلًا، مِلكًا تامًّا، وحالَ عليه الحَولُ.

قَولُه: (الزَّكاةُ واجِبةٌ) مع أنَّها فَريضةٌ، قيل في جَوابه: أصلُ الزَّكاةِ ثَبَت بنَصِّ الزَّكاةِ، والمِقدارُ عُرِف بحَديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فأَطلَق اسمَ الوُجوبِ لِما أنَّ مِقدارَه ثَبَت بالحَديث، أو المُرادُ من الوُجوب الثُّبوتُ والتَّحقيقُ.

النِّصابُ: الأصلُ، وهو كلُّ ما لا يَجِبُ فيما دونه الزَّكاةُ.

التَّامُّ: أن يكونَ مُستكمِلًا لجَميع أجزائِه، فالمِلكُ التَّامُّ أن يَكونَ مُستكمِلًا لجَميع آثارِ المِلكِ، والمُكاتَبُ لا يَملِكُ الهِبةَ، فلا يَكونُ مِلكُه تامًّا، وفي المَديون

=والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهمًا». رواه الإمام أحمد (١٠٩٧)، وأبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠).

(١) روى أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

كذلك، قالوا: إنَّ مِلكَه ناقِصٌ؛ فإنَّ صاحِبَ الدَّينِ يَستَحِقُّه عليه من غير قَضاءٍ ولا رِضاءٍ، والمِلكُ عِبارةٌ عن الاختِصاص المُطلَقِ الحاجِرِ، ولم يُوجَد الحَجرُ منهما، ولأنَّه جُعِل مالُ المَديونِ في حَقِّ الزَّكاةِ كالمَملوك للدَّائن، حتَّى تَجِبُ الزَّكاةُ بسَبَبِه، ولأنَّه يُباحُ أخذُ الصَّدَقةِ، فدَلَّ على فَقره.

من بَيان القُدورِيِّ أن يَذكُرَ أصلًا ويُخَرِّجَ عليه المَسائلَ، فلذلك ذَكَر التَّفريعاتِ، وإن كان تُخرَّج من الأصل الَّذي في أوَّل الكِتابِ.

ولا تَجِبُ على صَبيٍّ ولا مَجنونٍ عندَنا، خِلافًا للشّافعي.

لهُ: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من وَلِيَ يَتيمًا فلْيُزَكِّ مالَه».

وَلِي الأمرَ وتَولَّاه: إذا فَعَله بنَفسه، فوَلِيُّ اليَتيمِ مُتَولٍّ أمورَه بنَفسه.

ذَكَر في «الأسرار» هذا الحَديثَ: «فليُؤَدِّ زَكاتَه»[1] هي زَكاةُ الرَّأسِ، بدَليل أنَّه أضاف إليه، وزَكاةُ المالِ تُضافُ إلى المال.

ولَنا: أن الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلا تَجِبُ على الصَّبي والمَجنون.

العِبادةُ: اسمٌ للفِعل الَّذي يَأتيه العَبدِ على سَبيل التَّعظيمِ لله تعالى بأمره، والزَّكاةُ عِبادةٌ ابتِداءً، وَصِلةٌ انتِهاءً، ونحن رَجَّحنا صِفةَ العِبادةِ، فلم نُوجِب على الصَّبيِّ، والشَّافعيُّ رَجَّح صِفةَ الصِّلةِ.

ولا تَجِب على المُكاتَب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَدقةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى»، ولا

(١) لم أقف عليه بلفظ الأداء، ولفظ المتن رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠) بلفظ: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

غِنًى إلا بالمِلك، ولا مِلكَ للمُكاتَب؛ لأن في رَقَبته المالَ.

«إلّا عن ظَهر غِنًى»[1]: أي صادِرةً عن ظَهر غِنًى، والظَّهرُ فيه مُقحَمٌ، كما في ظَهر القَلبِ، وظَهرِ الغَيبِ، وقيل: أي عن فَضْل غِنًى، وقيل: عن قُوت غِنًى.

ومَن كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله: لا زكاةَ عليه عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِب؛ لإطلاق النُّصوص.

ولَنا: أنه مَشغولٌ بالحاجَة الأصلِيّة، وهو دَفعُ الهَلاكِ عن نَفسِه، فلا تَجِبُ عليه، كثِياب البِذْلة والمَهْنة.

أشار إلى أنَّ الحاجةَ الأصلِيَّةَ دَفعُ الهَلاكِ، كالنَّفَقة على نَفسه، والثِّيابِ الَّذي يَحتاجُ إليه لدَفع الحَرِّ والبَردِ، والدَّينُ من هذا القَبيلِ؛ لأَنَّه يَستَحِقُّ به الحَبسَ الَّذي هو مانِعٌ عن التَّصرُّف والتَّقلُّبِ، وعن نَيل مَرافِقِ الحَياةِ، ألا ترى إلى المَحبوسين حيث قالوا:

خَرَجنـــا من الدُّنيا ونحـــنُ مِنَ أَهْلها　　　فلســـنا من الأَحياء فيها ولا المَوتى

أو المُلازَمةَ الَّتي تُنَغِّصُ عليه المَعيشةَ، فاحتاج المَديونُ إلى هذا المالِ لدَفع هَلاكٍ تَقديريٍّ، إن لم يُفضِ ما ذَكَرنا إلى الحَقيقيِّ.

وإن كان له مالٌ أكثَرَ من الدّين: زَكّى الفاضِلَ إذا بَلَغ نصابًا؛ لأن هذا القدرَ فارِغٌ عن الحاجة الأصلِيّة.

(١) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

وليس في دور السُّكنى، وثِياب البَدَن، وأثاثِ المَنازِل، ودَوابِّ الرُّكوب، وعبيدِ الخِدمة، وسِلاحِ الاستِعمال.. زَكاةٌ؛ لأنها غيرُ فاضِلةٍ عن الحاجة الأصلِيّة، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عَفوتُ لكُم [عن] صَدَقةَ الخَيلِ والرَّقيق».

امتَهَن الشَّيءَ وابتَذَله بمَعنًى، وثَوبُ البِذلةِ: ما يُبتَذَل من الثِّياب، وثَوبُ المِهنةِ: ثَوبُ الخِدمةِ، وقال الأصمَعيُّ: الصَّحيحُ بفَتح الميمِ.

ولا يَجوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلا بِنيّةٍ مُقارِنةٍ للأداء، أو مُقارِنةٍ لِعَزْل مِقدارِ الواجِب؛ لأن العِبادةَ لا تَجوزُ إلا بالإخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة:٥].

قَولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾: ذَكَر في «تَلخيص العُمَدِ»: يعني وما أُمِر أهلُ الكِتابِ وغيرُهم إلا أن يَعبُدوا اللهَ، والعَرَبُ تَضَعُ اللَّامَ مَوضِعَ (أنْ) في مَوضِعِ الأمرِ والإرادةِ، وفيه وَجهانِ:

أحَدُهما: مُخلِصين عن أن نُشرِكَ فيه غيرَه، والثَّاني: دائِمين عليه.

وفي الدِّين وَجهانِ: أحَدُهما: المِلَّةُ، والثَّاني: العِبادةُ.

ومَن تَصَدَّق بجَميع مالِه لا يَنوي الزَّكاةَ: سَقَط فَرضُها عنه؛ لأن الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب، وقد أدّى الكُلَّ.

قَولُه: (الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب): أشار إلى أنَّ الواجِبَ مُتعَيِّنٌ فيه، فيُصابُ بأصل النِّيَّةِ، كصَوم رَمضانَ، بخِلاف ما إذا أدّى جُزءًا؛ لأنَّه غيرُ مُتعيِّنٍ للأداء

المُزاحِمة[1] سائرَ الأجزاءِ، فلا يُصابُ بمُطلَق الاسمِ، كقَضاء رَمضانَ.

(١) كذا في الأصل.

بابُ صدقةِ الإبلِ

بابُ زكاةِ الإبِلِ

سَبَبُ وُجوبِ الزَّكاةِ: مِلكُ النِّصابِ النَّامي، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، والزَّكاةُ النَّماءُ، فكأنَّه تعالى أَمَر بأداء نَماءِ المالِ.

والأموالُ النَّاميةُ الَّتي ثَبَت لوُجوبها قِسمان: السَّائِمةُ وأموالُ التِّجارةِ، وأموالُ التِّجارةِ قِسمان: مالُ التِّجارةِ وَضعًا، وهو الحَجَرانِ، ومالُ التِّجارةِ جَعلًا، وهو كلُّ شيءٍ يَشتَريه للتِّجارة.

واعتِبارُ النِّصابِ لأنَّه لا بُدَّ من الغِنى ليَجِبَ عليه إغناءُ الغَيرِ، والنَّاسُ يَتفاوَتون في الغِنى، فبعضُهم يَعدُّون أنفُسَهم غَنِيًّا بمالٍ قَليلٍ، وبعضُهم لا يَستَغنون بكَثيرٍ، فأثبَت الشَّرعُ ضابِطًا تَيسيرًا، فجَعَل حَدَّ الغِنى قَدْرَ النِّصابِ.

ثمَّ الشَّرعُ أقام الزَّمانَ الَّذي يَحصُلُ به النَّماءُ في الأغلَب مُقامَ حَقيقةِ النَّماءِ، وهو الحَولُ؛ لأنَّه يَتعَلَّقُ به نَماءُ السَّائمةِ بالنسا، ونَماءُ مالِ التِّجارةِ بتَغيُّر الأسعارِ، ولَمَّا صار النِّصابُ سَبَبًا باعتِبار النَّماءِ: تكَرَّر الوُجوبُ بتكرُّر النَّماءِ؛ لأنَّ الحُكمَ يَتكَرَّرُ بتكرُّر السَّبَبِ، فيَتضاعَفُ بتَضاعُفه.

والسَّائمةُ الَّتي يَجِبُ فيها الزَّكاةُ ثَلاثةُ أقسامٍ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والمَعْزُ من الغَنَم، وفي الخَيل السَّائمةِ اختِلافٌ.

وبَدَأ بزَكاة السَّائمةِ: لأنَّ قاعِدةَ هذا الأمرِ كان في حَقِّ العَرَبِ، وهم كانوا أربابَ المَواشي، وَبَدَأ بزَكاة الإبِلِ: لأنَّها أكثرُ أموالِهم، أو لأنَّ مَعرِفةَ نُصُبِ زَكاةِ الإبِلِ وأَوقاصِها أصعَبُ.

ليس في أقَلَّ من خَمسٍ ذَودٍ من الإبِل السائِمة صَدقةٌ.

الأصلُ أنَّ الواجِبَ في كُلِّ مالٍ من جِنسه، إلا أنَّ عند قِلَّةِ الإبِلِ أَوجَب من خِلاف الجِنسِ؛ نَظَرًا للجانِبَين، فإنَّ خَمسًا من الإبِل مالٌ عَظيمٌ، ففي إخلائه عن الواجِب إضرارٌ بالفُقَراء، وفي إيجاب الواحِدِ إجحافٌ بأرباب الأموالِ، وفي إيجاب الشِّقصِ ضَرَرٌ؛ فإنَّ الشِّرْكةَ عَيبٌ، فأَوجَب من خِلاف الجِنسِ: دَفعًا للضَّرَر.

فإذا بلَغت خَمْسًا وحالَ عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى تِسْعٍ.

فإذا كانت عَشْرًا: ففيها شاتانِ، إلى أربَعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانت خَمسَ عَشْرَةَ: ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، إلى تِسعَ عَشْرةَ.

فإذا كانت عِشرين: ففيها أربعُ شِياهٍ، إلى أربَعٍ وعِشرين.

فإذا بَلَغت خَمسًا وعِشرين: ففيها بنتُ مَخاضٍ، إلى خَمسٍ وثَلاثين.

وإذا كانت سِتًّا وثَلاثين: ففيها بِنتُ لَبونٍ، إلى خَمسٍ وأربَعين.

فإذا كانت سِتًّا وأربَعين: ففيها حِقّةٌ، إلى سِتّين.

فإذا كانت إحدى وسِتّين: ففيها جَذَعةٌ، إلى خَمسٍ وسَبعين.

فإذا كانت سِتًّا وسَبعين: ففيها بِنتا لَبونٍ، إلى تِسعين.

فإذا كانت إحدى وتِسعين: ففيها حِقَّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

كذا رُوي في كتابِ رَسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبعض آل حَزمٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ:

ففي الخَمس: شاةٌ مع الحِقتَين، وفي العَشر: شاتان معهما، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، إلى مِائةٍ وخَمسين: ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضة:

ففي الخَمس: شاةٌ، وفي العَشرِ: شاتان، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، وفي سِتٍّ وثَلاثين: بنتُ لَبون، فإذا بَلَغت مِائةً وسِتًّا وتِسعين: ففيها أربَعُ حِقاقٍ إلى مِئتين.

قال: (فإذا بَلَغت مِائتَين ففيها أربَعُ حِقاقٍ): ليس فيه بَيانُ أن لا يَجِبَ أربَعُ حِقاقٍ فيما دونه؛ فإنَّه إذا بَلَغت مِائةً وسِتًّا وتِسعين يَجِبُ فيها أربَعُ حِقاقٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ أبدًا كما تُستَأنَفُ في الخمسين إلى بعد المِائةِ والخَمسين، وهكذا.

ذَكَر ثَلاثَ استِئنافاتٍ، فبعد المِائتَين تُستَأنَفُ كما استُؤنِفت من مِائةٍ وخَمسين إلى مِائتَين.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُعتبَرُ في الزِّيادة على مِائةٍ وعِشرين، في كل أربَعين: بنتُ لَبون، وفي كلِّ خَمسين: حِقّةٌ.

عند الشَّافعيِّ: إذا بَلَغت مِائةً وإحدى وعِشرين يُحسَب فيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ.

وعند مالكٍ: ما لم يَبلُغ إلى مِائةٍ وثَلاثين لا يَتغيَّرُ الواجِبُ، فيَجِبُ فيها حِقَّةٌ وبِنتا لَبونٍ.

للشَّافعيِّ: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان في كِتاب صَدَقاتِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: إذا زادت الإبِلُ على مِائةٍ وعِشرين: ففي كُلِّ أربَعين بِنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ[1].

وعندنا: هو مَحمولٌ على الزِّيادة الكَثيرةِ حتَّى يَبلُغَ مِائتَين، وبه نَقولُ[2].

ولَنا: حديثُ عَمرِو بنِ حَزمٍ أن النبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال فيما زادَ على مِائةٍ وعِشرين: «فإذا كانت أكثَرَ من ذلك: ففي كلِّ خَمسٍ شاةٌ».

ورُوِي عن عمرو بنِ حَزمٍ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كَتَب له كِتابَ الصَّدَقاتِ وفيه: «إذا زادت الإبِلُ على مِائةٍ وعِشرين فإنَّها تُعاد إلى أوَّل الفَريضةِ، فما كان منها دون

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨). وروى البخاري (١٤٥٤) عن أنس: أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله... وفيه: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة... الحديث.

(٢) النون في الأصل بلا نقط.

خَمسٍ وعِشرين فيَجِبُ فيها الغَنَمُ. في كُلِّ خَمسٍ ذَودٍ شاةٌ»[1]، ورُوِيَ هذا المَذهَبُ

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٣: روى أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «مشكله» (وفي «المعاني» أيضًا ٧٣٧٢) عن حماد بن سلمة: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «التحقيق» ٢/ ٢٦: هذا حديث مرسل، قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة.

وقال البيهقي ٤/ ١٥٨: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله. وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، والله أعلم.

وقال في «المعرفة» ٦/ ٢٦: الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظ، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك.

قال البيهقي: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولًا، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا=

نَصًّا عن عَلِيٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

بِنتُ مَخاضٍ: هي التي استكمَلت سنةً ودخَلَت في الثَّانية، سُمِّيت بها: لأنَّ أُمَّها صارت حامِلًا بوَلَدٍ آخرَ. والمَخاضُ: اسمُ الحوامِلِ من النُّوق، الواحِدةُ خَلِفةٌ، والمَخاضُ أيضًا: وَجَعُ الوِلادةِ.

وبِنتُ اللَّبونِ: هي الَّتي استكمَلت سَنَتَين ودَخَلت في الثَّالِثة، سُمِّيت بها: لأنَّ أُمَّها صارت لَبونًا، أي ذاتَ لَبَنٍ بلبَن وَلَدٍ آخرَ.

والحِقَّةُ: هي الَّتي استكمَلت ثَلاثَ سِنينَ ودَخَلت في الرَّابِعة، سُمِّيت بها: لاستِحقاقها الحَمْلَ والرُّكوبَ.

والجَذَعةُ: هي الَّتي استكمَلت أربَعًا ودَخَلت في الخامِسة.

=كان حديث حماد بن قيس مرسلًا ومنقطعًا، وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنسخ له، فوجد مخالفًا لما رواه حماد عن قيس، موافقًا لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر وكتاب أبي بكر في الصحيح، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله فعملوا به، وأصحاب النبي عليه وسلم متوافرون، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالِمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟! انتهى.

(١) روى ابن أبي شيبة (٩٩١١) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

وأخرج الطحاوي (٧٣٧٤) عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال: فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففرائض الإبل.

والذُّكورُ منها: ابنُ مَخاضٍ، وابنُ لَبونٍ، وحِقٌّ، وجَذَعٌ.

والبُخْتُ والعِرابُ سواءٌ؛ لعُموم اسمِ الإبلِ إياهُما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في خَمسٍ من الإبل السّائِمةِ شاةٌ».

والبُختِيُّ: مَنسوبٌ إلى بُختَنصَّرَ، فإنَّه جَمَع بين نَوعَين من الإبِل، الذَّكَرِ من نَوعٍ والأُنثى من نَوعٍ، فالأَولادُ نُسِبوا إليه.

يُقالُ: فَرَسٌ عَرِبيٌّ، وخَيلٌ عِرابٌ، وفي الآدَمِيِّين: عَرَبِيٌّ، وجَمعُه: عَرَبٌ، فرَّقوا في الجَمع بين الأَناسيِّ والبَهائمِ.

بابُ صدقة البقر

بابُ صَدَقةِ البقَرِ

ليس في أقَلَّ من ثَلاثينَ من البَقر صَدقَةٌ.

فإذا كانت ثَلاثينَ سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ.

وفي أربَعين: مُسِنّةٌ أو مُسِنٌّ.

التَّبيعُ من البَقَر: هو الَّذي جاوَز الحَولَ. والتَّبيعةُ: الأُنثى.

والمُسِنُّ: الَّذي جاوَز حَولَين. والمُسِنَّةُ: الأُنثى، والجَمعُ: المَسانُّ، بفَتح الميمِ.

في صَدَقة الإبِلِ أوجَب الأُنثى وخَيَّر ههنا: لأنَّه في الإبِل للأُنثى فَضلٌ على الذَّكَر؛ لأنَّ فيها مَنافِعَه وزِيادةَ الدَّرِّ والنَّسلِ، وفي البَقَر الأُنثى تُعطي اللَّبَنَ والوَلَدَ، والذَّكَرُ يَحصُلُ منه الزِّراعةُ، فلكُلِّ واحِدٍ نَوعُ مَنفَعةٍ ليس في الآخَرِ.

فإن زادت على الأربَعين: ففي الزِّيادة يجب بقدرِ ذلك إلى سِتّين عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ففي الواحِدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنّةٍ.

وفي الثِّنتين: نصفُ عُشرِ مُسِنّةٍ.

وفي الثَّلاثة: ثَلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنّة.

وفي الأربَع: عُشْرُ مُسِنّة.

وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تَبلُغ سِتّين، فيكونُ منها تَبيعانِ أو تَبيعتان.

وفي سَبعين: مُسِنّةٌ وتَبيع، وفي ثَمانين: مُسِنَّتان، وفي تِسعين: ثَلاثةُ أتبعةٍ، وفي المِائة: تَبيعان ومُسِنّةٌ.

وعلى هذا يَتغَيَّرُ الفَرضُ في كل عَشَرةٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنّة، ثم في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين: مُسِنٌّ أو مُسِنّة.

لهُما: أن إيجاب الشِّقصِ يُخالِفُ أصولَ الزَّكاة.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُ قولِهما.

عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما بين الأربَعين إلى السِّتِّين ثَلاثُ رِواياتٍ:

رَوى أَسَدُ بنُ عَمرٍو عنه مثلَ قَولِهما؛ لأنَّ مَبنى زَكاةِ السَّائمةِ على أن لا يَجِبَ فيها الأشقاصُ؛ دَفعًا للضَّرَر عن أرباب الأموالِ، حتَّى إنَّ في الإبِل عند قِلَّةِ العَدَدِ أَوجَب من خِلاف الجِنسِ؛ تَحرُّزًا عن إيجاب الشِّقصِ، فكذلك في زَكاة البَقَرِ لا يَجوزُ إيجابُ الشِّقصِ.

ووَجهُ رِوايةِ الحَسَنِ: أنَّ أوقاصَ البَقَرِ تِسعٌ تِسعٌ، بدَليل ما قبل الأربَعين وما بعد السِّتين، فأُلحِق بما قبله أو بما بعده.

وَجهُ رِوايةِ «الأصلِ»: أنَّ ثَباتَ الوَقَصِ والنِّصابِ بالرَّأي لا يَجوزُ، وكذلك إخلاءُ المالِ عن الواجِب أيضًا لا يَجوزُ، فأَوجَبنا في الزِّيادة بحِساب ذلك، وتَحمَّلنا

إثباتَ الشِّقصِ -وإن كان خِلافَ مَوضوعِ الزَّكاةِ- لضَرورة تَعذُّرِ إخلاءِ المالِ عن الواجِب.

والجَواميسُ والبَقَرُ سَواءٌ؛ لاشتمال اسمِ البَقَرِ عليهما؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لمُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حين بعَثَهُ إلى اليمن فقال: «في كلِّ ثَلاثينَ من البَقَرِ: تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنّةٌ».

الجاموسُ: تَعريبُ كاوميس، وهو نَوعٌ من البَقَر.

وقَولُه: (والجَواميسُ والبَقَرُ): أراد بالبَقَر سائِرَ أنواعِه ههنا، والبَقَرُ اسمُ جِنسٍ، والبَقَرةُ فَردٌ منه، كالنَّخل والنَّخلةِ.

بابُ زكاة الغنم

بابُ زَكاةِ الغنَمِ

ليس في أقلَّ من أربَعينَ شاةً صَدقةٌ.

فإذا كانت أربعينَ شاةً سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةٍ وعِشرين.

فإن زادت واحِدةً: ففيها شاتان، إلى مِئتين.

فإذا زادت واحِدةً: ففيها ثَلاثُ شِياه، إلى أربعِمائة.

فإذا بلغت أربعَمِائة: ففيها أربَعُ شِياه.

ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ.

كذا كَتَب أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتابَ الصَّدقاتِ لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَبَنى الزَّكواتِ أنَّ عند كَثرةِ المالِ يَستَقِرُّ النِّصابُ والوَقَصُ والواجِبُ.. على شيءٍ مَعلومٍ، كزَكاة الغَنَم عند الكَثرةِ يَجِبُ في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ، وفي زَكاة الإبِلِ عند الشَّافعيِّ كذلك، وعندنا أيضًا كذلك، لكن بشَرط عَودِ ما دونها، كما في زَكاة البقَرِ؛ فإنَّه دار على الأربَعينات وإيجابِ المُسِنَّةِ فيها بشَرط عَودِ ما دونها، وهو التَّبيعُ.

الوَقَصُ في ابتِداء النُّصُبِ أقَلُّ، وعند كَثرةِ المالِ أكثرُ، حتَّى لا يَشُقَّ على الآدَمِيِّ؛ فإنَّ حُبَّ المالِ غالِبٌ فيهم، حتَّى قيل: المالُ شَقيقُ الرُّوحِ.

والضَّأنُ والمَعْزُ سَواءٌ؛ لشُمول اسمِ الغَنَمِ إيّاهما.

صِفةُ الشَّاةِ الواجِبةِ: ذَكَر في «الأصل»: إنَّما يُوجَد الثَّنِيُّ فصاعِدًا، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يُوجَد من المَعْز إلَّا الثَّنِيُّ، فأمَّا من الضَّأن يَجوزُ الجَذَعةُ، وهو قَولُ أبي يوسُفَ ومُحمَّدٍ رَحمةُ اللهِ عليهما.

في «الصِّحاح»: الشَّاةُ من الغَنم يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، والأصلُ شاهَةٌ، والجَمعُ شِياهٌ، ويُقالُ: هذه شاءٌ كَثيرةٌ.

باب صدقة الخيل

باب زكاةِ الخيلِ وغيرِها

إذا كانت الخَيلُ سائمةً، ذُكورًا وإناثًا: فصاحِبُها بالخِيار، إن شاء أعطى من كلِّ فَرَسٍ دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى من كلِّ مائتي درهمٍ خَمسةَ دراهِم.

وليس في ذُكورها المُنفَرِدةِ زكاةٌ.

وفي الإناثِ رِوايَتان.

وقالا: لا زكاةَ في الخَيل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَفوتُ لكم [عن] صَدَقةَ الخَيلِ والرَّقيق».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَديثُ ابن الزُّبَيرِ عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَرفَعُه إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في كلِّ فَرَسٍ سائِمةٍ دينارٌ، وليس في الرّابِطةِ شيءٌ».

«وليس في الرَّابِطة شيءٌ»[1]: فالمَعنى ما يُربَط في البَلَد من الخَيل، وحَقيقَتُها ذاتُ

---

(١) أخرج الدارقطني (٢٠١٩) ثم البيهقي (٧٤١٩) في سننهما عن محمد الباقر عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدًا، ومَن دونه ضعفاء. انتهى، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه... إلخ.

والجملة الأخيرة ذكرها الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٢/ ٢٥٨ عن أبي يوسف=

الرَّبطِ، كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة:٢١]، أي ذاتِ رِضًا.

الآثارُ لم تُشتَهر فيها لعِزَّةٍ للخَيل كانت فيهم في ذلك الوَقتِ، وما كانت إلَّا مُعَدَّةً للجِهاد، ولم يَثبُت للإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَقُّ الأخذِ؛ لأنَّ الخَيلَ مَطمَعُ كُلِّ طامِعٍ؛ فإنَّه سِلاحٌ، فالظَّاهِرُ أنَّهم إذا عَلِموا أنَّه لا يتركونه لصاحبه[1].

ولم يُوجِب من عينه: لأنَّ مَقصودَ الفَقيرِ لا يَحصُلُ؛ فإنَّه عنده غيرُ مَأكولٍ.

ولا شيء في الذُّكور المُنفَرِداتِ: لأنَّ مَعنى النَّسلِ لا يَحصُلُ منها.

وبزِيادة السِّنِّ لا يَزدادُ القيمة في الخَيل، بخِلاف سائرِ الحَيواناتِ.

ومَعنى السِّمَنِ غيرُ مُعتبَرٍ؛ لأنَّ عينَه غيرُ مَأكولٍ عنده.

جُعِل كلُّ فَرَسٍ بمَنزِلة أربَعين دينارًا: حيث أَوجَب فيه دينارًا.

ولا زكاة في البِغال والحَمير؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس في النُّخَّةِ ولا في الجَبهةِ ولا في الكُسْعةِ صَدقةٌ»، قيل: النُّخَّةُ: الرَّقيق، والجَبهةُ: الخَيل، والكُسْعةُ: الحَمير.

الحَميرُ لا تُسام في أغلَب البُلدانِ مع كَثرة وُجودِها، والنَّادِرُ لا عِبرةَ له.

=بسنده، وقال عقيبه: فإن قيل: غورك مجهول، قيل له: بل هو معروف، هو مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل المعرفة بالرجال.

وذكرها القدوري كذلك في «التجريد» ٣/ ١٢٥٦.

(١) كذا السياق في الأصل، ولعل فيه سقطًا.

فصلٌ

وليس في الفُصلان والحِملانِ والعَجاجِيلِ صَدقةٌ عند أبي حنيفةَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، إلا أن يكون معها كبيرٌ.

الفُصلانُ والحِملانُ والعَجاجيلُ: جَمعُ الفَصيلِ والحَمَلِ والعِجَّولِ.

قيل: صورةُ المَسألةِ: أنَّه إذا مَلَكَ خَمسًا من الفُصلان، أو أربعَين من الحِملان، أو ثَلاثين من العَجاجيل.. السَّائِمةِ، بشِراءٍ أو صَدَقةٍ أو غيرِ ذلك من أسباب المِلكِ، هل تَنعَقِدُ نِصابًا قبل أن تَصيرَ مَسانَّ؟

عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا تَنعَقِدُ، وعند أبو يوسُفَ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: تَنعَقِدُ.

وقيل: صورةُ المَسألةِ إنَّما تُتصوَّرُ في أربَعين من الغَنَمِ إذا وَلَدت في آخِر الحَولِ أربَعين من الحِملان، فهَلَكت الأُمَّهاتُ وبَقِيت الأَولادُ، فتَمَّ الحَولُ على الأولاد، على هذا الإبِلُ والبَقَرُ، ولا يُتصوَّرُ غيرُ هذا؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا بحَوَلان الحَولِ، والحَولُ إذا حال عليهما صارت إبِلًا وبَقَرًا وغَنَمًا.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: فيها واحِدةٌ منها.

ثمَّ عند أبي يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِبُ في خَمسٍ وعِشرين من الفُصلان واحِدٌ منهما، ثمَّ لا يَجِبُ شيءٌ حتَّى تَبلُغَ مَبلَغًا لو كانت مَسانَّ يُثنَّى الواجِبُ، ثمَّ لا يَجِبُ

إلى أن تَبلُغَ مَبلَغًا لو كانت مَسانَّ يُثَلِّثُ الواجِبُ.

وأمَّا فيما دون خَمسٍ وعِشرين فلا يَجِبُ شيءٌ في رِوايةٍ، وفي رِوايةٍ أنَّه في الخَمس خُمُسُ فَصيلٍ، وفي العَشر خُمُسا فَصيلٍ.. على هذا الاعتِبارُ.

وقيل: الأصَحُّ ما أشار إليه محمَّدٌ في «الزِّيادات» في القِياس على زَكاة المَهازيلِ: يُنظَر إلى قيمة بِنتِ مَخاضٍ وَسَطٍ، وإلى قيمة شاةٍ وَسَطٍ، فإن كانت قيمةُ بِنتِ المَخاضِ خَمسين، وقيمةُ الشَّاةِ عَشَرةً: فنَقولُ: لو كانت الواحِدةُ بِنتَ مَخاضٍ لَكان يَجِبُ فيها شاةٌ تُساوي عَشَرةً، فالآنَ يُنظَر إلى قيمة أفضَلهنَّ، فإن كان عِشرين: يَجِبُ فيها شاةٌ تُساوي أربَعةَ دَراهِمَ؛ لِيَكونَ الواجِبُ خُمُسَ أفضَلهنَّ، بمنَزِلة ما لو كانت الواحِدةُ بِنتَ مَخاضٍ. وفيه أقوالٌ أُخَرُ تَركناها مَخافةَ التَّطويلِ.

لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «هاتوا رُبُعَ عُشورِ أموالِكم»، مُطلَقًا.

لَهما: أنه جِنسٌ لا يؤخذُ منه في الصَّدقة، فلا يَجِبُ فيه الزَّكاة.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: ثلاثةُ أقوال، آخِرُها: مثلُ قول مُحمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالوا: عُدَّ هذا في مَناقِب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث حَكَم في مَجلِسٍ في هذه المَسألةَ بثَلاثة أقوالٍ، فلم يَضِع شيءٌ منها، فأَخذ بقَوله الأوَّلِ زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن يَجِبَ فيها ما يَجِبُ في المَسانِّ، وبقَوله الثَّاني أَخذ أبو يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبالثَّالِث محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المَقاديرَ لا مَساغَ للقِياس فيها، فإذا امتَنَع إيجابُ ما وَرَد به الشَّرعُ امتَنَع أصلًا، وهذا مَعنى قَولِه: أنَّه جِنسٌ لا يُؤخَذ منه في الصَّدَقة.

فإن وَجَب في إبله سِنٌّ فلم يوجَد: أَخَذ الأفضَل ورَدَّ الفَضلَ، أو أَخَذ دونَها وأَخَذ

الفَضلَ، ولو أَخَذ القيمةَ: يَجوزُ عندنا؛ لأن المَقصودَ دفعُ حاجةِ الفَقيرِ وقد حَصَل.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن الواجبَ هو العَين.

وَجَب عليه سِنٌّ: عُمُرُ الدَّوابِ يُعرَف بالأسنان، فذَكَر السِّنَّ مَجازًا.

قَولُه: (أَخَذ المُصَدِّقُ أعلى منها...) إلى آخِره: ذَكَر في «المَنشور»: يعني إذا رَضِي رَبُّ المالِ؛ لأنَّ حَقَّ(١) على رَبِّ المالِ، فالخِيارُ إليه، فإن وَجَبت في إبِله بِنتُ مَخاضٍ ووُجِد فيها بِنتُ لَبونٍ: فصاحِبُ المال إن شاء أَعطى قيمةَ بِنتِ مَخاضٍ، وإن شاء أعطى مِقدارَ بِنتِ مَخاضٍ من بِنت لَبونٍ، وإن شاء أعطى بِنتَ لَبونٍ وأَخَذ الفَضْلَ، وإن وَجَب بِنتُ لَبونٍ ولم يُوجَد: إن شاء أعطى بِنتَ مَخاضٍ وأَتَمَّها بالقيمة، وإن شاء أعطى حِقَّةً وأَخَذ الفَضْلَ، وأيُّهما اختار صاحِبُ المالِ فليس للمُصَدِّق الامتِناعُ.

وليس في الحَوامِلِ والعَوامِلِ والعَلوفةِ صَدقةٌ؛ لأنها ليست من السائِمة.

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خِيارَ المالِ ولا رُذالَتَهُ؛ نَظَرًا للجانِبَين، ويأخُذُ الوَسَط؛ لأن الوَسَط أعدَلُ.

الحَوامِلُ: الحامِلاتُ، وهي المُعَدَّةُ لحَمْل الأثقالِ.

والعَوامِلُ: المُعَدَّةُ للأعمال.

والعَلوفةُ: الَّتي تُعلَفُ، والعُلوفة بالضَّمِ: جمعُ عَلَفٍ.

المُصَدِّقُ: الَّذي يَأخُذُ الصَّدَقة.

---

(١) كذا في الأصل.

الوَقَصُ والنَّسَقُ: ما بين الفَريضتَين، وهو المُرادُ بالعَفو أيضًا، وقيل: الأوقاصُ في البقَر، والأنساقُ في الإبِل.

صورةُ المَسألةِ: إذا كان له مِائةٌ وعِشرون من الغَنَم: فثَمانون منها عَفوٌ، لو هَلَكت بعد الحَولِ لا يُنقَص من الشَّاة الواجِبِ شيءٌ عندهما، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسقُطُ بهَلاكها ثُلُثا شاةٍ، ويَجِبُ ثُلُثُ شاةٍ وَسَطٍ، وعلى هذا الاعتِبارُ في سائر النُّصُب.

فصل ﴿في زكاة ما بين النصابين والحولين﴾

والمُستفادُ من جِنس النِّصابِ في أثناء الحَول: يُضَمُّ إليه عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُضَمّ.

والأولادُ والأرباحُ تُضَمُّ بالإجماع.

والمُستفادُ بخِلاف جِنسه لا يُضَمُّ بالاتِّفاق.

فإن أعلَفَ السَّائمةَ نِصفَ الحَول أو أكثَر: فلا زكاةَ فيها؛ لأن جِهةَ كونِها سائِمةً لم يترَجَّح، فلا تَجب.

والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في النِّصاب دون العَفوِ؛ لأن وُجودَه وعدَمَهُ سَواءٌ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الكُلّ؛ لأن الكُلَّ نِعمةٌ.

ولو هَلَكَ المالُ بعد وُجوبِ الزَّكاة: سقطت.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا هَلَك بعد التَّفريط لا تَسقُط؛ لأنه صار ضامِنًا.

(إذا هَلَك بعد التَّفريطِ): أي التَّقصيرِ، وفي «المَبسوط»: إن هَلَكت بعد التَّمكُّنِ من الأداء: ضَمِن صاحِبُها الزَّكاةَ عنده، والتَّمكُّنُ من الأداء في رِوايةٍ عنه شَرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ، وفي رِوايةٍ شَرطُ الضَّمانِ.

هو يَقولُ: إنَّه مُطالَبٌ بأداء الزَّكاةِ على الفَور، وقاسه [على] المُودَعِ إذا طُولِبَ بِرَدِّ الوَديعةِ فامتَنَع حتَّى هَلَك.

ولَنا: أن الواجبَ جُزءٌ من النِّصاب وقد هَلَك، فتعذَّرَ أداءُ الواجِب.

وإنَّا نَقولُ: الواجِبُ عليه أداءُ[1] جُزءٍ من النِّصاب، قال اللهُ تعالى: ﴿فِيٓ[2] أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، والمالُ لا يَصلُحُ أن يَكونَ طَرَفًا للوُجوب، وإنَّما هو طَرَفٌ للأداء، فكان الواجِبَ عليه الفِعلُ في هذا[3] المَحَلِّ بعَينه، فإذا هَلَك المَحَلُّ: سَقَط عنه الفِعلُ، كالعَبد الجاني إذا مات قبل الدَّفعِ..

وجَوازُ الأداءِ من مالٍ آخرَ على سَبيل الإقامةِ مُقامَه، كما لو أدَّى من جِنسٍ آخرَ: يَجوزُ، بخِلاف صَدَقةِ الفِطرِ والحَجِّ؛ فإنَّ مَحَلَّ الواجِبِ هناك ذِمَّتُه لا مالُه، وذِمَّتُه باقيةٌ، والسَّبَبُ نِصابٌ حَولِيٌّ، فإذا تَمَّ الحَولُ: استَنَد هذه الصِّفةُ إلى أوَّل الحَولِ؛ لأنَّ المالَ لا يَتَّصِفُ بأنَّه حَولِيٌّ إلَّا من أوَّلِه، فاستَنَد الوُجوبُ كما استَنَد الوَصفُ، ونَظيرُه كَفَّارةُ القَتلِ بعد الجَرحِ، يَجوزُ إذا سَرى إلى النَّفس؛ لوُجودها بعدَ السَّبَبِ، فكذا ههنا.

ولو قَدَّم الزَّكاةَ على الحَول وهو مالِكٌ للنِّصاب: يَجوز؛ لوُجوده بعدَ السَّبَب؛ لأن المالَ سَبَبٌ؛ لأن الزَّكاةَ تُضافُ إليه.

---

(١) في الأصل: إذا.

(٢) في الأصل: وفي.

(٣) في الأصل: هذه.

بابُ زكاة الفضة والذهب والعُروض

بابُ زَكاةِ الفِضَّةِ

ليس فيما دونَ مِائتي دِرهمٍ صَدقةٌ.

عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في أقَلَّ من خَمسٍ أواقٍ صَدَقةٌ»[1]، وذَكَر في «المَنشور»: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في أقَلَّ من مِائتَي دِرهَمٍ زَكاةٌ»[2].

فإذا كانت مِائتي دِرهمٍ وحال عليها الحَولُ: ففيها خَمسُ دراهِمَ؛ للحديث المَعروف.

فإذا بلغ أربعينَ دِرهمًا: فيجِبُ دِرهَمٌ.

ثم في كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهَمٌ في قول أبي حنيفة.

عن مُعاذٍ قال: كَتَب إليَّ رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ في مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتَّى يَبلُغَ أربَعين دِرهَمًا»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩)، ولفظه عندهما: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٨٥٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٣) لم أقف عليه، وروى ابن أبي شيبة (٩٨٦٥) عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون أربعين. ثم روى عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ=

ومُوجَبُ هذا الحَديثِ يُوافِقُ أَوضاعَ الزَّكاةِ من إثبات الأوقاصِ، ونَفيِ وُجوبِ الأشقاصِ.

وقالا: تجِبُ في الزِّيادة بقَدرِ ذلك؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشر» مُطلقًا.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن في إيجاب الكُسورِ تَضييقًا، وما دون هذا الضِّيقِ مَدفوعٌ في باب الزَّكاة.

وإذا كان الغالِبُ على الوَرِق الفِضّةَ: فهو في حُكم الفِضّة؛ لأن العِبرةَ للغالِب.

وإن كان الغالِبُ على الوَرِقِ الغِشَّ: فهو في حُكم السِّلَعِ، يُعتبر أن يَبلُغَ قيمَتُه نِصابًا من الوَرِق أو الذَّهب.

الوَرِقُ: الفِضَّةُ، وهو اسمٌ للدَّراهِم المَضروبة أيضًا، والرِّقَةُ كذلك، وأصلُه وِرْقةٌ، كالصِّفة والزِّنة، تَقولُ العرب: إنَّ الرِّقِين تُغطِّي أَفْنَ الأَفِين، أي الدَّراهِمُ تَستُرُ عَيبَ المَعيبِ، والأَفْنُ: نَقصُ العَقلِ.

الدِّينارُ في الشَّرع بمُقابَلة عَشَرةِ دَراهِمَ، فيَلزَمُ أن لا يَجِبَ في الزِّيادة حتَّى يَزدادَ أربَعةَ دَنانيرَ.

=أربعين درهمًا. ثم روى عن عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهمًا نيفًا على المائتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم، ثم كذلك.

بابُ زَكاةِ الذَّهبِ

ليس فيما دون عِشرينَ مِثقالًا من ذَهَبٍ صَدقةٌ.

فإذا كان عِشرينَ مِثقالًا وحال عليها الحَولُ: ففيها نِصفُ مِثقالٍ.

ثم في الزيادة في كلِّ أربَعِ مَثاقيلَ: قيراطان، وهو ربع العشر.

وليس فيما دونه صَدقة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: تَجِبُ بحِسابه فيما زاد.

وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفِضّةِ وحُلِيِّهما وأوانِيهِما الزَّكاةُ.

التِّبْرُ: ما كان غيرَ مَضروبٍ من الذَّهَب والفِضَّة. بالفارِسيَّة: زر ساوه، مَأخوذٌ من التَّبار، وهو الهَلاكُ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا زكاة في الحُلِيّ؛ لأنه أُعِدَّ للابتِذال، فصار كالثِّياب.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا عَليُّ! ليس عليك في الذَّهَب شَيءٌ حتى يَبلُغَ عِشرينَ مِثقالًا، فإذا بَلَغ عِشرينَ مِثقالًا ففيه نصفُ مِثقال».

الحُلِيُّ: على فُعولٍ، جَمعُ حَلْيٍ، وهو ما تَتحَلَّى به المَرأةُ.

بابُ زَكاةِ العُروضِ

العَرَضُ بالفَتح: كالا، وبالضَّمِّ: الجانِبُ، وبالكَسر: ما يُحمَد الرَّجُلُ به ويُذَمُّ.

الزَّكاةُ واجِبةٌ في عُروض التِّجارةِ من أيِّ شيءٍ كانت، بعد أن تَبلُغَ قيمةُ العُروض نِصابًا من الوَرِق أو الذَّهب، تُقَوَّمُ بما هو الأنفَعُ للفُقراء والمَساكين منهُما؛ نَظرًا لهُم.

(ويُقوَّم بما هو الأنفَعُ): يعني لو قُوِّم بأحَدهما يَبلُغُ نِصابًا، ولو قُوِّم بالآخَر لا يَبلُغ: يُقوَّمُ بما يَبلُغُ؛ احتِياطًا لحَقِّ الفُقَراءِ.

وإذا كان النِّصابُ كامِلًا في طرَفَي الحَولِ فنُقصانُه في خِلال الحَولِ لا يَضُرُّه؛ لأن أصلَ المالِ باقٍ، والكَمالُ شَرطٌ لانعِقاده سبَبًا، وذلك في ابتِداء الحَول، أو لثُبوت الحُكم، وذلك في آخِر الحَول.

السَّبَبُ أصلُ المالِ؛ لأنَّه يُقالُ: زكاةُ المالِ، وقال تعالى: ﴿فِيٓ[1] أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، من غير اعتِبارِ القَدْرِ، وإنَّما يُعتبَرُ القَدْرُ ليَصيرَ الشَّخصُ غَنيًّا أهلًا للإيجاب عليه، فيُعتبَرُ في الابتِداء ليَنعَقِدَ السَّبَبُ، وفي الانتِهاء ليَثبُتَ الحُكمُ.

وتُضَمُّ قيمةِ العُروض إلى الذَّهب والفِضّةِ حتى يتِمَّ النِّصابُ؛ لأن الكُلَّ للتِّجارة، إلا أن الحَجَرَينِ للتِّجارة وَضْعًا، وغيرَهُما جَعْلًا.

الذَّهَبُ ليس بحَجَرٍ، وكذلك الفِضَّةُ؛ لأنَّ الحَجَرَ لا يَنطَبِعُ ولا يُذابُ، واسمُ

---

(١) في الأصل: وفي.

الحَجَرِ عليهما بطَريق المَجازِ؛ لصَلابَتهما وعَدَمِ نُفوذِ شيءٍ فيهما.

أشار إلى أنَّ أموالَ التِّجارةِ والذَّهَبَ والفِضَّةَ جِنسٌ واحِدٌ باعتِبار التِّجارةِ، والاتِّحادُ بين الذَّهَبِ والفِضَّةِ ثابِتٌ في الوَصف الَّذي به صار العَينُ سَبَبًا للوُجوب، وهو الثَّمنِيَّةُ، فلا يُعتبَر الاختِلافُ في الصُّورة، كعُروض التِّجارةِ، وأمَّا السَّوائِمُ فليست بجِنسٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الصُّورةَ مُعتبَرةٌ.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة بالقيمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: بالأجزاء؛ لأن الشَّرعَ اعتبَر الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهُما.

ولَنا: أن المُعتبَرَ هو الغِنَى؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى»، والغِنى بالماليّة لا بالأجزاء.

ثمَّ الضَّمُّ بالأجزاء: هو أنَّه لو كان له نِصفُ نِصابِ الذَّهَبِ يَنبَغي أن يَكونَ من الآخَر نِصفُ النِّصابِ، ولو كان من أحَدهما رُبُعُه يَكونُ من الآخَر ثَلاثةُ الأرباعِ، وعلى هذا الاعتِبارُ.

والضَّمُّ بالقيمة مِثالُه: أن يَكونَ له مِائةُ دِرهَمٍ وخَمسةُ دَنانيرَ، وقيمةُ الدَّنانيرِ مِائةُ دِرهَمٍ، أو يَكونَ له عَشَرةُ دَنانيرَ وخَمسون دِرهَمًا، وقيمةُ الدَّراهِمِ عَشَرةُ دَنانيرَ: يَجِبُ عنده الزَّكاةُ، وعندهما: لا.

بابُ زكاة الزروع والثمار

بابُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

والمُرادُ من الزَّكاة ههنا العُشرُ.

سُمِّي بها: لِما فيه من مَعنى طَهارةِ المالكِ عن الإثم، ونَماءِ المالِ، أو لكونها من نماء الأرضِ، وأيضًا مَصرِفُه مَصرِفُ الزَّكاةِ.

أو على اعتِبار قَولِهما، فعندَهما يُشترَط النِّصابُ؛ لعِلَّة أنَّه حَقٌّ ماليٌّ وَجَب بإيجاب اللهِ تعالى؛ اعتِبارًا بالزَّكاة، وكذلك النَّقاءُ

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قَليل ما أخرَجَتهُ الأرضُ وكثيرِه العُشْر واجِبٌ، سواءٌ سُقِي سَيحًا أو سَقَتْهُ السَّماء، إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيش، لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما سقَتْهُ السَّماءُ ففيه العُشْر، وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْر».

وقالا: لا يجِبُ العُشْرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقِية؛ للحديث: «ليس في الخَضْرَاوات شيءٌ».

الأصلُ في وُجوبِه: قَولُه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة:٢٦٧]، قيل: المُرادُ بالمَكسوب مالُ التِّجارةِ، ففيه بَيانُ زَكاةِ التِّجارةِ، والمُرادُ بقَوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ العُشرُ، وسَبَبُ وُجوبِه: الأرضُ النَّاميةُ.

والأصلُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ كُلَّ ما يُستَنمى به الأرضُ عادةً ففيه العُشرُ، وما لا فلا، فلذلك استَثنى الحَطَبَ والحَشيشَ.

وعندهما: ما ليس له ثَمَرةٌ باقيةٌ مَقصودةٌ فلا شيءَ فيها، كالبُقول، والبِطِّيخِ، والتُّفاحِ، والكُمَّثْرى، وما يُجفَّفُ منها لا يُعتبَرُ؛ فإنَّه لا يُقصَدُ على سَبيلِ العُمومِ.

ساح الماءُ سَيحًا: جَرى على وَجه الأرضِ، ومنه: (ما سُقِي سَيحًا)، يعني ماءَ الأنهارِ والأوديةِ.

ويُشتَرط أن يَبلُغَ خَمسةَ أوسُقٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس في أقلَّ من خَمسة أوسُقٍ من الثَّمر صَدقةٌ».

ولا حُجّة لهما فيه؛ لأنه يَحتمِلُ زكاةَ التِّجارة.

والوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا بصاع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس في الخَضْرَاوات عندهما شيء.

وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْرِ في القَولين.

الغَرْبُ: الدَّلوُ العَظيمةُ.

الدَّالِيةُ: المَنْجَنونُ، فارسِيُّه: دُولابٌ.

والسَّانيةُ: النَّاقةُ الَّتي يُستقى عليها.

المُرادُ من الثَّمرة ههنا ما ثُمِّر، أي مُستكثَرٌ من كُلِّ شيءٍ، لا ما هو المُتعارَفُ من الثَّمَرة، ومن الأوَّل قَولُه: سَوطٌ لا ثَمرةَ لها.

الخَضرَواتُ -بفَتح الخاءِ لا غيرُ-: الفَواكِهُ، كالتُّفاح، والكُمَّثْرى، وغيرِهما، أو البُقولُ، كالكُرَّاث ونَحوِه. كذا في «المُغرِب».

وذَكَر في «الطِّلِبة»: (ليس في الخَضْراوات صَدَقةٌ)(١) هو على ألسِنة الفُقَهاءِ بضَمِّ الخاءِ، ولا وَجهَ له، والصَّحيحُ: الخَضْراواتُ، جَمعُ خَضِرةٍ، أو خَضراواتٌ جَمعُ خَضْراءَ.

عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَأويلُ الحَديثِ: زَكاةُ التِّجارةِ؛ فإنَّهم كانوا يَتَبايعيون بالأَوساق، كما وَرَد به الخبَرُ(٢)، فقيمةُ خَمَسةُ أَوسُقٍ كانت مِائتَي دِرهَمٍ.

---

(١) أصل هذا الكلام حديث رواه الدارقطني (١٩٠٧)، وروى الترمذي (٦٣٨) عن معاذ أنه كتب إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة. انتهى. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦.

(٢) لم يخرجه مخرجو «الهداية» فيما اطلعت عليه، ولا العلامة قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التعريف والإخبار»، مع أن فيه نسبة أمر على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل وإلى زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحتاج إلى تخريج.

ومما يدل عليه ما رواه مسلم (١٥٣٦) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر.

وما رواه النسائي (٣٩٢٢) عن رافع بن خديج: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرافع: «أتؤاجرون محاقلكم؟»، قلت: نعم يا رسول الله! نؤاجرها على الربع، وعلى الأوساق من الشعير.

وما رواه ابن ماجه (٢٢٣٠) عن عثمان بن عفان قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شِفِّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا سميت الكيل فكله».

الوَسْقُ: وِقْرُ بَعيرٍ. كذا في «الطِّلِبة»، وهو سِتُّون صاعًا، كلُّ صاعٍ ثَمانيةُ أرطالٍ، وهو مِثْلُ رُبُعِ الهاشِميِّ، وعن الحَسَن وابنِ سيرينَ: خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ.

(نِصفُ العُشْرِ على القَولَين): يَعني على قَوله: في القَليل والكَثير، وعلى قَولهما: بعد وُجوبِ النِّصابِ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما يوسَقُ كالقُطن والزَّعفَرانِ وما لا يَدخُلُ تحت الوَسْق: يُعتَبر أن يَبلُغَ قيمتُه قيمةَ خَمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْق؛ اعتبارًا بالنِّصاب المَذكورِ في الحَديث من حيثُ المعنى.

وقال محمّد: نِصابُه خَمسةُ أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّر به نوعُه، فاعتبَر في القُطن خَمسةَ أحمال، وفي الزَّعفَران خَمسة أمْناءٍ.

(ما لا يَدخُلُ تحت الوَسْقِ): اعتبَر أبو يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ النِّصابَ فيه من حيث المَعنى، وهو القيمةُ، لكن اعتبَر قيمةَ أدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْقِ؛ احتِياطًا للإيجاب.

ومحمَّدٌ اعتبَر الصُّورةَ، والأوساقُ أعلى المَقاديرِ فيما يَدخُلُ تحته، فيُعتبَر في كُلِّ نَوعٍ أعلى ما يُقدَّر ذلك النَّوعُ.

وفي العَسَل إذا أُخِذ من أرض العُشرِ العُشرُ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يأخُذُ العُشرَ من خَلايا لقَومٍ كان يَحميها.

الخَلايا: جَمعُ خَلِيَّةٍ، وهي مَوضِعُ النَّحلِ، وقال في «مُجمَل اللُّغةِ»: هي بَيتُ النَّحلِ، وهو الَّذي يُعَسِّلُ فيه.

ويَجِبُ فيه العُشرُ: لأنَّ الأرضَ تُستَنمى به وتُعَدُّ له.

ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ في قليله وكَثيرِه؛ لأن عندَه النِّصابَ ليس بشرط.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيء فيه حتى يَبلُغ عَشَرة زِقاق.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمسةَ أفراقٍ، والفَرَقُ سِتّةٌ وثَلاثونَ رِطلًا.

في رِوايةٍ عن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعتَبِرُ القيمةَ، إن بَلَغت قيمَتُه قيمةَ خَمسةَ أَوسُقٍ من أدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْقِ: يَجِبُ العُشرُ، وفي قَولٍ: يَعتبِرُ خَمسةَ أَمْناءٍ، وفي قَولٍ: عَشْرَ قِرَبٍ.

(كما جاء في الحَديث): هو أنَّه رُوِي أنَّ بَني سَيَّارةَ كانوا يُؤَدُّون إلى رَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من عَشْر قِرَبِ عَسَلٍ قِربةً واحِدةً(١).

ذُكِر في «شَرح الطَّحاويِّ»: كلُّ قِربةٍ خَمسون مَنًّا، وعن محمَّدٍ: خَمسةُ أفراقٍ؛ لأنَّه أعلى ما يُقدَّر به العَسَلُ.

في «المُغرِب»: الفَرْقُ: مِكيالٌ مَعروفٌ بالمَدينة، وهو سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وقد يُحَرَّك.

وفي «نَوادِر» هِشامٍ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَرْقُ سِتَّةٌ وثَلاثون رِطْلًا.

وليس في الخارِج من أرض الخَراجِ عُشْرٌ؛ لأنه يجبُ الخَراجُ بالتَّمكُّنِ، ولا يَجِبُ لأنه من أنزال الأرضِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠١).

تنبيه: اعلم ان المحدثين اختلفوا هل المراد بنو سيارة أم أبو سيارة، أم بنو شبابة، وهل في هذا تصحيف وتحريف أم غير ذلك، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٩١.

النُّزُلُ: هو الزِّيادَة والفَضْلُ، وأنزالُ الأرضِ: رَيعُها وما يَحصُلُ منها.

والعُشْرُ مع الخَراجِ لا يَجتمِعانِ في أرضٍ واحِدة.

العُشْرُ يَجِبُ في رُبُع الأرضِ، فكان سَبَبُه الأرَض بصِفة النَّماءِ، ألا ترى أنَّه يُضافُ إليها!

وسَبَبُ الخَراجِ الأرضُ النَّاميةُ أيضًا، لكِنِ النَّماءُ المُقدَّرُ كافٍ لوُجوبه، فلا يَجِبُ بسَبَبٍ واحِدٍ وَظيفَتان، واللهُ أعلَمُ.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

بابُ من يَجوزُ دفعُ الصَّدَقةِ إليه ومن لا يَجوزُ

الصَّدَقةُ: هي العَطِيَّةُ الَّتي بها يُبتَغى المَثوبةُ من الله تعالى. كذا في «المُغرِب»، وسُمِّيت الصَّدَقةُ صَدَقةً: لأنَّها تُظهِرُ صِدقَ الرَّجُلِ، وكذا الصَّداقُ؛ لأنَّه لَمَّا ادَّعى الرَّغبةَ فيها أظهَر بَذْلَ المالِ صَدَقةً فيها.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآيةَ [التوبة:٦٠].

وقد سَقَط من الأصناف الثَّمانيةِ المَذكورةِ في الآية: المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم بإجماعِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صَدْر خِلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُؤلَّفةُ قُلوبُهم: قيل: هم صِنفان، صِنفٌ كانت نِيَّاتُهم في الإسلام ضَعيفةً، فيَتألَّفُهم تَقوِيةً لنِيَّاتهم، كالأقرَعِ بنِ حابِسٍ والعَبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ[1]، وصِنفٌ منهم

(١) روى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٨٣) عن نافع قال: أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يُقطعهما، فأقطعهما وكتب لهما كتابًا، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة بعده، وظهو أجوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه ثم ضرب به وجوههما ثم قال: لا ولا نعمة عين، آلله لتفلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم لنكتبن لكم لفيئهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر. =

كانت نِيَّاتُهم في الإسلام حَسَنةً، فأُعطوا تَألُّفًا لعَشائِرِهم المُشرِكينَ، مثلَ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وغيرِه[1].

= ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٣) وفي آخره: لا والله لا أجدد شيئًا رده عمر.

وروى البيهقي (١٣١٨٩) عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

وروى مسلم (١٠٦٠) عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةً.

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٣٥: حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عدي بن حاتم. هذا عده النووي من أغلاط «المهذب»، ولا يعرف مرفوعًا، وإنما يعرف عن عمر، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين. انتهى.

وقال أيضًا ٣/ ٢٤١: حديث أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما إعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي فتقدم أنه لا يعرف، أما إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي=

وقيل: كانوا قَومًا من رُؤَساء العَرَبِ، وعَدَوا أن يُسلِموا، يُعطيهم رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سَهمًا من الصَّدَقة يُؤَلِّفُهم على الإسلام.

فإن قيل: كيف يَجوزُ أن يُعطى الكافِرُ من الزَّكاة؟!

قُلنا: الجِهادُ واجِبٌ على الفُقَراء من المُسلِمين والأغنياءِ لدَفع شَرِّ المُشرِكين، فكان يَدفَعُ إليهم جُزءًا من مال الفُقَراء لدَفع شَرِّهم، وذلك قائِمٌ مَقامَ الجِهادِ في ذلك الوَقتِ، فيَصيرُ كأنَّه صَرَفه إليهم.

فإن قيل: كيف سَقَط سَهمُهم بعد الرَّسولِ ولا نَسخَ بعده؟

قيل في تَخريجه: هذا من قَبيل إنهاءِ الحُكمِ بانتِهاء عِلَّته.

أو نَقولُ: كلُّ شيءٍ يَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض يَبطُلُ، فإنَّ الأميرَ لو بَنى حِصنًا ليَتحَصَّنَ به عن العَدوِّ كان حِكمةً، فلو أخرَجه العَدُوُّ وتَحصَّن به كان الحِكمةُ في نَقضه، فإعطاؤُهم سَهمًا من الزَّكاة كان لحُصول العِزَّةِ، فلمَّا أعَزَّ اللهُ الإسلامَ وأغنى عنهم كان إعطاؤُهم نَقضًا للعِزِّ.

وقيل: يَحتَمِلُ أنَّه كان لعمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَصٌّ عن رَسول اللهِ في ذلك، فلذلك منعهم.

=والبيهقي من طريقه (٧/ ٣١) قال: الذي أحفظ فيه من متقدمي الأخبار: أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة من صدقات قومه، فأعطاه منها ثلاثين، لكن ليس في الخبر إعطاؤه إياها من أين، غير أن الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع، وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي. انتهى، وذكر أبو الربيع بن سالم في «السيرة» له أن عديًا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده اعتذر إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزاد، وقال: «ولكن ترجع فيكون خيرًا»، فذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة. انتهى.

وعند البَعضِ: يَجوزُ النَّسخُ بالإجماع؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَل اتِّباعَ غيرِ سَبيلِ المُؤمِنين كمُشاقَّة الرَّسولِ، والنَّسخُ بالسُّنَّة جائِزٌ، فكذا بالإجماع.

والفَقيرُ: من له أدنى شيء.

والمِسكينُ: من لا شيء له، وقد قيلَ على العَكس.

الكَلامُ في الفَقير والمِسكينِ: قيل: الفَقيرُ: المُحتاجُ المُتعَفِّفُ عن المَسألة، والمِسكينُ: المُحتاجُ السَّائِلُ. قاله ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا(1).

وقال قَتادةُ: الفَقيرُ: ذو الزَّمانةِ من أهل الحاجةِ، والمِسكينُ: الصَّحيحُ الجِسمِ منهم(2).

واختَلَف أهلُ اللُّغةِ أيُّهما أفقَرُ، قال بعضُهم: المِسكينُ أفقَرُ؛ بدَليل قَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [فَاطِر:١٥]، سَمَّاهم الفُقَراءَ وإن كان لهم مِلكٌ، وقال:

أمَّـا الفَقيرُ الذي كانـت حَلوبَتُه   وَفْقَ العِيـالِ فلم يُترَكْ له سَـبَدُ

في المَثَل: (ما لَه سَبَدٌ ولا لَبَدٌ)، أي لا شيءَ له، والسَّبَدُ في الأصل الشَّعرُ، واللَّبَدُ

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ١١/٥٠٩: عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قال: المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين.

وروى ثمة عن الحسن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، قال: الفقير: الجالس في بيته، والمسكين: الذي يسعى.

ثم روى عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء قال: الفقراء: المتعففون، والمساكين: الذين يسألون.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/٥١١.

الصُّوفُ. وَفْقَ العِيالِ: أي لَبَنُها يَكفيهم. والحَلوبةُ: النَّاقةُ الَّتي تُحلَب.

سَمَّاه فَقيرًا وله حَلوبةٌ.

واحتَجَّ من قال: إنَّ الفَقيرَ أفقَرُ بقَوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف:٧٩]، والفَقيرُ الَّذي لا يَملِكُ شَيئًا، مُشتَقٌّ من انكِسار فَقارِ الظَّهرِ من الجوع، وهي خَرَزاتُه، الواحِدةُ فَقارةٌ.

وقالوا: لَمَّا بَدَأ اللهُ بالفُقَراء دَلَّ أنَّه أهَمُّ.

وأجابوا عنه: إنَّما بَدَأ به لأنَّه لا يَسأَلُ، فالاهتِمامُ به مُقدَّمٌ على من يَسأَلُ.

وأمَّا السَّفينةُ فقيل: كانت عارِيَّةً عندهم.

والفَقرُ قيل: من الافتِقار إلى الغَير، ولذلك استَعاذ رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الفَقر[1].

وفائِدةُ الاختِلافِ: إنَّما تَظهَرُ في الوَصايا.

والعامِلُ يَدفَعُ إليه الإمامُ إن عَمِل بِقَدْر عمَلَه؛ كِفايةً له.

ذَكَر في «المَنشور»: يُعطِي العامِلين ما يَكفيهم ويَكفي عِيالَهم.

وذَكَر المَشايخُ أيضًا: أنَّه إنَّما حَلَّت له بالعَمَل، حتَّى إذا لم يَعمَل لم يَستَحِقَّ به شيئًا، وإذا عَمِل أُعطِي كِفايَتَه تامَّةً، لكن ممَّا أَخَذ هو، وإنَّه يُشبِهُ الأَجرَ لَمَّا وَجَب بسَبب العَمَلِ، وأشبهَ سَهمًا من الصَّدَقة لَمَّا لم يَستَحِقَّها عِوَضًا عن العَمَل، بل صِلةً؛ ليَتفرَّغَ للعَمل.

(١) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠).

وقَولُه في الكِتاب: (يَدفَعُ إليه بقَدر عَمَلِه؛ كِفايةً له): فكأنَّه فَسَّر المَدفوعَ بقَدر العَمَلِ بما يَكونُ كِفايةً له، أو المُرادُ من قَوله: (بقَدر العَمَلِ) ما ذَكَروا أنَّه إذا عَمِل: استَحَقَّ، وإذا لم يَعمَل: لم يَستَحِقَّ، وفيه رَدُّ قَولِ الشَّافعيِّ أنَّه يُعطَى الثُّمُنَ.

والرِّقابُ: المُكاتَبون، يُصرَفُ منها في فَكِّ رِقابِهم.

والرِّقابُ: المُكاتَبون، يُعانون منها.

والغَارِمُ: مَن لَزِمَه دينٌ.

والغارِمين: المَديونون الَّذين لا يَملِكون نِصابًا فاضِلًا عن دَينهم.

وفي سَبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزاة.

وفي سَبيل الله: هم فُقَراءُ الغُزاةِ عند أبي يوسُفَ، وقال محمَّدٌ: هم فُقَراءُ الحاجِّ المُنقَطِعِ بهم، وذَكَر في «تَلخيص العُمَدِ»: هم الغُزاةُ المُحتاجون، وإن كانوا أغنياءَ بأموالٍ خَلَّفوها.

وابنُ السَّبيل: مَن له مالٌ في وَطنه وهو في مَكانٍ آخَر لا شيءَ له فيه.

ابنُ السَّبيلِ: هو المُنقَطِعُ عن ماله ببُعده منه، فالسَّبيلُ الطَّريقُ، فكُلُّ من كان مُسافِرًا على الطَّريق فهو يُسَمَّى ابنَ السَّبيلِ، كمن يَكونُ فَقيرًا أو غَنيًّا يُسَمَّى ابنَ الفَقْرِ وابنَ الغِنى.

وللمالِك أن يَدفَع إلى كلِّ واحِدٍ منهم، وله أن يُؤدِّيَ إلى صِنْفٍ واحِد.

وقوله في أوَّل الآيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ قَصْرٌ لجِنس الصَّدَقاتِ على الأصناف

المَعدودةِ، وإنَّها مُختَصَّةٌ بها لا تَتجاوَزُها، وهو في مَعنى فَرَض اللهُ الصَّدَقاتِ لهم، ولذا ذُكِر في آخِر الآيةِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وهو في مَعنى المَصدَرِ المُؤكِّدِ، وقُرِئ بالرَّفع[1]، على مَعنى: تلك فَريضةٌ، ومَعنى ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي إيجابًا من الله، يُصرَف إليهم ولا يُصرَف إلى غَيرهم، واللهُ عَليمٌ بمَصالح عِبادِه، حَكيمٌ في أحكامه.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ الأداءُ إلى صِنِف واحِد؛ لظاهِر النصِّ.

قال الشَّافعيُّ: اللَّامُ للتَّمليك، فجَعَلهم مُستَحِقّين للتَّمليك على صاحِب المالِ.

لنا: أن هذا بَيانُ المَصارِف، فلا يَمنَعُ جَوازَ الصَّرفِ إلى صِنفٍ واحِدٍ، كما في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فليَستَنجِ بثلاثة أَحجارٍ».

ولنا: أنَّها لبَيان المَصرِفِ، فيَجوزُ الصَّرفُ إليهم وإلى واحِدٍ منهم؛ لأنَّهم مَجهولون، والمَجهولُ لا يَصلُحُ للاستِحقاق والمِلكِ، فكان بَيانًا أنَّ الصَّرفَ فيهم دون غيرِهم، كما يُقالُ: (الخِلافةُ لبَني العَبَّاسِ)، و(ميراثُ فُلانٍ لقَرابَته)، أي ليس لغَيرهم؛ لأنَّه بَيْنهم بالسَّوية.

قَولُه: (أنَّ هذا بَيانُ المَصرِفِ): كما في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فلْيَستَنجِ بثَلاثة أحجارٍ»[2].

---

(١) قال الهذلي في «الكامل في القراءات الأربعين» ص٥٦٣: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ رفع ابن أبي عبلة، وهو الاختيار على خبر المبتدأ، الباقون بالنصب.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليستنج بثلاثة أحجار»: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد.. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا=

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى ذِمّيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذها من أَغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»، والمَأخوذُ من أَغنياء المُسلمين، فلا يَجوزُ أن يكونَ الرَّدُّ على غير فَقيرِ المُسلِمين.

اعلَمْ بأنَّ الوُجوبَ مُتعَلِّقٌ بالحاجة، غيرَ أنَّ الحاجةَ تَقَعُ بهذه الأشياءِ في الأغلَب، فلمَّا صاروا مَصارِفَ باعتِبار الحاجة: صاروا جِنسًا واحِدًا، فتَعَلَّق الحُكمُ بأدنى ما يَنطَلِقُ عليه اسمُ الجِنسِ.

ومَعنى قَولِنا: (مَصارِفُ): أي صالِحون للصَّرف إليهم، صُرِفت إليهم أم لا، كالكَعبة قِبلةٌ صالِحةٌ لصَرف الصَّلاةِ إليها، أداءً واستِقبالًا، فَعَل العَبدُ أم لا.

وفي هذا الحَديثِ بَيانُ أنَّ الحَجَرَ صالِحٌ لصَرف فِعلِ الاستِنجاءِ إليه؛ لكونه ممَّا يَحصُلُ به إزالةُ النَّجاسةِ، فيَجوزُ استِعمالُ المَدَرِ وغيرِه ممَّا يَحصُلُ به المَقصودُ، وإن خَصَّ النَّصُّ الحَجَر[1] بالذِّكر.. فههنا لَمَّا حَصَل المَقصودُ -وهو دَفعُ الحاجةِ- يَجوزُ، وإن أحصى النَّصُّ جَميعَهم.

وَجهُ التَّمسُّكِ: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَر برَدِّ الزَّكاةِ المَأخوذةِ من أغنياء المُسلِمين إلى فُقرائُهم، فلا يَجوزُ الصَّرفُ إلى فُقَراء الكُفَّارِ.

=يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

(١) في الأصل: للحجر.

ولا يَبني بها مَسجِدًا، ولا يُكفِّنُ بها مَيْتًا، ولا يَشتَري بها رَقَبةً لتُعتَق؛ لأن الإيتاءَ مَأمورٌ به - وهو عبارةٌ عن التمليك- ولم يوجَد.

ولا تُدفَع إلى غَنِيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغَنِيٍّ».

الإيتاءُ عِبارةٌ عن التَّمليك، وفي المَواضِع التي ليس عِبارةً عنه إنَّما كان لعَدَم كَونِ المَحَلِّ قابِلًا له، أو لدَلالةٍ أُخرى.

ولا يَدفَعُ زكاةَ مالِه إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى وَلَده وإن سَفَل؛ لأن هذا ليس بإيتاءٍ من كلِّ وَجهٍ.

ولا إلى امرَأتِه، ولا المَرأةُ إلى زَوجِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأَموالَ والمَنافِعَ مُشتركةٌ بينهما، ولهذا لا يَجوزُ قَبولُ شَهادةِ أحدِهما للآخَر.

وعندهما: يَجوزُ دَفعُ المَرأةِ إلى زَوجها استِحسانًا؛ لحديث زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنها سَألت النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن دفع الصَّدقةِ إلى عبدِ الله أيَجوز؟ فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «نعم، لك أَجرَان، أَجرُ الصَّدقةِ وأَجرُ الصِّلة».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُحتَمل أن هذا في صَدقة التَّطوُّع.

كلُّ من يَنتَسِبُ إلى الدَّافع بوِلادٍ أو الدَّافِعُ إليه بالوِلاد: لا يَجوزُ؛ لأنَّ الإيتاءَ يَقتَضي المُغايَرةَ، ولم يُوجَد على الإطلاق، وبين الزَّوجَين سَبَبٌ يُوجِبُ التَّوارُثَ من غير حَجْبٍ، فصار كالوِلاد.

ولا يَدفَعُ إلى مُكاتَبه، ولا إلى مَملوكه، ولا إلى أمِّ ولَدِه؛ لأنه ليس بإتياءٍ.

ولا إلى مَملوكِ غَنِيٍّ، ولا إلى وَلَدِ غَنِيٍّ إذا كان صَغيرًا؛ لأنه أداءٌ إلى الغَنِيِّ من وَجهٍ.

ولا يَدفَعُ إلى بني هاشِمٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله تعالى حَرَّم عليكم أوساخَ النّاس، وعَوَّضَكُم منها بخُمُسِ الخُمُسِ من الغَنيمة».

وآلُ هاشِمٍ: آلُ عَليٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ عَبّاسٍ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ حارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَواليهم؛ لأن كلَّهم مَنسوبونَ إلى هاشِم بن عبدِ مَنافٍ، إلا من أَبطَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرابَته، وهم بَنو أبي لَهَبٍ.

الصَّدَقةُ تُطَهِّرُ[1] المالِكَ من الآثام، فيَتغَيَّرُ ويَصيرُ بمَنزِلة الماءِ المُستَعمَلِ الَّذي انتَقَل إليه الآثامُ أو الوَسَخُ والدَّرَنُ، فحَرُم على بَني هاشِمٍ لشَرَفِهم، وعلى الأغنياء لعَدَم حاجَتِهم، وجَوازُ الصَّرفِ باعتِبار الحاجةِ، كالمَيْتة لا تَحِلُّ لغير المُحتاجِ، إلَّا أنَّ ههنا أصلَ الحاجةِ كافٍ، وثَمَّ نِهايةُ الحاجةِ.

ورَوى أبو عِصمةَ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى الهاشِميِّ، وإنَّما كان لا يَجوزُ في ذلك الوَقتِ. كذا في «فَتاوى» الإمامِ الزَّاهِدِ العَتَّابِ.

والنَّصُّ الَّذي أَبطَل قَرابةَ بَني أبي لَهَبٍ: ما رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «ألا لا قَرابةَ بيني وبين أبي لَهَبٍ، فإنَّه آثَرَ[2] علينا الأفجَرين»، قيل: وما الأفجَرين[3]؟ قال: «أُمَيَّةُ ومَخزومٌ»[4].

---

(١) في الأصل: يطهر.

(٢) في الأصل: آثرا.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢/ ٣٥٠ ناقلاً عن المصنف هنا: قال في «النافع» بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته. يعني به قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه آثر علينا الأفجرين». انتهى. =

ولو دَفَع الزَّكاةَ إلى رَجُلٍ يَظنُّه فَقيرًا، ثم تبَيَّنَ أنه غَنِيٌّ، أو كافِرٌ، أو هاشِمِيٌّ، أو دَفَع في ظُلمةٍ فبان أنه أَبوه، أو جَدُّه، أو وَلَدُه: فلا إعادةَ عليه.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعيد؛ لأنه ظَهَر خَطَأُه باليَقين.

(ظَهَر خَطأَه بيَقينٍ): فصار كما إذا تَبَيَّن أَنَّه عبدُه أو مُكاتَبُه، أو تَبَين أَنَّه حَربِيٌّ، كما إذا تَوَضَّأ بماءٍ نَجِسٍ على تَحَرِّي أَنَّه طاهِرٌ، وكذلك الثَّوبُ، وكما إذا قَضى القاضي بالاجتِهاد ثُمَّ تَبَيَّن له نَصٌّ بخِلافه.

= وقال النسفي في «المستصفى» ٢/ ٧٦: قالَ عمرو بن العاص سمعت رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ألا إن آل بني فلان ليسوا إلي بأولياء، إنما وليي الله وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رحمٌ أبلها ببَلالها». كذا في «المصابيحِ»، وذكر في بعض المواضعِ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:» ألا لا قرابة بيني وبين أبي لهبٍ، فإنه آثر علينا الأفجرين»، قيل: وما الأفجران؟ قال...». انتهى. قلت: أما الحديث الأول: فقد رواه البخاري (٥٩٩٠).

وأما الثاني: فلم أقف عليه، وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ١٠/ ١١: رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند، وبعد فلا دلالة فيه، لأن ذلك خاص بأبي لهب، فلا يشمل أبناءه في الإسلام، ذكر ابن حجر في «الإصابة» أن محمد بن إسحاق وغيره روى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قدمت درة بنت أبي لهب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن الناس يصيحون بي ويقولون: إني بنت حطب النار، فقام رسول الله وهو مغضب شديد الغضب، فقال: «ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله». فوصف درة بأنها من نسبه. انتهى.

قلت: وورد تفسير الأفجرين بأنهما أمية ومخزوم عن سيدنا علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد روى ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٩) وابن عساكر في «تاريخه» من طريقه ٥٢/ ٣١٤ عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة وهو يقول: ألا لعن الله الأفجرين من قريش، بني أمية وبني مغيرة، فأما بني المغيرة فقد أهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ بالسيف يوم بدر، وأما بني أمية فهيهات هيهات، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لو كان الملك من وراء الجبال لنقبوا إليه حتى يصلوا إليه.

ولنا: حديثُ معنِ بن يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه وَكَّل رَجُلًا بدَفع الزَّكاة، فدَفَعها إلى مَعنٍ، فاختَصما إلى النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «يا مَعنُ! لك ما أَخَذت، ويا يَزيدُ لك ما نَويت»، فجوَّز ذلك عن يَزيدَ بنِيَّته.

ولنا في الوَلَد: حَديثُ مَعنٍ[1]، وفي غيره الاستِدلالُ به، فإنَّ التَّصدُّقَ على الابن تَمليكٌ على سَبيل البِرِّ؛ فإنَّ الأملاكَ بين الآباءِ والأبناءِ مُنفَصِلةٌ، والصِّلةُ بينهم بِرٌّ وقُربةٌ، وكذلك صِلةُ الهاشِميِّ، وكذلك التَّصَدُّقُ على الغَنيِّ قُربةٌ، وكذلك الذِّمِّيُّ، فلمَّا جَوَّز رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالأكثر من مَعنى الصَّدَقةِ: عُلِم أنَّه قام مَقامَ الكَمالِ في مَوضِع الاشتِباه.

ولو دَفَع إلى شَخصٍ تبَيَّن أنه عبدُه أو مُكاتَبُه: لا يَجوز؛ لأنه لم يوجَد الإيتاء.

وأمَّا العَبدُ فإنَّ التَّمليكَ لم يَحصُل، والزَّكاةُ هو التَّمليكُ، وإن كان المَعنى قُربةً.

وفي المُكاتَب رِوايتان؛ لأنَّ التَّمليكَ منه صَحيحٌ من وَجهٍ، وليس بصَحيحٍ من وَجهٍ.

وأمَّا فَصلُ الصَّلاةِ مع الثَّوب النَّجِسِ، أو التَّوضُّؤِ بالماء النَّجَسِ، أو الاقتِداءِ بإمامٍ كافِرٍ ولم يَعلَم وَقتَ الاقتِداءِ: فإنَّ ما فُعِل ليس بقُربةٍ، فصار كما إذا تَبيَّن أنَّ المَدفوعَ إليه حَربِيٌّ غيرُ مُستَأمَنٍ، بخِلاف الصَّلاةِ إلى غير جِهة الكَعبةِ بالتَّحرِّي؛ لأنَّها قُربةٌ في حال الاختِيارِ، وهو التَّطوُّعُ على الدَّابَّة حالةَ السَّيرِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٢) ولفظه: عن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ نِصابًا من أيِّ مالٍ كان؛ لأنه غَنِيٌّ.

ويَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ أَقَلَّ من ذلك، وإن كان صَحيحًا مُكتَسِبًا.

وعن الحسن البَصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لمن له عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ، قيل: وكيف ذلك؟! قال: أن يكونَ له الدّار، والخادِم، والكُراع، والسِّلاح، وكانوا يَنهَونَ عن بيع ذلك.

ويُكرَه نَقلُ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخر، وإنما تُفرَّق صَدقةُ كلِّ بلدٍ فيها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذها من أَغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم».

إلا أن يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابَته، أو إلى قَومٍ هم أَحوجُ من أهل بَلَدِه؛ لأن حَقَّ القَرابةِ أقوى.

قَولُه: (تُفرَّق صَدَقةُ كُلِّ بَلَدٍ فيها)، وذَكَر الحَديثَ[1]: ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ المَأخوذَ منهم أهلُ تلك البَلَدِ، فكذا المَردودُ عليهم، وحَقُّ القَرابةِ أَولى؛ لأنَّ القَرابةَ مُقدَّمةٌ على الجِوار، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء:٣٦] الآيةَ، وهم صاروا مَصارِفَ باعتِبار الحاجةِ، والأَحوَجُ أَولى، لكن الجِوارُ ثابِتٌ، قال تعالى:

(١) روى الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآيةَ [التوبة:٦٠]، وقال: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ولم يَفصِل، وفي أثرِ لمُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ جَوازُ الصَّرف إلى فُقَراءِ[1] بَلَدٍ آخَرَ[2]، واللهُ أعلَمُ.

—·◆·◆·—

(١) في الأصل: الفقراء.

(٢) روى الدارقطني (١٩٣٠) والبيهقي (٧٣٧٢) عن طاوسٍ قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

ورواه البخاري ٢/ ١١٦ تعليقًا فقال: قال طاووس: قال معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بالمدينة.

بابُ صدقة الفطر

بابُ صَدَقةِ الفِطرِ

صَدَقةُ الفِطر واجبةٌ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «أدُّوا عن كُلِّ حُرٍّ وعَبد، صَغيرٍ وكَبير، نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شَعير».

سَبَبُ وُجوبِها: رَأسٌ يَمونُه ويَلي عليه؛ فإنَّها تُضافُ إليه، يُقالُ: زَكاةُ الرَّأسِ، كما يُقالُ: زَكاةُ المالِ، وكَفَّارةُ القَتلِ، ولأنَّ الإضافةَ إما أن [تكونَ] إلى العِلَّة، أو إلى الشَّرط، والأصلُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الحُكمَ حادِثٌ من العِلَّة دون الشَّرط، فتكونُ الإضافةُ إليه مَجازًا، ولأنَّها تَتضاعَفُ بتَضاعُف الرُّؤوسِ، وذلك أنَّه كونُه عِلَّةً.

فإن قيل: لو كان السَّبَبُ هو الرَّأسَ لَمَا تكرَّر بتكرُّر يومِ الفِطرِ، كالحَجِّ لَمَّا كان سَبَبَ السَّبَبِ لم يَتكَرَّر بتكرُّر الوَقتِ.

قُلنا: الزَّكاةُ سَبَبُها النِّصابُ، وبتكرُّر الوُجوبِ تَتكَرَّرُ السَّنةُ؛ لأنَّها يَتعَلَّقُ بصِفة النُّمُوِّ، وهي تَتكَرَّرُ بتكرُّر الحَولِ، فكذلك الصَّدَقةُ مُلحَقةٌ بمُؤنة الرَّأسِ في هذا اليَومِ، والمُؤنةُ تَتجَدَّدُ بتَجدُّد الأيَّامِ، فكذلك الصَّدَقةُ، والأصلُ فيه رَأسُه، وهو يَمونُه ويَلي عليه، فكُلُّ رَأسٍ تَلزَمُه مُؤنَتُه بوِلايته عليه: كان في مَعنى رَأسِه، كالأولاد الصِّغارِ والمَماليك؛ فإنَّه يَمونُه، أي فإنَّه أدَّوا عمَّن يَمونون، أي يَحتَمِلون مَؤونَتَهم.

وهي عِبادةٌ فيها مَعنى المَؤونةِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بَناها على المَؤونة وألحَقها بها، والمُؤْنُ يَجِبُ على الصَّبِيِّ، فلذلك أَوجَب أبو حَنيفةَ وأبو يوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ على الصَّغير في ماله إذا كان غَنِيًّا، ولا يَجِبُ على الأب؛ لسُقوط المَؤونة عنه.

ويُشتَرطُ أن يكونَ من تَجِبُ عليه: حُرًّا، مُسلِمًا، يَملِكُ مِقدارَ النِّصابِ، فاضِلًا عن مَسكَنِه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفَرَسِه، وسِلاحِه؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُباع، ويُفتَقَرُ إليها، وهي سَبَبُ الخَرْج.

قَولُه: (وهي سَبَبُ الخَرْجِ): أي رِزقٌ، والصَّلاحُ سَبَبٌ له، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رِزقي تحت ظِلِّ رُمْحي»[1].

ويُؤَدّي عن نَفسِه، وعن أولادِه الصِّغار، وعن مَماليكِه.. بالنَّصّ.

ولا يُؤَدّي عن زَوجَته، ولا عن أولاده الكِبار، وإن كانوا في عياله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا عمَّن تَمونون»، وليس عليه مُؤنةُ ولَدِه الكَبير، ولا مُؤنةُ زَوجَتِه على الإطلاق، فإنه لا تَجِبُ عليه أُجرَةُ الطَّبيبِ والحَجّامِ لأجلِها.

ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه، ولا عن مَماليكه للتِّجارة.

وعبدٌ بين الشَّريكينِ: لا فِطرة على واحِدٍ منهُما؛ لأنه ليس في مُؤنة كلِّ واحِدٍ منهُما مُطلَقًا.

---

(١) روى الإمام أحمد (٥١١٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». ورواه البخاري ٤/ ٤٠ تعليقًا قال: ويذكر عن ابن عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري».

ويُؤَدّي المُسلِمُ صَدقةَ الفِطرِ عن عَبده الكافِر؛ لعموم قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدّوا عمَّن تَمونون».

كلُّ سَبَبٍ يَثبُتُ به وِلايةٌ كامِلةٌ يَتعَلَّقُ به تَحمُّلِ الفِطرةِ، وما لا فلا، والمُعتبَرُ في وُجوب سَبَبِ الفِطرِ في المَماليك المِلكُ الكامِلُ، دون الرِّقِّ، والمِلكُ في أُمَّهات الأولادِ والمُدَبَّرين كامِلٌ؛ بدَليل حِلِّ الاستِخدامِ والوَطءِ في الإناث، والرِّقُّ فيهم ناقِصٌ، والمُكاتَبُ والعَبدُ بين الشَّريكَين الرِّقُّ فيهم كامِلٌ، والمِلكُ ناقِصٌ؛ بدَليل أنَّه لا يَملِكُ تَزويجَ العَبدِ الَّذي بينه وبين شَريكِه، وهذا لأنَّ حَقَّ العَبدِ هو المِلكُ، وأمَّا الرِّقُّ فهو حَقُّ اللهِ تعالى؛ لأنَّه ثَبَت جَزاءً على كُفرهم.

والفِطرةُ: نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تَمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، أو صاعٌ من زَبيب. كذا رَوى الحَسَنُ وأَسَدُ بنُ عمروٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُهما، وهو الأحوط.

وفي «الجامع الصَّغير»: نِصفُ صاعٍ من زَبيب؛ لأن كُلَّه مَأكول، كالبُر.

وجهُ ظاهِر الرِّواية: أنّه في التَّغذيةِ قاصِرٌ، فكان كالشَّعير.

الرِّطلُ: بفَتح الرَّاء وكَسرِها.

والتَّقديرُ بالأرطال دون الأَمْناءِ: لعِزَّة الطَّعامِ عندهم.

قال أبو عُبيدةَ: وَزنُه مِائةُ دِرهَمٍ وثَمانِيةٌ وعِشرون دِرهَمًا وَزنَ سَبعةٍ. كذا في «المُغرِب».

والصَّاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ثَمانيةُ أرطالٍ بالعِراقي، وقال أبو يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطل.

وقيل: لا خِلافَ بينهُم؛ لأن الرِّطلَ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: عِشرونَ إستارًا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: ثَلاثونَ إستارًا.

وقَولُه: (بالعَراقِيِّ): فإنَّ الحَجَّاجَ كان يَمُنُّ عليهم: ألم أُخرِج لكم صاعَ عُمَرَ؟ وكانوا يَقبَلون منه، وهو كان ثَمانيةَ أرطالٍ، وصاعُ عُمرَ صاعُ أهلِ المَدينةِ وصاعُ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

ووُجوبُ الفِطرة: مُتَعلِّقٌ بطُلوع الفَجرِ من يوم الفِطر.

فمن مات قبلَ ذلك لم تَجِبَ فِطرَتُه، ومن أسلَمَ أو وُلِد بعد طُلوعِ الفَجر: لم تَجِبَ فِطرَتُه؛ لأن سببَهُ الفِطرُ، والفِطرُ إنما يكونُ عند طُلوعِ الفَجرِ من أوَّلِ يَومٍ من شَوّال.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: المُعتبَرُ غُروبُ الشَّمسِ من آخِر يومٍ من رَمضان؛ لأن مِن ذلك الوَقتِ الفِطرَ الدائمَ.

ولكِنّا نَقول: إنه لا يُسمّى فِطرًا؛ لأن الصَّومَ لا يُتصوَّرُ فيه، فأما الفِطرُ يَختَصُّ باليوم.

المُرادُ من الفِطر اليَومُ؛ لأنَّه اسمٌ لليَوم في اللُّغة، كيوم النَّحرِ ويومِ الأَضحى، والدَّليلُ عليه أنَّ الفِطرَ عن الصَّوم غيرُ مُرادٍ؛ فإنَّه يَكونُ كُلَّ لَيلةٍ، فيَثبُتُ أنَّ المُرادَ الفِطرُ وَقتَ الصَّومِ، أو نَقولُ: الفِطرُ المُطلَقُ ما يُقابِلُ الصَّومَ.

قَولُه: (لأنَّ سَببَه الفِطرُ) مع أنَّه ذَكَر في «المَنشور» أنَّ السَّببَ هو الرَّأسُ، فيُحمَل أن يَكونَ رَأيُه هذا عند تَصنيفِ هذا الكِتابِ؛ لوُجود أمارةِ السَّببيَّةِ فيه، من إضافة الصَّدَقةِ إليه، وتكرُّرِها بتكرُّر الفِطرِ، ويَحتَمِلُ أنَّه ذَكَر ذلك لكونه شَرطًا مُعمِلًا للعِلَّة، يَتوقَّفُ عَمَلُ السَّبَبِ إلى حين الفِطرِ، فسَمَّاه سَببًا.

والمُستَحَبُّ: أن يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرةَ يومَ الفِطر قبل الخُروجِ إلى المُصَلَّى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أغنوهُم عن المَسألةِ في مثل هذا اليَوم».

فإن قَدَّموها قبل يومِ الفِطر جاز، وعند بعضِهم: لا يَجوز؛ لعدَم السَّبب، وهو الفِطر.

وإن أَخَّروها عن يوم الفِطر: لم تَسقُط عنهُم، وعلَيهِم إخراجُها؛ لأن الواجبَ يَبقى من غير دَليلٍ مُبقٍّ، والله أعلم.

«أَغنوهم عن المَسألة في مثل هذا اليَومِ»[1] يَدُلُّ على استِحباب التَّعجيلِ؛ ليَحصُلَ إغناؤُهم عن المَسألة من أوَّل اليَومِ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٢: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٣٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٠)، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشَّاه هو وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في «علوم الحديث» بزيادة فيه، ولم يُعِلَّه الشيخ في «الإمام» إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، أعني حديث الدارقطني... إلخ.

وفيه دَلالةُ جَوازِ القيمةِ، والتَّقديرُ بقُوت اليَومِ، وجَوازُ جَمعِ صَدَقَتِه وصَدَقاتِ مَن في عِياله، ويَدُلُّ على تَعلُّقه باليَوم، لا كما يَقولُ الشَّافعيُّ، ويَدُلُّ على اشتِراط الغِنى لمن وَجَب عليه؛ فإنَّه ما لم يكن غَنِيًّا لا يَجِبُ عليه إغناءُ الغَيرِ، ويَجِبُ أن يكونَ ذلك الغِنى شَرعِيًّا؛ لأنَّه مُستَفادٌ من كَلام صاحِبِ الشَّرعِ.

ولم يَقُل: (في هذا اليَومِ): لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه يَجِبُ في هذا اليَومِ الَّذي وَرَد فيه الأمرُ دون نَظائِره في السِّنينَ الأُخَرِ.

ويَدُلُّ على أنَّ دَفعَ صَدَقَتِه إلى مِسكينٍ واحِدٍ أَولى من التَّفريق على فُقَراءَ كَثيرةٍ، ويَدُلُّ على وُجوب صَدَقةِ الفِطرِ؛ لكونه أمرًا.

ذَكَر في «المَنشور»: الصَّحيحُ جَوازُ التَّعجيلِ بعد وُجودِ رَأسٍ يُؤدِّي عنه، وإن عَجَّل سِنينَ إذا بَقِي الرَّأسُ إلى ذلك الوَقتِ، وهو نَظيرُ تَعجيلِ الزَّكاةِ.

الواجِبُ يَبقى من غير دَليلٍ مُبَقٍّ؛ فإنَّ الشَّيءَ إذا ثَبَت دام حتَّى يُوجَدَ المُزيلُ.

فإن قيل: يُشكِلُ بالأُضحِيَّة والجُمُعةِ.

قُلنا: الشَّيءُ يَبقى إمَّا بعَينه وإمَّا ببَدَله، كما في الغَصب، وفي الجُمعة إذا فات: يَجِبُ عليه الظُّهرُ مَقامَه، وفي الأُضحِيَّة يَجِبُ التَّصدُّقُ بقيمَته، وهي بَدَلُها، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

كتابُ الصّوم

كتابُ الصّوم

كتابُ الصَّومِ

الصَّومُ في اللُّغة: الكَفُّ والإمساكُ، صامت الشَّمسُ في كَبِد السَّماءِ: أي قامت في وَسَط السَّماءِ مُمسِكةً عن الجَري في مَرأى العَينِ.

خَيــلٌ صِيامٌ وخَيــلٌ غيــرُ صائِمةٍ تحت العَجاجِ وأُخرى تَعلِكُ اللُّجُما

صِيامٌ: جَمعُ صائمٍ، أي مُمسِكٌ عن الأعلاف.

الصَّومُ ضَربان: واجِبٌ ونَفْلٌ.

تارةً يُبدَأ بالتَّحديد قبل التَّقسيم؛ إذ التَّرتيبُ أن يُعرَفَ نفسُ الشَّيءِ أوَّلًا، ثمَّ أقسامُه وأنواعُه، وتارةً يُبدَأ بالتَّقسيم قبل التَّحديدِ؛ لِيَسهُلَ أمرُ التَّحديدِ، فهنا بَدَأ بالتَّقسيم، فانقَسَم الصَّومُ باعتِبار أوصافِه العَرَضِيَّةِ إلى أقسامٍ، على ما ذَكَر بعضَها.

فالواجِبُ ضَربان:

منهُ: ما يَتَعلَّقُ بزَمانٍ مُعيَّن، كصوم رمَضانَ، والنَّذرِ المُعَيَّن، فيَجوزُ صَومهُ بنِيّةٍ من اللَّيل، أو بنِيّةٍ من النَّهار إلى وَقت الزَّوال.

ذَكَر شمسُ الأئِمَّة السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكُتُب لَفظانِ، أحَدُهما: إذا نَوى قبل الزَّوالِ، والثَّاني: إذا نوى قبل انتِصافِ النَّهارِ، وهو الأصَحُّ، فالشَّرطُ عندنا وُجودُ النِّيَةِ في أكثر وَقتِ الأداءِ؛ ليُقامَ مُقامَ الكَمالِ.

وقال الشافعيّ: لا يجوزُ إلا بنِيَّةٍ من اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صِيامَ لمن لم يَنو الصِّيامَ من اللَّيل».

«لا صِيامَ لمن لم يُبَيِّت الصِّيامَ من اللَّيل»[1]: ورُوِي: «لم يُبِتْ»[2]، من الإباتة، يُقالُ: بَيَّت هذا الأمرَ باللَّيل، أي فَكَّر فيه لَيلًا ودبَّرفيه، ومَعنى هاتَين الرِّوايتَين: لا صِيامَ لمن لم يُفكِّر في أمر صَومِه في لَيله.

ورُوِي: «لم يُبِتَّ»[3]، ولم يُبِتّ من الإبتات والبَتِّ، وهما القَطعُ، والَمعنى: لمن لم يَنوِه باللَّيل قَطعًا من غير تَردُّدٍ، ورُوِي برِواياتٍ أُخَرَ[4].

والشَّافعيُّ جَعَل كَلِمة (مِن) مُتعَلِّقةً بفِعل النِّيَّةِ، ونحن جَعَلناها مُتعَلِّقةً بالصَّوم، والمَعنى: ما لم يَعزِم أنَّه يَصومُ من اللَّيل، وأنَّه صَومُ اليَومِ كُلِّه، فالبَعضُ ليس بصَومٍ،

---

(١) روي بألفاظ متقاربة عند أصحاب السنن الأربعة:

فرواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

والنسائي (٢٣٣٦) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».

وابن ماجه (١٧٠٠) بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(٢) ذكر هذه الرواية في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢١٣، وعزاها للنسائي، والذي في النسائي (٢٣٣٤): (يبيت).

(٣) هذا محتمل من رواية «الاحكام الوسطى» المتقدمة.

(٤) انظر روايات السنن المتقدمة.

حتَّى إنَّه لو لم يَكُن من أهله لأوَّل اليَومِ لا يَجوزُ، كالحائِض تَطهُرُ، فيُحمَل عليه، حتَّى لا يُحتاجُ إلى تَخصيص النَّفلِ منه.

وقيل في تَأويله: إنَّه لنَفي الكَمالِ دون الوُجودِ.

وقد رَوى محمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتاب «الاستِحسانِ» أنَّ أعرابِيًّا شَهِد برُؤية هِلالِ رَمضانَ، فأَمَر النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مُنادِيَه يُنادي ألا من أكَل فلا يَأكُلَنَّ بَقيَّةَ يَومِه، ومن لم يَأكُل فلْيَصُم[1]، والمُرادُ منه الصَّومُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ كُلَّ مُتكَلِّمٍ تكلَّم باصطِلاحه، ولأنَّه لو كان المُرادُ اللُّغوِيَّ: خَلا التَّقسيم عن الفائِدة.

ولَنا: أنَّ النِّيَّةَ للتَّعيين، أو لصَيرورَتِه عِبادةً، وإنَّه مُتَعيِّن، فصار عِبادةً لوُجود النِّيَّة في الأكثر.

النِّيَّةُ للتَّعيين، كما في القَضاء والكَفَّاراتِ؛ فإنَّه لو لم يُعَيِّن من اللَّيل: تَوقَّفُ الإمساكُ على الصَّوم المَشروعِ في الوَقت، وهو النَّفلُ، على ما عليه الأصلُ، وههنا

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس: أن تصوموا غدًا، وقد رواه الدارقطني (٢١٥٤) بلفظ صريح: أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلي (٢٥٢٩ وكذلك أصحاب السنن) قال: أبصرت الهلال الليلة... الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٢١١٣ وابن ماجه ١٦٥٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال: إني رأيت الهلال، -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان-، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدًا»... إلخ.

مُتعَيِّنٌ، وهو فَرضُ الوَقتِ، فتَوقَّف إمساكُ أوَّلِ النَّهارِ عليه.

والضَّربُ الثّاني: ما يَجِب في ذِمَّته، كقَضاء رمَضانَ، والنَّذرِ الذي هو غيرُ مُعيَّن، وصَومِ الكفّارات، فلا يجوز إلا بنِيّة من اللَّيل؛ ليَحصُلَ التَّعيينُ.

والنَّفلُ كلُّه يَجوزُ بنيّةٍ قبل الزَّوال؛ لِما وَرَد أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَدخُل على بعض نسائه فيقول: «هل باتَ عِندَكُنَّ طَعام؟» فإن قُلن: نعمْ أكَل، وإن قُلن: لا قال: «إني إذن لصائم».

قَولُه: (ما يَثبُتُ في الذِّمّة): الذِّمّةُ: العَهدُ الَّذي عَهِد إلينا اللهُ تعالى بقَوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]، أو القَبولُ الَّذي قَبِلنا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٢].

ويَنبَغي للنّاس أن يَلتَمِسوا الهِلالَ في اليَوم التّاسِعِ والعِشرينَ من شَعبان؛ لأنه مَعلَمُ وُجوبِ الصَّوم.

(مَعلَمُ وُجوبِ الصَّومِ): أي مَوضِعُ العِلمِ به، والمَعنى أنَّه سَبَبُ حُصولِ العِلمِ لنا بوُجوب الصَّومِ.

فإذا رأَوهُ: صاموا، وإن غُمَّ عليهمُ الهِلالُ: أكمَلوا عِدّة شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا، ثم صاموا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُوموا لرُؤيته وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهِلالُ فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا ثم صُوموا».

الأصلُ أنَّ الإكمالَ فيما له وَضعٌ[1]، والتَّمامَ فيما لا وَضْعَ له، يُقالُ: تَمَّ الشَّهرُ،

(١) في هامش الأصل: المراد من الوضع الثبات والدوام.

وكَمُل النِّصابُ، إلَّا أنَّه قد يُستعمَل أحَدُهما مكانَ الآخَرِ.

ومَن رأى هِلالَ رمضانَ وَحده: صام، وإن لم يَقبل الإمامُ شهادَته؛ عملًا بالرُّؤية.

وإن كان في السَّماء عِلّةٌ: قَبِل الإمامُ شَهادةَ الواحِدِ العَدلِ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِل شهادةَ الأعرابيّ برُؤية الهِلال.

رَجُلًا كان أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه شهادةٌ على نفسه قَصدًا.

وإن لم يكن في السَّماء عِلّةٌ: لم تُقبَل الشَّهادةُ حتى يَراهُ جَمعٌ كَثير يَقَعُ العِلمُ بخَبَرهم؛ لأن مَن دونَهم لو أخبَرَ كان مُكذَّبًا بالظاهر.

العِلَّةُ: وَصفٌ يَحُلُّ بالمَحَلِ. والغَيمُ أو الغُبارُ أو الدُّخانُ وإن كان عَينًا.. لكنَّه يَمنَعُ الرَّائِيَ من المَنظور إليه، والمَنعُ مَعنًى.

(يَقَعُ العِلمُ بخبَرهم): المُرادُ العِلمُ الشَّرعِيُّ، وهو غَلَبةُ الرَّأيِ، لا العِلمُ القَطعِيُّ، وهو الَّذي يَنقَطِعُ عنده الشُّبُهاتِ.

(كان مُكذَّبًا بالظَّاهِر): لأنَّ مُخالَفةَ النَّاسِ له مع مُساواتهم إيَّاه في النَّظَر والمَنظَرِ وحِدَّةِ البَصَرِ.. دَلَّ على أنه غالِطٌ.

ووقتُ الصَّوم: من حين طُلوعِ الفَجرِ الثّاني إلى غُروب الشمس؛ لقوله تعالى:

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

والخَيطُ الأبيض: بَياضُ النَّهار.

والخَيطُ الأسود: سَوادُ اللَّيل، كما قال أمّيةُ بنُ أبي الصَّلْتِ الثَّقَفيُّ:

الخَيــطُ الَابيضُ لونُ الصُّبــحِ مُنفَتِقٌ　　والخَيطُ الَاسْــوَدُ لونُ اللَّيل مَطمومُ

تُحذَف الهَمزةُ من (الأبيض) و(الأسود)، وتُحرَّك اللَّامُ؛ ليَستَوِيَ النَّظمُ.

المُنفتِقُ: المُنشَقُّ، والمَطمومُ: المَجموعُ بعضُه إلى بَعضٍ، من قولك طَمَّ البِئرَ: إذا كَبَسها بَوضع التُّرابِ ونَحوِه بعضِه على بَعضٍ.

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشُّربِ والمُباشرةِ، نَهارًا، مع النِّية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]، عَرَّفَهُ بالألِف واللَّام، فينصَرِفُ إلى الصِّيام عن الأشياء المَذكورة.

(الصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشُّربِ والجِماعِ نِهارًا مع النِّيّة): يَنتَقِضُ طَرْدُه بالأكل ناسِيًا وبما قبل طُلوعِ الشَّمسِ، ويَنتَقِضُ عَكسُه بالحائض والنُّفساءِ.

والجُوابُ عن الأوَّل: أنَّ الصَّومَ فائِتٌ، ومالِكٌ قائِلٌ به، ولكن للشَّرع وِلايةُ الإيجادِ والإعدامِ، فالشَّرعُ أبقى الصَّومَ مع فَوات رُكنه.

أو نَقولُ: الشَّرعُ عَدَّه عَدَمًا تَقديرًا لَمَّا جاء من قِبَل من له الحَقُّ.

وقيل: الإمساكُ هو الفِعلُ القَصدِيُّ، فيَكونُ ضِدَّه الأكلُ قَصدًا، فلم يُوجَد إذا وُجِد منه الأكلُ بلا قَصدٍ، فيَبقى الإمساكُ ما لم يُوجَد ضِدُّه.

أو نقول: المطلوب منه الإمساكُ القصديُّ، فلم يرتفع بالأكل ناسيًا.

وأمَّا الثَّاني: فالمُرادُ منه الشَّرعِيُّ، وهو من حين طُلوعِ الفَجرِ، وأمَّا الطَّهارةُ عن

الحَيض والنِّفاسِ فهو شَرطٌ؛ ليَتحَقَّقَ الأداءُ.

وقيل في حَدِّه: هو الكَفُّ عن المُفَطِّرات بشَرطه من أهله في وَقته.

وعن الشَّيخ الإمامِ بَدرِ الدِّينِ الوَرْسَكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّومُ هو الإمساكُ لله تعالى بإذنه في وَقته. وهُو سالِمٌ عن هذه النُّقوضِ.

فإن قيل: يُشكِلُ بصَوم يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ؛ فإنَّه صَومٌ، ولا إذنَ فيه.

والجَوابُ: أنَّ الإذنَ مَوجودٌ في الأصل الصَّومِ[1]، والنَّهيُ لغَيره، وقد عُرِف في أُصول الفِقهِ.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ وقُرِئ ﴿أَحَلَّ﴾[2] أي أَحَلَّ اللهُ ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ نَصبٌ على الظَّرف.

والرَّفَثُ: الكَلامُ القَبيحِ، وههنا كِنايةٌ عن الجِماع؛ لِما لا يَكادُ يَخلو من شيءٍ من ذلك.

والتَّعدِيةُ بـ (إلى) لتَضمينه معنى الإفضاءِ.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: لمَّا كانا يَعتَنِقانِ ويَشتَمِلُ كلُّ واحِدٌ منهما على صاحِبه في عِناقه.. شُبِّه باللِّباس المُشتَمِلِ عليه، وهو كالبَيان لسَبَب الإحلالِ، وهو أنَّه إذا كانت بينكم مثلُ هذه المُخالَطةِ والمُلابَسةِ قَلَّ صبرُكم عنهنَّ وَصَعُبَ عليكم اجتِنابُهنَّ فرُخِّص لكم في مُباشَرتهنَّ.

﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: تَظلِمونها وتَنقُصونها حَظَّها من الخَير، قيل: المَعنى:

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر «الكامل في القراءات الأربعين» ص٣٨١.

عَلِم اللهُ في الأَزَل أنَّكم تكونون خائِنين أنفُسَكم في مُباشَرة النِّساءِ في لَيالي الصَّومِ والأكلِ والشُّربِ بعد أَوانِه. والاختِيانُ من الخِيانة، كالاكتساب من الكَسْب، فيه زِيادةٌ وشِدَّةٌ.

﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾: حين تُبتُم ممَّا ارتكبتُم من المَحظور، أي قَبِل تَوبَتكم، وقيل: أَسقَط ما فَرَض عليكم.

﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾: هو العَفوُ عن تَحريم ذلك بعد النَّومِ، وقيل: العَفوُ عن ذُنوبِهم.

﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: جامِعوهنَّ ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ واطلُبوا ما قَسَم اللهُ لكم وأَثبَت في اللَّوح من الوَلَد بالمُباشَرة، أي لا تُباشِروا لقَضاء الشَّهوةِ وحدَها، ولكن لابتِغاء ما وَضَع اللهُ له النِّكاحَ من التَّناسُل.

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾: يعني حتَّى يَظهَرَ لكم بَياضُ النَّهارِ من سَواد اللَّيلِ، سُمِّي خيطًا: لأنَّ أوَّل ما يَظهَرُ يَكونُ دَقيقًا كالخَيط، ثمَّ يَنتَشِرُ، والدِّقَّةُ في الخَيط الأبيضِ دون الخَيطِ الأسوَدِ، لكن يَجوزُ إطلاقُه عند المُقابَلة، وقيل: كلُّ واحِدٍ منهما يَرجِعُ إلى القِلَّة.

وَقولُه: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ بَيانٌ للخَيط الأبيضِ، واكتَفى به عن بَيان الخَيطِ الأسوَدِ: لأنَّ بَيانَ أحَدِهما بَيانٌ للثَّاني، وقيل: كَلِمة (من) للتَّبعيض.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾: أي أديموا الإمساكَ عن الأشياء الثَّلاثةِ الَّتي سَبَق ذِكرُها -من المُباشَرة والأكلِ والشُّربِ- إلى دُخول اللَّيلِ بغُروب الشَّمسِ.

وفيه دَليلٌ على جَواز النِّيَّةِ بالنَّهار في صَوم رَمضانَ، وعلى جَواز تَأخيرِ الغُسلِ

إلى الفَجر، وعلى نَفي صَومِ الوِصالِ.

وفيه إشارةٌ إلى استِواء الكُلِّ في الحَظر؛ لأنَّه قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾ أي الكَفَّ عن هذه الجُملةِ، فكان حَظرُ الكُلِّ بطَريقٍ واحِدٍ، فلم يَكُن للجِماع اختِصاصٌ ولا مَزِيَّةٌ.

ذَكَر في «تَلخيص العُمَدِ»: أنَّ اللهَ تعالى أباح في أوَّل الإسلامِ الأكلَ والشُّربَ والوِقاعَ في لَيلة الصَّومِ قبل نَومِ الإنسانِ، وحَرَّمها بعد نَومِه[1].

وفي بعض التَّفاسيرِ: عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان المُسلِمون إذا صَلَّوا العِشاءَ حَرُم عليهم[2].

وفي «الكَشَّاف» ذَكَر الحِلَّ إلى أن يُصلِّيَ العِشاءَ الأخيرةَ أو يَرقُدَ، فإذا صَلَّاها أو رَقَد ولم يُفطِر: حَرُم عليه الطَّعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ إلى القابِلة، إلى أن نَزَلت هذه الآيةُ، واللهُ أعلَمُ.

فإن أكَل الصَّائِمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسيًا: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لذلك الرَّجل: «تِمَّ على صَومك، فإنما أطعَمَك اللهُ وسَقاك».

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٣٤ عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له، قال: فلما كان عند فطره نام، فأصبح صائمًا قد جهد، فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما لي أرى بك جهدًا؟»، فأخبره بما كان من أمره، واختان رجل نفسه في شأن النساء، فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٣٥.

(أكل ناسِيًا): أي صَومَه.

«تِمَّ عليه»[1]: أي أمضِه وأتْمِمه.

فإن نام فاحتلَم، أو احتَجَم، أو قاء: فلا شيء عليه؛ للحديث المرفوع: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرنَ الصائِمَ: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتِلامُ».

المَرفوعُ: ما رَواهُ خَلَفٌ عن سَلَفٍ إلى رَسول اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والمَوقوفُ: ما وُقِف على الصَّحابيِّ ولم يَتعَدَّه.

فإن استَقاءَ عَمْدًا: فعليه القضاءُ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قاءَ فلا قَضاء عليه، ومن استَقاءَ عليه القَضاء».

وكذلك لو نَظَر إلى فَرْج امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى، فإنه لا يَفسُدُ صومُه؛ لأن المباشرة قاصِرةٌ.

وكذلك إذا ادَّهَن، أو اكتَحَل، أو استاك، أو قَبَّل.. لم يُفطِر؛ لأن إحدى المُفطِّرات الثَّلاثِ لم توجد.

وإن قَبَّل أو لَمَس فأنزل: فعليه القضاءُ؛ لكمال المباشرة معنًى لا صورةً.

(١) روى أبو داود (٢٣٩٨) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف ما رواه الدارقطني (٢٢٤٩): «أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك».

ورواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(لكَمال المُباشَرة صورةً ومَعنًى[1]): لوجود مَسِّ البَشَرةِ البَشَرةَ مع اقتِضاء الشَّهوةِ، وفي «الهِداية» و«الإيضاحِ» جَعَل ذلك بمَعنى الجِماعِ، وكأنَّه لا تَنافِيَ بينهما.

(ولا كَفَّارةَ فيه): لأنَّه في كَونه جِنايةً قاصِرةً؛ إذ هي تَتعَلَّقُ بكَمال الجِنايةِ صورةً ومَعنًى، وكَفَّارةُ الفِطرِ بمَعنى الحُدودِ؛ لكونها مَشروعةً زَجْرًا عن الجِناية، ولا مَساغَ للقِياس في إثبات الحُدودِ؛ لوَجهَين:

أحَدُهما: أنَّا مَأمورون بإسقاط الحُدودِ ما أمكنَ بالنَّصِّ، فلو أثبَتنا بالقِياس يَلزَمُ تَركُ الحَديثِ بالقِياس.

والثَّاني: أنَّ القِياسَ حُجَّةٌ فيه شُبهةٌ؛ لأنَّه عَمَلُ المُجتَهِدِ، والمُجتَهِدُ يُخطِئُ ويُصيبُ.

فإن قيل: قد قاسوا في الحُدود في مَواضِعَ.

قُلنا: نَعم! لكن في دَرئه لا في إثباته، وأمَّا في الإثبات فلا بُدَّ من دَلالة النَّصِّ إن لم يُوجَد النَّصُّ.

وإذا ثَبَت هذا: فلا يُمكِنُ تَعدِيةُ حُكمِ الكَفَّارةِ إلى المَسِّ والتَّقبيلِ إذا اتَّصَل به الإنزالُ؛ لعدَم صورةِ الجِماعِ، ولا إلى ابتِلاع الحَديدِ والحَصاةِ؛ لعدَم مَعنى الأكلِ؛ لانعِدام قَضاءِ شَهوةِ البَطنِ.

فأمَّا الفِطرُ صُورةً أو مَعنًى فكافٍ لوُجوب القَضاءِ؛ لأنَّ العِباداتِ يُحتاطُ في إيجابها؛ فإنَّا خُلِقنا للعِبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات:٥٦]،

---

(١) كذا في الأصل.

فأمَّا الأجزِيةُ والعُقوباتُ فالأصلُ فيها أن يَكونَ في دار الآخِرةِ، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ﴾ [غافر:١٧] ، فكَلِمة (كُلّ) عَمَّ جَميعَ الأشخاصِ، وكَلِمة (ما) عَمَّ جَميعَ الأفعالِ.

ولا بأس بالقُبلة إذا أمِنَ على نَفسه، ويُكرَه إن لم يأمن؛ لحديث عائشةَ قالت: كان رسول الله يُقَبِّلُ بعض نسائه وهو صائم، وكان أملكَكَم لإِرْبه.

قَولُه: (إذا أَمِن على نَفسه): يعني الإنزالَ. الوُقوع في الوِقاع.

الأَرْبُ: العُضْوُ، والأَرَبُ -بفَتحتَين-: الحاجةُ.

ومن ابتَلَع الحَصاةَ أو النَّواةَ أو الحَديد: أفطَر؛ لوُجود الأكلِ، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى ما وَرَد به النَّصُّ بإيجاب الكَفّارة.

قال: (ابتَلَع) ولم يَقُل: (أَكَل): لأنَّ الأكلَ هو المَضْغُ والابتِلاعُ، ولا يَتأتَّى المَضْغُ فيما ذُكِر.

ومن جامَع عامِدًا في أحد السَّبيلَين، أو أكَل أو شَرِب ما يُتغذّى به، أو يُتَداوى به: فعليه القَضاءُ والكَفارّةُ، مثلَ كَفّارة الظِّهار.

أما القَضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:١٨٤] ، فلما وَجَب القَضاءُ على المَعذور إذا أفطر فَعلى غير المَعذورِ أَولى إذا أفطر.

وأما الكَفّارة: فلحديث الأعرابيّ في الوِقاع؛ لأنه مُفسِدٌ للصَّوم، لا لأنه وِقاع، وقد وُجِد الإفطارُ الكامِلُ بالأكل والشُّربِ لوُجود صورَته ومَعناه.

وليس في إفساد صَومِ غيرِ رمضانَ كَفّارةٌ؛ لأنه لم يَهتِك حُرمةَ الشَّهر، فلا يكون في معنى حَديثِ الأعرابي.

ومن جامع فيما دونَ الفَرْج أو جامع بَهيمةً فأنزَل: فعليه القَضاء؛ لكمال المُباشَرة، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه دون الجِماعِ الذي يَتعلَّقُ به الكَفّارةُ في حَديث الأعرابيّ.

حَديثُ الأعرابيِّ: هو ما رُوِي أنَّ أعرابِيًّا جاء إلى رَسول اللهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وهو يَنتِفُ شَعرَه ويَقولُ: هَلَكتُ وأَهلَكت، فقال: «ما صَنَعتَ؟» فقال: واقَعت امرَأتي في نَهار رَمضانَ مُتعَمِّدًا، فقال: «أعتِق رَقَبةً»، فضَرَب بيده على صَفْحة عُنُقِه وقال: لا أملِكُ إلَّا رَقَبتي هذه، فقال: «صُمْ شَهرَين مُتتابِعَينِ»، فقال: وهل أُوتيتُ ما أُوتيتُ إلَّا من قِبَل الصَّوم، فقال: «أطعِمْ سِتِّين مِسكينًا»، فقال: لا أجِدُ، فقال: «اجلِسْ»، فأُتِي بصَدَقات بَني زُرَيقٍ، فقال: «خُذ خَمسةَ عَشَرَ صاعًا فتَصَدَّق بها على المَساكين»، فقال: ليس أهلُ بَيتٍ أحوجَ إليها منِّي ومن عِيالي، واللهِ ما بين لابَتَي المَدينةِ أحَدٌ أحوجَ إليها منِّي ومن عِيالي، فقال: «كُلْها أنتَ وعِيالُك»[١]، زاد في بعض الرِّواياتِ: «يُجزيك ولا يُجزي أحَدًا بعدك»[٢].

---

(١) البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣: وقوله في الكتاب: (تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك): لم=

فأثبَتنا الحُكمَ في الأكل والشُّربِ بدَلالة النَّصِّ؛ لِما ذَكَرنا أنَّ الرُّكنَ هو الكَفُّ عن هذه الجُملةِ؛ لأمرٍ به للبَعض على البَعض.

ومَعنى ما ذُكِر في الكِتابِ: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّق به الكَفَّارةَ من حيث إنَّه إفسادٌ للصَّوم وإفطارٌ، لا من حيث إنَّه جِماعٌ؛ لأنَّ الجِنايةَ من حيث الإفطارُ، وقد وُجِد الإفطارُ الكامِلُ فيما ذَكَرنا، وعلى هذا بَيَّنّا حُكَم النَّاسي في الجَماع بدَلالة النَّصِّ، وإن وَرَد في الأكل والشُّربِ.

ومن احتَقَن، أو استَعَط، أو أقطَرَ في أُذُنَيه، أو دَاوى جائِفةً أو آمّةً بدَواء فوصَل إلى جَوفه أو دِماغه: أفطر؛ للحديث: «الفِطرُ مما يَدخُل» ، ولأنه أكْلٌ معنًى في النَّفع الواصِلِ إلى الباطِنِ بالإدخال.

الحُقنةُ: دَواءٌ يُجعَل في مُؤْخَر الإنسانِ، وقد حَقَنه من باب (ضَرَب)، واحتَقَن بنَفسه.

واستَعَط: هو من السَّعوط بفَتح السِّين، وهو دَواءٌ يُجعَل في الأنف.

الجائِفةُ: طَعنةٌ تَبلُغُ الجَوفَ، وقد جافه يَجوفُه.

والآمَّةُ: شَجَّةٌ تَبلُغُ أُمَّ الرَّأسِ، وهي الجِلدةُ الَّتي تَجمَعُ الدِّماغَ، وقد أمَّه يَؤُمُّه.

قال أبو الحَسَنِ: إنَّما يُفطِّرُ من وُجوهٍ أربَعةٍ: ما وَصَل إلى الجَوف، وما خَرَج منه من الفَم إذا مَلأ الفَمَ، وما وَصَل إلى الرَّأس، دون ما خَرَج منه، وما أَوجَب الغَسلَ، إلَّا أن يَكونَ عن نَظَرٍ أو فِكر.

=أجده في شيء من طرق الحديث.

قالا: الصَّومُ هو الإمساكُ، والإمساكُ إنَّما يَقَعُ من المَخارِق المُعتادةِ، وما ليس بمُعتادٍ لا يُعَدُّ إمساكًا.

وهو يَعتَبِرُ الواصِلَ، فيَقولُ بأنَّه إذا وَصَل إلى الجَوف بأيِّ وَجهٍ كان: يُفَوِّتُ الإمساكَ.

والتَّعليلُ الَّذي ذُكِر في مَسألة الجائِفةِ يُشيرُ إلى أنَّه لو دَخَل من المَخارِق الَّتي هي غيرُ مُعتادةٍ ما لا يَصلُحُ للبَدن: لا يَفسُدُ الصَّومُ عنده أيضًا، وهكذا ذُكِر في «الأسرار» في هذه المَسألةِ: أنَّ وُصولَ ما لا يُتغذَّى به بلا اسمِ الأكلِ والشُّربِ لا يُوجِبُ الفَسادَ؛ لأنَّ الفَسادَ يَتعَلَّقُ بالاسم أو المَعنى.

وإن أقطَر في إحليله: لم يُفطِر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الوُصولَ الى الجَوف لم يوجَد؛ لأن البَولَ يَصِلُ إلى المَثانة بالتَّرَشُّح.

وعند أبي يوسف: يُفْطِرُ؛ استدلالًا بالحُقْنة.

الإحليلُ: مَخرَجُ البَولِ من الذَّكَر.

ذَكَر في «الأسرار»: الماءُ يَجتَمِعُ فيها بالتَّرشُّح من المَعِدة كما يَترَشَّحُ دَمعُ العَينِ، لا لمَنفَذٍ قائِمٍ، ثمَّ الصَّومُ لا يَفسُدُ بإقطارٍ في العَين؛ لأنَّه لا مَنفَذَ لها حِسًّا، وبالإقطار في الأُذُنِ يَفسُدُ؛ لقِيام المَنفَذِ الحِسِّيِّ، فكذلك ههنا.

ومَن ذاق شَيئًا بفَمِه: لم يُفَطِّرْه، ويُكرَهُ له ذلك؛ لأنه لم يَصِل إلى الجَوف.

ويُكرَه للمَرأة أن تمضَغ لصَبيِّها الطَّعامَ إذا كان لها منهُ بُدٌّ؛ لأنه تَعريضُ الصَّومِ على الفساد.

ومَضْغُ العِلْك يُكره كذلك، ولا يُفَطِّرُه؛ لأنه لم يَصل إلى جَوفه.

(إذا كان لها منه بُدٌّ): وهو أن تجِدَ ما يُطعِمُ صَبِيَّها من غير مَضْغٍ، كالعَسَل ونَحوِه.

والمَريضُ في رمضانَ يخافُ إن صام ازدادَ مرَضُه: أفطَر وقضى؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وإن كان مُسافِرًا لا يَستَضِرُّ بالصَّوم: فصومُه أفضَل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَهُ صَومُ يَومٍ من رمضانَ لم يَقضِه صِيامُ الدَّهرِ كلِّه».

«لم يَقضِه صِيامُ الدَّهرِ كُلِّه»(١): من حيث الثَّوابُ.

فإن أفطَرَ وقَضى: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإن مات المَريضُ أو المسافِرُ وهُما على حالِهما: لم يلزَمْهُما القَضاءُ؛ لأن الوَقت عِدّةٌ من أيامٍ أُخَرٍ، ولم يَقدِرا.

وإن صَحَّ المَريضُ أو أقام المُسافِرُ ثم ماتا: لزِمَهُما القَضاءُ بقَدر الصِّحةِ والإقامة؛ لأن القُدرةَ قد وُجِدت بهذا القَدْر.

وقَضاءُ صوم رمضانَ إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابَعَه؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) رواه بلفظ قريب: أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢). ورواه البخاري تعليقًا ٣/ ٣٢.

فإن لم يَقضِ حتى دَخَل رمضانُ آخَرُ: صام الثاني وقَضى الأوَّلَ بعدَه، ولا فدية عليه؛ لأنه قدر على القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على ولدِهما: أفطَرَتا وقَضَتا كالمريض، ولا فِديةَ عليهما؛ لأنَّهما قادِرَتانِ على القضاء.

الشيخُ الفاني الذي لا يَقدِرُ على الصِّيام: يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ مِسكينًا، كما يُطعِمُ في الكفّارة؛ لأنه لا يَقدِر على القَضاء، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: يُطوَّقونَه ولا يُطيقونَه.

قَولُه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: لم يُقيَّد بوَقتٍ، فمن أَوجَب مع العِدَّة فِديةً فقد زاد.

والشَّافعيُّ يَستَدِلُّ بقَوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، والحامِلُ والمُرضِعُ كلاهما مُطيقةٌ، وكذا الَّذي أطاق القَضاءَ فلم يَصُم حتَّى تَحوَّلت السَّنةُ.

وعندنا تَأويلُه: أنَّه كان حين كان النَّاسُ مُخيَّرين بين الصَّومِ والتَّرك بالفِدية، ألا يُرى أنَّه قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾!

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ الآيةَ نَزَلت في الشَّيخ الفاني، وتَأويلُه: وعلى الَّذين يُطوَّقونه فلا يُطيقون الصَّومَ فِديةٌ[1]؛ إذ ليس للشَّيخ الفاني في الآية ما يُلزِمُه الفِداءَ

---

(١) روى البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فَلَا يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

مَكانَ الصَّومِ غيرُ هذا.

وهذا وإن كان تَركًا للظَّاهر.. ففيه قَولٌ بالظَّاهر من وَجهٍ، وهو إيجابُ الفِديةِ وَحدَها، وإيجابُها بَدَلًا عن الصَّوم، كما يَدُلُّ عليه حَقيقةُ الفِدْية.

ومَن مات وعليه قَضاءُ رمضانَ فأوصى به: أطعَم عنه ولِيُّه لكلِّ يومٍ مِسكينًا كما يُطعِم في الكفارات؛ لأنه لا يَقدِرُ على القَضاء.

ومَن دَخَل في صَوم التَّطوعِ أو صَلاةِ التَّطوعِ ثم أفسَدَها: قضاها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المَرأةِ التي قالت: كنت صائِمةً إلا أني كَرِهتُ أن أرُدَّ سُؤرَك، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن شئتِ قَضيتِه، وإن شئتِ لا».

ولَنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعائشةَ وحَفصةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانتا صائِمَتينِ مُتطوِّعتَين أفطَرَتا: «اقضيا يومًا مكانَه»، وهذا الحَديثُ أَولى بالأَخْذ؛ لأنه مُحرِّمٌ تَرْكَ القَضاء، وذلك مبيحٌ تَرْكَ القَضاء، والأخذُ بالمحَرِّم أَولى.

المَرأةُ الَّتي قالت: (كنت صائِمةً) هي أُمُّ هانِئٍ[1].

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٦٩١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١) واللفظ له: عن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

ورواه أبو داود (٢٤٥٦) بلفظ: عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء =

والجَوابُ: أنَّ الأخذَ بحَديثها أَولى؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الُوجوبُ، والوُجوبُ فيما أُمضيَ قُربةً عُرِف بالشَّرع، فيُجعَلُ الحُكمُ الحادِثُ مُتَراخِيًا، على ما عليه الأصلُ.

وإذا بَلَغ الصَّبيُّ أو أسلَم الكافِرُ في رمضان: أمسَكا بقيّةَ يومِهما، وصامَا ما بعده؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر مُناديًا يُنادي: ألا من أكَل منكم فلا يأكُلَنَّ بقيّةَ يومِه، ومن لم يأكُل فلْيَصُم.

ولم يَقضيا ما مَضى منه؛ لأن صومَ هذا اليومِ لم يكن واجِبًا عليهِما.

قَولُه: (صَومُ اليومِ لم يَكُن واجِبًا عليهما): لأنَّ السَّببَ في الصَّوم الجُزءُ الأَوَّلُ من اليَوم، بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإنَّ السَّبَبَ فيه الجُزءُ القائِمُ من الوَقت.

ومَن أُغمي عليه في رمضان: لم يَقض اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء؛ لأنه نواه من اللَّيل، وقَضى ما بعدَه؛ لعدمِ النِّيّة.

وإذا أفاق المَجنونُ في بعض رمضان: قَضى ما مَضى منه؛ لأنه قد يَطولُ وقد يَقصُر، فإن قَصُر: فهو كالإغماء، وإن طال واستَوعَبَ الشَّهرَ كلَّه: لا يَقضي كالصَّبي.

الجُنونُ إذا امتَدَّ: أَلحَقناه بالصَّبيِّ، وإذا لم يَمتَدَّ: أَلحَقناه بالنَّوم والإغماءِ، وإنَّ

=فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».

ورواه الترمذي (٧٣٢) بلفظ: عن أم هانئ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

وبلفظ آخر: أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١).

الإغماءَ ليَستوعِبُ الشَّهرَ، لكنَّه نادِرٌ، فأُلحِق بما لم يَمتَدَّ، بخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنَّه لا يَندُرُ استيعابُ يومٍ ولَيلةٍ وزِيادةِ ساعةٍ على ذلك.

وإذا حاضَت المَرأة: أفطَرَت وقَضَت؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحَيضُ مُنافٍ للصَّلاة؛ لتَوقُّفها على الطَّهارة، وليس بمُنافٍ للصَّوم من حيث القِياسُ، لكنَّ الصَّومَ شُرِع للرِّياضة، ليَزدادَ الخُشوعُ والخُضوعُ في الخِدمة، فلَمَّا فات الأصلُ: تَأخَّر الصَّومُ، لكن لم يَسقُط -واللهُ أعلَمُ- لِما بَيَّنَّا من عَدَم المُنافاة.

وإن قَدِم المُسافِرُ أو طَهُرَت الحائِضُ في بعض النَّهار: أمسكا عن الطَّعام والشَّرابِ بَقيّة يومِهما.

كُلُّ من كان في آخِر اليَومِ على حالٍ لو كان عليها في أوَّل اليَومِ وَجَب عليه الصَّومُ: كان عليه الإمساكُ، وإلا فلا.

وإن تسَحَّرَ وهو يظُنُّ أن الفَجرَ لم يطلُع، أو أفطَر وهو يُرى أن الشَّمسَ غَرَبت، ثم تَبيَّن أن الفجرَ قد طَلَع، أو أن الشَّمسَ لم تَغرُب: قَضى ذلك اليوم؛ لوُجود الإفطارِ، ولا كفارةَ عليه؛ لقُصور الجِناية.

ومن رأى هِلالَ الفِطرِ وَحده: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكُم يوم تُفطِرون».

وإن كان بالسَّماء عِلةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرأتين؛ لأنه شهادةٌ في حقِّ العِباد؛ لأنهم يَنتفِعونَ بالفِطر في أمر الدُّنيا.

وإن لم يكن بالسَّماءِ عِلّةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ جَمْعٍ كَثيرٍ يقَعُ العِلمُ بخَبرِهِم؛ لأن خَبرَ القَليل يكون مُخالِفًا للجَماعة.

في حَقِّ آخِرِ الشَّهرِ عَمِلنا بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطْرُكم يومَ تُفطِرون»[1]، ولم نَعمَل بقَوله: «وأفطِروا لرُؤيَته»[2] في المُتفَرِّد بالرُّؤية، وفي أوَّل الشَّهر عَمِلنا بأوَّل الحَديثِ الثَّاني، ولم نَعمَل بأوَّل الحَديثِ الأوَّلِ؛ إذ الاحتِياطُ فيه.

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) بلفظ قريب دون لفظ: «ثم صوموا»، وعند النسائي في «الكبرى» (٢٤٤٩): «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، أتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

بابُ الاعتكاف

باب الاعتكاف

العَكْفُ: الحَبسُ والوَقفُ، قال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥] ، وعَكَفَ على الأمر: دام، والاعتِكافُ: الإقامةُ والاحتِباسُ.

فالاعتِكافُ هنا: حَبسُ النَّفسِ في المَسجِد لأجل نَفسِه، كالاكتِتاب.

الاعتِكافُ مُستَحَبٌّ.

اعتكَفَ رَسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وهو مُستَحَبٌّ، وقيل: سُنَّةٌ.

وهو: اللُّبْثُ في المَسجد مع الصَّوم؛ لحديث عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا بالصَّوم».

ويُشتَرَطُ نِيَّةُ الاعتكافِ أيضًا؛ لأن الأعمالَ بالنِّيَّات.

وقَولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فالإضافةُ إلى المَساجِد المُختَصَّةِ بالقُرب ومَنعُ الزَّوج من الوَطء المباح لأجله.. دَليلٌ على أنَّه قُربةٌ.

والمُعتكِفُ مِثالُ الواقِفِ على باب المُعظَّم.

في الشَّاهد: «لا اعتِكاف إلَّا بالصَّوم»[1]: أي الاعتِكافُ بالصَّوم؛ فإنَّه لا بُدَّ للإلصاق من مُلصَقٍ ومُلصَقٍ به، فالصَّدْرُ نَفيٌ للاعتِكاف على سَبيل العُمومِ، ثُمَّ الاستِثناءُ للاعتِكاف المُلصَقِ بالصَّوم. وهو مَرويٌّ عن الرَّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[2].

ويَحرُمُ على المُعتكِف: الوَطءُ، والمَسُّ، والقُبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

الجِماعُ من مَحظورات اللُّبثِ، بدَليل أنَّه ثَبَت بالنَّهي، ومُوجَبُه التَّحريمُ، فتَعَدَّت الحُرمةُ إلى التَّوابع، من التَّقبيل واللَّمسِ، كما في الإحرام، بخِلاف الصَّومِ؛ لأنَّه عِبادةُ كُفٍّ، ورُكنُ العِبادةِ يَجِبُ أن يَكونَ بالكَفِّ عن الفِعل الحَلالِ، والحُرمةُ إنَّما تَثبُتُ لفَوات الرُّكنيَّةِ، فإذا بَقِي الفِعلُ حَلالًا في نَفسه والحُرمةُ لغَيره: لم يَتعَدَّ إلى التَّوابع، إلَّا إذا خاف الوُقوعَ في الجِماع.

ولا يَخرُجُ من المَسجد إلا لحاجَة الإنسان، أو الجُمُعةِ؛ لأن الخُروجَ يُنافي اللُّبْثَ. ولا بأس بأن يَبيع ويَبتاعَ في المَسجد من غير أن يُحضِرَ السِّلعةَ؛ للضَّرورة.

لمَّا كان اللُّبثُ رُكنًا له يَكونُ الخُروجُ مُنافِيًا له إلَّا بقَدر الضَّرورةِ؛ فإنَّ مَواضِعَ

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠)، وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٩٦٢١)، والترمذي موقوفًا على بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٣٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

الضَّرورةِ مُستَثناةٌ عن قَواعِدِ الشَّرعِ.

ولا يتكَلَّمُ إلا بخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣].

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: أي قُل لعِبادِيَ المُؤمِنين يَقولوا الكَلِمةَ أو المَقالةَ الَّتي هي أحسَنُ، وقيل: إنَّهم عِبادُ الخِلْقةِ، وهم الكُفَّارُ، يَقولوا الَّتي هي أحسَنُ: أي كَلِمةَ التَّوحيدِ.

ويُكرَه له: الصَّمتُ؛ لأن الأَولى له الذِّكرُ.

(ويُكرَه له الصَّمتُ): قال بعضُ المَشايخ: مَعناه أن يَنذُرَ أن لا يَتكَلَّمَ كما في شَريعة من قبلَنا، وقال بعضُهم: أن يَصمُتَ ولا يَتكَلَّمَ أصلًا من غير نَذرٍ سابِقٍ، وليس المُرادُ أن لا يَصمُتَ أبدًا؛ فإنَّ ذلك غيرُ مُمكِنٍ.

وإن جامَع المُعتكِفُ ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا: بَطَل اعتكافُه؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ومَن أَوجَب على نَفسه اعتِكافَ أيَّامٍ مَعدودةٍ: لزِمَه اعتكافُها بلياليها؛ لأن اسمَ الأيامِ يَنتَظِمُ ما بإزائها من الليالي عُرفًا، تَقول: (ما رأيتُكَ منذ عَشَرةِ أيام)، دخَلَت اللَّيالي المُتَخلِّلةُ.

الأَيَّامُ إذا ذُكِرت باسم الجَمْعِ دَخَلت اللَّيالي بعُرف اللِّسانِ، قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، والقِصَّةُ واحِدةٌ.

ويَكون مُتَتابِعًا في الشَّهر وإن لم يَشتَرِط التتابُعَ؛ لأن اسمَ الشَّهر يَتناولُ الأيامَ

والليالِيَ المُتَواليةَ المُتَتابِعةَ.

قَولُه: (ويَكونُ مُتتابِعًا في الشَّهر وإن لم يَشترِط): هذا فيما إذا نَذَر اعتِكافَ شَهرٍ، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب، وإليه المَرجِعُ والمَآبُ.

كتابُ الحجّ

كتابُ الحجّ

كتابُ الحَجِّ

الحَجُّ: بالفَتح والكَسر، لُغَتانِ، وهو: القَصدُ.

وقيل: إطالةُ الاختِلافِ إلى الشَّيء.

وقيل: الرُّجوعُ، ومنه الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُرجَع إليها في تَعرُّف الحُكمِ، والطَّريقُ: المَحَجَّةُ؛ لأنَّه مَرجعٌ، قال الشَّاعِرُ:

.... يَحِجُّون سِـــبَّ الزِّبْرِقـــانِ المُزَعفَرا

السِّبُّ: العِمامةُ، والمُزعفَرُ: المَصبوغُ بالزَّعفران، نَعتٌ للسِّبِّ.

وقيل: عِبارةٌ عن الزِّيارة.

وهو في الشَّريعةُ: زِيارةُ البِقاعِ المُعظَّمةِ المُتبَرَّكةِ المَنسوبةِ إلى الله تعالى.

الحَجُّ واجِبٌ على: الأحرار، البَالغينَ، العُقلاءِ، الأصِحّاءِ، إذا قَدَروا على الزَّاد والرَّاحلة، فاضِلًا عن المَسكَن وما لا بُدَّ مِنه، وعن نَفَقة عيالِه إلى حين عَوده، وكان الطَّريقُ آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان:٩٧]، والمُستَطيعُ هو المَوصوفُ بهذه الأوصاف.

أصلُ الحَجِّ فَرضٌ، غيرَ أنَّه من أعمالها ما هو فَرضٌ، ومنها ما هو واجِبٌ، فذَكَر الواجِبُ -واللهُ أعلَمُ- ليَشمَلَ الكُلَّ.

والمَنسَكُ: بالنَّصب والخَفضِ، والمُرادُ به مَوضِعُ النُّسُك، والنُّسُكُ: التَّقرُّبُ إلى الله تعالى بأيِّ طاعةٍ كان في حَقيقة اللُّغةِ، وقد يُطلَق على قُربةٍ مُعيَّنةٍ، وهو القِربانُ، ويُطلَق على أمر الحَجِّ.

وذَكَر السَّيِّدُ الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَناسِكُ في عُرف الفُقَهاءِ: عِبارةٌ عن أمور الحَجِّ وأماكِنِ القُرَبِ في الحَجِّ.

وقيل: إنَّ أصلَ النُّسُكِ الغَسلُ والتَّطهير، قال:

. . . . ولو نُسِكت بالماء سِتَّةَ أشهُرِ

سُمِّيت القُربةُ نُسُكًا: لأنَّه تَطهيرُ النَّفسِ من القَبائح.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾: في «الكَشَّاف»: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بَدَلٌ من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وفي «التَّلخيص»: ﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ أي قَدَر وأَطاق ووَجَد طَريقًا إلى الذَّهاب إلى البَيت.

وفي هذه الاستِطاعةِ أقوالٌ ثَلاثةٌ:

أحَدُها: أنَّها بالمال، وهي الزَّادُ والرَّاحِلةُ، وهو قَولُ الشَّافعيِّ.

والثَّاني: أنَّها بالبَدَن، وهو قَولُ مالِكٍ.

والثَّالِثُ: أنَّها بالمال والبَدَنِ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ويُعتَبَرُ للمَرأة: أن يكون لها مَحرَمٌ يَحُجُّ بها، أو زَوجٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إلا ومعها زَوجُها، أو أخوها، أو أبوها، أو ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ منها»، إلا إذا كان بينها وبين مَكَّةَ أقَلُّ من ثَلاثة أيَّام؛ لأنها لا تكونُ مُسافِرةً.

في الحَديث: «أن تُسافِرَ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ»[1]: ذَكَر شمسُ الأئِمَّة السَّرَخسِيُّ رحمةُ اللهِ عليه: مَعناه: ثَلاثةَ أيَّامٍ، فكَلِمةُ (فوقَ) صِلةٌ، كما في قَوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢].

وذَكَر في «الأسرار» هذا الحَديثَ: «أن تُسافِرَ سَفَرًا ثَلاثةَ أيَّامٍ إلَّا ومَعها زَوجُها أو ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ منها»، وذَكَر فيه أنَّ قَولَه: «لا تُسافِرَ سَفَرًا» يَتناوَلُ أقَلَّ ما يُسَمَّى سَفَرًا؛ لأنَّه نَكِرةٌ في النَّفي، فلَمَّا قال: «ثَلاثةَ أيَّامٍ» كان تَفسيرًا له، عُلِم[2] أنَّ أقَلَّ السَّفَرِ ثَلاثةُ أيَّامٍ.

والمُواقيتُ التي لا يَجوزُ أن يَتجاوزَها الإنسانُ إلا مُحرِمًا خمسةٌ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه وَقَّت لأهل المَدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشَّام: جُحفةَ، ولأهل نَجْدٍ: قَرْنًا، ولأهل اليَمَن: يَلَمْلَمَ، وفي رواية: لأهل العِراق: ذاتَ عِرق، ثم قال: «هُنَّ

(١) رواه أبو داود (١٧٢٦) بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها». ورواه مسلم (١٣٤٠) ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

(٢) كذا في الأصل.

لهُنَّ، ولمن مَرَّ بِهِنَّ من غير أهلِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ والعُمرة».

فإن قَدَّم الإحرامَ على هذه المَواقيت: جاز.

الميقاتُ: الوَقتُ المَحدودُ، فاستُعير للمَكان، وقد فُعِل بالوَقت مثلُ ذلك، و(بَعدُ) من ظُروف الزَّمانِ أيضًا، وصار للمَكان في قَوله: (بعدَ المَواقيتِ). ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القَرْنُ -بالسُّكون-: ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، وهو جَبَلٌ مُشرِفٌ على عَرَفاتٍ، وفي «الصِّحاح»: بالتَّحريك، وفيه نَظَرٌ. كذا في «المُغرِب».

ويَلَمْلَمُ: ميقاتُ أهلِ اليَمَنِ، وأَلَمْلَمُ كذلك.

قَولُه: (من أيِّ المَواقيت لهنَّ): أي لهذه المَواضِعِ الَّتي ذُكِرت.

قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]: إنَّ إتمامَ الحَجِّ أن يُحرِمَ الرَّجُل من دُوَيرةِ أهلِه، فَثَبت أن تقديم الإحرام جائزٌ.

الدُّوَيرةُ: تَصغيرُ الدَّارِ، لَمَّا كانت الكَعبةُ تُسَمَّى بَيتًا: ذَكَرها بلَفظ التَّصغيرِ عند قَصدِ البَيتِ: تَواضُعًا؛ لئلَّا يُؤَدِّي إلى استِحقار الكَعبةِ.

فمن كان بعد المواقيت فوَقتُهُ الحِلُّ، ومن كان بمَكَّةَ فميقاتُه في الحَجِّ: الحَرَمُ، فيُحرِمُ من دُوَيرة أهله، وفي العُمْرة: الحِلُّ؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أمَرَها النبيُّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أن تُهِلَّ بالعُمْرة من التَّنعيم.

التَّنعيمُ: مَصدرُ نَعَّمه، وبه سُمِّي التَّنعيمُ، وهو مَوضِعٌ قَريبٌ من مَكَّةَ عند مَسجِد عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهو ميقاتُ المُعتَمِرين، وهو أقرَبُ أطرافِ الحَرَمِ إلى مَكَّةَ.

قَولُه تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة:٤٥]: في «الكَشَّاف»: استَعينوا على حَوائِجكم إلى الله بالصبرِّ والصَّلاةِ، أي بالجَمع بينهما، وأن تُصَلُّوا صابِرين على تَكاليف الصَّلاةِ، مُحتَمِلين لمَشاقِّها وما يَجِبُ فيها، من إخلاص القَلبِ، وحِفظِ النِّيَّاتِ، ودَفعِ الوَساوِسِ، ومُراعاةِ الآدابِ.

وإذا أرادَ الإحرَام: اغتَسَل أو تَوضَّأ، والغُسل أفضَل؛ لأن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ اغتَسَل وأحرَم.

ولَبِس ثَوبَين جَديدَين أو غَسلين، إزارًا ورِداءً، كذا السُّنّةُ.

ومَسَّ طِيبًا إن كان له، قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه قبل إهلاله.

وصَلّى رَكعتَين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة:٤٥].

وقال: (اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ فيَسِّرْهُ لي وتَقبَّلْه مِنِّي)، وإنما يدعو: استِعانةً بالله تعالى، ويَسألُ القَبول كما قال إبراهيمُ صلوات الله عليه لمّا بَنى البَيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾ [البقرة:١٢٧].

ثم يُلَبّي عَقيبَ صَلاتِه، كذا المَرويّ.

فإن كان مُفرِدًا بالحَجّ: نَوى بتلبيته الحَجَّ.

والتَّلبيةُ أن يقول: (لبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شَريكَ لك).

ولا يَنبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكَلمات؛ للسُّنّة المُتَوارَثة، **وإن زاد: جاز**؛ لما

رُوي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أَنَسيَ النّاسُ أم طال عليهمُ العَهد أن يقولوا: لَبّيك بعدد التُّراب لَبّيك!؟

(لبيّك): التَّلبيةُ مَصدَرُ (لبّى) إذا قال: لبّيك، والتَّثنيةُ للتَّكرير، وانتِصابُه بفِعلٍ مُضمَرٍ، ومَعناه: إلبابًا لك بعد إلبابٍ، يُقالُ: ألبَّ بالمكان: أي أَقام، والمَعنى: أنا مُقيمٌ على طاعَتك إقامةً بعد إقامةٍ.

(إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لك): رُوِي بالكَسر والفَتحِ، ومَعنى الفَتحِ: أُلَبِّي بأنَّ الحَمدَ لك، أو لأنَّ الحَمدَ، والكَسرُ أَصَحُّ؛ ليَكونَ ابتِداءَ ذِكرٍ، لا تَعليلًا للأَوَّل، وهو أبلَغُ وأكمَلُ.

وقَولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البَقَرَة:١٩٧]: أي في هذه الأشهُرِ أَوجَب نفسَه بالإهلال بالتَّلبيةِ. قاله ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بالإحرام[٢].

فإذا لَبّى ناويًا للإحرام صار مُحرِمًا، كما لو كبَّر للصَّلاة، فيتقي ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الرَّفَث والفُسوقِ والجِدال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة:١٩٧].

﴿فَلَا رَفَثَ﴾: أي فلا تَرفُثْ، نَفيٌ بمَعنى النَّهيِ، كقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا إغلالَ ولا إسلالَ»[٣]، نَهيٌ عن الخِيانة والسَّرِقةِ.

قال الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّفَثُ: الجِماعُ والتَّعرُّضُ له بمُواعدةٍ[٤].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٥٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٥٥.

(٣) ورد هذا في نص كتاب الصلح في الحديبية، رواه الإمام أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٤) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٦٥ عن الحسن في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرفث: غشيان النساء. =

وقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّه الجِماعُ لا غيرُ[1].

وقيل: الإفحاشُ للمَرأة بالكَلام[2].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: إنَّما يَحرُمُ الرَّفَثُ بحَضْرة النِّساءِ[3].

والفُسوقُ: قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّه فِعلُ ما نُهِي عنه في الإحرام، من قَتل صَيدٍ، وحَلقِ شَعرٍ، ونحوِه[4].

وقال السُّدِّيُّ: إنَّه السِّبابُ[5].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّه المَعاصي كُلُّها[6]، وهو الأصَحُّ، وهي في حال الإحرامِ أشَدُّ حُرمةً.

والجِدالُ: أن يُجادِلَ صاحِبَه حتَّى يُغضِبَه، وقيل: السِّبابُ، وقيل: المِراءُ.

والاختِلافُ فيمن هو أتَمُّ حَجًّا.

= وأما معنى التعريض فرواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣/ ٤٦٢، وعن غيره كذلك.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٦٧.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٦٢ عن ابن عباس: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: الرفث: غشيان النساء، والقبل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

وروى ثمة ٣/ ٤٦٠ عن عطاء: الرفث: الجماع وما دونه من قول الفحش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٩٢)، والحاكم (٣٠٩٣)، والبيهقي (٩١٧٣)، وقال فيه: إنما الرفث ما روجع به النساء.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٧٣.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٧٣، ورواه كذلك عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٧٣.

ولا يَقتُلُ صيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أنه سأل النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عن حَلالٍ قَتَل صَيد الحَرَمين أن يأكلوا فقال: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟ هل دَللتُم؟» قالوا: لا، قال: «فإذَنْ كُلُوا».

قَولُه: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾: في «الكَشّاف»: حُرُمٌ: مُحرِمون، جَمعُ حَرامٍ، وفي «التَّلخيص»: قيل: إنَّه المُحرِمُ بحَجَّةٍ أو عُمرةٍ، وقيل: إنَّه الدَّاخِلُ في الحَرَم، يُقالُ: أحرَم: أي دَخَل في الحَرَم، وأَتْهَم: دَخَل تِهامةَ، وأنْجَد: دَخَل نَجْدًا، وقيل: تَناوَلهما جَميعًا بطَريق الحَقيقةِ، مَن أَحرَم ومَن دَخَل الحَرَمَ.

وهو في الحَقيقة نَهْيٌ عن التَّعرُّض للصَّيد بكلِّ وَجهٍ.

الآيةُ: خَصَّ القَتْلَ بالذِّكر: لأنَّه مُعظَمُ المَقصودِ في الاصطِياد، وسَمَّاه قَتلًا لا ذَبحًا: لبَيان أنَّه وإن ذَبَحه لم يَحِلَّ، كما لو قَتَله.

والصَّيدُ أصلُه مَصدَرٌ، والمُرادُ المَصيدُ؛ لأنَّ القَتلَ فيه يَكونُ، وسُمِّي صَيدًا قبل وُقوعِ الاصطيادِ فيه باعتِبار عاقِبَتِه، وهو اسمٌ للوَحشِيِّ المُمتَنِعِ بقَوائمه وجَناحَيه.

حَديثُ أبي قتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: هو أنَّه أصاب حِمارَ وَحشٍ وهو حَلالٌ، وأصحابُه مُحرِمون، فقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لأصحابه: «هل أشَرتُم؟ هل دَلَلتُم؟ هل أَعنتُم؟» فقالوا: لا، فقال: «فكُلوا إذَنْ»[1].

(١) روى البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) واللفظ له: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، وخرجنا معه، قال: فصَرَف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني»، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل=

والمَعنى: كُلوا إذا لم تُشيروا ولم تَدُلُّوا ولم تُعينوا.

والإشارةُ تكون بالحَضرة، والدَّلالةُ بالغَيبة، فدَلَّ الحدَيثُ على حُرمة الإشارةِ والدَّلالةِ، ودَلَّ على أن ذَبيحةَ المُحرِمِ مَيْتةٌ؛ إذ عَلَّق الحِلَّ بعَدم الإشارةِ والدَّلالةِ، فدَلَّ على عَدَم الحِلِّ عند وُجودِ الإشارةِ والدَّلالةِ؛ إذ لو كان حَلالًا عند وُجودِهما لم يَكُن للسُّؤال عنهما وتَعليقِ الحِلِّ بعدهما مَعنًى، ولَمَّا دَلَّ على الحُرمة عند الإشارةِ أو الدَّلالةِ من المُحرِمِ، فعند قَتلِه أَولى.

فإن قيل: كيف يَصِحُّ هذا الاستِدلالُ وعندكم الصَّيدُ لا يَحرُمُ تَناوُلُه بإشارة المُحرِمِ ودَلالَتِه؟

قُلنا: فيه رِوايتانِ، فعلى إحدى الرِّوايَتَينِ لا يَلزَمُ السُّؤالُ، وأمَّا الرِّوايةُ الأُخرى فالجَوابُ: أنَّ الدَّليلَ قام على انتِساخ هذا الحُكمِ عند الإشارةِ، فذلك لا يَدُلُّ على انتِساخه عند المُباشَرةِ.

=رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ثم ذكر مسلم رواية أخرى: فقال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي رواية شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أَصَدْتُم؟»، قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

ولا يَلبَسُ قَميصًا، ولا سَراويل، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسُوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّين إلا أن لا يَجِد نعلَينِ فيقطَعَهُما من أسفلِ الكَعبين؛ لأن النَّهيَ وَرَد عن لُبْس الجُبَّة والمَخيط.

الكَعبُ ههنا المَفصِلُ الَّذي على ظَهر القَدَمِ.

ولا يُغطِّي رأسَه ولا وَجهَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رَأسه».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رَأسه»[1]: هذا الحَديثُ مَحمولٌ على بَيان ظُهورِ أَثَرِ الإحرامِ في الأغلَب والأعَمِّ؛ فإنَّ المَرأة لَمَّا كانت لا تُغطِّي وَجهَها مع[2] أنَّ في الكِشف فِتنةً.. فالرَّجُلُ بطَريق الأَولى.

ولا يَمَسُّ طيبًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُحرِمُ الشَّعِثُ التَّفِلُ».

ولا يَحلِقُ شَعْرَ رأسِه، ولا شَعْرَ بدنه، ولا يقُصُّ من لِحيته؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث.

شَعِثٌ وأَشعَثُ: أي مُغبَرُّ الرَّأسِ. والتَّفِلُ: غيرُ المُتطَيِّبِ. وحَرفُهما من حَدِّ (عَلِم). وفي «المُغرِب»: الشَّعَثُ: انتِشارُ الشَّعرِ وتَغيُّره لقِلَّة التَّعهُّدِ.

ولا يَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ، ولا بزَعفرانٍ، ولا عُصفُرٍ؛ لأنه تَطَيُّبٌ، إلا أن يكون غَسيلًا لا يَنفُضُ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في الأصل: معها.

في «المَنشور»: لا يَنفُذُ[1].. قيل: أي لا يَتناثَر، وقيل: لا يَفوحُ رائِحَتُه، وكِلا التَّفسيرَينِ رَوى هِشامٍ عن محمَّدٍ.

ولا بأس بأن يَغتَسِل، ويَدخُلَ الحَمّامَ، ويَستَظِلَّ بالبيت والمَحمِل؛ لأنهم كانوا لا يَنهَونَ عن ذلك.

ولا بأس بأن يَشُدَّ في وسَطه الهِميانَ؛ لأنه لا يكون لُبْسًا.

ولا يَغسِلُ رأسَه ولا لِحيتَه بالخِطْمِيّ؛ لأنه تَطَيُّبٌ.

ويُكثِرُ من التَّلبية عَقيبَ الصَّلوات، وكلَّما علا شَرَفًا، أو هَبَط واديًا، أو لقيَ رَكْبًا، وبالأسحار، كذا رُوي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شَرَفًا: أي صُعودًا ونحوَه.

رَكْبًا: أي رُكبانًا، جَمعُ راكِبٍ.

الهِميانُ -بكسر الهاءِ، والعامَّةُ يَقولون بفَتحها-: ما يُجعَل فيه الدَّراهِمُ ويُشَدُّ على الحَقوِ، فِعلانٌ، من هَمى المَطَرُ يَهمي إذا انصَبَّ، سُمِّي به: لأنَّه إذا أُفرِغ هَمَى بما فيه. كذا في «كَشف المُشكَلاتِ».

فإذا دَخَل مَكّةَ: ابتَدَأ بالمَسجد الحَرام.

فإذا عاين البيتَ: كبَّر وهَلَّل، ثم ابتَدأ بالحَجَر الأسودِ فاستَلَمَهُ، أو استَقبلَه إن لم يُمكِنْه، وكبَّر ورَفعَ يدَيه، وقَبَّله إن استَطاع، من غير أن يُؤذيَ أحدًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّله واستَلَمه، وقال لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّك رَجُلٌ قَويٌّ، وإنك لَتؤذي

(١) كتبت في الأصل: ينفض، ثم شطبت وكتب فوقها ما هو المثبت.

الضَّعيف، فإن وَجَدت مَسلكًا فاستَلِمْ وإلا فَدَع، وكَبِّر وهَلِّل».

(إذا عاين البَيتَ كبَّر وهَلَّل): مَعنى التَّكبيرِ: اللهُ أكبَرُ من الكَعبة، ويُهَلِّل احتِرازًا عن أن يَقعَ في قَلبه نَوعُ شِركٍ.

ثم أَخَذ عن يَمينه مما يَلي الباب، وقد اضْطَبَع قبل ذلك، كذلك السُّنَّةُ.

ويَطوفُ بالبيت سَبعةَ أشواطٍ من وَراء الحَطيم، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَطيمُ من البَيت».

ويَرْمُلُ في الأشواط الثَّلاثة الأُوَل، ويَمشي فيما بَقي على هِينَتِه، كذلك فعَل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويَستَلِمُ الحَجَر كلَّما مرَّ به إن استَطاع، ويَختِمُ بالاستلام الطَّوافَ.

في الخَبَر: «الحَجَرُ الأسودُ يَمينُ اللهِ في الأرض، يُصافِحُ بها عبادَه»[1]، مَعناه: أنَّه عَهدُ اللهِ وذِمَّتُه وأمانُهُ، وضَعه في الأرض وأَمَر الخَلقَ بإتيانه وتَقبيلِه؛ إقامةً للخِدمة، ومُبالَغةً في الخُضوع.

استِلامُ الحَجَرِ: لَمسُه بفَمٍ أو يَدٍ، وقيل: هو استِعمالُه، مَأخوذٌ من السَّلِمة، وهي الحَجَرُ، وجَمعُه: السِّلامُ، بكسر السِّينِ.

الاضطباعُ: إخراجُ الرِّداءِ من تحت إبْطِه الأيمَنِ، وإلقاؤُه على المَنكِب الأيسَرِ، وإبداءُ المَنكِبِ الأيمَنِ، وتَغطيةُ الأيسَرِ، سُمِّي به: لأنَّه يُبدي ضَبْعَه، أي عَضُدَه.

الرَّمَلُ: بفتَح الميمِ، من باب (جَعَل)، هو الحَمْزُ والإسراعُ، وفي «الهِداية»: هو أن يَهُزَّ في مَشيه الكَتِفَين، كالمُبارِز يَتبَختَرُ بين الصَّفَّينِ.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٣)، والحاكم (١٦٨١).

الشَّوطُ والشَّأْوُ والطَّلَقُ -بفَتح اللَّامِ- واحِدٌ، يُقالُ: عَدا شَوطًا، وفارِسيُّه: بدويد يك تك، يُرادُ به الطوَّافُ مَرَّةً.

سُمِّي حَطيمًا: لأنه حُطِم من البَيت، أي كُسِر، يُسمَّى أيضًا: حِجْرًا وحَظيرةً، من الحَجْرِ والحَظْرِ، وهما المَنعُ، لمَنعه عن بِناء الكَعبةِ.

امشِ على هِينَتك: أي على السَّكينة والوَقارِ.

ثم يأتي المَقامَ فيُصَلّي عنده رَكعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البَقَرَة:١٢٥]، أو حيث ما تَيَسَّر من المَسجِد، حتى يكون آتيًا بركعتَي الطَّواف، كما صلى النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى حائطٍ.

المَقامُ -بالفَتح-: مَوضِعُ القِيامِ، ومنه مَقامُ إبراهيمَ، وهو الحَجَرُ الَّذي فيه أثَرُ قَدَمَيه(١).

عن النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه أَخَذ بيد عمرَ فقال: «هذا مَقامُ إبراهيمَ»، فقال عمرُ: أفلا نَتَّخِذَه مُصَلًّى؟ -يُريدُ أفلا نُؤْثِره لفَضْله بالصَّلاة فيه تبرُّكًا به وتَيمُّنًا بمَوطِئِ قَدَمِ

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جعل إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، فلما ارتفع البنيان وضعف الشيخ عن رفع الحجارة، قام على حجر، فهو مقام إبراهيم.

وروى ٢/ ٥٢٨ عن السدي: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ وهو الصلاة عند مقامه في الحج، والمقام: هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم دفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته، فغابت رجله أيضًا فيه، فجعلها الله من شعائره، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾.

إبراهيمَ؟- فقال: «لم أُومَر بذلك»، فلم تَغِب الشَّمسُ حتَّى نَزَلت الآيةُ[1].

وهو على وَجه الاختيارِ والاستِحبابِ دون الوُجوبِ.

وسَبَبُ مَقامِهِ على هذا الحَجَرِ: قيل: إنَّه لَمَّا ارتَفَع بُنيانُ البيتِ، وضَعُفَ إبراهيمُ صَلواتُ اللهِ عليه عن رَفع الحَجَرِ: قام على هذا الحَجَرِ[2].

قَولُه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾: أي أَعلِمْهم ونادِ فيهم، قيل: هذا حِكايةٌ عن أمر اللهِ نَبِيَّه إبراهيمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[3]، وقيل: أمرٌ لنَبِيِّنا مُحمَّدٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يُنادِيَ ويَأمُرَ

---

(1) لم أقف عليه بهذا السياق، وروى البخاري (٤٠٢) عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾... الأثر.

(2) انظر التخريج الأسبق.

(3) روى عبد الرزاق (٩١٠١) عن أبي سعيد قال: سمعت مجاهدًا يقول: تطاول هذا المقام لإبراهيم حين قال الله لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ في الحج، حتى كان أطول جبل في الأرض، فنادى نداءً أسمع ما بين الأبحر السبع، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، يا عباد الله! أطيعوا الله، فقالوا: لبيك اللهم أجبناك، لبيك اللهم أطعناك، قال: فمن حج إلى أن تقوم الساعة فهو ممن أجاب لإبراهيم.

وروى ابن أبي شيبة (٣١٨٢٦) عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ قال: أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج، فقام فقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك.

وروى البيهقي (٩٨٣٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾: قال: لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك.

وروى أيضًا (٩٨٣٣) عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من بناء البيت قال: رب=

النَّاسَ بالحَجِّ[1].

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: جَزمٌ؛ لأَنه جَوابُ ﴿وَأَذِّن﴾، مُشاةً على أقدامهم، والرِّجالُ: جَمعُ راجِلٍ، ورُكبانًا: على المَهازيل من الإبِل وغيرِها من الدَّوابِّ؛ فإنَّه لا يَصِل إليه إلَّا وقد صار ضامِرًا؛ لطُول السَّفَرِ.

﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ﴾ طَريقٍ واسِعٍ ﴿عَمِيقٍ﴾ بَعيدٍ.

قَدَّم الرِّجالَ على الرُّكبان: إظهارًا لفَضْلهم.

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾: قيل: إنَّها حُضورُ المَواقِفِ وقَضاءُ المَناسِكِ، قال الضَّحَّاكُ: إنَّها المَغفِرةُ لذُنوبهم[2]، قال مُجاهِدٌ: إنَّها التِّجارةُ في الدُّنيا والأَجْرُ في الآخِرة[3].

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾: قال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّها أيَّامُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ،

=قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟

وقال البيهقي في «الشعب» (٣٧٣٤): ويروى أن من حج فهو ممن أجاب إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أصلاب الرجال وبطون الأمهات، فأجابوه: بلبيك اللهم لبيك، فكانت شعار تلك الإجابة من كل حاج ومعتمر، فصارت جوابًا.

(١) روى مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٢١ عن الإمام الباقر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٢١.

وآخِرُها يومُ النَّحرِ[1]، وقيل: إنَّها أيَّامُ النَّحرِ[2]، وقيل: إنَّها يومُ التَّروِيةِ ويومُ عَرَفةَ ويومُ النَّحرِ[3].

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: أي يَذكُروا اسمَ اللهِ على الذَّبائح والنَّحائرِ من الإبِل والبقَرِ والغنَمِ الَّتي رُزِقت لهم.

البَهيمةُ مُبهَمةٌ في كُلِّ ذاتِ أربَعٍ، فبُيِّنت بالأنعام، وكُنِّي عن النَّحر والذَّبحِ بذِكر اسمِه؛ لأنَّ أهلَ الإسلامِ لا يَنفكُّون عن ذِكر اسمِه إذا نَحَروا أو ذَبَحوا، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ الغَرَضَ الأصليَّ فيما يُتقَرَّبُ به إلى الله أن يَذكُروا اسمَه.

﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾: والأمرُ للنَّدب، وقيل: في الأكل للإباحة؛ فإنَّ أهلَ الجاهلِيَّة كانوا لا يأكلون من نَسائِكهم.

والبائِسُ الفَقيرُ.. قيل: إنَّه الَّذي نَزَلت فيه بَلِيَّةٌ أو فاقةٌ، يُرحَم لِما به، وقيل: الفَقيرُ الَّذي به ضَرُّ الجوعِ.

وهذا الطَّوافُ طوافُ التَّحيّةِ والقُدوم، ويُسمى طوافَ اللقاء، وهو سُنّةٌ وليس بواجِب؛ لأن الواجبَ هو طوافُ الزِّيارةِ المرادُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ذَكَر هذه الجُملةَ بكَلمة ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذِكر البُدْن والأضاحيّ، والطَّوافُ المُتَأخِّرُ عن الأضاحيِّ هو الواجِبُ المُرادُ بالنَّصّ.

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٧ لأبي بكر المروزي في كتاب «العيدين» وابن أبي حاتم.

(٢) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٧ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٨ لعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وليس على أهل مَكّةَ طَوافُ التَّحية؛ لأنه لا يكون لهم تَجديدُ العَهد بالبَيت.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾: وهي لامُ الأمرِ.

قَضاءُ التَّفَثِ: قَصُّ[1] الشَّاربِ والأظفارِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلقُ العانةِ.

والتَّفَثُ: الوَسَخُ والدَّرَنُ، فالمُرادُ: قَضاءُ إزالةِ التَّفَثِ، وقيل: إنَّه حَلْقُ الرَّأسِ وقَصُّ الأظفارِ وأشباهُ ذلك.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّه مَناسِكُ الحَجِّ كُلُّها[2]، وقيل: إنَّه ما بَقِي من الحَجِّ بعد الذَّبحِ والنَّحرِ.

﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾: من كان عليه نَذرٌ بهَديٍ فَلْيَفِ به، وقيل: إنَّه أمرٌ بإتمام الحَجِّ؛ لأنَّ النَّذرَ للالتِزام، ومَن شَرَع في الحَجِّ فقد التَزَم أفعالَه وإتمامَه.

﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾: طَوافَ الإضافةِ، وهو طَوافُ الزِّيارةِ الَّذي هو من أركان الحَجِّ، ويَقَعُ به تَمامُ التَّحلُّلِ، وقيل: هو طَوافُ الصَّدَرِ، وهو طَوافُ الوَداعِ.

والعَتيقُ: الكَريمُ، وقيل: القَديمُ؛ لأنَّه أوَّلُ بَيتٍ وُضِع للنَّاس، وقيل: أُعتِق من الجَبابرة، وقيل: سُمِّي به لأنَّه لم يُملَك قَطُّ.

ووَقتُ الطَّوافِ: أيَّامُ النَّحرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَطَف الطَّوافَ على الذَّبح، حيث قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]، ثمَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾ [الحج:٢٩]، فكان وَقتُ الطَّوافِ ووَقتُ النَّحرِ واحِدًا، وقيل: آخِرُه آخِرُ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا خِلافُ رِوايةِ الأصلِ.

---

(١) في الأصل: وقص.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٢٨ مجملاً ومفصلاً.

ثم يَخرُجُ إلى الصَّفا ويَبدأُ به؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ابدَأُوا بما بَدَأَ اللهُ تعالى».

فيَصعَدُ عليه، ويستَقبِلُ البَيت، ويُكبِّرُ، ويَرفعُ يديهِ، ويُهلِّلُ، ويُصَلِّي على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويَدعو لحاجَتِه، ويَرفَعُ يَديه؛ لحديث مِقسَمٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطِن...» منها: عند الصَّفا والمَروةِ.

ويَنحَطُّ نحوَ المَروةِ، ويَمشي عل هِينَتِه، فإذا بَلَغ بَطنَ الوادي: سَعى بين المِيلَين الأخضَرَين سَعْيًا، كذلك السُّنة.

حتى يأتي المَروةَ فيَصعَدُ عليها، ويَفعَلُ كما فَعَل على الصَّفا.

وهذا شَوط، فيَطوفُ سَبعةَ أشواط، يَبتَدئُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨].

قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: قيل: الصَّفا: الحِجارةُ الصَّلْبةُ الَّتي لا تُنبِتُ شَيئًا، والمَروةُ: الحجارةُ الرِّخوةُ. وهما عَلَمان للجَبلَين.

والشَّعائِرُ: جَمعُ شَعيرةٍ، وهي العَلامةُ، أي من أعلام مَناسِكِه ومُتعَبَّداتِه.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾: أي فلا إثمَ عليه، وهو من الجُنوح، أي المَيلِ، وحاصِلُه المَيلُ من الخَير إلى الشَّرِّ، والطَّوافُ: الدَّورُ، والتَّطوُّفُ: تكلُّفُ الدَّورِ.

وسَبَبُه: أنَّه كان عليهما في الجاهِلية إسافٌ ونائِلةٌ، كانت الجاهِلِيَّةُ إذا سَعَت بين الصَّفا والمَروةِ طافوا حولَ الصَّفا والمَروةِ؛ تَعظيمًا لإسافٍ ونائلةَ، فلمَّا جاء الإسلامُ كَرِه المُسلِمون أن يُوافِقوا الجاهِلِيَّةَ في الطَّواف حَولَهما، فأباح اللهُ تعالى لهم ذلك؛

لاختِلاف القَصْدَينِ، وعَرَّفهم أنَّه ليس باتِّباعٍ لهم، لكن هما من شعائر اللهِ[1].

عند الشَّافعي: فَرضٌ، واستَدَلَّ بقَوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وإنَّما تكونُ

---

(١) روى البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧) واللفظ للأول: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول: كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

وروى البخاري (٤٤٩٦) ومسلم (١٢٧٨) واللفظ للأول: عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وورد ذكر الصنمين في رواية مسلم (١٢٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

البُقعةُ شَعيرةَ لله، والشِّعار[1].

وإنَّا نَقولُ: السَّعيُ يُؤتَى به بعد الإحلالِ التَّامِّ، فلا يَكونُ رُكنًا في الحَجِّ، كالرَّمي وطَوافِ الصَّدَرِ، وهذا لأنَّ الإحرامَ ما شُرِع إلَّا لأداء أركانِ الحَجِّ.

في السَّعي تُعَدُّ البِدايةُ شَوطًا والعَودُ شَوطًا آخرَ، وذَكَر الطَّحاويُّ أنَّه يُبدَأُ بالصَّفا ويُختَمُ بالمَروة، وهذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّه يَكونُ أربعةَ عَشَرَ شَوطًا، وقد اتَّفَق رُواةُ نُسُكِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنَّه طاف بينهما سَبعةَ أشواطٍ[2].

الميلانِ الأخضَرانِ: شَيئانِ على شَكل المِيلَينِ، مَنحوتانِ من نَفس جِدارِ المَسجِدِ الحَرامِ، لا أنَّهما مُنفَصلانِ عنه، وهما عَلامتانِ لمَوضع الهَرْوَلةِ في مَمَرِّ بَطنِ الوادي بين الصَّفا والمَروةِ. كذا في «المُغرِب».

ثم يُقيمُ بمَكّة حَرامًا، يَطوفُ بالبَيت كلَّما بدا له؛ لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البَقَرَة:١٢٥].

قَولُه تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ أي أَمَرناهما، وقيل: أَوحَينا إليهما، وذَكَر في «التَّأويلات»: فيه الأمرُ ببِنائه، فقَولُه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ﴾ يَحتَمِلُ التَّطهيرَ لوَجهَين، أحَدُهما: عن الأصنام والأوثانِ الَّتي كانت هنالك، وعِبادةِ غيرِ اللهِ، والأنجاسِ، ويَحتَمِلُ التَّطهيرَ عن كُلِّ أنواعِ الأقذارِ وكُلِّ أنواعِ المَكاسِبِ، على ما رُوِي في الجملة [في] المَساجِد[3].

(١) كذا في الأصل.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل (١٢١٨).

(٣) روى ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني (٧٦٠١) عن واثلة بن الأسقع: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

وقَولُه: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: قيل: الطَّائِفُ هو القادِمُ، سُمِّي طائِفًا لدُخوله بطَوافه، وقيل: لاستِحباب الطَّوافِ، لذلك قال أصحابُنا: الطَّوافُ للقادِمِ أفضَلُ من الصَّلاة، والصَّلاةُ للمُقيم أفضَلُ.

والعاكِفُ: المُقيمُ، والرُّكَّعُ السُّجودُ منهما جَميعًا.

وقيل: العاكِفون المُجاوِرون، وقيل: إذا كان طائِفًا فهو من الطَّائفين، وإذا جَلَس فهو من العاكِفين، وإذا صَلَّى فهو من الرُّكَّع السُّجودِ.

فإذا كان قبل يَومِ التَّروية بيَوم: فالإمامُ يَخطُب خُطبةً يُعلِّمُ الناسَ فيها الخُروجَ إلى مِنَى، والصَّلاةَ بعَرَفاتٍ، والوُقوفَ، والإفاضَةَ، كذلك السُّنَّة.

فإذا صَلَّى الفَجرَ يومَ التَّرويةِ بمكة: خَرَج إلى مِنَى فأَقام بها حتى يُصَلِّي الفَجرَ يومَ عَرَفةَ، ثم يَتوجَّهُ إلى عَرَفاتٍ فيُقيمُ بها، كذلك فَعَلهُ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا زالتِ الشَّمسُ من يَوم عَرَفة: صَلَّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعَصر، قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صَلَّى النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلاةً إلا لمَواقيتِها ما خَلا عَرَفةَ وجَمْعًا.

ثم يَبدأُ فيخطُبُ خُطبةً يُعلِّمُ النَّاس فيها الوُقوفَ بعَرَفةَ والمُزدَلِفةِ، ورَميَ الجِمار، والنَّحرَ، وطَوافَ الزِّيارة.

ويُصَلِّي بهم الظُّهرَ والعَصرَ في وَقت الظُّهرِ بأذانٍ وإقامَتَين، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

=قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

ومن صَلّى الظُّهرَ في رَحْله وَحْدَه: صَلّى كلَّ صَلاةٍ منهما في وَقتها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يجمَعُ بينَهُما المُنفرِدُ كسائِر الصَّلوات؛ لأن وقتَ العَصرِ في حقِّ الحاجِّ بُعَيْدَ الظُّهر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن وقتَ العَصرِ بعدما صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيه، إلا فيما وَرَد به النَّص، والنَّصُّ وَرَد بصَلاة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعرَفاتٍ يومَ عَرَفةَ بجَماعة، فيُعتبَرُ فيه جَميعُ الأوصاف.

قَولُه: (كسائر الصَّلَواتِ): يعني أوقاتُ سائرِ الصَّلَواتِ يَستَوي فيه المُنفَرِدُ والَّذي يُصلِّي بجَماعةٍ، فكذلك ههنا.

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾: وهو من إفاضة الماءِ، وهو صَبُّه بكَثرةٍ، وأصلُه: أفضتُم أنفُسَكَم، فتُرِكَ ذِكرُ المَفعولِ كما تُرِكَ في: دَفَعوا من مَوضِع كذا.

وقيل: الإفاضةُ الرُّجوعُ، وقيل: الإسراعُ في المَشي، وقيل: الانحِدارُ.

وعَرَفاتٌ: عَلَمٌ للمَوقِف، سُمِّي بجَمعٍ، وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّه التَقى فيها آدَمُ وحَوَّاءُ فتَعارَفا.

وقيل: سُمِّيت المُزدَلِفةُ مُزدَلِفةً وجَمْعًا لأنَّ آدمَ اجتَمَع فيها مع حَوَّاءَ وازدَلَف إليها، أي دنا منها. وقيل: لأنَّ النَّاسَ إذا رَجَعوا من عَرَفاتٍ وانتَهَوا إليها قَرُبوا من مِنًى.

والمَشعَرُ الحَرامُ: هو المُزدَلِفةُ، وأصلُ المَشعَرِ: المَعلَمُ، أي للعِبادة، والحَرامُ: المُحتَرَمُ.

قيل: فيه دَليلٌ على وُجوب الوُقوفِ بعَرفةَ؛ لأنَّ الإفاضةَ لا تكونُ إلاَّ بعده. كذا

في «الكَشَّاف».

وقَولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]: قيل: إنَّ أهلَ الحَرَمِ كانوا لا يَقِفون بعَرَفاتٍ، ويَقولون: نحن أهلُ حَرَمِ اللهِ، لا نُفيضُ كغَيرنا ممَّن قَصَدنا، فيَقِفون بجَمْعٍ، وسائِرُ النَّاسِ بعَرَفاتٍ، فأنزَل الله فيهم يَأمُرُهم بالوُقوف بعَرَفاتٍ والإفاضةِ منها(١).

وفيه دَليلٌ على أنَّ الوُقوفَ بعَرفةَ فَرضٌ، وعلى ذلك جاءت الآثارُ(٢).

---

(١) روى البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

وروى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٢٧ عن قتادة قال: وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس، ويقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا، الإفاضةُ من عرفات.

(٢) روى الترمذي (٨٨٩) عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

وقال الترمذي بعد كلام له عقب الحديث: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت=

قيل: يعني بالنَّاس جَميعَ العَرَبِ، وقيل: يعني بالنَّاس إبراهيمَ، وقد يُعبَّر عن الواحد باسم النَّاسِ.

ومَعنى الآيةِ: ثمَّ لِتكُن إفاضَتُكم من حيث أفاض النَّاسُ، ولا تكُن من المُزدَلِفة.

و(ثُمَّ) ههنا ليس للتَّرتيب؛ فإنَّه ليس بعد الوُقوفِ بالمُزدَلِفة، لكنَّه بمَعنى (مع)، وأُريد به العَطفُ المُطلَقُ، كما في قَوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَلَد:١٧]، أي ومع ذلك كان مُؤمِنًا.

وذَكَر في «الكَشَّاف»: وقيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرة:١٩٩] وهم الحُمْسُ، أي من المُزدَلِفة إلى مِنَى بعد الإفاضةِ من عَرَفاتٍ.

ثم يَتَوجَّهُ إلى المَوقف، فيقِفُ بقُرب الجَبل، وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقفٌ إلا بَطنَ عُرَنة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ... ﴾ الآيةَ [البَقَرة:١٩٩].

(الجَبَلِ): سُمِّي جَبَلَ الرَّحمةِ.

بَطْنُ عُرَنةَ وبُطنُ مُحَسِّرٍ -بتَشديد السِّينِ وكَسرِها-: هما طَرَفان مُعيَّنانِ فيهما.

والاستِدلالُ بالآية يَحتَمِلُ أن يكونَ لقَوله: (ثمَّ يَتوجَّهُ إلى المَوقِف)، وقد بَيَّنَّا وَجهَ الدَّلالةِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ لقَوله: (إلَّا بَطْنَ عُرَنةَ)، ووَجهُ الاستِدلالِ -واللهُ أعلَمُ-: أنَّ اللهَ تعالى أَمَر بالإفاضة من حيث أفاض النَّاسُ، والنَّاسُ لا يُفيضون من بَطن عُرَنةَ، والإفاضةُ من المَوقِف، فعُلِم أنَّها ليست من المَوقِف، ويَحتَمِلُ أنَّه استَدَلَّ لكلتَيهما.

=وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

ويَنبَغي للإمام أن يَقِفَ بعَرَفةَ على راحِلَتِه، يَدعو ويُعَلِّمُ النّاسَ المَناسِك، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ويُستَحَبُّ أن يَغتَسِلَ قبل الوُقوف، ويَجتَهِدَ في الدُّعاء؛ لما رُوي أن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يَدعو يومَ عَرَفة، مادًّا يَدَيه كالمُستَطْعِم المِسكين.

فإذا غَرَبت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينَتِهم، كذا السُّنَّةُ.

حتى يأتوا مُزدَلِفةَ، فيَنزِلونَ بها، والمُستَحَبُّ أن يَنزِلَ بقُرب الجَبلِ الذي عليه المِيقَدةُ، يُقال له: قُزَحُ.

المِيقَدةُ: مَوضِعٌ يُوقَدُ عليه السُّرُجُ، وهي بالمَشعَر الحَرامِ على قُزَحَ، وكانوا في الجاهِليَّة يُوقِدون عليها النَّارَ.

وقُزَحُ: جَبَلٌ بالمُزدَلِفة، ولا يَنصَرِفُ؛ للعَلَمِيَّة والعَدْلِ، كذلك: قَوسُ قُزَحَ، وهو من قَزَح الشَّيءُ: ارتَفَع.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس المَغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامة في وقت العِشاء.

ومَن صَلّى المَغرِبَ في الطَّريق وَحدَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ؛ لحديث أُسامةَ بنِ زَيدٍ قال: كنت رَديفَ رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهو يَسيرُ من عَرفاتٍ إلى المُزدَلفةِ فقُلت: الصَّلاةَ يا رَسول الله! فقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الصَّلاةُ أمامَك».

«الصَّلاةُ أمامَك»[1]: أي وَقتُ الصَّلاةِ.

فإذا طَلَع الفَجرُ: صَلّى الإمامُ بالنّاس بغَلَسٍ، ثم وَقَف ووَقَف النّاسُ معه، فدَعا،

(١) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

كذلك السُّنّةُ، قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨].

الغَلَسُ: ظَلامُ آخِرِ اللَّيلِ، والمُرادُ أن يُصلِّيَ إذا طَلَع الفَجرُ.

قَولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: في «الكَشَّاف»: فاذكُروا الله بالتَّلبية، والتَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والثَّناءِ، والدَّعواتِ، وقيل: بصَلاة المَغرِبِ والعِشاءِ.

وفي «الكَشَّاف»: ليس وادي مُحَسِّرٍ من المَشعَرِ الحَرامِ.

والمُزدَلِفةُ كُلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ مُحَسِّرٍ.

فإذا طَلَعت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنَّاسُ معه حتى يأتوا مِنَى؛ لأن يومَ النَّحر يومُ قَضاءِ التَّفَث، وقضاءِ النُّذور، ونَحْرِ البُدْن.

مِنَى: الغالِبُ عليه التَّذكيرُ والصَّرفُ، وقد يُكتَب بالألف، وهو قَريةٌ يُذبَح بها الهَدايا والضَّحايا، سُمِّي به لوُقوعِ الأقدارِ فيه على الهَدايا والضَّحايا بالمَنايا، ومَنى يَمْني مَنْيًا: أي قَدَّر، ومَنا يَمنُو مَنْوًا: لُغةٌ.

فيَبتدِئون بجَمْرة العَقبةِ بعد الفَجر، فيَرميها من بَطْن الوادي بسَبْع حَصَياتٍ مثلِ حَصَى الخَذْف، ويُكبِّرُ مع كلِّ حَصاة، ولا يَقِفُ عندها، ويَقطَعُ التَّلبيةَ مع أوَّل حَصاة.

ثم يَذبَحُ إن كان قارنًا أو مُتَمتِّعًا.

ثم يَحلِقُ أو يُقصِّر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، والحَلْق أفضَل؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقَصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، وفي المَرّة الثَّالثةِ أو

الرَّابعةِ قال: «والمُقَصِّرين».

في يَوم النَّحرِ المُقدَّمُ الرَّميُ، ثمَّ الذَّبحُ، ثمَّ الحَلقُ، الضَّابِطُ قَولُهم: (رَذَحَ).

الخَذْفُ: رَميُ الحَصاةِ أو النَّواةِ بين السَّبَّابةِ والإبهامِ، وقيل: بين السبّابتَين، والأَوَّلُ أَولى.

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءُ، كذا رُوي عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم يأتي مَكّةَ للطَّواف، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ووَقتُ الطَّوافِ: أيّامُ النَّحر، وهي ثَلاثةٌ.

فإن سَعى في طَواف القُدوم: لا سَعيَ عليه؛ لأن إيجابَ الشَّيءِ لا يَقتَضي التَّكرار.

ولا يَرمُلُ في هذا الطَّواف، وإن لم يكن قَدَّم السَّعي: رَمَل في هذا الطَّواف وسَعى بعده؛ لأن الرَّمَلَ في الطَّواف الذي بعدَه سَعيٌ؛ لأنه يُخالِفُ السَّكينةَ والوَقار، فيُقتَصر شَرعُه على مَورد النَّصِّ.

فإذا طاف: حَلَّ له النِّساءُ؛ لتَمام الحَج، وهذا الطَّوافُ هو الواجِبُ المَراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ويُكرَهُ تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أخَّرهُ عنها: لَزِمه دَمٌ عند أبي حنيفة؛ لأنه جَنى، فيُكَفِّرُ بالدَّم كالحَلْق.

ثم يَعودُ إلى مِنَى فيقيمُ بها.

(إذا طاف حَلَّ له النِّساءُ): والتَّحلُّلُ بالحَلق السَّابقِ لا بالطَّواف، إلَّا أنَّه تأخَّر

عَمَلُه في حَقِّ النِّساءِ إلى حين الطَّوافِ، والتَّلبِيةُ بمَنزلة التَّكبيرِ للصَّلاة، والحَلقُ بمَنزِلة السَّلامِ، ومُعظَمُ أركانِ الحَجِّ الوُقوفُ، فشُرِع عند وُجودِ الإحرامِ من كُلِّ وَجهٍ، والطَّوافُ رُكنٌ دونه، فشُرِع عند وُجودِ الإحرامِ من وَجهٍ، ولم يَبقَ بعده رُكنٌ، فاستَغنى عن وُجودِ الإحرامِ.

فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من يَوم النَّحر: رَمى الجِمارَ الثَّلاث، يَبتدِئُ بالتي تَلي المَسجِدَ فيَرميها سَبعَ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاة، ويَقِفُ عندها فيَدعو، ثم يَرمي التي تَليها مثلَ ذلك، ويَقِفُ عندها، ثم يَرمي جَمْرةَ العَقَبةِ كذلك، لا يَقِفُ عندها.

يومُ القَرِّ: الثَّاني من أيَّام النَّحرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَقِرُّون في ذلك اليومِ بمِنَى للنَّحر ورَميِ الجِمارِ الثَّلاثِ، والنَّفْرُ الأوَّلُ هو الثَّالِثُ من أيَّام النَّحرِ، والنَّفْرُ العامُّ هو اليَومُ الرَّابعُ.

والوُقوفُ عَقيبَ كلِّ رَميٍ بعده رَميٌ، رَوى نافعُ عن ابن عمر: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبعِ مواطِن...» منها: عند المَقامَين، وعند الجَمْرَتين.

وإذا كان من الغدِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ بعد زَوال الشَّمسِ كذلك.

فإذا أراد أن يَتعَجَّلَ النَّفْر: نَفَر إلى مَكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرة:٢٠٣].

وإذا أراد أن يُقيمَ بمِنَى: رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليوم الرَّابعِ بعد زَوالِ الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البَقَرة:٢٠٣].

فإن قَدَّم في اليوم الرابعِ الرَّميَ فرَمى عند طُلوع الفَجر: يَجوزُ عند أبي حنيفة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لو تَرَكَ يَجوز.

قَوْلُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾: أي عَجِل في النَّفر أو استَعجَل النَّفْرَ، وتَعَجَّل واستَعجَل يَجيئانِ لازِمَينِ بمَعنى عَجِل، ومُتعَدِّيَين، يُقال: تَعجَّلَ الذَّهابَ واستَعجَلَه.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾: بعدَ يوم النَّحرِ يَنفِرُ إذا فَرَغ من رَمْيِ الجِمارِ، كما يَفعَلُ النَّاسُ اليَومَ.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾: حتَّى رَمى في اليوم الثَّالثِ، والرَّمْيُ في اليوم الثَّالثِ يَجوزُ تَقديمُه على الزَّوال.

قال في حَقِّ المُتعَجِّلِ وهو مُتَرخِّصٌ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولم يُقَيِّده بشَرط التَّقوى، والوَهْمُ إلى قَلب هذا أسبَقُ.

والجَوابُ: أنَّ مَعناه -واللهُ أعلَمُ-: فلا إثمَ عليه، أي لا حَرَج عليه في التَّعجيل، ومن تَأَخَّر لم يَبقَ عليه إثمٌ من آثام العُمُرِ إذا اتَّقى في أداء الحَجِّ.

أَيَّامُ النَّحرِ ثَلاثةٌ، وأَيَّامُ التَّشريقِ ثَلاثةٌ، والسِّتَّةُ الأَيَّامُ تَمضي في أربَعة أيَّامٍ.

ويُكرَه أن يُقَدِّم الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مَكّة، ويُقيمَ حتى رَمَى، رُوي أنهم كانوا يَنهَون عن ذلك.

عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من قَدَّم ثَقَلَه فلا حَجَّ له[1]. أي أهلَه ومَتاعَه، وهو بفَتح الثَّاءِ والقافِ، والمَعنى في ذلك أنَّه يُوجِبُ شَغْلَ قَلبِه.

فإذا نَفَر إلى مَكّة: نَزَل بالمُحَصَّب، وقالوا: التَّحصيبُ ليست بنُسُك.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له.

المُحَصَّبُ: الأبطَحُ، وهو اسمُ مَوضِعٌ، والأبطَحُ في الأصل: مَسيلٌ واسِعٌ فيه دِقاقُ الحَصى، والتَّحصيبُ: النُّزولُ.

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّها قالت: ليس المُحَصَّبُ بنُسُكٍ، ولكن مَنزِلٌ نَزَل به رَسولُ اللهِ عَلَيهِ السَّلامُ[1]. وفي «الهِداية» خِلافُ هذا.

ثم يَطوفُ طَوافَ الصَّدَرِ -وهو طَوافُ الوَداعِ- سَبعةَ أشواط، لا يرمُلُ فيه ولا يسعى، وهو واجِبٌ إلا على أهل مَكّة؛ لأنهم لا يَصدُرون عن مَكّة، قال عَلَيهِ السَّلامُ: «من حَجَّ هذا البيتَ فليكن آخِرَ عَهدِه بالبَيت الطَّوافُ».

ثم يَعودُ إلى أهله، فلو لم يَدخُل المُحرِمُ مَكّةَ حتى وَقَف بعَرَفاتٍ: يَفعَلُ ما ذَكرناه.

ولا شيء عليه بتَركه طوافَ التَّحية؛ لأنه لم يَترُك واجِبًا.

العَهدُ: اللِّقاءُ، وآخِرُ العَهدِ إنَّما يَكونُ للآفاقِيِّين.

ومَن أدرَكَ الوُقوفَ بعَرَفاتٍ ما بين زَوالِ الشَّمس من يَوم عَرَفةَ إلى طُلوع الفَجر من يَوم النَّحر: فقد أدرَك الحَجَّ؛ لأن النبيَّ عَلَيهِ السَّلامُ وَقَف بعد الزَّوال، وهذا بيانُ أوَّل الوَقت وقال: «من أدرَكَ عَرَفةَ بلَيلٍ فقد أدرَكَ الحَجَّ»، بَيَّن أن اللَّيل وَقتُ الإدراك، وقال: «من فاتَهُ عَرَفةُ بلَيلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ»، بَيَّن أن آخِرَ وَقتِه آخِرُ اللَّيل.

ومن اجتَازَ بعَرَفةَ مُغمًى عليه، أو نائِمًا، أو لم يَعلَم أنها عَرَفةُ: أجزأهُ ذلك عن

---

(١) رواه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها: النسائي في «الكبرى» (٤١٩٣).

وروى البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

الوُقوف؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من وَقَف بعَرَفة فقد تَمَّ حَجُّه».

الرُّكنُ هو الوُقوفُ، ولا يَمتَنِعُ ذلك بالإغماء والنَّومِ، كرُكن الصَّومِ، والجَهلُ مُخِلٌّ بالنِّيَّة، وهي ليست بشَرطٍ لكُلِّ رِكنٍ.

والمَرأةُ في جَميع ذلك كالرَّجُل؛ لأن الأدِلّة لا تَفصِل، إلا أنها لا تَكشِفُ رأسَها، وتكشِفُ وَجهَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها»، ولا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبية؛ لأنه فِتنةٌ، ولا تَرمُلُ في الطَّواف؛ سَتْرا لها، ولا تَسعى بين المِيليَن، ولا تَحلِق؛ لأن الحَلْقَ لها مُثلةٌ، ولكن تُقَصِّر.

مَثَّل به مُثْلةً: وذلك أن يَقطَعَ بعضَ أعضائِه، أو يُسَوِّدَ وَجهَه.

وشَعرُ الرَّأسِ زِينةُ النِّساءِ، وحَلقُه يَشينُه، بمَنزِلة قَطعِ العُضوِ، وكحَلق اللِّحية في حَقِّ الرَّجُلِ.

والتَّقصيرُ: أن يَأخُذَ من رُؤوس شَعرِه مِقدارَ الأُنمُلةِ.

بابُ القِران

بابُ القِرانِ

القِرانُ أفضَلُ من التَّمتُّعِ والإفرادِ عندنا.

المُحرِمون أربَعةٌ: مُفرِدٌ بالحَجِّ، ومُفرِدٌ بالعُمرة، والقارِنُ، وهو: من يُحرِمُ بالحَجِّ والعُمرةِ جَميعًا، والمُتمَتِّعُ، وهو: من يَعتَمِرُ في أشهُر الحَجِّ ثمَّ يَحُجُّ من عامه ذلك في سَفْرةٍ واحِدةٍ.

رُوي عن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنه أفرَد الحَجَّ، وقد رُوي أنه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: «لبَّيكَ بحَجّةٍ وعُمرة»، لكنّا رجَّحنا القِرانَ: لأن القارنَ يَحِلُّ له أن يَقول: لبَّيك بحَجّةٍ وعُمْرةٍ، فأما المُفرِدُ بالحَجّ لا يحِلُّ له أن يقول: لبيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ.

وللقَارِن أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معًا من المِيقات، ويقولَ عَقيبَ الصَّلاة: اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ والعُمرةَ فيَسِّرهُما لي وتَقبَّلهُما مني.

فإذا دَخَل مَكّةَ: ابتَدأ بالمَسجد، وطاف البَيتَ سَبعةَ أشواط، يرَمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ منها، ويَسعى بعدَها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أفعال العُمرة، يَبدأُ بها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثم يَبتدئُ بأفعال الحَجّ، فيطوفُ طوافَ القُدومِ سَبعةَ أشواط، يرَمُلُ في الثَّلاث

الأُوَلِ، ويَسعى، كما ذكرنا في المُفرِد بالحَج.

قَولُه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي أمِنتُم الإحصارَ، يعني إذا لم تُحصَروا، وكنتم في حال أَمْنٍ وسَعةٍ. كذا في «الكَشَّاف».

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: أي أَتى بالمُتعة، سُمِّي مُتعةً: لأنَّه انتِفاعٌ بالنُّسُكَين في سَفْرةٍ واحِدةٍ، وفيه دَليلٌ على أنَّه يَفرَغُ من العُمرة ثمَّ يَصيرُ إلى الحَجِّ؛ لأنَّ كَلِمةَ (إلى) لانتِهاء الغايةِ.

وذُكِر في بعض شُروحِ «الجامعِ الصَّغيرِ» أنَّ قَولَه: ﴿تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يُوجِبُ الوَصلَ بينهما، والوَصلُ حَقيقةً بالقِران أو بسَوق الهَدْيِ؛ حتَّى يَدومَ الإحرامُ، فيَمنَعَ صِحَّةَ الإلمامِ، والوَصلُ حُكمًا باتِّحاد السَّفَرِ، واختِلافُ السَّفَرِ والارتِفاقُ بالأهل يُوقِعُ الفَصْلَ بين النُّسُكَين.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: فما تَيسَّر منه، يُقالُ: يَسُر الأمرُ واستَيسَر، كما يُقالُ: صَعبُ واستَصعَب.

والهَدْيُ: جَمعُ هَدْيَةٍ، وقُرِئ ﴿مِنَ ٱلْهَدِيِّ﴾ جَمعُ هَدِيَّةٍ[1].

والهَدْيُ من الثَّلاث: الإبِلِ والبَقَرِ والشَّاةِ، وأيسَرُها: الشَّاةُ.

والهَدْيُ اسمٌ لِما يُهدى، أي يُنقَل ويُبعَث، يُقالُ: هَدَيتُ العَروسَ إلى بَعلها هِداءً،

---

(١) نسب السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» ١/ ١٣١ هذه القراءة لعبد الرحمن الأعرج. وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٨: وقرأ مجاهد، والزهري، وابن هرمز، وأبو حيوة: الهدِيّ، بكسر الدال وتشديد الياء في الموضعين، يعني هنا في الجر والرفع، وروى ذلك عصمة عن عاصم. انتهى.

وأهدَيتُ هَدِيَّةً إلى فُلانٍ إهداءً، والنَّقلُ والبَعْثُ مُتحَقِّقٌ في هذه الأجناسِ الثَّلاثةِ.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ أي الهَدْيَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي فعليه صِيامُ ثَلاثةِ أيَّام ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾ أي في وَقته، وهو ما بين الإحرامَين، إحرامِ العُمرةِ وإحرامِ الحَجِّ، وهو مَذهَبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند الشَّافعيِّ: لا يَجوزُ الصَّومُ إلَّا بعد الإحرام بالحَجِّ؛ تَمسُّكًا بظاهر قَولِه: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾.

﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾: أي وعليكم صِيامُ سَبعةِ أيَّامٍ إذا رَجَعتم. في «التَّأويلات»: قيل: إذا رَجَع من مِنًى، وقيل: إذا أتى وَقتُ الرُّجوعِ، وقيل: إذا رَجَعتُم إلى أهليكم.

والتَّوحيدُ والمُغايَبةُ في هذا يَرجعان إلى المُعتَرِض بين ابتِداءِ الآيةِ وبين آخِرِه، وهو كَلِمةُ (مَن)، والخِطابُ والجَمعُ يَرجِعان إلى المَذكورَين في أوَّلها.

﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾: قيل: كامِلةٌ في وُقوعها بَدَلًا عن الهَدْيِ، وقيل: الواوُ تَجيءُ بمَعنى (أو)، كما في قَوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء:٣] ، فرُبَّما يُتوهَّم أنَّه إن شاء صام ثَلاثةً في الحَجِّ، وإن شاء صام سَبعَةً بعد الرُّجوعِ، فأزال ذلك الوَهمَ، قال الشَّاعِرُ:

تَجمَّعن شَـتَّى مِن ثَلاثٍ وأربَعٍ   وواحِـدِة حتَّـى كَمُلْـنَ ثَمانِيا

اختُلِف في فِعل رَسول اللهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: أنَّه أَفرَد[1]، ....

(١) روى مسلم (١٢٣١) عن يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي، قالا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: في رواية يحيى قال: أهللنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالحج مفردًا، وفي رواية ابن عون: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أهل بالحج مفردًا.=

ورَوى عَلِيٌّ وأَنَسٌ وجابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّه قَرَن[1].

فيُحمَل على أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُكرِّرُ التَّلبِيةَ، فكان يَقولُ مَرَّةً: «لبَّيك بعُمرةٍ وحَجَّةٍ»[2]، ....

= وروى البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا.

(١) روى أبو داود (١٧٩٧) عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقي، قال: فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد لبست ثيابًا صبيغًا، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي رسول الله: «كيف صنعت؟»، قال: قلت: أهللت بإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت»، قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعًا وستين، أو ستًّا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».

وروى النسائي (٢٧٢٣) عن الحكم قال: قال سمعت علي بن حسين يحدث عن مروان: أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معًا، فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد من الناس.

وروى مسلم (١٢٣٢) عن بكر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا! سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

وروى الإمام أحمد (١٣٣٤٩) وابن ماجه (٢٩١٧) عن أنس قال: أنا عند ثَفِنات ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «لبيك بحجة وعمرة معًا»، وذلك في حجة الوداع.

(٢) كما في حديث مسلم الآنف عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فشَهِده قَومٌ، فنَقَلوا كذلك، ومَرَّةً يَقولُ: «لبَّيك بحَجَّةٍ»[1]، ويَنوي العُمرةَ بقَلبه، فسَمِعه قَومٌ أُخَرُ، فنَقَلوا كذلك.

وهذا معنى قَولِه: (رجَّحنا القِرانَ: لأنَّ القارِنَ يَحِلُّ له أن يَقولَ: لَبَّيك بحَجَّةٍ)، أي الاقتِصارُ عليه (أمَّا المُفرِدُ بالحَجِّ لا يَحِلُّ له أن يَقولَ: لبَّيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ)، وفي بعض النُّسَخِ وَقَع: (لأنَّ القارِنَ يَحِلُّ له أن يَقولَ: لبَّيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ، والمُفرِدَ بالحَجِّ لا يَحِلُّ أن يَقولَ: لبَّيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ).

ووَجهُ التَّرجيحِ على هذا: أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[2]، والعَجُّ في القِران أكثرُ؛ لأنَّه يُلَبِّي بهما، وكذلك الثَّجُّ؛ لأنَّه يَجِبُ دَمٌ لا مَحالةَ[3].

فإذا رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً، أو بَقَرةً، أو بَدَنةً، أو سُبُعَ بَدَنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البَقَرة:١٩٦].

فإن لم يكن له ما يَذبَح: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ، آخِرُها يومُ عَرَفة؛ لأن أيامَ

---

(١) كما أفاده كذلك حديث مسلم الآنف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك ما بعده ثمة.

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -برواية الحصكفي- ص(١١١)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٠٨٦)، والبيهقي في «الشعب» ٩/ ٤٣٥.

وروى الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) عن أبي بكر الصديق: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». ولفظ ابن ماجه: أي الأعمال أفضل.

وروى الإمام أحمد (١٦٥٦٦) أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا. والعج: التلبية، والثج: نحر البدن.

(٣) كان في الأصل هنا جملة: (والأول أولى فإنه ليس في النسخة التي قرئت على المصنف ذكر العمرة في الأول)، ولكنها شطبت.

الحَجِّ التي يَجوزُ فيها الصَّومُ هذه الأيامُ، ثم سبعةَ أيامٍ إذا رَجَع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن صامَها بمَكّة بعد فراغِه من الحَجّ يَجوز؛ لأن قولَه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ للتَّرفيه؛ لئلا يَشُقَّ عليه، فلا يَقتَضي التَّضييقَ.

قَولُه: (آخِرُها يومُ عَرَفةَ): أي وَقتُ الحَجِّ الَّذي يَجوزُ فيه الصَّومُ؛ فإنَّ العاشِرَ من أيَّام الحَجِّ، لكن لا يَجوزُ فيه هذا الصَّومُ.

فإن فاتَهُ الصَّومُ حتى أتى يومُ النَّحر: لم يُجْزِه الصَّوم؛ لأن الصَّوم قام مَقامَ الهَدي بالنَّص، والنَّصُّ أقامَ صَومًا مَوصوفًا بأن يَكونَ ثَلاثةَ أيّام، منها في الحَجّ المَعروفِ المَعهود، ولم يوجَد.

وإن لم يَدخُل القارِنُ مَكّةَ، وتَوجَّه إلى عَرَفاتٍ ووَقَف بها: فقد صار رافِضًا لعُمرَتِه بالوُقوف؛ لأنه تَعذَّرَ السَّبْقُ بالعُمرة، وسَقَط عنه دَمُ القِران، وعليه دَمٌ لرَفضِ العُمرة، وعليه قَضاؤُها لوُجود الشُّروع فيها.

قَولُه: (في الحَجِّ المَعروفِ المَعهود): أراد أنَّه لو صام في السَّنة القابِلةِ في أيَّام الحَجِّ لا يَجوزُ، ولا بُدَّ من الدَّم؛ لأنَّها ليست بمُرادةٍ؛ لأنَّه انصَرَف إلى المَعهود، وهو الحَجُّ الَّذي شَرَع هو فيه، والله أعلَمُ.

بابُ التّمتّع

بابُ التَّمتُّعِ

التَّمَتُّعُ أفضَلُ من الإفراد عندَنا؛ لأنه جَمْعٌ بين النُّسُكَين؛ لأن المُتَمتِّع: من حَجَّ واعتَمَر في سَفْرةٍ واحِدة.

والمُتَمتِّعُ على وَجهين:

مُتَمتِّعٌ يَسوقُ الهَديَ، ومُتَمتِّعٌ لا يَسوقُ الهَديَ.

وصِفةُ التَّمُتُّع: أن يَبتدِئَ من الميقات فيُحرِمَ بعُمرة، ويَدخُلَ مَكّةَ فيَطوفَ لها، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، وقد حَلَّ من عُمرَته.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ إذا ابتَدَأ بالطَّواف.

والمُفرِدُ بالحَجِّ يقطَعُ بأوَّل حَصاةٍ رَماها بجَمْرة العَقَبة.

والقارِنُ كالمُفرِد بالحَجّ.

ويُقيمَ بمَكّة حَلالًا، فإذا كان يومُ التَّرويَة: أحرَمَ بالحَجِّ من المَسجد؛ لأنه في مَعنى المَكّي، كما قال النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في المَواقيت: «هُنَّ لهُنّ، ولِمَن مَرَّ بِهِنَّ من

غير أهلِهنّ، مِمّن أراد الحَجَّ والعُمرة».

وفَعَل كما فَعَل الحاجُّ المُفرِد.

وعليه دَمُ التَّمتُّع، فإن لم يَجِد: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحَجّ وسَبعةٍ إذا رَجَع إلى أهله.

وإن أراد المُتَمتِّعُ أن يَسوقَ الهَدي: أحرَم وساقَ هَديَه، وإن كانت بَدَنةً: قَلَّدَها بِقِطعةِ مَزادةٍ أو نَعْلٍ أو لِحا شجرٍ، قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كنت أفتِلُ قلائِدَ بُدْنِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأشْعَرَ البُدْنَ عند أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو: أن يَشُقَّ سَنامَها من الجانِبِ الأيسَر، وقد رُوِيَ الإشعارُ في الآثار.

وقال أبو حنيفةُ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُكرَه؛ لأنه تَعذيبُ الحَيوانِ بلا فائِدة، وقد نُهِي عنه؛ لأن المُحَرِّمَ مع المُبيحِ إذا وَرَدا: فالمُحَرِّمُ أَولى.

أشعَرَ البَدَنةَ: أعلَمه أنَّه هَدْيٌ بتَدمية السَّنامِ.

في «كَشف المُشكِلاتِ»: إلّا لمَأكَلةٍ: بفَتح الكافِ؛ ليَكونَ مَوضِعًا للأكل، ويُروى بضَمِّها، أي للأكل.

فإذا دَخَل مَكّة: طاف وسَعى، ولم يَتحَلَّلْ حتى يُحرِم بالحَجّ يومَ التَّروية؛ لِقيام المُبَقّي للإحرام، وإن قَدَّم الإحرام قبلَه: جاز وعَليه دَمٌ.

فإذا حَلَق يومَ النَّحر: فقد حَلَّ من الإحرامَين؛ لوُجود ما يُنافي الإحرامَ.

المُبيحُ مُجَوِّزٌ الإتيانَ، والمُحَرِّمُ مُوجِبٌ الامتِناعَ، فهو أَولى.

المُبَقِّي للإحرام هو سَوقُ الهَدْيِ، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان معه هَدْيٌ فلْيُقِم على إحرامه، ومن لم يَكُن معه هَدْيٌ فليَحلِق»[1].

وليس لأهل مَكّة تَمَتُّعٌ ولا قِرانٌ؛ لقوله تعالى في آخِر آيةِ التَّمَتُّع: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة:١٩٦].

قَولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: (ذلك) إشارةٌ إلى التَّمتُّع عند أبي حنيفةَ وأصحابِه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

لا تَمَتُّعَ ولا قِرانَ لحاضِرِ المَسجِدِ الحَرامِ: قال عطاءٌ: هم أهلُ مَكَّة ومَن هو داخِلَ المَواقيتِ[2]، وهو مَذهَبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعند الشَّافعيِّ: أهلُ الحَرَمِ ومَن كان من الحَرَم على مَسافةٍ لا تُقصَر فيها الصَّلاةُ.

وفي «التَّأويلات»: قَولُه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: جَعَل الحُكمَ الَّذي ذَكَره في المُتمَتِّع والمُحصَرِ لمن لا يَحضُرُ أهلُه المَسجِدَ الحَرامَ.

وإذا عاد المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِه بعد فَراغِه من العُمرة ولم يكن ساق الهَدي: بَطَل تَمَتُّعُه؛ لأنه لم يَتمَتَّع في سَفْرةٍ واحِدةٍ تَمَتُّعًا كامِلًا.

ومن تمَتَّع بالعُمرة قبل أشهُرِ الحَجّ، فطاف لها أَقَلَّ من أربَعة أشواط، ثم دَخَل أشهُرُ الحَجِّ فتَمَّمَها وأحرَمَ بالحَجّ: كان مُتَمَتِّعًا؛ لأن أكثَرَ طَوافِ العُمرةِ قد وُجِد في أشهُر الحَج، فقد وُجِد أكثَرُ أحدِ النُّسُكَين، والنُّسُكُ الآخَرُ في أشهُر الحَج، حتى لو

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني ٢٤/ ١٣٠، ورواه مسلم بلفظ: «فليحلل» (١٢٣٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٤٠.

طاف لعُمرَته قبل أشهُرِ الحَجّ أربَعةَ أشواطٍ فصاعِدًا، ثم حَجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتَمَتّعًا؛ لاختِلاف الوَقت.

وأشهُرُ الحَج: شَوالٌ، وذو القَعدة، وعَشرٌ من ذي الحِجّة، كذا قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة:١٩٧].

فإن قَدّم الإحرامَ بالحَجّ عَليها: يَجوزُ إحرامُه، وانعَقَد حَجًّا؛ لأن الإحرامَ شَرْطٌ، فيَجوزُ تَقديمُه على الوَقت، كالطَّهارة في باب الصَّلاة.

قَولُه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: قيل: أي وَقتُ الحَجِّ، كقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أينما أدرَكتني الصَّلاةُ»[1] أي وَقتُها.

وهو: شَوّالٌ، وذو القَعدةِ، وعَشَرةُ أيّامٍ من ذي الحِجَّةِ، وهو مَذهَبُنا.

وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَشرُ لَيالٍ من ذي الحِجَّةِ إلى طُلوع الفَجر من يَوم النَّحرِ.

هو شَهرانِ وبعضُ الثّالِثِ، والأشهُرُ جَمعٌ، إلّا أنّه إطلاقُ اسمِ الكُلِّ على البَعض.

وإذا حاضَت المَرأةُ عند الإحرام: اغتَسلَت للإحرام، وأحرَمت، وصَنَعت كما يصنَعُه الحاجُّ، غير أنها لا تَطوفُ بالبَيت حتى تَطهُر؛ لأن الحائضَ مَمنوعةٌ عن دُخول المَسجد.

وإن حاضَت بعد الوُقوفِ بعَرفةَ وطوافِ الزِّيارة: انصرَفت من مَكّة، ولا شيء

---

(١) تقدم تخريجه.

عليها لتَركِ طَواف الصَّدَر؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخبِر أن صَفِيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَت، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَقرَى حَلقى، أحابِسَتُنا هي؟»، فقيل: إنها أَفاضَت، قال: «فلتَنفِرْ إذن».

«عَقْرى حَلْقى»(1): و(عَقْرًا حَلْقًا) رِوايةٌ(2)، وكلُّ ذلك على الدُّعاء عليها، ولا يُرادُ به وُقوعُه.

وعَقْرًا: مَصدَرٌ، أي عَقَرها عَقْرًا، يعني عَرْقَبها، أي قَطَع عُرقوبَها، وحَلَقها حَلْقًا، أي أصابها بوَجَعٍ في حَلقها، كما يُقالُ رأسه، وقيل: أي حَلَق شَعرَها بالمصيبة، وبالياء على وَزن فَعْلى أي جَعَلها عَقْرى حَلْقى، وذلك ما ذَكَرنا أيضًا.

وفي «الغَريبَين»: قال الأصمَعِيُّ: يُقالُ للأمر يُعجَب منه: عَقْرى حَلْقى، وقال اللَّيثُ: يُقالُ للمَرأة: عَقْرى حَلْقى: أي مَشؤومةٌ مُؤذِيةٌ.

أفاضت: يعني طافت طَوافَ الزِّيارةِ؛ فإنَّه يُسَمَّى طَوافَ الإفاضةِ.

---

(1) رواه البخاري (1762)، ومسلم (1211).

(2) لم أقف عليها، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» 2/ 94: إنما هو عندي عقرًا وحلقًا، وأصحاب الحديث يقولون: عقرى حلقى.

بابُ الجنايات

بابُ الجِناياتِ

إذا تَطَيَّب المُحرِمُ فعليه الكَفّارةُ؛ لأنه باشَر مَحظورَ الإحرام، فعلَيه الدَّمُ كالحَلْق.

(إذا تَطيَّب المُحرِمُ فعليه الكَفَّارةُ): ذَكَر الكَفَّارةَ مُجمِلًا: لِما أنَّ مُوجِبَه المُجمَلُ أيضًا؛ لأنَّه ذَكَر التَّطيُّبَ مُطْلقًا من غير تَقييدٍ بعُضْوٍ دون عُضْوٍ، ثمَّ أَخَذ في بَيان هذا المُجمَلِ على ما ذَكَر بعده، وهذا دَأْبُ هذا الكِتابِ، أن يَذكر قَولًا مُجمَلًا جامِعًا ثمَّ يَأخُذَ في تَفصيل ذلك إلى أن يَنتَهِيَ البابُ.

فإن طَيَّب عُضْوًا كامِلًا فما زاد: فعليه دَمٌ؛ لتَمام التَّطيُّبِ عادةً.

فإن كان أقلَّ من عُضْو: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون ما يوجِبُ الدَّمَ.

وإن لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يومًا كاملًا فصاعدًا: فعليه دَمٌ؛ لتَمام الجِناية عادةً، وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صَدقةٌ.

وإن حَلَق رُبُعَ رأسِه فصاعِدًا: فعليه دَمٌ؛ لأن من الناس مَن لا يَحلِقُ أكثَرَ من الرُّبُع، فقد وُجِد الحَلْقُ عادةً، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البَقَرة:١٩٦].

وإن كان أقَلَّ من الرُّبُع: فعليه صَدقةٌ.

قَولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: هو المَريضُ الَّذي يَكونُ له في حَلْق الرَّأسِ خِفَّةٌ، أو يَكونُ مُداواتُه ذلك.

﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾: هو ما يُؤذيه من صُداعٍ، أو شَقيقةٍ، أو قَمْلٍ، أو جِراحةٍ، فعليه إذا احتَلَق فِديةٌ ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثَلاثةِ أيَّامٍ ﴿أَوۡ صَدَقَةٍ﴾ على سِتَّة مَساكين، لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ ﴿أَوۡ نُسُكٖ﴾ النُّسُكُ مَصدَرٌ، وقيل: نَسيكةٌ.

وإن حَلَق مَوضِع المَحاجِم: فعليه دَمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه مَقصودٌ بالحَلق.

وعندهما: عليه صَدَقةٌ؛ لأنه يُحلَق تَبَعًا للرَّأس.

وإن قَصَّ أظافِرَ يَديه أو رِجلَيه: فعليه دَمٌ؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث، وهو نَوعٌ من قَضاءِ التَّفَث.

وإن قَصَّ يدًا أو رِجلًا: فعليه دَمٌ.

وإن قَصَّ أقلَّ من خَمسة أظافير: فعليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ خَمسةَ أظافيرَ متفرقةً من يَديه ورِجليه: فعليه صدقةٌ، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه دَمٌ، كما لو قَصَّها من يدٍ واحِدة.

لَهما: أنه يُزيلُ شَعَثًا من وَجه؛ لأن قُبحَ غيرِ المَقصوصِ يَظهَرُ بجانِب المَقصوص، فبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياء.

وإن تَطَيَّب، أو لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو حَلَق من غير عُذرٍ: فعليه دَمٌ، وإن كان من عُذْر: فهو مُخَيَّر.. إن شاء ذَبَح شاةً ولا يأكُل منها، وإن شاء تَصَدَّق على سِتّة مَساكينَ

بثلاثة أصْوُعٍ من طَعام، وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، نزلت الآيةُ في كَعبِ بنِ عُجرَة قال: كنتُ أوقِدُ النّارَ تحت بُرْمةٍ لي والقَمْلُ يَتَهافَت على وَجهي، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أيُؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ يا كَعب؟»، فقلت: نعم! فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «احلق واذبَح شاةً نَسِيكةً، أو صُم ثلاثةَ أيّام، أو أطعم سِتّةَ مَساكين».

البُرْمةُ: واحِدةُ البِرامِ من القِدر.

تَهافت: أي تَتساقَطُ، وفي «الدِّيوان»: التَّهافُتُ التَّتابُعُ.

والهَوامُّ: جَمعُ هامّةٍ، وهي الدَّابَّةُ. كذا في «الطِّلبة».

وفي «المُغرِب»: الهامَّةُ من الدَّوابِ: ما يَقتُل من ذَوات السُّمومِ، كالعَقارِب والحَيَّاتِ، ومنها: حَديثُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأخيفوا الهَوامَّ قبل أن تُخيفَكم[١]. أي اقتُلوها قبل أن تَقتُلَكم، والهَوامُّ في حَديث كَعبِ بنِ عُجْرةَ[٢]: القَملُ، على الاستعارة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٩١) بلفظ: عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ومسلم (١٢٠١) بلفظ: عن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت -قال القواريري: قدر لي، وقال أبو الربيع: برمة لي- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو=

حَلْقُ مَواضِعِ المَحاجِمِ مَقصودٌ؛ لأنَّه لا يُتوسَّل إلى المَقصود إلَّا به، والمَعنى أنَّه يُقصَد إلى حَلْقه بالانفِراد؛ ليَتمَكَّنَ من الحِجامة، وليس بتبَعٍ لشَيءٍ آخرَ في الحَلْق.

قَولُه: (وهو من قَضاء التَّفَثِ): وليس هذا أَوانُه، وقد بَيَّنّا من قبلُ الحُكمَ في اللُّبس.

والتَّطيُّبُ بالعُذر ثَبَت بدَلالة النَّصِّ الَّذي وَرَد في الحَلق إذا كان بعُذرٍ.

وإن قَبّل أو لَمَس بشَهوةٍ: فعليه دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرة:١٩٧]، دَلَّ أن القُبلةَ والمُلامَسةَ مَحظورُ الإحرام.

ومَن جامَع في أحد السَّبيلينِ قبل الوُقوفِ بعَرَفة: فَسَد حَجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في الحجِّ كما يَمضي مَن لم يَفسُد حَجُّه، وعليه القَضاءُ، كذا رُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وليس عليه أن يُفارِقَ امرَأتَه إذا حَجَّ بها في سنةٍ أُخرى؛ لأنه تَعريضٌ لها على الزِّنى.

ومَن جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفة: لم يَفسُد حَجُّه، وعليه بَدَنةٌ، كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

ومَن جامَع بعد الحَلْق: فعليه شاةٌ؛ لأنه مُحرِمٌ بَعْدُ.

(وإن جامع بعد الحَلْقِ فعليه شاةٌ؛ لأَنَّه مُحرِمٌ): أي إحرامُه باقٍ في حَقِّ النِّساءِ.

=أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

قَولُه: (فإن قبَّل أو لَمَس): ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نَفَى الرَّفَث في الحَجِّ، ومن ضَرورته أن يَنتَفِيَ الحَجُّ، كالكَلام في باب الصَّلاةِ.

ثمَّ الرَّفَثُ في نَفسه مُتعَدِّدٌ مُختَلِفٌ من حيث النَّظَرُ بالشَّهوة، واللَّمسُ، والتَّقبيلُ، والجِماعُ، ومِن تَعدُّد هذا تَعدُّدُ الجَزاءِ، ففي اللَّمسِ والتَّقبيلِ: الدَّمُ، وفي الجِماع إن كان قبل الوُقوفِ: الفَسادُ، وإن كان بعد الوُقوفِ: البَدَنةُ، كما تَعدَّدُ الأسبابُ بتَعدُّد الأَجزِيةِ في قَوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ[1] يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣].

ومن جامَع في العُمْرةِ قبل أن يَطوفَ أربَعَةَ أشواط: أفسَدَها، ومَضى فيها، وقَضاها، وعليه شاةٌ؛ لأنه لم يَأتِ بأكثَرِ العُمرة، وكفَّارَتُه دون كَفّارةِ الحَج.

وإن وَطِئَ بعدما طاف أربَعةَ أشواط: فعليه شَاة، ولا تَفسُد عُمرَتُه، ولا يَلزَمُه قَضاؤُها؛ لأنه لو اقتصَر على أربعة أشواطٍ تَجوزُ عُمْرَته، وعليه لتَركِه ثَلاثةَ أشواطٍ دَمٌ، فكذا هذا.

ومن جامَع ناسِيًا كان كمن جامَع عامِدًا؛ لإطلاق النَّصِّ الوارِدِ الفارِقِ بين النّاسي والعامِدِ في الصَّوم فقط.

وقَولُه: (يَمضي في الحَجِّ كما يَمضي مَن لم يَفسُد حَجُّه): قال: إنَّ إحرامَ الحَجِّ لازِمٌ على مَعنى أنَّه لا يُمكِنُ الخُروجُ من الإحرام إلَّا بالأفعال، بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإنَّه كما فَسَد يَخرُجُ عن إحرام الصَّلاةِ، ولا يَبقى إلى أن تَنتَهِيَ الأفعالُ، وذلك لأنَّ

---

(١) في الأصل: إن الذين.

اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] والآيةُ نَزَلت في مُحرِمي اليَمامةِ، وهم مُشرِكون يَومَئذٍ(١).

(١) انظر «تفسير» الطبري ٨/ ٣٣ وما بعدها.

فصلٌ ﴿في الجِنايةِ على الطَّواف﴾

ومن طاف طَوافَ القُدومِ مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَرْكَه لا يوجِبُ شاةً، فالحَدَثُ دونَه.

وإن طاف طَواف الزِّيارةِ مُحدِثًا: فعليه شاةٌ؛ لأنه فَرْضُ الحَج.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوافُ صَلاةٌ»[1]، لا يَدُلُّ على أنَّه صَلاةٌ من كُلِّ وَجهٍ، بل هو تَشبيهٌ، كما قال الشَّاعِرُ:

كأنَّكَ شَــمسٌ والمُلوكَ كواكِبٌ إذا طَلَعت لم يَبــدُ منهنَّ كَوكَبُ

ولو طاف جُنُبًا: فعليه بَدَنةٌ، والأفضل أن يُعيدَ الطَّوافَ ما دام بمَكَّةَ؛ لِيَصيرَ آتيًا بالطَّواف الكامِلِ؛ لأن الطَّوافَ بالبَيت صَلاةٌ بالحَديث، فمن حيث إنه صَلاةٌ: لا يَجوز مُحدِثًا.

لو أعاد الجُنُب الطَّوافَ.. ذَهَب الشَّيخُ أبو الحَسَنِ إلى أنَّ المُعتبَرَ هو الأوَّلُ، والثَّاني جَبْرٌ له؛ لأنَّ في الطَّواف الأوَّلِ متى وَقَع مُعتَدًّا به فالحاجةُ إلى دَفع النُّقصانِ،

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٠)، والطبراني (١٠٩٧٦) ورواه الإمام أحمد (١٥٤٢٣) بلفظ: «إنما الطواف صلاة».

وروى الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

ورواه النسائي (٢٩٢٢) عن طاووس عن رجل أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

فجَرَت الإعادة في جَبر النُّقصان مَجرى البَدَنةِ، وهذا أقرَبُ إلى الفِقه؛ لأنَّ فيه تَقريرَ ما حُكِم باعتِداده.

وذَكَر الشَّيخُ أبو بَكرٍ الرَّازِيُّ أنَّ المُعتبَرَ هو الثَّاني، ويَنفَسِخُ الأوَّلُ؛ لأنَّه تَمكَّن النَّقصُ الفاحِشُ فيه، والوَجهُ في ذلك: وهو أنَّ من قَضيَّة وُجوبِ الإعادةِ خُروجَ الأوَّلِ من أن يَكونَ مُعتَدًّا به، وإنَّما حَكَمنا باعتِداده في الابتِداء على تَقدير عَدَمِ الإعادةِ، وأمَّا على تَقدير وُجودِ الإعادةِ فلا، ولهذا شَواهِدُ كَثيرةٌ، من ذلك: ما إذا قام ولم يَقرَأ ورَكَع ثمَّ عاد إلى القِيام وقَرَأ، المُعتبَرُ هو القِيامُ الثَّاني، ولَغا الأوَّلُ.

ومن طاف طَوافَ الصَّدَر مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ؛ لأن بتَركِه تَجِبُ شاةٌ، والإتيانُ به مُحدِثًا دون التَّرْك.

وإن كان جُنُبًا: فعليه دَمٌ.

ومَن تَرَكَ من طَواف الزِّيارةِ ثَلاثةَ أشواط: فعليه شَاةٌ؛ لأنه لو تَرَكَ الأكثَرَ -وهو أربَعةُ أشواطٍ فصاعِدًا-: بقِيَ مُحرِمًا أبَدًا حتى يَطوفَها؛ لأن هذا الطَّوافَ من فَرْض الحَجِّ، وهو طَوافُ الزِّيارة، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ولو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من طَواف الصَّدَر: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون تَركِه، وتَركُه أو تَركُ الأكثَرِ منه يوجِبُ الدَّمَ.

ومَن تَرَكَ السَّعيَ بين الصَّفا والمَروة: تَمَّ حَجُّه؛ لأنه ليس بفَرْض؛ لأن دليلَ الفَرْضيّة: الكِتابُ أو السُّنَّةُ المُتَواتِرةُ، ولم يوجَد، وعليه دَمٌ؛ لأنه واجِبٌ.

والدليلُ على أنه ليس بفَرْضٍ قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾

[البَقَرَة:١٥٨]، وقولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ يدُلُّ على الإباحة، إلا أن النّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعى، وقال: «خُذوا عَنّي مناسِكَكُم»، أمْرٌ، والأمرُ حَقيقةٌ للوُجوب.

في حَرْف أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

قَولُه: (إلّا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَى)[2]: وهذا يَدُلُّ على أنَّ[3] حُكمَه أرفَعُ من الإباحة؛ لأنَّه لا بُدَّ من مُتابَعَته مع قَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكم»[4]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ اللهَ تعالى كَتَب عليكم السَّعيَ فاسعوا»[5].

ومَن أفاض من عَرفَةَ قبل الإمام: فعليهِ دَمٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف إلى آخِر النَّهار وقال: «من أدرَك عَرفةَ بليلٍ أدرَكَ الحَجَّ».

قَولُه: (من أفاض من عَرَفةَ قبل الإمامِ): اعلَمْ بأنَّ وَقتَ الإفاضةِ بعد غُروبِ

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٧٢٢ من قراءة ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وهو أشهر من أن يخرج.

(٣) في الأصل: أنه.

(٤) رواه بهذا اللفظ البيهقي (٩٥٢٤)، وروى مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٥) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥٥: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٤٣٧) عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرمل، فقال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ كتب عليكم السعي فاسعوا»... إلخ.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٦٣)، وابن راهويه (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والبيهقي (٩٣٦٧).

الشَّمسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف في بعض اللَّيلِ[1]، فكان ذلك بَيانًا، ولأنَّ اللَّيلَ وَقتٌ للوُقوف، كاليَوم، فيَجِبُ أن يكونَ له حَظًّا من الوُقوف، فيَجِبُ في هذه المَسألةِ عليه الدَّمُ؛ للنُّقصان.

ومَعنى المَسألةِ أنَّه أفاض قبل غُروبِ الشَّمسِ؛ فإنَّه ذَكَر في «الإيضاح»: ولو أَبطَأَ الإمامُ بعدما غَرَبت الشَّمسُ: جاز للنَّاس أن يَدفَعوا؛ لأنَّه إذا غَرَبت الشَّمسُ جاء وَقتُ الدَّفعِ، فلا يَترُكون للسُّنَّة، وإن تَرَك الإمامُ.

ووَجهُ التَّمسُّكِ بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أَدرَك عَرَفةَ بلَيلٍ فقد أدرَك الحَجَّ»[2]: ظاهِرُ هذا يَقتَضي أنَّ إدراكَ[3] الحَجِّ مُتعَلِّقٌ بإدراك الوُقوفِ بها لَيلًا، والجَوازُ وإن ثَبَت بدونها بدَليلٍ آخرَ.. يَبقى بهذا الحَديثِ لُزومُ نُقصانٍ يُجبَر بالدَّم.

فإن قيل: لو أَتى عَرَفاتَ بلَيلٍ ولم يَقِف قبل ذلك نَهارًا: أجزَأه.

قُلنا: لأنَّه إذا وَقَف لَيلًا فليس لإفاضَته وَقتٌ مَعلومٌ، وأمَّا إذا وَقَف نَهارًا

---

(١) كما يفهم من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه: فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص.

(٢) أشار في «نصب الراية» ٣/ ٩٢ عند تخريج هذا الحديث إلى أحاديث بمعناه وهي عند الأربعة بألفاظ متقاربة: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقضى تَفَثَه». أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

ثم ذكر حديث الدارقطني (٢٥١٨): «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». وذكر شواهد أخرى قريبة اللفظ مما ذكره المصنف.

(٣) في الأصل: أدرك.

فلإفاضَته وَقتٌ مَعلومٌ، فلا يَجوزُ التَّقديمُ.

ومَن تَرَكَ الوُقوفَ بالمُزدلفة: فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ الواجِب، قال النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من وَقَفَ معنا هذا المَوقِفَ، وصَلّى معنا هذه الصَّلاةَ، وكان وَقَفَ قبل ذلك بعَرفةَ: فقد تَمّ حَجّه»، عَلَّق به تَمامَ الحَجِّ.

الوُقوفُ بالمُزدَلفة واجِبٌ: لقَوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البَقَرَة:١٩٨]، وليس برُكنٍ؛ لأنَّ الرُّكنِيَّةَ إنَّما تَثبُتُ بدَليلٍ مَقطوعٍ به، ولم يُوجَد؛ لأنَّه لم يَنعَقِد الإجماعُ على كونه رُكنًا، بخِلاف الوُقوفِ وطَوافِ الزِّيارةِ، ولأنَّه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قَدَّم ضَعَفةَ أهلِه لَيلًا[1]، فلو كان رُكنًا لَمَا قَدَّمهم؛ تَمسُّكًا بقَوله: «افعَلْ ولا حَرَجَ»[2].

---

(١) روى البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له: عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة الثقيلة- قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه.. أحب إلي من مفروح به.

وروى أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) واللفظ له: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قَدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري، والشافعي.

(٢) روى البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل=

وهو يَقولُ: نَفْيُ الحَرَجِ في الحَديث لا يَدُلُّ على نَفْيِ الكَفَّارةِ، كما لو حَلَق رَأسَه من الأذى.

ومَن تَرَك رميَ الجِمارِ في الأيام كلِّها، أو تَرَك رميَ يومٍ واحِد: فعليه دَمٌ، وكذا لو تَرَك رميَ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحر؛ لأنه وَظيفةُ يَوم.

ومَن أخَّر الحَلْقَ حتى مَضَت أيّامُ النَّحر: فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مَعطوفًا على نَحْرِ البُدْن، فاختَصَّ بأيّام النَّحر، فالتَّأخيرُ عنه مَحظورٌ.

وإن تَرَك رميَ جَمْرةٍ من الجِمار الثَّلاثِ يومًا من الأيام الثَّلاثة: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَرْكَهُ وَظيفةَ اليومِ يوجِبُ الدَّم، فما دونه يوجِبُ الصَّدَقةَ.

وعندهما: لا يجِبُ لتأخير النُّسُكِ دمٌ؛ لما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سُئل عمن حَلَق قبل أن يَذبَحَ فقال: «افعَل ولا حَرَج»، فما سُئل يومَئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افعَل ولا حَرَج».

وكذلك إذا أخَّر طَوافَ الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

فصل

فصلٌ «في الجناية على الصَّيد»

إذا قَتَل المُحرِمُ صَيدًا، أو دَلَّ عليه من قَتَله: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: على الدّالِّ الجَزاءُ.

والعامِدُ والنّاسي والمُبتدِئُ والعائِدُ فيه: سَواءٌ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، والنّاسي في مَعناه؛ لأنه مُتلِفٌ المَحَلَّ.

قَولُه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: قَولُه: ﴿قَتَلَهُۥ﴾ أي الصَّيدَ، فقد سَبَق قَولَه: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ فعَمَّ بظاهر[ه] الصُّيودَ جَميعًا، حَلالَها وحَرامَها، إلَّا ما خُصَّ منه الفَواسِقُ بالحَديث[١].

قال مُجاهِدٌ وإبراهيمُ: أي مُتعَمِّدًا لقَتله، ناسِيًا لإحرامه[٢]. إذ لو كان ذاكِرًا لإحرامه: لا جَزاءَ عليه في الدُّنيا، بل جَزاؤُه الانتِقامُ في الآخِرة بآخِر هذه الآيةِ.

وقال ابنُ عبّاسٍ وعَطاءُ: أي مُتعَمِّدًا لقَتله، ذاكِرًا لإحرامه، ولو كان مُخطِئًا: لا

(١) روى البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٤ عن مجاهد، ورواه عن إبراهيم بأنه ذاكر لإحرامه.

شيء عليه[1].

وعن الزُّهريِّ: نَزَل الكِتابُ بالعَمد، ووَرَدت السُّنَّةُ بالخَطَأ[2].

وتَخصيصُ المُتعَمِّدِ بالذِّكر لا يَنفي الحُكمَ عن المُخطِئ، وهذا ضَمانٌ يَعتَمِدُ وُجوبُه الإتلافَ، فأشبه غَراماتِ الأموالِ.

والجَزاءُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: قيمةُ الصَّيدِ في المَكان الذي قَتَله فيه، أو في أقرَب المَواضع إليه، يُقَوِّمُه ذَوا عَدلٍ.

ثم هو مُخَيَّرٌ في القيمة:

إن شاء ابتاع بها هَدْيًا فذبَحَهُ إن بَلَغت هَدْيًا.

أو اشتَرى بقيمَته طَعامًا، فيَتصدَّقُ على كل مِسكينٍ نصفَ صاعٍ.

أو يَصومُ بقَدْر طَعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ ولهذا لا يَجوزُ إلا بالغَ الكَعبة.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ يَعني عَدْلَ الطَّعامِ صِيامًا.

﴿فَجَزَآءٞ﴾: بالرَّفع ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي فعليه جَزاءٌ يُماثِلُ ما قَتَل من الصَّيد، والمَعنى: المَقتولُ من النَّعَم؛ فإنَّ الصُّيودَ نَعَمٌ وَحشِيَّةٌ.

والمِثلُ هو المِثلُ في المَعنى، وهو القيمةُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ حَملُه على المِثل المُطلَقِ، وهو المِثلُ صورةً ومَعنًى.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٧ عن عطاء، و٨/ ٦٧٨ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٨.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُسِّر الجَزاءُ بأنَّه مِثلُ المَقتولِ من النَّعَم، فمن قال مِثلَه من الدَّراهِم فقد خالَفَ النَّصَّ.

ولنا: ما مَرَّ، ووَجهٌ آخَرُ: وهو أنَّ الواجِبَ جَزاءٌ أو كَفَّارةٌ؛ لأنَّ قَولَه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عَطفٌ على الجَزاء، ويُجعَل قَولُه: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مَوصولًا بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾، كأنَّ اللهَ تعالى قال: فجَزاءٌ من النَّعَم هَدْيًا أو كَفَّارةٌ طَعامُ مَساكين، أو عَدْلُ ذلك صِيامًا.

﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥]: أي من المَقتول، وهو القيمةُ، وهذا ليَستقيمَ عَطفُ الكَفَّارة عن الجَزاء، والتَّخييرُ بكَلِمة (أو)، وليُجابَ الجَزاءُ على نَمَط واحِدٍ عن قَتل الصُّيودِ كُلِّها من غير تَفصيلٍ ولا تَفرِقةٍ بين صَيدٍ وصَيدٍ، إلَّا أنَّ المِثلَ مُؤَخَّرًا عن صَدر الآيةِ إلى آخِرها، وهذا جائِزٌ وهو أهوَنُ من زِيادة قَيدٍ ليس في الآية؛ فإنَّه نَسخٌ، وفيه فَرقٌ بين الطَّعامِ والهَدْيِ في اعتِبار القيمةِ لأحدهما دون الآخَرِ. كذا في «الأسرار».

وقُرِئ (فجزاءُ مثلِ)(١) على الإضافة، وأصلُه: فجَزاءٌ مِثلَ، بالنَّصب على مَعنى فَعَلَيه أن يَجزِيَ مثلَ ما قَتَل، ثمَّ أُضيفَ، كما تَقولُ: عَجِبتُ من ضَربٍ زَيدًا، ثمَّ من

---

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥٦: واختلف في (فجزاء مثل) فعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف: فجزاء بالتنوين والرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي: فعليه جزاء، أو على أنه خبر لمحذوف، أي: فالواجب جزاء، أو فاعل لفعل محذوف، أي فيلزمه جزاء، ومثل برفع اللام صفة لجزاء، وافقهم الأعمش والحسن، والباقون برفع (جزاء) من غير تنوين، (مثل) بخفض اللام، فجزاء مصدر مضاف لمفعوله، أي فعليه لن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى ثانيها، أو (مثل) مقحمة، كقولك: مثلي لا يقول كذا، أي إني لا أقول، والمعنى: فعليه أن يجزي مثل ما قتل، أي يجزي ما قتل، فلا يرد أن الجزاء للمقتول لا لمثله.

ضَربِ زَيدٍ، وقُرِئَ على الأصل أيضًا[1].

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾: في «الكَشَّاف»: حَكَمان عادِلان من المُسلِمين، يَحكُمان بالتَّقويم، وبكونه مِثلًا له في القيمة، يَدُلُّ على أنَّ المِثلَ هو القيمةُ: أنَّ التَّقويمَ ممَّا يُحتاجُ إلى النَّظَر والاجتِهادِ، دون الأشياءِ المُشاهَدةِ.

ولأنَّهم أجمَعوا أنَّ ما لا مِثلَ له في الأنعام من الصَّيد يَجِبُ فيه القيمةُ، ولأنَّ المُحرِمَ لو أَصاب صَيدًا في هذا الوَقتِ يَحكُم بجَزائه حَكَمان، فلو كان مثلَ الظَّبيِ شاةٌ في كُلِّ الدُّهورِ: لكان ما تَقَدَّم من أصحاب النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ والسَّلَفِ من الحُكم في ذلك كافِيًا لا يُحتاجُ إلى حُكم غيرِهم.

وقَولُه: ﴿هَدۡيَۢا﴾ نُصِب بقَوله: ﴿فَجَزَآءٞ﴾ أي يُجزِئُ هَدْيًا، وقيل: نُصِب بحَذف الباءِ، أي يُجزئُ بهَديٍ، وقيل: حالٌ عن (جَزاء) فيمن وَصَفه بمِثلٍ؛ لأنَّ الصِّفةَ خَصَّصته، فقَرَّبَتْه من المَعرفة، أو بَدَلٌ عن (مِثل) فيمن نَصَبه، وعن مَحَلِّه فيمن جَرَّه، ويَجوزُ أن يَنتَصِبَ حالًا عن الضَّمير في (به).

ووُصِف هَديًا ببالغ الكَعبةِ: لأنَّ إضافَتَه غيرُ حَقيقيَّةٍ، ومَعنى بُلوغِه الكَعبةَ أن يُذبَحَ بالحَرَم، فأمَّا التَّصدُّقُ به: فحيث شِئتَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو يَدُلُّ على أنَّ من حَلَفَ أن لا يَمُرَّ على باب فُلانٍ، فمرَّ بقُرب بابِه: حَنِث؛ استِدلالًا بقَوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، لم يُرَد به بُلوغُه عينَ الكَعبةِ، ولكن قُربَها أو مَكانَها.

---

(١) انظر تخريج القراءة السابق.

ومن يَنصِبُ جَزاءً يَدفَعُ كَفَّارةً؛ على أنَّه خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ، كأنَّه قيل: أو الواجِبُ عليه كَفَّارةٌ، أو التَّقديرُ: فعليه أن يَجزِيَ جَزاءً أو كَفَّارةً، فيَعطِفُها على أن يَجزِيَ.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾: قُرِئ بكَسر العَينِ وفَتحِها[1]، وهو بالكَسر: ما عادَل الشَّيء من جِنسه، وقيل: ما عُدِل به في المِقدار، ومنه عِدلا الحِملِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما عَدَل بالآخَر حتَّى اعتَدلا، وبالفَتح: ما عادَله من خِلاف جِنسِه، كالصَّوم والإطعامِ، وقال الكَسائِيُّ: هما واحِدٌ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الطَّعام، (صِيامًا) تَمييزٌ للعَدل، وعَدلُ الطَّعامِ من الصِّيام: أن يَصومَ عن كُلِّ صاعٍ يومَين. قاله ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وقال الشَّافعيُّ: أن يَصومَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ مُتعَلِّقٌ بقَوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ أي فعليه أن يُجازَى، أو لتفكر ليَذوقَ سوءَ عاقبةِ هَتكِه لحُرمة الإحرامِ.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم في الجاهلِيَّة منه، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى قَتل الصَّيدِ وهو مُحرِمٌ بعد نُزولِ النَّهيِ عنه ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ، تَقديرُه: فهو يَنتَقِمُ اللهُ منه.

ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُوجِبُ الجَزاء على العائد، ولكن يُقالُ له: (اذهَبْ فيَنتَقِمُ

---

(١) قال في «الكامل في القراءات الأربعين» ص٥٣٦: (أَوْ عَدْلُ) بكسر العين: الجَحدَري، وطَلْحَة، والأزرق عن أبي بكر، الباقون الفتح.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٧٠٠.

اللهُ منك)[1]، عنده هذه الانتِقامُ في الآخِرة، وعندنا مَعناهُ: فاللهُ تعالى يُوجِبُ الجَزاءَ بهذه الأشياءِ ولا يَعفو عنه.

ثمَّ المُبتَدِئُ هو الَّذي أصاب هذا أوّل ما أصاب، والعائِدُ الَّذي أصاب قبل هذا.

فإن فَضَل من الطَّعام أقلُّ من نِصف صاعٍ فهو مُخيَّرٌ.. إن شاء أطعَم، وإن شاء صام عنه يَومًا؛ لأن الصَّومَ لا يتجزَّأ.

وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب في الصَّيد النَّظيرُ فيما له نَظير، ففي الظَّبيِ: شاةٌ، وفي الضَبُع: شاةٌ، وفي الأرنَب: عَناقٌ، وفي النَّعامة: بَدَنةٌ، وفي حِمار الوَحش: بَقَرةٌ، وفي اليَربوع جَفرةٌ؛ لأن الله تعالى أمَر بالمِثل.

ولَهما: أن مِثلَ الحَيوان قيمَتُه، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة:١٩٤]، ثم في إتلاف الحَيوان القِيمةُ مَفهومٌ من اسم المِثل، كذا هذا.

النَّظيرُ: المِثلُ؛ لأنَّك إذا نَظَرت إلى أحَدهما كأنَّك نَظَرت إلى الآخَر.

في «المُغرِب»: العَناقُ: الأُنثى من أولاد المَعْزِ، والجَفْرُ من أَولاد المَعزِ: ما بَلَغ أربعةَ أشهُرٍ، والأُنثى جَفْرةٌ.

---

(١) روى عبد الرزاق (٨١٨٤) عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه ثم يعود: قال: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾.
وقال في «الدر المنثور» ٣/ ١٨٦: أخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ قال: إن قتله متعمدًا أو ناسيًا أو خطأً حكم عليه، فإن عاد متعمدًا عجلت له العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه.

ومن جَرَح صَيدًا، أو نَتَف شَعْرَه، أو قَطَع عُضوًا منه: ضَمِن ما نَقَصَه؛ لأن إتلافَ الكُلِّ يوجِبُ ضَمانَ الكُل، فإتلافُ البَعضِ يوجِبُ ضَمانه بِقَدْره.

وإن نَتَف ريشَ طائِر، أو قَطَع قوائِمَ صَيدٍ، فخَرَج من حَيِّز الامتِناع: فعليه قيمَتُهُ كامِلًا، كإتلاف الكُل؛ لأنه أتلَف عليه مَعنى الصَّيديّة.

ومن كَسَر بيضَ صَيد: فعليه قيمَتُه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]، قيل: ما تنالُه الأيدي هو البَيضُ.

فإن خَرَج من البَيضة صَيدٌ مَيْتٌ: فعليه قيمَتُه حَيًّا؛ لاحتِمال أنه هو المُتلِف.

قَولُه: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾: ليَختَبِرنَّكم اللهُ، وهو من الله تعالى إظهارُ ما عَلِم من العَبد على ما عُلِم.

﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾: قيل: (مِن) للتَّبعيض؛ فإنَّ المُحَرَّمَ صيدُ البَرِّ دون صَيدِ البَحرِ، وصيدُ الإحرامِ دون الإحلالِ، وصَيدُ الحَرَمِ دون الحِلِّ. وقيل: للتَّجنيس، كقَوله: ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠].

﴿تَنَالُهُۥٓ[1] أَيْدِيكُمْ﴾: أي تُصيبُه أيديكم، وهو البَيضُ، والفِراخُ، وصِغارُ الطَّيرِ، بغير سِلاحٍ.

﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾: جمعُ رُمْحٍ، وما تَنالُه الرِّماحُ: كِبارُ الصَّيدِ الَّتي لا تُؤخَذ إلَّا بحيلةٍ أو سِلاحٍ، قاله ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

---

(١) في الأصل: تناوله.

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ﴾: ليَعلَمَ اللهُ خَوفَ الخائفِ منه بالامتِناع عن الاصطياد مَوجودًا كما كان يَعلَمُ قبلَ وُجودِهِ أنَّه يُوجَد بالغَيب قبلُ، بالاستِدلال دون العِلمِ الضَّروريِّ.

وليس في قتل الغُراب، والحِدَأة، والذِّئب، والحَيّة، والعَقرَب، والفأرة: جَزاءٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمسٌ من الفواسِق، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرمِ بلا جَزاء: الحِدَأةُ، والحَيّةُ، والعَقرَبُ، والفأرةُ، والكَلبُ العَقورُ»، والذِّئبُ في مَعناها.

الحِدَأةُ بكسر الحاءِ على وَزن فِعَلٍ، وقد تُفتَح: طائِرٌ يَصيدُ الجِرْذانَ.

الفواسِقُ الخَمسُ تَبتَدِئُ المُحرِمَ وغيرَه بالأذى، وإن لم يَبتدِئ بها المُحرِمُ، فالحِدَأةُ ربَّما أغارت على اللَّحم تَراهُ في يَدَي الرَّجُلِ، والغُرابُ يَسقُطُ على دَبَر الدَّوابِّ فيُفسِدُه، والعَقرَبُ تَقصِدُ من تَلدَغُه وتَتبَعُ حِسَّهُ، والحَيَّةُ يَتعَدَّى أذاها إلينا، والفَأرةُ كذلك.

وعَدَّ في حَديثٍ سِتًّا[1]، وفي بعض الرِّواياتِ: الذِّئبُ[2]، وتَمامُه في «الهِداية».

والكَلبُ العَقورُ لا يَكادُ يَهرُبُ من النَّاس كما يَهرُبُ السِّباعُ سِواه.

---

(١) روى مسلم (١٢٠٠) عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٣٦: رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٣٧٥٦ وابن خزيمة ٢٦٦٦) عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بنحو حديث مالك والليث.. يعني أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور»، إلا أنه قال في حديثه: «والحية، والذئب، والكلب العقور». انتهى.

وما سوى ذلك ممَّا لا يُؤكَل لَحمُه لا يَكادُ يَبتَدِئُ بالأذى حتَّى يَبتَدِئَها الإنسانُ، وإذا ابتَدَأ منها مُبتدِئٌ المُحرِمَ بالأذى: كان حينئذٍ مثلَ الخَمسةِ، جاز له قَتلُها بغير فِدْيةٍ.

ويُقالُ أيضًا: الخَمسُ الفَواسِقُ يتعيَّشُ بين أظهُرِنا وبأقواتنا، فيَتعَدَّى أذاه إلينا غالِبًا، وأمَّا سائِرُ السِّباعِ فتَتعَيَّشُ ببُعدٍ مِنَّا، فلا يَتعدَّى ضَرَرُه إلينا غالِبًا، فتَعذَّر الإلحاقُ به.

وليس في قَتل البَعوض، والبَراغيث، والقُراد: شيءٌ؛ لأنها من المُؤذِياتِ.

ومن قَتَل قَمْلةً: تَصَدَّق بما شاء؛ لأن قَتلَها من إزالةِ الشَّعَث؛ لأنها تَنشَأُ من الدَّرَن على البَدَن.

ومن قَتَل جَرادةً: تَصدَّق بما شاء أيضًا، قال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أهلَ حِمصَ! إنكم قَومٌ كثيرٌ دراهِمُكم، تمرةٌ خَيرٌ من جَرادة.

حِمْصُ: بكَسر الحاءِ وسُكونِ الميمِ: مَدينةٌ من مَدائن الشَّام.

(إنَّكم قَومٌ كَثيرٌ دَراهِمُكم، تَمرةٌ خَيرٌ من جَرادةٍ)(١): يعني لا تَتصَدَّقوا بالدَّراهم

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٦ عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة.

وروى ابن أبي شيبة (١٥٦٢٥) عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهمًا، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

في مُقابَلة الجَرادِ، وإنَّما يَكفيكم التَّصدُّقُ بتَمْرةٍ؛ فإنَّه إتيانٌ بالواجِب وزِيادةٍ.

ومَن قَتَل ما لا يُؤكَل لحمُهُ من الصَّيد كالسِّباع ونَحوِها: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة:٩٥]، واسمُ الصَّيدِ يَتَناوَل كُلَّ مُمتَنِعٍ بقوائِمه أو بجَناحَيه، قال الشاعر:

صَيدُ المُلوكِ أرانِبٌ وثَعالِبٌ ... وإذا رَكِبتُ فصَيدِيَ الأبطالُ

ولا يُتجاوَزُ بقيمَتِها شاةً؛ لأنه لا يَزيدُ عليها ظاهِرًا.

وإن صال السَّبُعُ على مُحرِمٍ فقتَلَه المُحرِم: فلا شيء عليه؛ لأنه يَجِبُ عليه الدَّفعُ.

وإن اضْطُرَّ المُحرِمُ إلى أكل لَحمِ الصَّيدِ فقتَله: فعليه الجَزاءُ؛ لأنه بَقيَ صيدًا اسمًا وعُرفًا.

ولا بأس بأن يذبَح الشَّاةَ، والبَقَرةَ، والبَعيرَ، والدَّجاجةَ، والبطَّ الكَسكَريَّ؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُعَدُّ من الصَّيد؛ لأنها غيرُ مُمتَنِعةٍ بالجَناح والقَوائم.

ولو ذَبَح الحَمامَ المُسَرْوَل، أو الظَّبيَ المُستَأنِسَ: فعليه الجَزاءُ؛ لأنهما من الصَّيد بالنَّظر إلى الأصل.

البَطُّ الكَسْكَرِيُّ: المُرادُ البَطُّ الأهلِيُّ.

الحَمَامُ المُسَرْوَلُ: الَّذي في رِجليه ريشٌ كأنَّه سَراويلُ.

إذا صال السَّبُعُ على مُحرِمٍ فقَتله: لا يَجِبُ الجَزاءُ.

فإن قيل: يَنبَغي أن يَجِبَ الجَزاءُ؛ لأنَّ جَرْحَ العَجماءِ جُبارٌ.

قُلنا: جُبارٌ في إيجاب الضَّمانِ، أمَّا غيرُ جُبارٍ في حَقِّ الدَّفعِ.

لا يَلزَمُ من وُجوب الجَزاءِ في قَتل هَوامِّ الرَّأسِ عند الضَّرورةِ الوُجوبُ في السَّبُعِ الصَّائلِ؛ لأنَّ[ـه] ههنا مُتلِفٌ، وثَمَّ غيرُ مُتلِفٍ.

وإذا ذَبَح المُحرِمُ صَيدًا: فذبيحَتُه مَيْتةٌ، ولا يَحِلُّ أكلُها لأحَدٍ عندنا، خلافًا للشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟» -يعني إلى الصَّيد-، قالوا: لا، قال: «فكُلوا إذَنْ».

ولهذا قُلنا: لا بأس أن يأكُلَ المُحرِمُ صَيدًا اصطادَه حَلالٌ وذبَحَهُ إذا لم يَدُلَّ عليه المُحرِمُ، ولا أمَرَهُ بصَيده.

وفي صَيد الحَرَمِ إذا ذَبَحهُ الحَلالُ: فعليه الجَزاء؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا إن مَكَّةَ حَرامٌ مِن حَرَام الله تعالى، لم تَحِلَّ لأحدٍ مِن قَبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ من بَعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ ثم عادت حَرامًا إلى يوم القِيامة، ألا لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها».

قَولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ»[1]: هو يَومُ الفَتحِ، أُحِلَّت له

---

(١) رواه البخاري (٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) بألفاظ متعددة، منها -وهو للبخاري-: عن مجاهد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين=

قَتلُ الكُفَّارِ بعد الظَّفَرِ.

الخَلا: الرَّطْبُ من الحَشيش، والخَلْيُ والاختِلاءُ: قَطعُ الخَلَا، والمِخلاةُ: الَّذي يُجعَل فيه الخَلا.

«لا يُعضَد»: لا يُقطَعُ، والمِعضَدُ كالسَّيف يُمتَهن في قَطع الأشجار.

وإنْ قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو الشَّجرةَ التي ليست مَملوكةً، ولا مما يُنبِتُها الناس: فعليه قيمَتُه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا لا يُختَلى خَلاها»، نَهى عن اختِلاء الخَلاءِ المَنسوبِ إلى الحَرَم، وإنما يُنسَبُ إلى الحَرَم: إذا لم يكن مَملوكًا لأحَد، ولا مَنسوبًا إليه بالإنبات.

الشَّجَرُ إذا كان ممَّا يُنبِتُه النَّاسُ فلا بأس بقَطعه، سَواءٌ أنبَتَه هو أو نَبَت بنَفسه، وإن كان ممَّا لا يُنبِتُه النَّاسُ.. فإن أَنبتَه: فهو[1] لا بأس بقَطعه؛ لأنَّ هذه الجُملةَ ليست مَنسوبةً إلى الحَرَم مُطلَقًا، وإنَّما شَجَرُ الحَرَمِ أن يَكونَ ممَّا لا يُنبِتُه النَّاسُ وقد نَبت بنفسه، والحَديثُ نَهى عن شَجَر الحَرَمِ. كذا في «المَنشور».

وفي كل مَوضِعٍ يجِبُ على المُفرِد دمٌ فعلى القارِن دَمانِ؛ لأنه جَنى على إحرامَينِ: إحرامٍ لعُمرَته، وإحرامٍ لحَجِّه.

إلا أن يَتَجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ثم يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرة: فيلزَمُه دمٌ واحِد؛ لأنه لم يَجنِ إلا جنايةً واحِدةً.

=والبيوت، فسكت ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال»، وعن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل هذا أو نحو هذا، رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) كذا في الأصل.

وإذا اشتَرَكَ مُحرِمانِ في قتل صَيد: فعلى كل واحِدٍ منهما جَزاءٌ كامِلٌ؛ لأنه جَنى على إحرامه، ألا ترى أن الشِّركةَ في الإتلاف فوق الدِّلالة، والدِّلالةُ على الصَّيد توجِبُ الجَزاء.

وإذا اشتَرَكَ حَلالان في قتل صَيدِ الحَرَم: فعليهما جَزاءٌ واحِدٌ؛ لأن الواجِبَ ضَمانُ المَحَلِّ.

إن كان الواجِبُ جَزاءَ الفِعلِ -بأن كانت الجِنايةُ وارِدةً من المُحرِمين-: فعلى كُلِّ واحِدٍ جَزاءٌ كامِلٌ، كما لو اجتَمَع جَماعةٌ على قَتل رَجُلٍ واحِدٍ: يُقتَلون جَميعًا.

وإن كان الواجِبُ بَدَلَ المَحَلِّ: لا يَتعَدَّدُ الجَزاءُ عند اتِّحاد المَحَلِّ، كما لو اجتَمَع عَشَرةٌ من الحَلال على قَتل صَيدٍ واحِدٍ في الحَرَم: يَجِبُ جَزاءٌ واحِدٌ.

ونَظيرُه اتِّحادُ الدِّيَةِ عند اتِّحاد المَحَلِّ، وأمَّا الكَفَّارة فتَتعَدَّدُ؛ لكونها جَزاءَ الفِعلِ.

وإذا باع المُحرِمُ صَيدًا أو ابتاعَه: فالبيعُ باطِلٌ؛ لأنه فوق الدِّلالة.

البَيعُ في التَّعرُّض فوقَ الدِّلالةِ؛ لِما فيه من الاستيلاء والتَّسليم إلى الغير، ولو باع ولم يَكُن شيءٌ من ذلك: كان باطِلًا؛ لكونه غيرَ مَقدورِ التَّسليمِ، على ما عُرِف، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

بابُ الإحصار

بابُ الإحصارِ

إذا أُحصِر المُحرِمُ بعَدُوٍّ، أو أصابَه مَرضٌ فمنعَهُ من المُضيّ: جاز له التَّحلُّل، وقيل له: ابعَثْ شاةً تُذبَح في الحَرم، وواعِدْ من يَحمِلُها اليومَ بعَينِه يذبَحُها فيه، ثم تَحلَّل.

وإن كان قارِنًا: بَعَث بدَمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، هو المَبعوثُ إلى الحَرم، ولهذا قُلنا: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في الحَرم.

قَولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: أُحصِر فُلانٌ: إذا مَنَعه أمرٌ من خَوفٍ، أو مَرَضٍ، أو عَجْزٍ، وحُصِر إذا حَبَسه عَدُوٌّ عن المُضِيِّ، أو سُجِن، ومنه قيل للمَحبِس الحَصيرُ، وللمَلِك الحَصيرُ؛ لأنَّه مَحجوبٌ.

والمَعنى: فإن مُنِعتم من المُضِيِّ إلى البَيت وأنتم مُحرِمون بحَجٍّ أو عُمرةٍ: فعليكم إذا أردتُم التَّحلُّلَ ما استَيسَر من الهَدْي، من بَعيرٍ، أو بَقَرةٍ، أو شاةٍ.

وكَلِمة (ما) رَفعٌ بالابتِداء، أو نَصبٌ على مَعنى: فاهدوا ما استَيسَر.

وقال الشَّافعيُّ: لا يَكونُ الإحصارُ إلَّا من عَدُوٍّ؛ لأنَّ إحصارَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان بالعَدُوِّ[1]، ولأنَّه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمنُ لا يَكونُ إلا من العَدُوِّ.

(١) روى البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين=

ولنا: أنَّ العِبرةَ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَبِ، على ما عُرِف، والأمنُ[1] قد يَكونُ من المَرَض أيضًا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الزُّكام أمانٌ من الجُذام»[2]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من سَبَق العاطِسَ بالحَمد أَمِن من الشَّوْص واللَّوْصِ [و]العِلَّوْصِ»، قيل: الشَّوْصُ: وَجَعُ السِّنِّ، واللَّوْصُ: وَجَعُ الأُذُنِ، والعِلَّوْصُ: وَجَعُ البَطْنِ، وقيل غيرُ ذلك.

ويَجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لإطلاق النص.

وعندهما: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في يوم النَّحر؛ استِدلالًا بالضَّحايا، ولأنه خَلَفٌ عن الحَج، فلا يجوز مع القُدرةِ على الأصل، وإنما يَعجِزُ مُطلَقًا عن الحَجّ بعد فَواتِ وقت الحَج، وهو عند صَبيحةِ يومِ النَّحر، حتى لو كان مُحصَرًا بالعُمرة: يَجوزُ ذَبحُه متى شاء؛ لأن فواتَ وقتِها لا يُتصوَّر.

والمَحصَرُ بالحَجّ إذا تَحلَّل: فعليه حَجّةٌ وعُمرةٌ، أما الحَجّةُ: فقضاءٌ، وأما

=خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة -أي فتنة الحجاج- قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

(١) في الأصل: الأمر.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره في «التجريد» ٤/ ٢١٥٤ و«المبسوط» ٤/ ١٠٨ و«البدائع» ٢/ ١٧٥.

وروى الحاكم (٨٢٦٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر، فإذا هاج سلط الله عليه الزكام، فلا تداووا له».

وروى البيهقي في «الشعب» (٨٧٧٧) عن أنس بن مالك: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عروق البرص».

العُمرةُ: فلأنَّ فاسِدَ الحَجّ يتَحَلَّلُ بأفعال العُمرة، وعلى المُحصَر بالعُمرة القَضاءُ.

وعلى القارِن حَجّةٌ وعُمرَتان، حَجّةٌ وعُمرةٌ قَضاءً، والعُمرةُ لفَساد الحَج.

وإذا بَعَثَ المُحصَر هَدْيًا وواعَدَهُم أن يَذبَحوهُ في يومٍ بعَينه، ثم زال الإحصار:

فإذا قَدَر على إدراك الحَجِّ والهَدي: لم يَجُز له التَّحلُّل، ولزِمَه المُضيُّ؛ لأنه قَدَر على الأصل.

وإن قَدَر على إدراك الهَديِ دون الحَجّ: تَحلَّل؛ لفَوات الأصل.

وإن قَدَر على إدراك الحَجّ دون الهَدي: جاز له التَّحلُّل استحسانًا؛ لأن ذبحَ الهَديِ مُحَلِّلٌ، والقياس: أن لا يكون له التَّحَلُّل؛ لقُدرَته على الأصل.

ومن أُحصِر بمَكّة وهو مَمنوعٌ عن الوُقوف والطَّواف: كان مُحصَرًا.

وإن قَدَر على أحدِهما: فليس بمُحصَر؛ لأن المُحصَرَ هو المَمنوع، والمَمنوعُ عن الحَجّ هو المَمنوعُ عن الرُّكنَين جميعًا، ولم يوجَد، حتى لو صار مَمنوعًا عنهما جميعًا: كان مُحصَرًا داخِلًا في إطلاق النص.

من كان من أهل مَكّةَ إن قَدَر على أحَدهما فليس بمُحصَرٍ؛ لأنَّه إن قَدَر على الوُقوف: فقد أَمِن الفَواتَ، وإن قَدَر على الطَّواف: فلأنَّ فائِتَ الحَجِّ يَتحَلَّلُ به، فيَحصُلُ به المَقصودُ.

باب

بابُ الفَواتِ

ومن أحرَم بالحَجّ ففاتَهُ الوُقوفُ بعَرَفةَ حتى طَلَع الفَجرُ من يوم النَّحر: فقد فاته الحَجُّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَهُ عَرفةُ بلَيلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ».

وعليه أن يَتَحَلَّلَ بأفعال العُمرةِ، يَطوفُ ويَسعى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَه الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقضي الحَجَّ من عامٍ قابِلٍ»، ولا دمَ عليه.

قَولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: اِيتُوا بهما تامَّينِ كامِلَينِ، بمناسِكهما وشَرائِطِهما، لوَجه الله، من غير تَوانٍ ولا نُقصانٍ يَقَعُ منكم فيهما.

وقيل: إتمامُهما أن تُحرِمَ بهما من دُوَيرة أهلك.

وقيل: أن تُفرِدَ لكُلِّ واحِدٍ منهما سَفَرًا.

استَدَلَّ به الشَّافعيُّ على كونها فَريضةً.

ولنا: أنَّه قيل في مَعناه: أَتِمُّوهما إذا شَرَعتُم فيهما، ولا تَتحَلَّلوا قبل التَّمامِ، فدَلَّت الآيةُ على أنَّهما يَلزَمان بالشُّروع.

والعُمرةُ لا تَفوت؛ لأنه يَجوزُ فِعلُها في سائِر السَّنة، إلا في خمسة أيَّامٍ يُكرَهُ فعلُها:

يومِ عَرَفة، ويومِ النَّحر، وأيّامِ التَّشريق؛ لأنها مَشغولةٌ بأفعال الحَج.

والعُمرةُ سُنّة.

وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعي.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ جِهادٌ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ»[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣).

باب الهدي

بابُ الهَدْيِ

الهَديُ أدناه: شاةٌ.

وهو من ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ؛ لأن الهَديَ ما يُهدى إلى الكَعبة.

يُجزي في ذلك: الثَّنِيُّ فصاعِدًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَحُّوا بالثُّنيانِ».

ويَجوزُ من الضَّأن: الجَذَعُ فقط؛ لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «نِعمَ الأُضحِيّةُ الجَذَعُ من الضَّأن»، إذا كان ضَخمًا عَظيمًا.

ولا يَجوزُ في الهَدي: مَقطوعُ الأذُن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَشرِفوا العَينَ والأُذُن»، أي بالغوا في البصر.

«استَشرِفوا العَينَ والأُذُنَ»[1]: أي تَأَمَّلوا سَلامَتَهما من الآفات، وأصلُه الاستِطلاعُ، وقيل: اطلُبوهما شَريفتَين بالتَّمام والسَّلامةِ.

---

(١) رواه بلفظ: عن علي قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء:
الإمام أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣).

الثَّنيُّ من الغَنَم: ما تَمَّ له حَولٌ، ومن البَقَر: ما تَمَّ عليه حَوْلانِ، ومن الإبِلِ: ما استكمَل السَّنةَ الخامِسةَ، وهو في كُلِّها بعدَ الجَذَعِ.

وكذلك مَقطوعُ الذَّنَب، أو اليَد، أو الرِّجل، أو ذاهِبُ العَين، أو العَجفاءُ، أو العَرجاءُ التي لا تَمشي إلى المَنسِك؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفَعه: «لا تُضَحّوا بالعَرجاء البَيِّنُ عَرَجُها، ولا بالعَوراء البَيِّنُ عَوَرُها، ولا بالمَريض البَيِّنُ مَرَضُها، ولا بالعَجفاء البَيِّنُ ظَلْعُها، ولا بالكَسيرة التي لا تُنقي».

في «شَرح الطَّحاويِّ»: إن كان الذَّاهِبُ الثُّلُثَ أو أقَلَّ: جاز، وإن كان أكثَرَ: لا يَجوزُ.

وفي «الفَتاوى الظَّهيرِيَّةِ»: إن كان الذَّاهِبُ قَدرَ الثُّلُثِ: يَجوزُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

ناقةٌ وشاةٌ كَسيرٌ: مُنكَسِرةٌ إحدى القَوائمِ، فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ. كذا في «المُغرِب».

وفيه أيضًا: لا يُضَحَّى بالمَريضة البَيِّنِ ظَلْعُها: بالظَّاء المَفتوحةِ وسُكونِ اللَّامِ هو الصَّوابُ، وهو شَبيهٌ بالعَرَج، من باب (مَنَع).

وفي «الصِّحاح»: النِّقْيُ بكَسر النُّونِ فسُكون القافِ: مُخُّ العَظمِ وشَحمُ العَينِ، من السِّمَن، ونَقَوتُ العَظْمَ ونَقَيتُه: إذا استَخرَجتُ نِقْيَه، وأَنْقَت الإبِلُ: أي سَمِنت وصار فيها نِقْيٌ.

وقَولُه: (العَجْفَاء الَّتي لا تُنقي): عِبارةٌ عن نِهاية الهُزالِ.

والبَدَنةُ والبَقرةُ يَجوز كلُّ واحِدٍ منهما عن سَبعةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البقَرُ عن سَبعة، والبَدَنةُ عن سَبعة».

قَولُه: (البَدَنةُ البَقَرةُ). فإن قيل: البَدَنةُ تَتناوَلُ الجَزورَ والبقَرةَ، فلِمَ ذَكَر البقرةَ بعده؟ قُلنا: ذَكَره عامًّا ثمَّ خَصَّه، وذلك سائغٌ.

وإن أراد أَحَدُ الشُّرَكاء بنَصيبه اللَّحمَ: لم يُجزِ عن الباقين؛ لأنه لم يصِر كُلُّها لله تعالى، وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يقولُ الله تَبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك، فمن عَمِل لي عمَلًا وأشرَكَ فيه غَيري فهو له، وأنا منهُ بَريءٌ».

إذا لم يُرِد أَحَدُ الشُّرَكاءِ لله تعالى فلم يَخلُص كُلُّه لله تعالى، وبدون الإخلاصِ لا يُقبَل، ودَخَل تحت الوَعيدِ المَذكورِ في المَتْن.

ويُجوز الأكلُ من هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، كما في الأضاحيّ.

ولا يَجوزُ الأكلُ من بَقيّة الهَدايا؛ لأن في الجِنايات: يجِبُ التَّكفير، وذلك بالتَّصدُّق وإراقةِ الدَّم جميعًا.

ولا يَجوزُ ذبحُ هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، إلا يومَ النحر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فكذلك الأصل، وهو دمُ المُتعة.

قَولُه: (ولا يَجوزُ ذَبحُ هَدْيِ التَّطوُّعِ والمُتعةِ والقِرانِ إلّا يومَ النَّحرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾): اللهُ تعالى جَعَل صومَ عَشَرةِ أيّام بَدَلًا عن الهَدْي، وَقتُها في الأصل وَقتُ الهَدْيِ، فلو كان وَقتُ الهَدْيِ قبلَ يومِ النَّحرِ: لكان وَقتُ جَميعِ الصِّيامِ قبلَه، ولو كان بعد أيّامِ النَّحرِ: لكان الوَقتُ للجَميع بعده، فعُلِم بأنَّ وَقتَ الهَدْيِ أيّامُ النَّحرِ، وهو لا يَصِحُّ للصَّوم، ولا تكونُ

عَشَرةً أيضًا، فلا بُدَّ من التَّقديم والتَّأخير، فقَدَّم البَعضَ وأَخَّر البَعضَ؛ ليَكونَ عَدْلًا بين الطَّرَفَينِ، وجَعَل الأكثرَ مُؤَخَّرًا؛ لأنَّ الوَقتَ بعده أوسَعُ، وقبلَه إلى أوَّل الإحرامِ أضيَقُ.

أشار القاضي الإمامُ أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المَعنى في كَلِماته.

فالحاصِلُ: أنَّه صار وَقتُ الصَّومِ أيَّامَ النَّحرِ في التَّقدير، وإلَّا فلا مَعنى للتَّفريق بتَقديم البَعضِ وتَأخيرِ البَعضِ، مع أنَّ المَجموعَ يَدُلُّ على شَيءٍ واحِدٍ، وهو الهَدْيُ، فكان وَقتُ الأصلِ أيَّامَ النَّحرِ أيضًا، وثَبَت هذا الحُكمُ في المُتعة بهذا النَّصِّ، وفي القِران أيضًا؛ فإنَّه يُمنَع مع صِفةٍ زائِدةٍ، وألحَقنا هَدْيَ التَّطوُّعِ به أيضًا؛ لأنَّه من جِنسه؛ فإنَّ دَمَ المُتعةِ عندنا دَمُ شُكرٍ، لا دَمُ جَبرٍ، ويَجوزُ الأكلُ منها كالأضاحِيِّ.

ويجوز ذبحُ بقيّة الهَدايا في أيِّ وَقتٍ شاء؛ لإطلاق النُّصوص؛ إلا أن الهديَ لا يَجوز ذبحُه إلا في الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائدة:٩٥]، ولأن الهديَ ما يُهدى، ولا يُتَصَوَّرُ إلا بالنَّقل إلى مَكان، ولا مكانَ وَرَد الشَّرعُ بالنقل إليه إلا الكَعبةُ.

وقَولُه: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائدة:٩٥] وَرَد في جَزاء قَتلِ الصَّيدِ، فألحَقنا به سائِرَ الدِّماءِ من الكَفَّارات؛ لكونها من جِنسه.

ويَجوزُ التَّصدُّقُ بها على مساكين الحَرَمِ وغيرِهم؛ لإطلاق النَّص.

ولا يَجِبُ التَّعريفُ بالهَدايا؛ لأن النَّص يأمُرُ بالهَدي؛ وإنه لا يُنبِئُ عن التَّعريف.

التَّعريفُ: الوُقوفُ بعَرَفاتٍ، وأمَّا قَولُهم: (التَّعريفُ الَّذي يَصنَعُه النَّاسُ ليس

بشيءٍ) هو النِّسبةُ بأهل عَرَفةَ في غيرها من المَواضِع، وهو أن يَخرُجوا إلى الصَّحراء، فيَدعوا ويَتضَرَّعوا.

وقَولُه: (ولا يَجِبُ التَّعريفُ بالهَدايا): وهو أن يَذهَبَ بها إلى عَرَفةَ، وأن يُعَرِّفَها بعَلامةٍ مثلَ التَّقليدِ، وهذا غيرُ واجِبٍ، إلَّا أنَّه حَسَنٌ في هَدْيِ المُتعةِ، وما كان من جِنسه.

والأفضَلُ في البُدْن: النَّحرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر:٢]، أي انحرِ الجَزورَ.

وفي البَقَر: الذَّبحُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة:٦٧]، وكذلك في الغَنَم؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات:١٠٧]، وهو ما أُعِد للذَّبح، وهو الكَبشُ في التَّفسير.

والأَولى أن يَتَولّى الذَّبحَ بنفسِه إذا كان يُحسِنُ ذلك؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «يا فاطمةُ! قُومي إلى أُضحِيَّتك فاشهديها»، ولأنه قُربةٌ، والأَولى في القُرُبات أن يَفعلَ بنفسه؛ إظهارًا للخُضوع والضَّراعة والخشوع.

ويَتصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرةَ الجَزّار منها، كذلك أمر النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

الجِلالُ: جَمعُ جُلٍّ. **والخِطامُ**: الزِّمامُ.

صَبَغ يَصبُغُ من باب (طَلَب) و(مَنَع) و(ضَرَب)، وقَولُه: (صَبَغ نَعلَها بدَمِها) المُرادُ: النَّعلُ الَّذي قُلِّد في الابتِداء، لا النَّعلُ الَّذي يُنعَل به البَدَنةُ.

ومَن ساق بَدَنةً فاضطُرَّ إلى رُكوبِها: رَكِبَها، وإن استَغنى: لا يَركَبُها؛ لأنه يَجِب تَعظيمُ شعائِر الله تعالى.

وإن كان لها لَبَنٌ: لم يَحلِبْها.

ويَنضَحُ ضَرْعَها بالماء البارِدِ حتى يَنقَطِعَ اللَّبَنُ؛ لأنه من أجزائِها.

ومَن ساق هَديًا [فعَطِب في الطَّريق]:

فإن كان تَطوُّعًا: فليس عليه غيرُه؛ لأنه فات المَحَلُّ.

وإن كان واجِبًا: يُقيمُ غيرَه مُقامَه؛ ليَسقُطَ عنه الواجِبُ.

وكذلك لو أصابَه عَيبٌ كَبيرٌ أقام غيرَه مُقامَه، وصَنَع بالمَعيب ما شاء؛ لأن الواجِبَ قد سَقَط عنه بالكامِل.

وإذا عَطِبت البَدَنةُ في الطَّريق: يَفعَلُ بها ما أَمَر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ناجِيةَ الأسلَميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثَهُ يومَ الحُديبيةِ بِهداياه فقال: «انحَرها واصبُغ نعلَها بدَمها، واضرِب بها صَفحةَ سَنامِها، وخَلِّ بينها وبين الناس، ولا تأكُل أنت ولا أحدٌ من رُفقتك»، يعني إذا كانوا أغنياءَ.

فإن كانت واجِبةً: أقام غيرَها مُقامها؛ لأن الواجِبَ لا يتأدّى بالذي عَطِب في الطَّريق، ويَفعَلُ بها ما شاء.

ويُقَلَّدُ هَديَ التَّطوع، والمُتعة، والقِران؛ لأن التَّقليدَ إظهارُ المُتعةِ والقِران، وإنهما من الطَّاعات، وإظهارُ الطَّاعات ليُقتَدى به حَسَنٌ، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البَقَرة:٢٧١].

ولا يُقَلَّدُ دمَ الإحصار، ولا دمَ الجِنايات؛ لأنه يُؤدِّي إلى إظهار الجنايات، والواجِبُ هو السَّترُ مهما أمكن؛ تَقليلًا للفاحشة، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أصاب من هذه القاذوراتِ شيئًا فلْيَستَتِر بسَترِ اللهِ تعالى». والله أعلمُ.

قَذِر الشَّيءُ قَذَرًا، فهو قَذِرٌ: أي غيرُ نَظيفٌ، وقَذِرتُه أنا -من باب (عَلِم)-: استَقذَرتُه، والقاذورةُ: الفِعلُ القَبيحُ، واللَّفظُ الشَّي[1]، والقاذورة من الرِّجال: الَّذي لا يُبالي ما قال وما صَنَع.

وفي «المُغرِب»: رَجُلٌ قاذورةٌ: فاحِشٌ سَيِّءُ الخُلُقِ، والقاذورةُ: الرَّجُلُ الَّذي يَتقَذَّرُ الشَّيءَ فلا يَأكُلُه، رُوِي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قاذورةً لا يَأكُلُ الدَّجاجَ حتَّى يُعلَفَ[2].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: السيء، كما هو في «النهاية» ٤/ ٢٨ لابن الأثير.

(٢) قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٦ وروى الأزهري: أن رسول الله كان قاذورةً لا يأكل الدجاج حتى يعلف. القاذورة ههنا: الذي يتقذر الشيء ولا يأكله، فكأنه كان يجتنب ما يرعى النجاسة حتى يَعلِف الطاهرَ.

كتابُ النكاح

كتاب النكاح

كِتابُ النِّكاحِ

النِّكاحُ في اللُّغة: هو الضَّمُّ، يُقالُ: أنكَح الصَّبرَ، أي التزَمه، وقال القائِلُ:

إنَّ القُبــورَ تَنكِــحُ الأَيامــى

أي تَضُمُّهنَّ إلى نَفسَها.

ويُذكَرُ ويُرادُ به الوَطءُ؛ لِما فيه من انضِمام أحَدِهما إلى صاحبه، قال القائِلُ:

التَّارِكيــن علــى طُهرٍ نِســاءَهمُ   والنَّاكِحين بشَــطَّي دِجلةَ البَقَرا

وقال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّسَاء:٦] يعني الاحتِلامَ؛ فإنَّ المُحتَلِمَ يَرى في مَنامه صورةَ الوَطءِ.

ويُذكَر ويُرادُ به العَقدُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النُّور:٣٢] ، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النِّسَاء:٢٥] ، اقترَن به ما يَدُلُّ على العَقد، من خِطاب الأَولياءِ، أو اشتِراطِ إذنِ الأهلِ.

سُمِّي العَقدُ به: لأنَّه سَبَبٌ شَرعِيٌّ به يُتوصَّل إلى الوَطء، أو لأنَّ في العَقد مَعنى الضَّمِّ؛

فإنَّ أحَدَهما يَنضَمُّ إلى الآخَر، ويَكونانِ كشَخصٍ واحِدٍ في القِيام بمَصالِح المَعيشةِ.

قال السَّيِّدُ الإمامُ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنَّه في عُرف الفُقَهاءِ يُذكَر لثَلاثة أشياءَ، لهذا العَقدِ وللوَطء الحَلالِ بهذا العَقدِ، تَقولُ: وُلِد فُلانٌ من نِكاحٍ لا من سِفاحٍ، ويُذكَر ويُرادُ به الأحكامُ أو المَعنى الَّذي يَترتَّبُ عليه الأحكامُ، نحوَ المِلكِ، والحِلِّ، والفِراشِ، ووُجوبِ النَّفَقةِ لها، وغيرِ ذلك من أحكام هذا العَقدِ، وهذا الثَّالِثُ غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ لَفظُ المُتعاقِدَين، وقد تَلاشى، وهذا الثَّالِثُ يُوصَف بالبَقاء، يَقولُ الفَقيهُ: (النِّكاحُ باقٍ بينهما)، و(الطَّلاقُ يَرفَعُ النِّكاحَ)، وهذا الثَّالِثُ هو الأكثَرُ ذِكرًا على لِسان[1] الفُقَهاءِ، وإن كانوا لا يَشعُرون مَعناه.

والعَقدُ الرَّبطُ، وهو ضَمُّ[2] أحَدِ طَرَفَي الحَبلِ إلى الطَّرَف الآخَرِ، والانعِقادُ مُطاوَعةٌ، ويَصيرُ بكَلام العاقِدَين مُنضَمًّا أحَدُهما إلى الآخَر حُكمًا، ويَحصُلُ بينهما تَركيبٌ شَرعِيٌّ لإفادة آثارٍ مَخصوصةٍ عند وُجودِ شَرائِطِه.

النِّكاحُ ينعقِدُ بالإيجاب والقَبول، بلفَظين يُعبَّر بهما عن الماضي، أو يُعبَّر بأحِدهما عن الماضي وبالآخِرِ عن المُستَقبل، مثلَ أن يَقول: (زوِّجني) فيقولَ: (قد زوَّجتُكَ)؛ لأن المُلتَمِسَ وَكَّل المأمورَ فقام المأمورُ بهما جميعًا.

والواحِدُ يَقومُ بطرَفي العقدِ في بابِ النِّكاح.

والإيجابُ ليس المُرادُ منه الشَّرعِيَّ بل اللُّغَوِيُّ، وهو الإثباتُ، أو الَّذي في عُرف أهلِ الكَلامِ، وهو صَرْفُ المُمكِنِ من الإمكان إلى الوُجوب؛ فإنَّه ما لم يَقُل أو يَفعَل

(١) في الأصل: اللسان.

(٢) في الأصل: الضم.

كان في حَيِّزِ الجَوازِ بين الوُجودِ والعَدَمِ، فإذا حَقَّقه فقد أخرَجه من الإمكان إلى الوُجوب.

قال: (بلفظَين) فإن قيل: يُشكِلُ بما إذا زَوَّجها الوَلِيُّ من نَفسه؛ فإنَّه يُكتَفى فيه بلَفظةٍ واحِدةٍ، وهو أن يَقولَ: زَوَّجتُ فُلانةً من نَفسي.

قُلنا: الشَّرعُ كما أَقام الشَّخصَ الواحِدَ مُقامَ اثنَين.. فكذا أقام اللَّفظَ الواحِدَ مُقامَ اثنَينِ.

قَولُه: (والآخَرِ عن المُستَقبَل): مثلَ أن يَقولَ: (زَوِّجني)؛ فإنَّ صيغةَ الأمرِ من قَبيل الفِعلِ المُستَقبَلِ؛ لأنَّه لطَلَب تَحصيلِ الفِعلِ، فلا يَكونُ إلَّا لِما لم يُوجَد وليس بمَوجودٍ في الحال.

ويَنعَقد النِّكاحُ بصيغة الأمرِ في أحَدهما: لأنَّه لا يَكونُ إلَّا بعد مُشاوَرةٍ ومُراوَدةٍ، فكان ذلك للإيجاب، بخِلاف البَيعِ؛ فإنَّه لو قال المُشتَري: (بع منِّي هذا العَبدَ بألف دِرهَمٍ)، فقال: (بِعتُ): فلا يَتِمُّ ما لم يَقُل المُشتَري: (اشتَرَيتُ)؛ لأنَّه يَقَعُ بَغْتةً.

قَولُه: (لأنَّ المُلتَمِسَ وَكَّل المَأمورَ فقام المَأمورُ بهما جَميعًا): هذا يَدُلُّ على أنَّ الانعِقادَ بلَفظ المَأمورِ، وأنَّه قام مَقام لَفظَيهما، لكن لَمَّا لم يَكُن يَعمَلُ ذلك بدون التِماسِ الآخَرِ: أضاف الانعِقادَ إليهما.

وإنَّما سَمَّاه مُلتَمِسًا: لِما قيل: إنَّ وُرودَ صيغةِ (افعَلْ) مع الاستِعلاء أمرٌ، ومع الخُضوع سُؤالٌ، ومع التَّساوي التِماسٌ.

ولا يَنعقِدُ نِكاحُ المُسلِمَينِ إلا بحُضورِ شاهدَينِ، حُرَّينِ، عاقِلَينِ، بالِغَينِ،

مُسلِمَينِ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ» رَجُلَينِ.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ»[1]: ذَكَر الشَّيخُ الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ المَرغينانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه مُقيَّدٌ، وما رَوَيناه[2] مُطلَقٌ، ومن أصلنا أنَّه لا يُحمَل المُطلَقُ على المُقيَّد، فيُعمَل بهما جَميعًا، مع أنَّه ذَكَّر العَدالةَ مُنكَّرًا، فيَقتَضي نوعَ عَدالةٍ ما، وقد وُجِد ههنا لا مَحالةَ، على أنَّه لم يَصِف الشَّاهِدَين بالعَدالة، بل أضاف الشَّاهِدَ إلى العَدالة، فصار الشَّرطُ حَضرةُ من يَشهَدُ العَدلَ، وهو كَلِمةُ التَّوحيدِ؛ فإنَّها كَلِمةُ عَدلٍ، وبه نَقولُ: حَضرةُ الشُّهودِ المُسلِمين شَرطٌ لانعِقاد النِّكاحِ من المُسلِمين.

وعند الشافعيِّ: لا ينعَقدُ بشهادة النِّساء.

أو بحُضورِ رَجُلٍ وامرَأتَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).

وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر الكلام في إعلالها عند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ١١٦.

(٢) لعله يشير إلى حديث: «لا نكاح إلا بشهود». قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

عقيبَ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني فإن لم يَكُن الشاهِدانِ رَجُلَينِ ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، عُدولًا كانوا أو غيرَ عُدول.

وقَولُه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾: في «التَّلخيص»: أي أشهِدوا على الكِتاب اثنَينِ من ذُكورِكم، وفي «الكَشَّاف»: واطلُبوا أن يَشهَدَ لكم شَهيدان على الدَّين من رِجالكم من رِجال المُؤمنين.

والحُرِّيةُ والبُلوغُ شَرطٌ مع الإسلام عند عامَّةِ العُلَماءِ.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾: أي فإن لم يَكُن الشَّهيدانِ رَجُلَينِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَّمۡ يَكُونَا﴾ للتَّثنية، وقد سَبَق ذِكرُ الشَّهيدَينِ.

وقَولُه: ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ أي فالشَّهيدانِ رَجُلٌ وامرَأتانِ، وقيل: فليَشهَدْ رَجُلٌ وامرَأتانِ، وقيل: فرَجُلٌ وامرَأتانِ يَشهدون.

وقَولُه تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: في «التَّلخيص»: أشهِدوا الرَّجُلَينِ أو الرَّجُلَ والمَرأتَينِ من الأحرار العُدولِ المُسلِمين.

﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾: قيل: لئَلَّا تَضِلَّ، وقيل: كَراهةَ أن تَضِلَّ، والضَّلالُ: النِّسيانُ، تُذَكِّرُها إذا نَسِيت، وقيل: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أن تُخطِئَ، وقال بعضُهم: المَعنى أن يَجعَلَها كذَكَرٍ من الرِّجال، وفي «الكَشَّاف» عَدَّه من بِدَعِ التَّفاسيرِ.

وقُرِئ: (فتُذْكِرَ) بالتَّخفيف، وقَرَأ حَمزةُ: (إن تَضِلَّ) على الشَّرط[1] ﴿فَتُذَكِّرَ﴾

(١) قال الإمام ابن الجزري في «النشر» ٢/٢٣٦: واختلفوا في (أن تضل) فقرأ حمزة بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتحها.

بالرَّفع والتَّشديدِ(١)، كقَوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥].

فإن قيل: عَلَّق شَهادةَ الرَّجُلِ والمَرأتَينِ بعَدَم كَونِ الشَّهيدَينِ رَجُلَينِ، فكيف جاز استِشهادُ المَرأتَينِ عند وُجودِ الرَّجُلَينِ؟!

قُلنا: ذَكَر في «التَّأويلات»: أنَّه أَمرٌ باستِحضار الرَّجُلَينِ عند الحاكمِ للشَّهادة، لا أَمرٌ بالإشهاد عليها، لذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، أي لا يُكلَّفُ النِّساءُ حُضورَ أبوابِ القُضاةِ ومَجلِسِهم لأداء الشَّهادةِ إلَّا عند العَجزِ عن وُجود الرِّجالِ؛ لِما ذلك هَتْكُ أستارِهِنَّ وكَشفُ عورَتِهنَّ، والثَّاني أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَر امرَأتَينِ وأقامهُما مُقامَ رَجُلٍ فائتٍ، والرَّجُلُ الَّذي قامت امرَأتانِ مَقامَه هو فائِتٌ أبدًا غيرُ مَوجودٍ؛ إذ له أن يُشهِدَ عَددًا على ذلك الحَقِّ، لذلك جازت شَهادَتُهنَّ وإن كان هنالك رَجُلانِ، واللهُ أعلَمُ.

والآيةُ وَرَدت في المُدَاينة، ووَجهُ الاستِدلالِ ههنا: أنَّه ثَبَت أنْ لا بُدَّ للنِّكاح من حُضور الشَّاهِدَينِ، وقد ثَبَت في هذا النَّصِّ قِيامُ الرَّجُلِ والَمرأتَينِ مَقامَ الرَّجُلَينِ في الشَّهادة، على ما بَيَّنَّا، فلذلك جاز النِّكاحُ بحَضْرَتهم.

فالنِّكاحُ ينعَقِد بشَهادة الفُسّاق، والعُميانِ، والمَحدودِين في القَذف؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهود»، والشُّهودُ هو الحُضور، وقد وُجِد.

مُسلِمٌ تزوَّجَ ذِمِّيَّةً بشهادة ذِمِّيَين: جاز عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛

(١) قال في «النشر» ٢/٢٣٦: واختلفوا في: (فتذكر) فقرأ حمزة أيضًا برفع الراء، والباقون بفتحها، وقرأه ابن كثير والبصريان بالتخفيف، وقرأ الباقونبالتشديد.

لأنها شهادةٌ بالمِلك عليها، والذِّمِّيانِ يَصلُحانِ شاهدَينِ عليها.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن العقدَ يلزَمُهُما، فكان هذا شهادةَ الكافرِ على المُسلم، وهذا لا يَجوز.

ولا يَجوزُ للرَّجُل أن يتزوَّجَ بأمِّه، ولا بجَداتِه مِن قِبَل الرِّجالِ والنِّساء؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣].

ولا بِبِنته، ولا ببنت ولَدِه وإن سَفَلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

ولا بأختِه، ولا بِبَنات أختِه، ولا بِبَنات أخيه، ولا بعَمّتِه، ولا بخَالتِه: بالنَّص.

قَولُه: (ولا يَجوزُ للرَّجُلِ التَّزوُّجُ بأمِّه؛ لقَوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾): اعلَمْ بأنَّ الحُرمةَ نَوعانِ، حُرمةُ الأعيانِ، وحُرمةُ الأفعالِ كأكل مالِ الغَيرِ، ونَظيرُ الأوَّلِ الخَمرُ، والحُرمةُ ههنا من قَبيل الأوَّلِ، يعني أنَّها مُحرَّمةُ العَينِ، خِلافًا للمُعتزِلة، وهو بِناءً على مَسألةٍ في الكَلام، وهو أنَّ اللهَ تعالى خالِقُ أفعالِنا، وقد عُرِف.

واعلَمْ بأنَّ المُحرَّماتِ أربَعَ عَشَرَ بالنَّصِّ، سَبعٌ من جِهة النَّسَبِ، وسَبعٌ من جِهة السَّبَبِ.

والجَدَّاتُ من قِبَل الأبِ ومن قِبَل الأُمِّ حَرَّمَهنَّ بالنَّصِّ، على قَول من يَقولُ: إنَّ اللَّفظَ الواحِدَ يَجوزُ أن يُرادَ به الحَقيقةُ والمَجازُ في مَحلَّين مُختَلِفَينِ؛ لأنَّ اسمَ الأُمَّهاتِ يَتناوَلُهنَّ مَجازًا، وعلى قَول من لا يُجَوِّزُ إرادةَ الحَقيقةِ والمَجازِ باللَّفظ الواحِدِ فحُرمَتهنَّ ثابِتةٌ بدَليل الإجماعِ، أو يَقولُ: الأُمَّهاتُ هي الأصولُ هو حَقيقةُ مَعنى هذا الاسمِ، إلَّا أنَّ إطلاقَ الاسمِ في الأُمِّ الَّتي لا واسِطةَ بينه وبينها بدَليل

العُرفِ، فعلى هذا: النَّصُّ يَتناوُل الجَدَّاتِ حَقيقةً.

ثمَّ البَناتُ، وحُرمةُ بَناتِ البَناتِ وبَناتِ البَنينَ وإن سَفَلنَ بالنَّصِّ، على طَريق الجَمع بين الحَقيقةِ والمَجازِ في مَحَلَّين مُختَلِفَينِ، أو بدَليل الإجماعِ، على ما بَيَّنَّا.

ثمَّ الأخواتُ، وهنَّ أصنافٌ ثَلاثةٌ، والنَّصُّ يَتناوَلُهنَّ حَقيقةً، فالأُختيَّةُ عِبارةٌ عن مُجاوَرةٍ في صُلْب أو رَحِمٍ.

ثمَّ العَمَّاتُ كذلك أصنافٌ ثَلاثةٌ.

ثمَّ الخالاتُ كذلك.

ثمَّ بَناتُ الأخِ ثمَّ بَناتُ الأخت من الأصناف الثَّلاثةِ، ونَوافِلُهما وإن بَعُدَت: داخِلاتٌ في الحُكم.

ولا بأمِّ امرَأتِه التي دَخَل بها أو لم يَدخُل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مطلقًا.

ولا بِبِنت امرَأتِه التي دَخَل بها، سواءٌ كانت في حِجره أو غيرِ حِجرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء:٢٣].

فإن لم يَدخُل بالأم: فلا بأس بنِكاح البِنت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وكذا لو لم تكن في حِجره؛ لأن الحِجرَ مَذكورٌ على وَفق العادة، لا للاشتراط.

ولا بامرَأة أبيهِ وأجدادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم...﴾ الآيةَ [النِّساء:٢٢].

ولا بامرَأة ابنِه، وبَني أولادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، ذَكَر الأصلابَ كيلا يُظَنَّ به الابنُ المُتبنَّى، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٣٧].

ولا بأُمِّه من الرَّضاعة، ولا بأُخته من الرَّضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب».

إلا في مَوضِعين: أحدُهُما: أختُ أبيه، والآخَرُ أمُّ أخيه من الرضاع؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب».

وأمَّا الحُرُماتُ من جِهة السَّبَبِ:

فاثنان من الرِّضاع: الأُمُّ والأُختُ.

وأربَعٌ بالصِّهر: أُمُّ المَرأةِ وابنَتُها، وامَرأةُ الأبِ، وامرَأةُ الابنِ.

والسّابعُ: الجَمعُ بين الأُختَينِ.

والرَّبيبةُ لا تَحرُمُ بمُجرَّد نِكاحِ[1] الأُمّ ما لم يَنضَمَّ إليه الدُّخولُ، وأمَّا الثَّلاثُ البَواقي يَحرُمن بمُجرَّد النِّكاحِ؛ لإطلاق النَّصِّ.

الرَّبيبةُ: بِنتُ الزَّوجةِ، والرَّبيبُ: ابنُها، والرَّابُّ: زَوجُ الأُمِّ، سُمِّي به: لأنَّه يُرَبِّيها، والرَّابَّةُ: زَوجةُ الأبِ.

ونَوافِلُ الزَّوجةِ داخِلاتٌ؛ لشُمول الاسمِ.

---

(١) في الأصل: النكاح.

والحُجورُ: جَمعُ حِجْرٍ، وهو كِنايةٌ عن كَونهنَّ في وِلايتهم وحِمايَتِهم.

وفي «المَبسوط» السَّرَخسِيِّ: أنَّ تَفسيرَ الحِجرِ: هو أنَّ الابنةَ إذا زُفَّت مع الأُمِّ إلى بَيت زَوجِ الأُمِّ فهذه كانت في حِجره، وإذا كانت مع أبيها لم تَكُن في حِجر زَوجِ أُمِّها.

وهو شَرطٌ للحُرمة عند عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وقال عامَّةُ الصَّحابةِ والفُقَهاءِ: إنَّه ليس بشَرطٍ.

وهو مَذكورٌ على وَفْق العادةِ لا على وَجه الشَّرطِ، مثلَ قَولِه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، شَرَط للحِلِّ عَدَمَ الدُّخولِ، فذلك دَليلٌ على أنَّه بعدما دَخَل بالأُمِّ لا يَحِلُّ

(١) روى عبد الرزاق (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة -قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري ابن عبيد- قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

ثم روى عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أن رجلًا من سواءة يقال له عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيرًا، أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها، قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك، فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت: استفت لي عمر، فقال: لتحجن معي، فأدخلني عليه بمنى قال: فقصصت عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، فاذهب فاسأل فلانًا ثم تعال فأخبرني، قال: ولا أراه قال إلا عليًّا، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما.

له الابنةُ، سواءٌ كانت في حِجره أو لم تكُن.

قال بِشرٌ المَرِّيسِيُّ: الدُّخولُ شَرطٌ لحُرمة الأُمِّ، وهو أحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ، لقَوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والأصلُ أنَّ الشَّرطَ والاستِثناءَ إذا تَعقَّبت كَلِماتٍ مَنسوقةً بعضُها على بَعضٍ: يَنصَرِفُ إلى جَميع ما سَبَق ذِكرُه.

ولنا: أنَّ النِّساءَ في قَوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مَخفوضةٌ بالإضافة، وفي قَوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ بحَرف (مِن)، والمَخفوضاتُ بأداتهِنَّ لا يُنعَتان بنَعتٍ واحِدٍ، ألا تَرى أنَّه لا يَستَقيمُ أن تَقولُ: (مَرَرتُ بزَيدٍ إلى عَمرٍو الظَّريفَينِ)! وهذا لأنَّ الأصلَ في اللُّغة أنَّ المَعمولَ الواحِدَ لا يَكونُ بعامِلَين.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أمُّ المَرأةِ مُبهَمةٌ، فأبهِموا ما أبهَم الله[1]. بَيَّن أنَّ شَرطَ الدُّخولِ يَنصَرِفُ إلى الرَّبائب دون الأُمَّهاتِ.

الحَلائِلُ: جَمعُ حَليلةٍ، وهي الزَّوجةُ، والحَليلُ الزَّوجُ، واشتِقاقُه من الحِلِّ -بالكَسر-؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يَحِلُّ للآخَر، أو من الحُلول؛ لأنَّهما يَحُلَّان في مَكانٍ واحِدٍ، ومن الحَلِّ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يَحُلُّ عُقدةَ صاحِبِه.

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» (١٣٨١٥) دون سند.

وروى سعيد بن منصور (٩٣٧) عن مسروق أنه سئل عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عَزَّ وَجَلَّ. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٢٧١) عن مسروق في أمهات نسائكم قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فاتبعوا.

والحُرمةُ في حَليلة وَلَدِ الوَلَدِ ثابتٌ، فكذلك في حَليلة الابنِ من الرَّضاع.

والمُرادُ من قَوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ بَيانُ إباحةِ حَليلةِ الابنِ من التَّبنِّي.

قَولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾: في «الغَريبَين»: الوَطَرُ: كلُّ حاجةٍ تكونُ من مُمْتَلٍ، فإذا بَلَغها الإنسانُ فقد قَضى وَطَره. وفي «تَلخيص العُمَدِ»: هو كِنايةٌ عن تَمام الانتِفاعِ بها على قَدْر رَغبَتِه فيها، ثمَّ مُفارَقَتُه عند كَراهةِ صُحبتِه.

وزَيدُ بنُ حارِثةَ كان عَبدًا لخَديجةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فوَهَبته لرَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأعتَقَه وتَبَنَّاه، وزَينَبُ بنتُ جَحشٍ ابنةُ عَمَّةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، خَطَبها لزَيدٍ فتَزوَّجها، ثمَّ بعدما طَلَّقها تَزوَّجها النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(1).

وقَولُه تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾: أي جَعَلناها زَوجةً لك، فكانت زَينَبُ تَفخَرُ على نِساء النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فتَقولُ: زَوَّجكُنَّ أهلوكُنَّ، وزَوَّجني اللهُ(2).

وقَولُه تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾: أي ضيقٌ في نِكاح زَوجاتِ الَّذين تَبنَّوهم إذا استَوفوا منهم(3) حاجَتَهم وفارَقوهنَّ وانقَضَت عِدَّتهنَّ.

---

(1) انظر ما رواه البخاري (٧٤٢٠) ومسلم (١٤٢٨).

(2) روى البخاري (٧٤٢٠) عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتمًا شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات، وعن ثابت: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾: نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة.

(3) كذا في الأصل.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾: أي وكان ما أَمَر به ممَّا يَجِبُ أن يُفعَلَ.

وحُرمةُ مَنكوحةِ الأبِ لقَوله تعالى: ﴿لَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّسَاء:٢٢]، أي لا تَعقِدوا مَعقودةَ آبائِكم، وقيل: المُرادُ بالنِّكاح الوَطءُ، أي لا تَطَؤوا ما وَطِئ آباؤُكم، إلَّا أنَّا أَوجَبنا تَحريمَ امرَأةِ الأبِ إذا لم تكُن مَوطوءةً بغير هذه الآيةِ، وفيه تَحريمُ وَطءِ مَوطوءاتِ الأبِ، بنِكاحٍ كان أو مِلكِ يَمينٍ أو زِنًى.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاء:٢٢]: هذا استِثناءٌ مُنقَطِعٌ، معناه: لكن ما قد سَلَف فقد عُفِي عن ذلك.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ [النِّسَاء:٢٢]: فالمَقتُ أَشَدُّ البُغضِ، من حَدِّ (دَخَل)، أي يُبغِضُ اللهُ تعالى هذا أَشَدَّ البُغضِ، وقيل: إذا كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأتَه ثمَّ يَندَمُ على طَلاقها، فيَتزَوَّجُها ابنُه فيَمقُتُ ذلك الأبُ ويُبغِضُ.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء:٢٢]: أي بِئسَ السَّبيلُ هذا؛ فإنَّه يُودي بصاحِبه إلى النَّارِ.

ولا يَجمَعُ بين الأُختَين بنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقَولُه تعالى: ﴿أَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾: أي وحَرُم الجَمعُ بين الأُختَينِ، فإنَّ (أَنْ) مع الفِعل بمَعنى المَصدَرِ.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: وإن كان مُحَرَّمًا في ذلك الوَقتِ، فإنَّهم إذا انتَهوا عنه بعد الإسلامِ غُفِر لهم ذلك.

رَوى هِشامٌ عن محمَّد بنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: كان أهلُ الجاهلِيَّةِ يَعرِفون هذه الحُرُماتِ الاثنَتَينِ، نِكاحَ امرأةِ الأبِ، ونِكاحَ الأُختَينِ، فلذلك قال في المَوضِعَين: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾: أي حُرِّمت، والمُحصَنات بفَتح الصَّادِ، وقد قُرِئ بكَسر الصَّادِ[1]، وهنَّ ذَوات الأزواجِ؛ لأنَّهنَّ أحصَنَّ فُروجَهنَّ بالتَّزويج، فهنَّ مُحصِناتٌ ومُحصَناتٌ.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: يُريدُ ما مَلَكت أيمانُهم من اللَّاتي سُبِين ولهنَّ أزواجٌ في دار الكُفرِ، فتَقَعُ الفُرقةِ بتَبايُن الدَّارَينِ، ويَحِلُّ[2] للغانِم، ولا تَجِبُ العِدَّةُ، بل يَجِبُ الاستِبراءُ.

وقيل: إنَّه تَحريمُ العَفائفِ من النِّساء إلَّا ما مُلِكت بعَقد النِّكاحِ أو بمِلك اليَمينِ.

وأصلُ الإحصانِ: المَنعُ، ومنه حِصْنُ البَلَدِ؛ لأنَّه يَمنَعُ من العَدُوِّ، ودِرعٌ حَصينةٌ: أي مَنيعةٌ.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾: أي كَتَب اللهُ ذلك عليكم كِتابًا وفَرَضه فَرضًا، وهو تَحريمُ ما حُرِّم.

ولا بمِلك اليَمينِ في الاستِمتاع؛ لقول النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان يؤمِنُ بالله

---

(١) قال في «النشر» ٢/ ٢٤٩: واختلفوا في (المحصنات) و(محصنات): فقرأ الكسائي بكسر الصاد حيث وقع معرفًا ومنكرًا إلا الحرف الأول من هذه السورة -أي النساء-، وهو: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنه قرأه بفتح الصاد كالجماعة؛ لأن معناه ذوات الأزواج، وكذلك قرأ الباقون في الجميع.

(٢) كذا في الأصل.

واليومِ الآخرِ فلا يَجمَعَنَّ ماءَه في رَحِم أُختَين».

ولا يَجمَعُ بين المَرأةِ وعَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنتِ أُختِها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُنكَح المَرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنت أُختِها، ولا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لتكتَفِئَ ما في صَحْفَتِها»، والحَديثُ المَشهورُ يَقضي على عُموم الكِتاب.

«لا تُنكَحُ المَرأةُ»[1]: بروايتَين، كَسرِ الحاءِ ورَفعِها، فالأوَّلُ على النَّهي، والثَّاني على إرادة النَّهيِ بصيغة الخبَرِ، والتَّكرارُ ليُعلَمَ أنَّه كما حَرُم نِكاحُ المَرأةِ على عَمَّتها وخالَتِها حَرُم أيضًا نِكاحُهما على تلك المَرأةِ، بخِلاف تَزوُّجِ الأَمةِ على الحُرَّة؛ حيث لا يَجوزُ، وعلى العَكس يَجوزُ.

قَولُه: (والحَديثُ المَشهورِ يَقضي على عُموم الكِتابِ): قَولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء:٢٤] بعد ذِكْرِ الحُرُماتِ، فيَقتَضي ظاهِرُ الكِتابِ الجَوازَ، والحَديثُ الحُرمةَ، فقَضى على عُموم الكِتابِ، أي أَثبَت حُكمَه وأَثَرَه عليه.

---

(١) روى البخاري (٥١٠٨) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وروى مسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولْتنكِح، فإنما لها ما كتب الله لها».

وروى أبو داود (١١٢٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

قيل: هذا الحَديثُ ناسِخٌ، ويَجوزُ نَسخُ الكِتابِ به؛ لكَونه مَشهورًا، وقيل: هذا الحَديثُ مُقرِّرٌ للحُرمة المَذكورةِ في الكِتاب؛ فإنَّ الله تعالى حَرَّم الجَمْعَ بين الأُختَينِ؛ لأنَّ بينهما رَحِمًا يُفترَضُ وَصلُها، ويَحرُمُ قَطعُها، وفي الجَمع قَطيعةُ الرَّحِمِ؛ على ما يَكونُ بين الضَّرائرِ من التَّنافُر، فبَيَّن رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ كُلَّ قَرابةٍ يُفرَض وَصلُها فهو مَعنى الأُختيَّةِ في تَحريم الجَمعِ.

ولا يَجمَعُ بين امرَأتَينِ لو كانت إحداهُما رَجُلًا لم يَجُز أن يتزَوَّجَ بالأُخرى؛ لأن القَرابةَ المُحرِّمةَ للنِّكاح مُحرِّمةٌ للقَطع، والجَمعُ بينهما في النِّكاح تَسبيبٌ للقَطع.

قَولُه: (القَرابةَ المُحَرِّمةُ للنِّكاح مُحَرِّمةٌ القَطعَ): قالوا: حُرمةُ النِّكاحِ لمَكان حُرمةِ القَطعِ؛ حتَّى لا يُؤدِّيَ إلى استِذلالها؛ فإنَّ النِّكاحَ رِقٌّ، ولا بُدَّ من التَّأديب إذا لم يَقطَع زَوجُها.

ولا بأس بأن يَجمَعَ بين امرأةٍ وبين بِنت زَوجٍ كان لها مِن قَبلِه؛ لأن الحُرمةَ ليست بِسبب الرَّحِم، ولا يُوجَد.

قَولُه: (لانعِدام القَرابةِ المُحَرِّمةِ) إشارةٌ إلى العِلَّة في تَحريم الجَمعِ، هي كَونُه مُفضِيًا إلى قَطيعة الرَّحِمِ، ولم يُوجَد ههنا، وفيه خِلافُ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد تَمسَّك بمُجرَّد الصُّورةِ، وأمَّا المَحرَمِيَّةُ إذا كانت بسَبَب الرَّضاعِ تُحَرِّمُ؛ لكونه مُلحَقًا بالنَّسَب بحُكم الحَديثِ.

ومَن زَنى بامرأة: حَرُمت عليه أمُّها وابنَتُها؛ لأن في الوطء الحَلالِ إنما حَرُمت لوُجود سبَبِ الجُزئيةِ والبَعضية، وقد وُجِد ههنا، وفيه خِلافُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَعليلُه في حُرمة المُصاهَرةِ بالزِّنى بوُجود سَبَبِ الحُرِّيّةِ والبَعضِيَّةِ: لأنَّ ثُبوتَ الحُرمةِ بسَبَب هذا الوَطءِ في المِلك ليس لعَين المِلكِ، ولكن لمَعنى البَعضِيَّةِ؛ لأنَّ الوَلَدَ الَّذي يَنخَلِقُ من الماءَين يَكونُ بعضُها لكُلِّ واحِدٍ منهما، فيَتعَدَّى شُبهةُ البَعضِيَّةُ إلى أُمَّهاتها وبَناتِها، وإلى آبائه وأبنائِه، والشُّبهةُ تَعمَلُ عَمَلَ الحَقيقةِ في إثبات الحُرمةِ، وهذا المَعنى يَختَلِفُ بالمِلك وعَدَمِ المِلكِ؛ لأنَّ سَبَبَ البَعضِيَّةِ حِسِّيٌّ، والنِّكاحُ شَرعِيٌّ وليس بحِسِّيٍّ، وما يَكونُ ثُبوتُه شَرعًا يُعرَف بآثاره الشَّرعِيَّةِ، وبعضُ آثارِ النِّكاحِ باقٍ على حال قِيامِ العِدَّةِ، فيَكونُ جَمعًا بينهما نِكاحًا من وَجهٍ.

قَولُه: (لأنَّ المَولى يَملِكُ نِكاحَها): المُرادُ ما يَثبُتُ بالنِّكاح، وهو مِلكُ المُتعةِ؛ فإنَّه ثابِتٌ بتلك الرَّقَبةِ، فلا يُفيدُ النِّكاحَ.

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه طَلاقًا رَجعيًّا أو بائِنًا: لم يَجُز له أن يتزَوَّجَ بأُختِها حتى تَنقضيَ عِدَّتُها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الطَّلاق البائن يَجوز؛ لأنه لا يكونُ جَمعًا بينهما بالنِّكاح.

لَنا: أنه جَمعٌ بينهما نِكاحًا من وَجه فحَرُمَ من وَجه.

ولا يَجوزُ أن يتزوَّجَ المَولى أمَتَه، ولا المَرأةُ عَبدَها؛ لأن المَولى مالِكٌ نكاحَها، فلا يَصح؛ لأنه يُؤَدّي إلى إثبات الثَّابِت، [و]إثباتُ الثّابِتِ مُحالٌ، والمَرأةُ مالِكةٌ فلا يتَحقَّقُ كونُها مَملوكةً؛ للتَّنافي.

ويَجوزُ تَزويجُ الكِتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥].

قِيل: أَراد بالمُحصَنات العَفائفَ، فيَتناوَلُ الحَرائرَ والإماءَ، كما أنَّ الكِتابيّاتِ يَتناوَلُهما.

قَولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: أي ذَبائِحُهم، حُمِل على ذلك: لأنَّ سائِرَ الأطعِمةِ حِلُّها لا يَختَصُّ بالمِلَّة.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾: فلا عليكم أن تُطعِموهم؛ لأنَّه لو كان حَرامًا عليهم طَعامُ المُؤمِنين لَمَا ساغ لهم إطعامُهم. كذا في «الكَشَّاف».

والحِلُّ والحَلالُ واحِدٌ، كالحُرمة والحَرامِ.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: قال بعضُهم: المُحصَناتُ الحَرائِرُ، وقال بعضُهم: العَفائِفُ منهنَّ غيرُ الزَّانِياتِ، سواءٌ كنَّ حَرائِرَ أو إماءً، وليس هذا الاشتِراطُ العِفَّة عن الزِّنى في صِحَّة[1] النِّكاح، بل للاستِحباب.

ذَكَر شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المُحَرَّماتِ في كِتاب اللهِ تعالى سِتَّةَ عَشْرةَ، أربَعةَ عَشْرةَ في قَوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قَوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، وواحِدةٌ في قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وأُخرى في قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢١].

ولا يَجوزُ تَزويجُ الوثَنِيّاتِ والمَجوسِيّات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢١]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في مَجوس هَجَرَ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ

---

(١) كذا العبارة في الأصل، ولو جرها باللام لكان أولى لاستقامة العبارة، ويكون قوله (العفة عن الزنى) جملة اعتراضية لتفسير الاشتراط، والله تعالى أعلم.

الكتاب، غيرَ ناكِحي نَسائِهم، ولا آكِلي ذبائِحِهم».

هَجَرُ: اسمُ بَلَدٍ.

«سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ»[1]: يعني اسْلُكوا بهم على طَريق أهلِ الكِتابِ في إعطاء الأمانِ بأَخذ الجِزيةِ.

ويَجوزُ تَزويجُ الصَّابِئاتِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهُما لا يجوز.

وقيل: قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا كانوا يُؤمِنونَ بدِينٍ ويُقِرُّون بكِتاب، وقولُهما فيما إذا كانوا يَعبُدونَ الكَواكِبَ ولا كِتابَ لهُم، ولا خِلافَ بينهم فيه.

ذَكَر شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه وَقَع عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم قَومٌ من النَّصارى يَقرَؤون من الزَّبور، ويُعَظِّمون بعضَ الكَواكِبِ كتَعظيم القِبلةِ.

وهما جَعَلا تَعظيمَهم لبَعض الكَواكِبِ عِبادَةً منهم، فكانوا كعَبَدة الأَوثانِ، وقالا: إنَّهم يُخالِفون النَّصارى واليَهودَ فيما يَعتَقدون، فلا يَكونو[ن] من أهل الكِتابِ.

وهو يَقولُ: مُخالَفَتُهم للنَّصارى في بعض الأشياءِ لا تُخرِجُهم من أن يَكونوا من جُملَتهم.

وفي «الكَشَّاف»: صَبَأ: أي خَرَج من الدِّين، وهو قَومٌ عَدَلوا عن دين اليَهودِ والنَّصرانِيَّةِ وعَبَدوا المَلائِكةَ.

وفي «التَّأويلات»: قيل: هم قومٌ بين المَجوسِ والنَّصارى، وقيل: بين المَجوسِ

(1) رواه الإمام مالك ١/٢٧٨، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٥)، والبزار (١٠٥٦)، والطبراني (١٠٥٩).

واليَهودِ، وقيل: يَذهَبون مَذهبَ الزَّنادِقةِ، ويَقولون باثنين، لا كِتابَ لهم، وقيل: قَومٌ يَعبُدون الكَواكِبَ، وقيل: يَعبُدون المَلائِكةَ ويَقرَؤون الزَّبورَ، فلا عِلمَ لنا بهم.

ويَجوزُ للمُحرِم والمُحرِمةِ أن يتزَوَّجا في حال الإحرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تزَوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم، فدل على جَوازه.

قَولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: أي ما سِوى ذلكم، وقيل: ما قبلَه وأَمامَه، وهو ما ذُكِر قبلَ هذه المُحَرَّماتِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، وقيل: ما بعد الأربَعةِ الأصنافِ المُحَرَّمةِ، المُحرَّماتِ بالنَّسَب، والمُحَرَّماتِ بالرَّضاع، والمُحَرَّماتِ بالصِّهر، والمُحَرَّمات بالجَمع.

فصلٌ

فصلٌ ﴿في الأولياء﴾

ويَنعَقِدُ نكاحُ الحُرّةِ العاقِلةِ البالِغةِ برِضاها، وإن لم يَعقِد عليها وليُّها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا، وهو قولُ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلُ.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآخِرِ: أنه لا يَنعَقِدُ إلا بوَليٍّ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينعَقِدُ مَوقوفًا على إجازة الوَلي.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِدُ أصلًا؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدل».

ولَهُما: قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفَسها من وليِّها».

امرَأةٌ أيِّمٌ: لا زَوجَ لها، بِكرًا كان أو ثَيِّبًا، ورَجُلٌ أيِّمٌ أيضًا، والفِعلُ: آمَتْ تَئيمُ أَيْمةً. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي الثَّيِّبُ.

والأخبارُ الَّتي رَوَوا في اشتِراط الوَلِيِّ مَحمولةٌ على الإمامة إذا زَوَّجت نفسَها بغير إذنِ مَولاها، أو على الصَّغيرة، أو على المَجنونة، أو على بَيان النَّدْبِ، فالمُستَحَبُّ أن لا تُباشِرَ المَرأةُ العَقدَ، ولكن الوَلِيُّ هو الَّذي يُزَوِّجها؛ تَوفيقًا بين الأحاديثِ.

وذَكَر السَّيِّدُ الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن محمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ظاهِرُ هذا الحَديثِ[1] نَفْيُ النِّكاحَ أصلًا -كما قال الشَّافعيُّ-، إلَّا أنَّه يُذكَر ويُرادُ به نَفْيُ الكَمالِ، فحَمَلناه على نَفْي اللُّزومِ في حَقِّ الأولياءِ.

وهما قالا: إنَّ هذا العَقدَ تَحصينٌ لها، فلا يَجوزُ إبطالُه، كعَقد الأبِ، وبل أَولى؛ لأنَّه أعرَفُ بأمرها، والحَديثُ يَقتَضي نَفْيَ الفَضيلةِ، وبه نَقولُ، كقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ لجار المَسجِدِ إلَّا في المَسجِد»[2]، ونَحوُه: (لا فَتى إلَّا عَليٌّ، ولا سَيفَ إلَّا ذو الفَقارِ).

ذَكَر القاضي خانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فَتاويه»: والمُختارُ للفَتوى في زَماننا رِوايةُ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ، أنَّه يَجوزُ النِّكاحُ إن كان كُفُؤًا، وإن لم يَكُن كُفُؤًا لا يَجوزُ أصلًا.

قال شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رِوايةُ الحَسَنِ أقرَبُ إلى الاحتِياط؛ إذ ليس كُلُّ وَليٍّ يَحتَسِبُ في المُرافَعة إلى القاضي، ولا كلُّ قاضٍ يَعدِلُ، فكان الأحوطُ سَدَّ بابِ التَّزويجِ عليهما من غير كُفُؤٍ.

ولا يَجوزُ للوليِّ إجبارُ البِكرِ البالِغةِ على النِّكاح، وله إجبارُ الصَّغيرِ والصَّغيرة، بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِلّةُ الوِلايةِ بَكارةُ البِنت، بالِغةً كانت أو صَغيرة؛ لأنها لم تُمارِس الرِّجال، ولم تَقِف على مَصالِح النِّكاحِ ومَفاسِدِها.

---

(١) في حاشية الأصل: يعني قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، والدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨).

ولَنا: أن الصَّغيرَ والصَّغيرةَ لا يَعرفانِ مَصالِحَ النِّكاح والمَفاسِد؛ لقُصور عَقلِهما، فوجَب أن يَقومَ مَقامَهُما أقرَبُ النّاسِ إليهما، بخِلاف الكَبيرة؛ لأنها بالعَقل وَقَفت على مَصالِح النِّكاح، فلا يَجوزُ إبطالُ وِلايَتِها على نَفسِها.

المُمارَسةُ: المُعالَجةُ.

وإذا استأذَنَها وليُّها فسَكَتت أو ضَحِكت وهي بِكرٌ: فذلك إذنٌ منها؛ لقول النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «تُستأمَرُ النِّساءُ في إبضاعِهنّ»، فقالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: إن البِكرَ لتَستحيِي يا رَسولَ الله! فقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «إذنُها صُماتُها».

وكذلك الضَّحِكُ دَليلُ الرِّضا.

وإن أبَت: لم يُزَوِّجْها.

وإذا استأذَنَ الثَّيِّبَ: فلا بُدَّ من رِضاها بالقَول؛ لقول النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «تُستأمَرُ النِّساءُ في إبضاعِهنّ»، وكذلك ما يَدُلُّ عليه من الفِعل.

«تُستأمَرُ النِّساءُ في أبْضاعهنَّ»[1]: جَمعُ بُضْعٍ، وهو الفَرجُ، والمُباضَعةُ: المُجامَعةُ، من ذلك الاستِئجارُ والاستِئذانُ، وهو استِفعالٌ من الأَمر، فهو طَلَبُ أمرِها وسُؤالُ أمرِها بذلك، فإن كانت ثَيِّبًا فلا بُدَّ من الأمر، وسُكوتُها لا يَدُلُّ على ذلك، بخِلاف

(١) روى البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) عن ذكوان مولى عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكوتها إذنها».

وأما من حيث رفعها: فقد روى الجملة الأولى ابن حبان (٤٠٨١)، ورواها بلفظ: «استأمروا النساء في إبضاعهن»: الإمام أحمد (٢٤١٨٥)، والنسائي (٣٢٦٦).

البِكرِ؛ لأنَّ حَياءَها يَمنَعُ من إظهار الرَّغبةِ، فسُكوتُها يَدُلُّ على الرِّضا؛ إذ لو لم ترضَ لرَدَّت؛ لأنَّها لا تَستَحيي من الرَّدِّ.

وإذا زالت بَكارَتُها بوَثْبَة، أو دُرورِ حَيض، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ: فهي بِكرٌ؛ لأن البِكَر من يَكونُ مُصيبُها أوَّلَ مُصيبٍ لها، ومن ذلك بُكرةُ النَّهار، وباكورةُ الثِّمار، ولهذا لو أَوصى لأبكار بَني فُلان: دَخلت هذه في الوَصيّة.

في «المُغرِب»: التَّعنيسُ هو مَصدَرُ عَنَّسَت الجارِيةُ بمَعنى عَنَست عُنوسًا[1] إذا صارت عانِسًا، أي نَصَفًا، وهي بِكرٌ لم تَتزوَّج، وعَنَّسها أهلُها، وعن الأصمَعيِّ: لا يُقالُ عَنَست ولا عَنَّست، ولكن عُنِّست، فهي مُعنَّسةٌ.

البِكرُ: هي الَّتي يَكونُ وَاطِئُها راجِعًا إليها، من ثاب يَثوبُ إذا رَجَع.

قَولُه: (ولهذا لو أَوصى لأبكار بَني فُلانٍ دَخَلت في الوَصِيَّة): هذا استِدلالًا[2] بوُجود الأثَرِ على وُجود المُؤثِّرِ، والأوَّلُ استِدلالٌ بوُجود المُؤثِّرِ على وُجود الأثَرِ، وهو بَرهانُ (لِمَ) في اصطِلاح أهل المَنطِقِ، والآخَرُ بُرهانٌ (إنَّ) في مَسألة زَوالِ البَكارةِ بالزِّنى.

وإن زالت بَكارَتُها بزِنًى: فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يَقولُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّها إن ابتُلِيت بالزِّنى مَرَّةً لفَرط الشَّهوةِ أو أُكرِهت على الزِّنى: لا يَنعَدِمُ حَياؤُها، بل يَزدادُ؛ لأنَّه في استِنطاق ظُهورِ فاحِشَتِها، وهي تَسْتَحيي من ذلك غايةَ الحَياءِ، وهذا الاستِحياءُ مَحمودٌ منها؛ لأنَّها تَستُرُ به على نَفسها، وقد

(١) ضبطت في الأصل بفتح العين.

(٢) كذا في الأصل.

أُمِرت بذلك.

وعندهما: تُستَنطَق؛ لأنها ثَيِّبٌ حَقيقةً، وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيِّبُ تُشاوَر».

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها مُستَحيِيةٌ كالبِكر.

المُشاوَرةُ والتَّشاوُرُ والاستِشارةُ: طَلَبُ الرَّأيِ والتَّدبيرِ، والاسمُ: المَشُورةُ، على وَزن المَعُونةِ، هي اللُّغةُ الصَّحيحةُ، وفَتحُ الميمِ وتَسكينُ الشِّينِ: لُغةٌ أيضًا.

وفي «التَّلخيص»: هو طَلَبُ الإشارةِ إلى ما يَقَعُ في رَأيه من الصَّواب، ويُقالُ: هو من قَولهم: شار العَسَلَ يَشوره، وأشار يُشيرُه، واشتار يَشتارُه: إذا اجتَناه، فإنَّه يَصعُبُ استِخراجُ الرَّأيِ الصَّائبِ من بين الهَواجِسِ النَّفسانِيَّةِ والوَساوِسِ الشَّيطانِيَّةِ، ولا بُدَّ فيه من جِدِّ التَّأَمُّلِ والتَّفكُّرِ البَليغِ، كما لا بُدَّ من مُقاساة الشَّدائدِ عند اجتِناءِ العَسَلِ من بَين الدَّبابيرِ.

فصلٌ

فصلٌ ﴿في مسائل أخرى من الولاية﴾

وإذا قال الزَّوجُ للمَرأة: (بلغَكِ النِّكاحُ فسَكَتِّ)، وقالت: (بل رَدَدتُ): فالقَولُ قَولُها؛ لأنها مُنكِرةٌ.

زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَر إلى الظَّاهر فقال: القَولُ قَولُ الزَّوجِ؛ لأنَّه تَمَسَّك بالأصل، وهو السُّكوتُ، ونحن اعتبَرنا المَعنى والمَقصودَ؛ فإنَّ قَصْدَ الزَّوجِ من ذلك إثباتُ لُزومِ العَقدِ وتَملُّكِ البُضْعِ، وهي تُنكِرُ.

ولا يَمينَ عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن عنده لا يُستَحلَفُ في الأشياء السِّتِّ: النِّكاحِ، والرَّجعةِ، والرِّقِّ، والوَلاءِ، والفَيءِ في الإيلاء، والاستيلادِ، والنَّسبِ.

في سِتَّة[1] مَسائِلَ تُتصوَّرُ الدَّعوى من الجانِبَين:

في النِّكاح يَدَّعي الرَّجُلُ عليها أو تَدَّعي هي على الرَّجُل.

وكذا في الرَّجعة إذا ادَّعت المَرأةُ على الزَّوج أنَّه راجَعها، أو ادَّعى الزَّوجُ ذلك عليها.

وكذا في الإيلاء إذا ادَّعى عليها بعد المُدَّةِ أنَّه فاء في المُدَّة، أو ادَّعت هي ذلك عليه.

---

(١) كذا في الأصل.

وكذا في النَّسَب يُتصوَّرُ دَعوى الوَلَدِ على الوالِد، ودَعوى الوالِدِ عليه.

وكذا في الرِّقِّ يَدَّعي على رَجُلٍ مَجهولٍ رِقًّا، أو يَدَّعي المَجهولُ عليّه أنهَّ عبدُ هذا الرَّجُلِ.

وكذا الوَلاءُ إذا ادَّعى مَجهولٌ على رَجُلٍ مَعروفٍ أنَّه مُعتَقُه ومَولاه، أو ادَّعى المَعروفُ ذلك عليه، أو كان ذلك في وَلاء المُوالاةِ.

وأمَّا السَّابعُ وهو الاستيلادُ فإنَّما يُتصوَّر من جانِب الأمةِ، أن تَدَّعِيَ على مَولاها أنَّها وَلَدت منه هذا الوَلَدَ، أو وَلَدًا قد فات، أو أسقَطت منه سِقطًا مُستَبينَ الخَلْقِ، ولا يُتصوَّرُ من الطَّرَف الآخَرِ؛ لأنَّ المَولى إذا أقَرَّ به: صَحَّ إقرارُه، ولا يُعتبَر إنكارُها، والخِلافُ فيما إذا لم يَكُن قَصَد به المالَ، فإن ادَّعى المالَ بهذه الأسبابِ وأنكَر المُدَّعى عليه: يُستَحلَف بالاتِّفاق، وتَمامُه في «شَرح الأقضِيةِ» وغيرِه.

وسَمَّاها الأشياءَ السِّتَّةَ مع أنَّها سَبْعُ صُوَرٍ، ولعلَّ ذلك باعتِبار أنَّ الفَصلَ السَّابعَ -وهو الاستيلادُ- لمَّا كان الأصلُ فيه النَّسَبَ عُدَّ ذلك مع فَصل النَّسَبِ شَيئًا واحِدًا، وكان في الأصل سِتَّ مَسائِلَ مَعروفةٍ، ثمَّ زادوا عليها أُخرى، ونَظيرُه المَسائِلُ الاثنَتي عشْرة وقد زادوا على ذلك مَسائلَ أُخرى.

وعندهما: تُستَحلَف؛ لأن فائدةَ الحَلِفِ ظُهورُ الحَقّ بالنُّكول، والنُّكولُ بَذلٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صيانةً للمُسلِم كيلا يُظَنَّ به الكَذِبُ، والبَذْلُ لا يَجري في هذه الأشياء.

وعندهما: النُّكولُ إقرار؛ لأن الحَلِف لمّا وَجَب عليه فتَرَكُه لأمرٍ أوجَبَ منه،

وهو الاحتِرازُ عن اليَمين الكاذِبةِ المُهلِكةِ، والإقرارُ يَجري في هذه الأشياء.

قالا: النُّكولُ حُجَّةٌ فيه شُبهةٌ، وهذه الحُقوقُ لا تَبطُلُ بالشُّبُهات، ألا ترى أنَّها تَثبُتُ بشَهادة النِّساءِ مع الرِّجال، وبالشَّهادة على الشَّهادة، والنُّكولُ بَذْلٌ عنده؛ لأنَّه امتِناعٌ وتَركُ المُنازَعةِ، وذلك مَعنى البَذْلِ، والإباحةُ والبَذْلُ لا تجري في هذه الأشياءِ.

ويَنعقِدُ النِّكاح: بلَفظة النِّكاح، والتَّزويج، والتَّمليك.

ويَنعقِدُ أيضًا بلَفظ الهِبةِ والصَّدقةِ عندنا.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولَنا: ظاهِرُ الآية، وقولُه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يحتَمِلُ أن المرادَ به نفسُ المَرأةِ لا لفظُ الهبة.

قَولُه تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾: في «الكَشَّاف»: وأحلَلنا لك من وَقَع لها أن تَهبَ لك نفسَها ولا تَطلُبَ مَهرًا، من النِّساء المُؤمنات، إن اتَّفق ذلك، ولذلك نكَّرها، وذلك لأنَّها مَعطوفةٌ على قَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وفي «التَّلخيص»: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي مَلَّكت نَفسَها رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنِّكاح بلَفظة الهِبةِ من غير مَهرٍ ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي أَحَبَّ أن يَنكِحَها، كما يُقالُ: نكِر واستَنكَر، وعَجِل واستَعجَل ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ رُجوعٌ إلى المُخاطَبةِ بعد المُغايَبةِ، واستَدَلَّ به الشَّافعيُّ فقال: إنَّ اللهَ تعالى جَعَل انعِقادَ النِّكاحِ بلَفظة الهِبةِ خالِصةً لرَسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فاقتَضى مَنْعَ الشِّرْكةِ.

وذَكَر القاضي أبو زَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَعنى: إن أراد النَّبيُّ أن يَستَنكِحَها، فوَهَبت نفسَها لرَسول اللهِ، على هذا مُوجَبُ اللُّغةِ إذا دَخَل شَرطٌ على شَرطٍ.

ولا خِلافَ في إنكاح رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ انعَقَد بلَفظة الهِبةِ، وما جاز لرَسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فهو قُدوةُ أُمَّتِه، حتَّى يَقومَ الدَّليلُ على خُصوصِيَّته.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾: فنَعتٌ لاسمٍ مُؤنَّثٍ سابقٍ، والَّذي سَبَق من اسمٍ نَصًّا: نفسُها.

واقتضاء الهبة: لأنَّ قَولَه: ﴿وَهَبَتْ﴾ يقتَضي هِبةً، كما يُقالُ: أعطَيتُه جَزيلًا، أي عَطاءً جَزيلًا، وضَربتُه وَجيعًا، أي ضَرْبًا وَجيعًا، فإن كان المُرادُ نفسَها: فالمَعنى وَهَبت نفسَها خالِصةً لك، لا تَتزوَّجُ بأحَدٍ بعدَك، فيكونُ شرَيكًا لك فيها من حيث الزَّمانُ، والظَّاهِرُ أنَّها نعتٌ للهِبة، أي هِبةً خالِصةً لك بغير بَدَلٍ؛ فإنَّ الخُلوصَ عِبارةٌ عن التَّمحُّضِ، والهِبةُ تَمليكٌ بغَير شيءٍ، والخالِصةُ منها: العارِيَّةُ عن البَدَل شَرطًا، حتَّى تكونَ تَمليكًا مَحْضًا بغير بَدَلٍ، بخِلاف سائرِ المُؤمِنين؛ فإنَّ الهِبةَ لا تَخلُصُ لهم، بل يَجِبُ البَدَلُ حُكمًا.

وذَكَر في «التَّلخيص»: أنَّها تَرجِعُ إلى كُلِّ مَنكوحةٍ له، يعني أنَّها تَخلُصُ له في الدُّنيا والآخِرةِ، فلا تَحِلُّ لأحَدٍ بعده.

قيل: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أي أحلَلنا كلَّ هؤلاء الأصنافِ بلا عَدَدٍ تَخصيصًا لك، وفي حَقِّ الأُمَّةِ مَقصورٌ على الأربَع، وهو قَولُ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ(١).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٣٤.

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الواهِبةُ نَفسَها للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيمونةُ بنتُ الحارِثِ[1]، وقال الشَّعبيُّ: إنَّها زَينَبُ بنتُ خُزَيمةَ من الأنصار[2].

ولا يَنعقِد بـ: لَفظ الإجارة، والإعارة، والتَّحليل، والإحلال، والإباحَة؛ لأن هذه الألفاظَ لا يُتَعرَّضُ لها بمِلك العَين، والمَملوكُ بالنِّكاح في مَعنى مِلكِ العَين، ولهذا كان التَّأبيدُ مِن شَرْطه، كالبَيع لا كالإجارة.

هذا المِلكُ في حُكم مِلكِ العَينِ عندنا، والضَّمانُ الَّذي يَجِبُ مُتمَلَّكُه في حُكم الثَّمَنِ.

وقال الشَّافعيُّ: إنَّه في حُكم مِلكِ[3] المَنفَعةِ، وبَدَلُه في حُكم بَدَلِ المَنفَعةِ، وقد عُرِف في مَوضِعه.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٣٥.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٣٦ عن الشعبي: أنها امرأة من الأنصار، وهبت نفسها للنبي، وهي ممن أرجأ. انتهى، وذكر الطبري هذا القول وعزاه لبعضهم دون تعيين.

(٣) في الأصل: الملك.

فصل

فصلٌ «في نكاح الصَّغيرِ والصَّغيرةِ»

ويُجوزُ نِكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ إذا زوَّجَهُما الوَليُّ، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا.

والوَليُّ هو: العَصبة؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصبات».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصَبات»[1]: اللَّامُ للجِنس، فيَقتَضي أن يَكونَ الجَميعُ مُفوَّضًا إليهم، ولا يَقتَضي اشتِراطَ اجتِماعِ جَميعِ العَصَباتِ لصِحَّة النِّكاحِ؛ لأنَّ فيه مُقابلةَ الجَمعِ بالجَمع، فاقتَضى انقِسامَ الآحادِ على الآحاد.

ونَقولُ: دُخولُ اللَّامِ على العَصَبات أبطَل مَعنى الجَمْعِيَّةِ، وصار كالفَرد.

ومحمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمسَّك به في إبطال الوِلايةِ لذَوي الأرحامِ.

وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: إنَّ استِحقاقَ الوِلايةِ باعتِبار الشَّفَقةِ المَوجودةِ بالقَرابة، إلَّا أنَّ العَصَباتِ يُقدَّمون كما في الميراث الاستِحقاقُ بسبب القَرابةِ، ونُقَدِّمُ في ذلك العَصَباتِ.

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٢: لم أجده، وقال العيني في «البناية» ٥/ ٩٣: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي (٤/ ٢١٩)، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة. اهـ. قلت: ووقفه في «البدائع» ٢/ ٢٤٠ على سيدنا عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

فإن زوَّجَهُما الأبُ أو الجَدُّ: فلا خِيارَ لهما بعد بُلوغِهِما.

وإن زوَّجَهُما غير الأبِ والجَدِّ: فلكل واحِدٍ منهما الخِيارُ، إن شاء أقام على النِّكاح، وإن شاء فَسَخ، إذا بَلَغا.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا خِيارَ لهما؛ لأن النِّكاحَ صَدَر عن كَمال عَقْلٍ وكَمال رَأفة.

ولَهما: أن في الشَّفَقة خَلَلًا، فلهما الخِيار؛ دفعًا للضَّرر.

قَولُه في تَعليل أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النِّكاحُ صَدَر عن كَمال العَقلِ والشَّفقةِ): تَكونُ الشَّفَقةُ مَعطوفةً على الكَمال، فيَكونُ فيه إثباتُ أصلِ الشَّفَقةِ، فلا يُناقِضُ قَولُه قَولَهما في إثبات قُصورِ الشَّفَقةِ، ويَحتَمِلُ عَطفًا على العَقل، فيَنبَني عن كَمال الشَّفَقةِ بسبب القَرابةِ المُوجِبةِ للوِلاية، وما قالا: إنَّها قاصِرةٌ يَكونُ كذلك بالنِّسبة إلى شَفَقة الأبِ والجَدِّ، وقالا: لاعتِبار أصلِ الشَّفَقةِ نَفَّذنا العَقدَ، ولاعتِبار نُقصانِ الشَّفَقةِ أثبَتنا الخِيارَ.

ولا وِلايةَ لعَبد؛ لأنه لا يَملك نفسَه.

ولا لصَغير؛ لأنه لا يَملِكُ على نَفسه شَيئًا؛ لعدم ولايته.

ولا مَجنونٍ، ولا كافِرٍ على مُسلِم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء:١٤١].

وقال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ لغير العَصَباتِ من الأقارب التَّزويجُ؛ لوجود الدّاعي إلى الشَّفقةِ، ووُجودِ كمالِ الرَّأي.

وعند أبي يوسف ومحمدٍ رَحِمَهُمَااللَّهُ: لا يَجوز؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العصبات»، يَقتَضي أن يكونَ جَميعُ الإنكاحِ إليهم.

الأصلُ في الوِلايات وِلايةُ الرَّجُلِ على نَفسه، ثمَّ يَتعَدَّى إلى غيره، وليس للعَبد وِلايةٌ على نفسه، وكذا الصَّبيُّ والمَجنونُ.

قَولُه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾: في الآخِرة على دَفْعِ الشَّهادة، وذَكَر شَيخُ[1] الإسلامِ المعروفُ بخُواهَرْ زَادَه: قَولُه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]: قيل: حُجَّةً أبدًا، وقيل: لن يَجعَلَ اللهُ لليَهود على أصحاب مُحمَّدٍ يَدًا، وكان كذلك، وقيل: لن يَجعَل اللهُ للكافِرين على المُؤمِنين سَبيلًا ، فقد نَفى أن يكونَ لهم على المُسلِمين سَبيلٌ، والمُرادُ من نَفي السَّبيلِ من حيث الحُكمُ، لا من حيث الحَقيقةُ؛ إذ هو من حيث الحَقيقةُ غيرُ مَنفِيٍّ، فصار تَقديرًا؛ لأنَّه -واللهُ أعلَمُ- كأنَّه عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حُكمًا.

فإن كان لا وَلِيَّ لها: فوليُّها مَن أعتَقَها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لذلك الرَّجُلِ الذي اشترى عَبدًا فأعتَقَهُ: «هو أخوكَ ومَولاك، فإن مات ولم يَترُك وارِثًا كنت أنت عصَبَتَه»، مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصَبات».

---

(١) في الأصل: الشيخ.

(٢) من قوله: في الآخرة إلى هنا من هامش مصحح في الأصل في جانب هذه الفقرة، وهذا الموضع أوفق ما يكون له.

«وإن مات ولم يَترُك وارِثًا كنتَ أنتَ عَصبتَه»[1]: المُرادُ من الوارِث الوارِثُ الَّذي هو عَصَبةٌ؛ بدَليل قَولِه: «كنتَ أنتَ عَصبتَه»؛ لأنَّ العَصَبِيَّةَ مُقدَّمٌ على ذَوي الأرحامِ، وكذا على أصحاب الفَرائض في رَدِّ الباقي.

وإذا غاب الوَليُّ الأقرَبُ غَيبةً مُنقَطِعةً: جاز لمن هو أبعَدُ منه أن يُزَوِّجَ الصَّغيرَ والصَّغيرةَ عندنا.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز؛ لأن عندَه لو زَوَّجَ الأقرَبُ من حيثُ هو يَجوزُ.

ولَنا: أنه يُؤدّي إلى إبطال حَقِّها في إنكاح الكُفُؤ.

والغَيبةُ المُنقَطِعة: أن يكون في بَلَدٍ لا تَصِلُ إليه القَوافِلُ في السَّنَة إلا مَرّةً واحِدة.

والأقرَبُ إلى الفِقه: أنه لو انتُظِرَ يَفوتُ الكُفُؤُ الخاطِبُ؛ لأنه حينئذٍ يُبطِلُ حقَّها في إنكاح الكُفُؤِ الخاطِب، مع قِلّة وُجودِه.

إذا زَوَّجها الوَلِيُّ الأقرَبُ الَّذي غاب في حال غَيبَتِه: ذَكَر في «المَنشور» أنَّه ليس

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣: رواه الدارمي في «مسنده» (٣٠٥٥) أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن: أن رجلًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: «أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك»، قال: فما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثًا فلك ماله». انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢١٤) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبدًا، فلم يُقض بينه وبين صاحبه بيعٌ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك»، قال: فكيف بميراثه؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن لم تكن له عصبة فهو لك». انتهى.

فيه رِوايةٌ عن أصحاب[ـنا] المُتقدمين، وقال الفَقيهُ أبو جَعفرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاز نِكاحُها، وذَكَر شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه إذا زَوَّجها الأقرَبُ حيث هو قائِمًا يَجوزُ؛ لأنَّها انتَفَعت برَأيه، ولكن هذه مَنفعةٌ حَصَلت لها اتِّفاقًا، فلا يَجوزُ بِناءُ الحُكمِ عليه.

والكَفاءةُ مُعتَبرةٌ في النِّكاح؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُرَيشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبَعض، والعَرَبُ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض»، ولأن مصالِحَ النِّكاحِ لا تَتحَقَّقُ إلا بطاعَتِها إيّاه، ولا تُطيعُهُ مع عدمِ الكَفاءةِ ظاهِرًا.

والكَفاءةُ مُعتبَرةٌ في النَّسب، والدِّين، والمَال.

أما النَّسب: فقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُرَيشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض».

وكذلك في الدِّين؛ لأنه أشرَفُ أسبابِ الشَّرَف.

والكَفاءةُ في المال: هو أن يكون مالِكًا للمَهر والنَّفقة؛ لأنَّ قِوامَ النَّفسِ بهما.

وتُعتَبرُ في الصَّنائع؛ لأن الأَنَفَةَ تكونُ بسبب الصِّناعة.

الكَفاءةُ من قَولهم: كافَأه ساواه، والتَّكافُؤُ: التَّساوِي.

وقَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُرَيشٌ بعضُهم أكفاءٌ لبَعضٍ»(١): يَدُلُّ على اعتِبار الكَفاءةِ،

---

(١) في «نصب الراية» ٣/ ١٩٧: روى الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»... إلخ.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤/ ٨٤: وسألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قريش بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام»، قال أبي: هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي، وزاد في=

وتَمامُه ما رُوِي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [قال]: «قُرَيشٌ بعضُهم أكفاءٌ لبَعضٍ، بَطنٌ ببَطنٍ، والعَرَبُ بعضُهم أكفاءٌ لبَعضٍ، قَبيلةٌ بقَبيلةٍ، والمَوالي بعضُهم أكفاءٌ لبَعضٍ، رَجُلٌ برَجُلٍ».

واعلَمْ بأنَّ فَضيلةَ العَرَبِ بكون رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، ونُزولِ القُرآنِ بلُغَتهم، والمَوالي بعضُهم أكفاءٌ لبَعضٍ لأنَّهم ضَيَّعوا أنسابَهم، فلا يَكونُ التَّفاخُرُ بينهم بالنَّسَب، بل بالدِّين.

=الحديث: «إلا حائك أو حجام أو دباغ»، قال: فخرج عليه الدباغون واجتمعوا، حتى إن بعض الناس حسن الحديث وقال: إنما معنى هذا: أو دبّاب، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدِّبابَ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة الإمام السرقندي رحمه الله تعالى والكلام عن متنه	١٠
ترجمة الشارح	١٧
الأصل الخطي للكتاب	٢٠
عملنا في الكتاب	٢٥
مقدمة الشارح	٣٣
شرح مقدمة الماتن	٣٤
كِتابُ الطَّهاراتِ	٥١
فصل في سنن الطهارة	٧٢
فصل في مستحبات الوضوء	٨٦
فصلٌ في بيان نواقض الوضوء	٨٩
فصلٌ في بيان فرائض الغسل وسننه	١٠٢
فصلٌ في موجِبات الغسل	١٠٧

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة